

المذهب

في فقه الإمام الشافعي
لأبي إسحاق الشيرازي
(٣٩٢ هـ - ٤٧٦ هـ)

تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجع في المذهب

بقلم

الدكتور محمد الزحبي

الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة دمشق

الجزء الأول

في الطهارة والصلاة والزكاة

الدار السامية
بيروت

دار الفقه
دمشق

الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

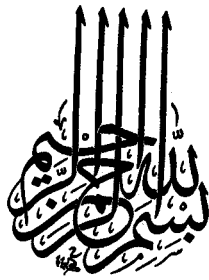
حقوق الطبع محفوظة

رشد - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧

دار القلم
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥٠١ - هاتف : ٣١٦٠٩٣

دار السامية
للطباعة والنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

تَقْدِيرُ التَّحْقِيقِ

لكتاب «المهذب في فقه الإمام الشافعي»

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ٤٧٦هـ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً يليق بجلال ذاته، وعظيم صفاته، كما يستحق ربنا ویرضاه.

الحمد لله نحمده، ونستعين به، ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً ولا نصيراً.

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، نبي الرحمة المهداة، البشير النذير، معلم البشرية، ومرشد الإنسانية، المبعوث رحمة للعالمين، اختاره الله تعالى واصطفاه، وأرسله على حين فترة من الأنبياء، فأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وأزال الغمّة، ولحق بالرفيق الأعلى، وترك الأمة على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وأرشد إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله، والاعتصام بهما، والافتداء بسيرته، وسيرة الخلفاء المهديين الراشدين، والعلماء العاملين.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأهدنا سبيل الرشاد، ولا تضلنا بعد الهدى، وخذ بيدنا إليك، ودلنا بك عليك، اللهم جنبنا الزلل، وأبعدنا عن الخطل، ونعوذ بك من عجب القول فيما نعلم، وجنبنا ادعاء ما لا نعلم.

اللهم نسألك رضاك، واجعل أعمالنا خالصة لوجهك الكريم، اللهم ردنا إلى دينك رداً جميلاً، وألهمنا العمل بشريعتك وتطبيق كتابك، والرجوع إلى سنة نبيك،

وأحسن خاتمتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة، واكتب لنا الفوز برضاك يوم الدين.

وبعد، فهذا كتاب «المهذب في فقه الإمام الشافعي» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

وبعد، فهذا كتاب «المهذب في فقه الإمام الشافعي» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

ألفاظه ومفرداته، وجمله وتراكيبه، والأحكام الغامضة فيه، لأقربه إلى القارئ الكريم، فيسهل عليه قراءته، والاطلاع عليه والاستفادة منه، وخاصة التعليقات الهامة والضرورية والأساسية على الأحكام الفقهية، وبيان القول الراجح، والرأي المعتمد في المذهب الشافعي، كما سأبينه تفصيلاً بعد قليل.

وعرضت في تقديمه النقاط التالية التي تهم القارئ، وتساعد على الاستفادة منه، وهي:

- تعريف الفقه وأهميته وحكمه.
- نبذة مختصرة عن المصنف: الشيرازي رحمه الله تعالى.
- تعريف موجز بكتاب «المهذب».
- تعريف «بالمجموع شرح المهذب».
- نبذة مختصرة عن حياة الشارح «النوي» رحمه الله تعالى.
- المآخذ الواردة على كتاب «المهذب».
- ثبت بأهم النقاط التي وردت في التحقيق والتدقيق والحواشي.
- المصطلحات الفقهية للشافعية:
- ١ — مصطلحات الشيرازي في «المهذب».
- ٢ — مصطلحات الشافعية.

تَعْرِيفُ الْفَقْهِ وَأَهَمِّيَّتُهُ وَحُكْمُهُ

إن العلمَ فريضة على كل مسلم ومسلمة، ويجب عليه - شرعاً - أن يعرف حكم الله تعالى في الحلال والحرام، والواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، ليؤدي الواجب والمندوب، ويعمل بهما، ويطبق أحكامهما، ويجتنب الحرام والمكروه، ويتعد عنهما، ويحذر منهما، ويتخير في المباح، وبذلك يكون في المكان الذي أمره الله تعالى وطلبه، ورغب فيه، ودعا إليه، ويتحاشى المواقع التي نهى عنها، ورهب منها، وحذر من غشيانها، وبذلك تتحقق له الراحة والسعادة، والعدالة والطمأنينة في الدنيا، وينال فوز الله تعالى، ويحظى برضوانه في الآخرة، وهذا ما بينه الشيرازي رحمه الله تعالى بشعره:

عَلِمْتَ مَا حَلَّلَ الْمَوْلَى وَحَرَّمَهُ فاعْمَلْ بِعَلَمِكَ إِنَّ الْعِلْمَ بِالْعَمَلِ^(١)
ولا يقبل من المسلم - في الدنيا والآخرة - الجهل بالأحكام الشرعية، وقرر العلماء القاعدة الفقهية «لا يعذر الجهل بالأحكام الشرعية في دار الإسلام»، فيجب على المسلم أن يتعلم من أحكام الشرع - قطعاً - ما يتعلق بحياته وشؤونه الخاصة من عبادة ومعاملات بحسب أحواله وأعماله.

قال العلامة النووي رحمه الله تعالى: «أقسام العلم الشرعي: هي ثلاثة، الأول: فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما^(٢)، ... وأما أصل واجب الإسلام، وما

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٦/٤.

(٢) قال النووي: «وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس، عن النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح» (المجموع ٤١/١).

وقال الحافظ المزي عن الحديث: «روي من طرق تبلغ رتبة الحسن» (كشف الخفا ٤٥/١).

يتعلق بالعقائد (وهو الإيمان وفروعه) فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك (في القلب والعقل) ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين... ، أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله (وهو أحكام المعاملات)، فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما: يتعين على من أراده تعلم كفيته وشرطه، وقيل: لا يقال: يتعين، بل يقال: يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه، وهذه العبارة أصح، وعبارتهما محمولة عليهما، وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لم يعرف كفيتهما، ولا يقال: يجب تعلم كفيتهما».

ثم قال النووي: «فرع: يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالباً، وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة...».

ثم قال: «القسم الثاني: فرض الكفاية، وهو تحصيل ما لا بد للناس منه من إقامة دينهم من العلوم الشرعية... وأما ما ليس علماً شرعياً، ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضاً نص عليه الغزالي... القسم الثالث: النفل، وهو كالتبحر في أصول الأدلة والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية»^(١).

وإن معرفة الأحكام الشرعية محصور بعلم الفقه، وهو أحد العلوم الشرعية الأساسية، ومن أكثر العلوم شهرة، واتساعاً، ومعرفة، وصلة بحياة الناس، وتطبيقاً عملياً في الحياة، وعرفه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فقال: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»، وهو ما يمثل الحكم الإلهي الذي شرعه الله للبشرية، ويرسم المنهج القويم للإنسان في جميع مجالات الحياة»^(٢).

(١) المجموع شرح المذهب ٤١/١، ٤٣.

(٢) انظر كتابنا: تعريف عام بالعلوم الشرعية ص ١١٣، ١١٤، ١١٥ وما بعدها.

وإن معرفة علم الفقه محصور أيضاً بالعلماء وكتب الفقه، وذلك بالنسبة للعامي وطالب العلم، والفقيه والعالم، وحتى للمجتهد قبل أن يصل إلى درجة الاجتهاد، لأنه لا يولد مجتهداً، وإنما يبدأ بالعلم والتعلم على يد العلماء ومن كتب الفقه، ويرتقي في سلم المعرفة والملكة العقلية والفقهية والاجتهادية درجة درجة، مستفيداً مما كتبه السابقون، واستنبطه العلماء والأئمة، بدءاً من صحابة رسول الله ﷺ، وحتى عصره، فإذا تبوأ مرتبة الاجتهاد، وبلغ درجته وجب عليه معرفة حكم الله تعالى مباشرة من المصادر الأصلية، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، ثم من بقية المصادر الفرعية.

أما جماهير المسلمين فلا يعرفون حكم الله تعالى إلا عن طريق الفقيه والعالم، وعالم الفقه والمتفقه، وهو ما يسمى الآن بالداعية أو الشيخ أو الإمام، أوقاضي الشرع، أو الخطيب، أو مدرس التربية الإسلامية، المتخرج من المعاهد الشرعية، وكليات الشريعة، لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣].

وإن الفقيه والعالم وطالب العلم وغيرهم ينهلون معارفهم، ويستقون أحكام الله تعالى، ويتعلمون ويعلمون، ويبنون ويفتون بالاعتماد على كتب الفقه التي تضم بين جنباتها أحكام الله تعالى، وشرعه ودينه، وهذا يبين أهمية علم الفقه عامة، وأهمية كتب الفقه خاصة.

وقد بذل سلفنا الصالح جهوداً مضيئة في ذلك، وقام الأئمة والعلماء والفقهاء - ابتداءً من الصحابة والتابعين، ثم في جميع العصور الإسلامية، وفي مختلف البلاد، وحتى وقتنا الحاضر - باستنباط الأحكام الشرعية، وتدوينها، وجمعها، والتصنيف فيها والحكم بها، وتطبيقها، والإفتاء بها، وتركوا لنا ثروة فقهية زاخرة، نضاهي بها العالم، ونشكر الله سبحانه وتعالى عليها، وندعو لأصحابها بالثواب العميم، والأجر الدائم، وهي أعظم تراث تشريعي في العالم، ولدى جميع الأمم والحضارات القديمة والحديثة، وهذه الثروة موزعة بين أصحاب المذاهب الفقهية، المشهورة والمعتمدة، في العالم الإسلامي.

وهذا ما دعانا للاشتغال في هذا العلم الجليل، والمشاركة في خدمته،
والمساهمة في نشر كتبه، والعمل على إحياء هذا التراث، عن طريق أحد هذه
الكتب، وهو «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للعلامة أبي إسحاق الشيرازي،
سائلين المولى التوفيق والسداد، والإخلاص في العمل، ليكون لنا ذخيرة - إن
شاء الله تعالى - ليوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم،
وسوف نقدم نبذة مختصرة عن ترجمة الشيرازي، ثم تعريفاً مقتضباً بهذا الكتاب
القيم.

*
**

نُبذةٌ مُختصرةٌ عن الشيرازي^(١)

هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزابادي، أبو إسحاق، الفقيه الشافعي، الأصولي، النظار، العالم العامل العابد.

ولد بفيروزاباد (بلدة بفارس) سنة ٣٩٣هـ / ١٠٠٣م، ونشأ بها، ثم دخل شيراز، وتفقّه بها، ونسب إليها، ثم رحل إلى البصرة، ودخل بغداد سنة ٤١٥هـ، وتفقّه على القاضي أبي الطيب الطبري طاهر بن عبد الله (٤٥٠هـ)، وهو شيخ الفقهاء في بغداد في ذلك الوقت، وروى عنه الشيرازي، وكان أخص تلامذته، ولزم مجلسه بضع عشرة سنة، من عام ٤١٥هـ إلى ٤٣٠هـ، حتى إنه اشتهر به، كما تفقّه على غيره من فقهاء بغداد.

وكان يضرب المثل بالشيرازي في الفصاحة والمناظرة، وصار من كبار أئمة الشافعية في الأصول والفروع، والتدريس والتصنيف، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في عصره.

وصفه النووي فقال: «هو الإمام المحقق المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، والتصانيف النافعة المستجدات، الزاهد العابد، الورع المعرض عن الدنيا، المقبل على الآخرة، الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى، المجانب

(١) انظر ترجمته في (طبقات الشافعية ٢١٥/٤، تهذيب الأسماء ١٧٢/٢، تبين كذب المفترى ص ٢٧٦، البداية والنهاية ١٢/١٢٤، وفيات الأعيان ٩/١، شذرات الذهب ٣٤٩/٣، سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨، المجموع للنووي ٢٥/١، الأعلام ٤٤/١، الفتح المبين ٢٦٨/١).

وانظر دراسة عن حياته بتوسع في (الإمام الشيرازي، حياته وآراؤه الأصولية، للدكتور محمد حسن هيتو، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأثره في الفقه، للدكتور محمد عقلة إبراهيم).

للهوى، أحد العلماء الصالحين وعباد الله العارفين، الجامعين بين العلم والعبادة، والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين واتباع هدي سيد المرسلين ورضي الله عنهم أجمعين... وكان عاملاً بعلمه صابراً على خشونة العيش، معظماً للعلم، مراعيّاً للعمل بدقائق الفقه والاحتياط»^(١).

كانت الطلبة ترحل إلى الشيرازي من المشرق والمغرب، وتحمل إليه الفتاوى من سائر البلاد، واشتهر بقوة الحجة في المناظرة، وكان متبحراً في علم الخلاف بين الأئمة والمذاهب، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية ببغداد، فدرس فيها حتى مات ببغداد سنة ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م، ودفن بها.

عاش الشيرازي فقيراً صابراً، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً، ينظم الشعر.

وإذا أطلق «الشيخ» في كتب المذهب الشافعي فهو المراد، وذلك أنه رأى الرسول الله ﷺ في المنام، فقال له: «يا شيخ» فكان يفرح بهذا الاسم، ويقول: «سماني رسول الله ﷺ شيخاً»^(٢)، وعرف فيما بعد في كتب الفقه الشافعي بالشيخ.

صنف الشيرازي رحمه الله تعالى الكتب النافعة، والمصنفات المفيدة المشهورة، منها: «التنبيه» و«المهذب» في الفقه، و«التبصرة» و«اللمع» و«شرح اللمع» في أصول الفقه، و«الملخص» و«المعونة» في الجدل، و«طبقات الفقهاء» في التراجم والرجال، و«النكت» في الخلاف، و«نصح أهل العلم».

*
**

(١) المجموع للنووي ٢٥/١.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٦/٤، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/١٨.

تَعْرِيفُ بِلِکَّابِ «المُهَذَّبِ»

وهو کتاب فی الفقه علی مذهب الإمام الشافعي، قال الشيرازي فی مقدمته:
«هذا کتاب مذهب، أذكر فيه - إن شاء الله - أصول مذهب الشافعي رحمه الله تعالى بأدلتها، وما تفرع علی أصوله من المسائل المشکلة بعلمها».

ويقصد الشيرازي بأصول مذهب الشافعي نصوصه فی المسائل الفقهية، وأمّهات الأحکام الشرعية، فذكر الأحکام، ثم بین الاستدلال علیها من القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة، والإجماع والقياس، والتعليل بالمعقول. وكل ذلك بأسلوب سهل، وعبارة أدبية، بعيداً عن التعقيد والألغاز التي سادت فيما بعد فی المتون الفقهية فی عصر الانحطاط.

وصرف الشيرازي همته إلى تصنيف هذا الكتاب، معتمداً علی إنتاج سابقه فی المذهب الشافعي، ومطلعاً علی جميع ما كتبوه وصنفوه، ليصوغ فقه الشافعي بعبارة مسبوكة، ويختصر أقوالهم، ويشير إلى اختلافهم، ويبين ما يعتمد منه منها أحياناً، وينطلق من نصوص الإمام الشافعي فی كتبه الجديدة، كالأم والإملاء والمختصر... وغيرها، واستغرق تصنيف «المهذب» أربع عشرة سنة، فابتدأ به سنة ٤٥٥هـ، وانتهى منه سنة ٤٦٩هـ، وكان الشيخ الشيرازي يصلي ركعتين عند الفراغ من كتابة كل فصل من فصول المذهب العديدة^(١).

وأصبح «المهذب» أهم کتاب فی فقه المذهب الشافعي فی عصره، وتهافت عليه العلماء، وأكب عليه الطلاب فی الدراسة والتدريس، وأصبح المرجع الوحيد للفتوى فی المذهب إلى عصر الرافعي والنووي^(٢).

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢١٦/٤، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢.

(٢) انظر: كشف الظنون ٥٧٥/٢، المهذب ٣/١، ٩، الأعلام ٤٤/١، وانظر تعريفاً كافياً، =

قال النووي رحمه الله تعالى: «ثم إن أصحابنا المصنفين - رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر المسلمين - أكثروا التصانيف - كما قدمنا - وتنوعوا فيها - كما ذكرنا - واشتهر منها لتدريس المدرسين، وبحث المشتغلين: «المهذب» و«الوسيط»، وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وأبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنهما، وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منهما».

ثم قال النووي: «وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين، وما ذاك إلا لجلالتهما، وعظم فائدتهما، وحسن دينك الإمامين، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى، وفي هذه الأعصار، في جميع النواحي والأمصار».

ثم قال النووي: «فإذا كانا كما وصفنا، وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا، كان من أهم الأمور العناية بشرحهما، إذ فيهما أعظم الفوائد، وأجزل العوائد»^(١).

فالمهذب كتاب جليل القدر، استقصى الفروع بأدلتها، واعتنى بشأنه فقهاء الشافعية بكثرة، وظهرت عليه الشروح ما بين مطول ومختصر، وبعضها لم يكمل، منها «فوائد على المهذب» لأبي علي حسن بن إبراهيم الفارقي تلميذ الشيخ أبي إسحاق، و«أحكام المذهب مما خرجه صاحب المهذب» لموفق الدين صالح بن أبي بكر المقدسي، و«الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء» لضياء الدين عثمان بن عيسى الهدباني الماراني (٦٤٢هـ)، وشرح غريب المهذب وألفاظه علماء كثيرون، وظهرت عليه مصنفات عديدة، منها «النظم المستعذب» لمحمد بن أحمد بن بطلال اليميني (٦٣٠هـ)، و«شرح مشكلات المهذب» لعبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي، و«شرح مشكلات الألفاظ» لمحمد بن علي بن

=
ودراسة مستفيضة لهذا الكتاب في (الإمام الشيرازي، هيتوص ١٦٣ وما بعدها، الشيخ الشيرازي، عقلة ١٢٤/١ وما بعدها).

(١) المجموع ٦/١-٧.

أبي علي الشافعي وغيرهم، وخرج أحاديثه ابن الملقن (٨٠٤هـ) ومحمد بن موسى الحازمي (٥٨٣هـ) وابن المعين المنفلوطي (٧٤١هـ) وغيرهم، وعلق عليه كثيرون فوائد وزوائد، منها لابن أبي عصرون (٦٦٥هـ) ولجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، واختصره آخرون، واستخرج بعضهم الشواهد من المذهب، مما يدعونا للقول: إنَّ شروح المذهب ومختصراته والكتب التي صنفت حوله كثيرة، ويصعب حصرها واستقصاؤها، وأكثرها لا يزال مخطوطاً^(١)، ومن أهم شروح المذهب «المجموع» للنووي، وهو مطبوع، ولذلك نفرد به بالكلام مع تعريف موجز بالإمام النووي.

**

(١) انظر تفصيل ذلك في (كشف الظنون ٥٧٥/٢، الإمام الشيرازي، هيتوص ١٦٤ وما بعدها، الشيخ الشيرازي، عقلة ١٢٦/١ وما بعدها، المجموع للنووي والسبكي ٤/١٠).

تَعْرِيفُ «بِالْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمَذْهَبِ»

«المجموع شرح المذهب» للنووي من أجمع الكتب في فقه الشافعية، شرح به الإمام النووي كتاب «المذهب» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي (٤٧٦هـ).

والمذهب كتاب جليل القدر، اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية، كما سبق، وشرحه كثيرون، وأهم شرح له كتاب «المجموع».

وبين الإمام النووي منهجه في الشرح بأن يبين لغاته وألفاظه، وتعريف المصطلحات الفقهية، ويذكر الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة والمرفوعة والموقوفة، ويتكلم على سندها ورجالها، ويخرجها من كتب السنة، ويترجم لأسماء الأصحاب والعلماء والرواة أو يعرف بهم تعريفاً موجزاً، يرفع الإبهام والإشكال والالتباس عنهم، وإذا كان الحديث ضعيفاً بيّن الدليل للحكم الفقهي، ولو بحديث آخر، بقوله: «ويغني عنه كذا».

ثم يسهب النووي في بيان الأحكام بعبارة سهلة، ويضم الفروع والتمتات والزوائد والقواعد والضوابط في الفقه، ويحدد ما اتفق عليه أصحاب الشافعي، وما انفرد به بعضهم، ملتزماً ببيان الراجح، والمعتمد في المذهب، ويتبع فتاوى الأصحاب في كتب الأصول والطبقات والشروح، فإن كان القول مشهوراً أو للجمهور ذكره من غير تعيين قائله، وإن كان القول غريباً أضافه إلى قائله، كما يذكر مذاهب السلف من الصحابة والتابعين مع أدلتها، ويسط الكلام في الأدلة، ويجيب عن بعضها، كما ينقل مذاهب الأئمة والعلماء، ويعتمد في ذلك على كتاب «الإشراف» و«الإجماع» لابن المنذر (٣١٩هـ) ومن كتب أصحاب المذهب نفسه، ويذكر أدلة كل مذهب، ويناقش الأدلة ويرجح بينها بما يتفق غالباً مع المعتمد والراجح في المذهب الشافعي.

وقدّم النووي لكتابه مقدمة طويلة عن منزلة هذا الكتاب بين كتب الفقه، وما يشتمل عليه من العلوم، ونسب رسول الله ﷺ ونسب الشافعي رحمه الله، وطرف من أموره وأحواله ونشأته وفضله، ثم ترجم للشيخ الشيرازي، ثم بين فضل الإخلاص والصدق وإحضار النية، وفضل العلم، وأقسام العلم الشرعي، وآداب العلم والعالم والمتعلم، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، وصفة الفتوى وآدابها، وقول الصحابي، وبيان الإجماع، وأنواع الحديث، ثم عرّج على بيان اصطلاحات الشافعية كالقولين والوجهين والطريقتين، والجديد والقديم، وهو ما سنفضله لاحقاً، وضبط النووي أسماء متكررة في المذهب من فقهاء الشافعية، وأن المزني وأبا ثور وابن المنذر أئمة مجتهدون، ومنسوبون إلى الشافعي، ثم شرع في خطبة المصنف، وقال:

«واعلم أن هذا الكتاب، وإن سميته شرح المذهب، فهو شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث، وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء»^(١).

ولكن الإمام النووي رحمه الله تعالى لم يتم الكتاب، وإنما وصل إلى ريع الأصل تقريباً، فأنهى من كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما يلحق بالعبادات من الأضحية، والعقيقة، والنذر، والأطعمة والصيد والذبائح. وشرع في كتاب البيوع، فشرح ما يجوز بيعه وما لا يجوز، وما نهى عنه من بيع الغرر وغيره، وما يفسد البيع من الشروط وما لا يفسده، ووصل إلى باب الربا، فاخترمه المنية، وجاء شرحه في تسع مجلدات، ثم قام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) وصنف ثلاث مجلدات، وقدم مقدمة عن أهمية الكتاب الأصل «المذهب» وشرحه العظيم «المجموع للنووي» وبين الكتب والمصادر والمراجع التي يعتمد عليها في الشرح، ثم مات، وأتمه غيره أقساماً، ولم يكمل إلا على يد الحضرمي والعراقي قديماً، وعلى يد الشيخ محمد نجيب المطيعي حديثاً الذي شرح خمسة أجزاء تكملة للمجموع (١٣ - ١٧) ثم سجن

(١) المجموع ١٢/١.

قبل تمامه، فجمع الأستاذ محمد حسين العقبي ما بقي من الأصل مع تعليقات بسيطة وأكمل شرح المذهب في مجلد واحد (١٨)، ولما خرج المطيعي من السجن عاد إلى شرح تكملة المذهب، وعمل ثلاثة أجزاء (١٨، ١٩، ٢٠) وطبعه^(١). والمجموع للنووي مطبوع في تسع مجلدات، ويليه ثلاث مجلدات للسبكي في المطبعة المنيرية بالقاهرة، وعلى هامشه «فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي»، ثم طبع زكريا علي يوسف المجموع في ١٨ مجلداً، ثم طبعه محمد نجيب المطيعي في عشرين جزءاً^(٢).

*
**

(١) توفي الشيخ المطيعي رحمه الله في ٩ محرم ١٤٠٦هـ، وللشيخ عيسى منون الفلسطيني الأصل، المصري، الفقيه الأصولي، تكملة على المجموع. (الفتح المبين في تكملة الأصوليين ٢٠٩/٣).

(٢) انظر: كشف الظنون ٥٧٥/٢، لمحات في البحث والمكتبة والمصادر ص ٢٤٩، المجموع ١٢، ٧/١، والمقدمة له للنووي ١ - ١١٦ طبع زكريا علي يوسف.

نُبذة عن حياة النّوّي

هو يحيى بن شرف بن مُري بن حسن، الحزامي، الحوراني، محيي الدين النّوّي، أبوزكريا، الفقيه الشافعي، الحافظ للحديث، اللغوي، المفسر، شيخ الإسلام.

ولد بنوى (من قرى حوران بسورية) وإليها نسبته، وتعلم فيها القرآن، ثم قدم دمشق، وسكن بالمدرسة الرواحية لطلب العلم.

درس الفقه وأصوله، والحديث وعلومه، واللغة والنحو والتصريف، والمنطق والتوحيد، وحجّ مع أبيه، وأقام بالمدينة شهراً ونصفاً.

وتعمق بالفقه الشافعي حتى صار إمام الشافعية في عصره، وهو محقق المذهب ومنقحه مع الرافعي (عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم القزويني ٦٢٣هـ).

وكان النّوّي حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعلمه، واشتغل بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومكاتبة الحكام والملوك في ذلك، وفي النصيحة لمصالح المسلمين.

ولي النّوّي مشيخة دار الحديث، مع الزهد الشديد، والورع الكامل، وكان يأكل مرة واحدة، ويشرب شربة واحدة عند السحر، وكان حصوراً لم يتزوج، وبارك الله له في وقته فصنّف الكتب المحققة، المعول عليها في الفقه والحديث والرجال.

من كتبه: «تهذيب الأسماء واللغات» و«منهاج الطالبين» وهو مختصر دقيق في الفقه، و«الدقائق» و«تصحیح التنبيه للشيرازي» و«لغات التنبيه» و«المنهاج في

شرح صحيح مسلم» ثمانية عشر جزءاً، ويعرف بشرح النووي على مسلم، و«التقريب والتيسير» في مصطلح الحديث، و«حلية الأبرار من كلام سيد الأخيار» ويعرف بالأذكار النووية، و«خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام» و«رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين» في الحديث، و«بستان العارفين» و«الإيضاح» في المناسك و«المجموع شرح المذهب» تسع مجلدات لم يكمله، و«روضة الطالبين» في الفقه، اختصر بها «فتح العزيز للرافعي» في اثني عشر جزءاً، و«التبيان في آداب حملة القرآن» و«مختصر التبيان» و«المقاصد» رسالة في التوحيد، و«مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح» و«مناقب الشافعي» و«المنشورات» وهو كتاب فتاويه، و«المبهمات من رجال الحديث» و«الأربعون حديثاً النووية» شرحها كثيرون، و«الإرشاد» في علوم الحديث^(١).

**

(١) انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨، تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤، الفتح المبين ٨١/٢، الرسالة المستطرفة ص ٢٠٦، طبقات الحفاظ ص ٥١٠، شذرات الذهب ٣٥٤/٥، البداية والنهاية ٢٧٨/١٣، الأعلام ١٨٤/٩)، وانظر: الإمام النووي، للشيخ عبد الغني الدقر.

المآخذ على كتاب المذهب

يعتبر كتاب المذهب كما ذكرنا أهم كتب المذهب الشافعي، وكان عليه المعمول في المذهب حتى القرن السادس الهجري، والتف حوله العلماء، وحفظوه غيباً، وكانوا يتبارون في فهمه، وعكف عليه المحققون بالدراسة والتدريس، وفي الشروح والحواشي، وفي التعقيبات والتذييل، وفي التصحيح والتوضيح، وفي بيان لغاته ومشكلاته وغوامضه، وفي تخريج أحاديثه وآثاره.

وعلى الرغم من أهمية الكتاب، وأنه طبع عدة مرات منذ سنوات طويلة، ولكنه لم يلق العناية الكافية في طبعه، ونشره، وإخراجه، لتسهيل قراءته، بالإضافة إلى المآخذ العلمية التي وردت عليه مما منعت الاستفادة منه، ووقفت حجر عثرة في الاعتماد عليه، فمن ذلك:

١ - عدم بيان القول الصحيح، أو الوجه الراجح، أو الطريقة المعتمدة، في المذهب الشافعي، فكان الشيرازي رحمه الله تعالى ينص على أن في المسألة قولين أو وجهين أو أكثر، ويذكرهما مع الأدلة غالباً، وفي معظم الأحيان يقف عند هذا الحد^(١)، ولا يبين الراجح أو الصحيح أو المعتمد، مما يربك القارئ.

٢ - وفي بعض الأحيان يرجح الشيرازي قولاً أو وجهاً، ويكون الواقع والراجح والصحيح في المذهب الشافعي عكسه تماماً، لأن ترجيحات الشيرازي غير

(١) قال النووي: «ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله: في المسألة خلاف، أو قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك، فهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الإفتاء» (المجموع ١/٧٩).

معتمدة في المذهب الشافعي ، وإنما العبرة لتحقيق وترجيح الرافعي والنووي ،
أو النووي فقط ، وهما محققا المذهب ، ومنقحاه ، والمعتمدان في الترجيح ،
وهذا يوقع القارئ والدارس ، في الخطأ أو التحير والارتباك .

٣ - يذكر الشيرازي في كثير من الأحيان قولاً واحداً ، أو رأياً واحداً ، في المسألة ،
ويقتصر على ذلك ، مما يوهم أن هذا القول أو الرأي هو الوحيد في المذهب
الشافعي ، أو هو المعتمد والراجح في المذهب ، ويكون الواقع خلافه ، وأن
في المسألة وجهين أو أكثر ، وأن الراجح منهما غير مذكور نهائياً في الكتاب ،
وهذا ما يدفع القارئ للشك وعدم الارتياح في معرفة رأي المذهب ، وقد
يعتمد على الرأي المذكور ، وينسبه للمذهب الشافعي باعتباره الرأي الراجح
فيقع في الخطأ .

٤ - إن كتاب «المذهب» غير معتبر في التدقيق والتنقيح والترجيح في المذهب
الشافعي ، وغير معتمد في أخذ الرأي الفقهي للمذهب الشافعي .

٥ - وردت في «المذهب» أسماء كثيرة مبهمة ، وعبارات مشككة لغة وفقهاً ، وألفاظ
غامضة ، مما يصعب على الطالب والدارس معرفتها وفهمها والاستفادة منها ،
مما يضطر القارئ للرجوع إلى كتاب لغة ، وكتاب فقه لمعرفة المراد
والمقصود .

٦ - جاء في «المذهب» أحاديث كثيرة في مجال الاستدلال والتعليل لقول الإمام
الشافعي ، أو لأقوال أصحابه ، عند الاحتجاج لهم ، وعند الترجيح بينهم ،
وهذه الأحاديث غير مخرجة ، ولا معزوة لكتاب حديثي ، ولم تنسب لأحد من
رجال الحديث ، مما يسقط في يد القارئ في معرفة درجة الحديث ، وفي
مدى صحة الاحتجاج به ، والاعتماد عليه ، وقد يكون الحديث ضعيفاً جداً ،
أو غريباً ولا يصح الاحتجاج به ، ولا الاعتماد عليه ، وأن القول الفقهي المبني
عليه يسقط في هذه الحالة إن لم يكن له دليل آخر ، بل إن الشيرازي
رحمه الله نسب كثيراً من الأحاديث الصحيحة إلى الضعف بعبارته المتكررة
المشهورة «رُوي» وهي صيغة تمريض تدل على ضعف الحديث مع أنه قد يكون

متفقاً عليه رواه البخاري ومسلم أو أحدهما، والمصنف لا يقصد التضعيف، ولكن القارىء يقع في هذا الوهم. كما أن الشيرازي رحمه الله ذكر في بعض الأحيان أحاديث ضعيفة أو منكرة أو موضوعة مما لا يصح الاعتماد عليها، وبالتالي يسقط القول الفقهي المعتمد عليها، مع أن لها أدلة صحيحة أخرى، وأحياناً ورد فيها أحاديث صحيحة، ولكن الشيرازي لم يذكرها.

وقام العلماء باستدراك هذه المآخذ، وغيرها كثير، وخدموا كتاب «المهذب» خدمة جلى، وصنفوا حوله عشرات الكتب، وأزالوا كل التباس أو إشكال أو مأخذ، سواء كان في اللغة أو التراجم أو الفقه والأحكام، وهذا يعني أن القارىء لهذا الكتاب الجليل تتوقف عليه الاستفادة من معارفه وعلمه ومكانته القيمة على أن يطلع على بقية الكتب المتعددة، وبعضها مطول وبعضها مختصر، وبعضها في اللغة والتراجم، وبعضها في الحديث الشريف والفقه الشافعي، وهذا شبه مستحيل، ويندر توفره لكل إنسان، ولا يتحقق إلا للعلماء والباحثين.

ومعظم الكتب التي صنف حول «المهذب» لا يزال مخطوطاً في الكهوف، وعلى رفوف المكتبات الموزعة شرقاً وغرباً، وبعضها مفقود، وهذا يزيد في الصعوبة حتى على الباحثين والعلماء، مما يجعل الاستفادة من كتاب «المهذب» قليل الجدوى، وصعب المنال.

والكتب المطبوعة على المهذب اثنان فقط وهما: «المجموع شرح المهذب» للنووي وغيره، و«النظم المستعذب في شرح غريب المهذب» لمحمد بن أحمد بن بطلال الركني.

فالمجموع شرح المهذب عشرون مجلداً، وقد حوى معظم الفوائد المطلوبة، وأزال معظم الإشكالات والالتباسات الواردة على المهذب، ولكن «المجموع» لا يرقى لدراسته والاستفادة منه إلا المتخصص، أو المتخرج الآن من كليات الشريعة، أو العلماء والفقهاء، ولا يناله المسلم العادي، ولا الطالب في كلية الشريعة، وليس من المتوفر أن يجمع الشخص بين «المهذب» و«المجموع»، وبالتالي تفقد قيمة «المهذب» ويقع قارئه في حيص بيص.

وعلى سبيل المثال فإن ربع «المهذب» الذي شرحه النووي جاء في تسع مجلدات، ويغطي قسم الطهارة والعبادات وما يلحق بها ثماني مجلدات ونصف المجلد التاسع.

وقد لمست بيدي هذه الصعوبات في قراءة «المهذب» وأحسست بضعف الاستفادة منه لهذه المآخذ منذ كنت طالباً، وأثناء إعدادي لرسالة الدكتوراه، وعند التدريس والتأليف والبحث الفقهي والعلمي، وهذا ما دفعني إلى تحقيق هذا الكتاب القيم، لتأمين الاستفادة منه بشكل كاف واف، والمساهمة بنشره وطبعه، ووضعه في أيدي أبنائنا وطلابنا، والمثقفين والباحثين، وعشاق العلم والمعرفة.

*
**

عَمَلِي فِي التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ

قصدت من تحقيق هذا الكتاب ونشره أن أضعه بين يدي القراء مع تأمين الاستفادة الكاملة منه، وتسهيل ذلك.

وينحصر عملي في التحقيق والتنقيح والتدقيق بأمور أساسية وجوهرية، وأخرى ثانوية وتكميلية.

أما الأمور الأساسية فهي أربعة، أحدها يتعلق بالنص مباشرة، وثلاثة في الهامش، وهي:

١ - الأمر الأول: الذي يتعلق بالنص مباشرة هو تشكيل أهم ألفاظ النص، ووضع علامات الترقيم له، لتسهيل قراءته، والمساعدة في فهم المراد منه، والوقوف على مقاصده، واستقبال كل مسألة منه في فقرة.

٢ - الأمر الثاني: بيان القول الراجح، أو الوجه الراجح، أو الصحيح أو المعتمد في المذهب، وذلك أن المصنف يذكر قولين أو وجهين في مسائل كثيرة، ولم يبين الراجح منها، فأكملت هذا النقص، ليعرف القارئ القول المعتمد في المذهب، ولا يبقى ضائعاً وتائهاً بين القولين أو الوجهين...

٣ - الأمر الثالث: تصحيح الأقوال والأوجه في المسائل التي ذكر المصنف فيها قولين ورجح أحدهما، مع أن الراجح في المذهب خلافه، ولذلك يبقى الكتاب بدون هذا التعليق متناقضاً مع الواقع والمعتمد في المذهب، وقد ينقل أحد الباحثين في المذهب وغيره هذا القول الراجح عند الشيرازي غافلاً عن ضعفه في المذهب، وأن الراجح خلافه.

وإن نص الشيرازي على ترجيح قول أو وجه أو جزم بحكم، أو اقتصر

عليه، وكان موافقاً لحكم المذهب الشافعي، فإني أسكت عليه بدون تعليق، إشارة إلى موافقته وتأييده.

٤ - الأمر الرابع: هو عزو الأحاديث والآثار التي وردت في النص إلى كتب السنة وأمهات كتب الحديث، مع تحديد الجزء والصفحة، وبيان الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، وبيان درجة الحديث ومدى صحة الاحتجاج به مختصراً.

فما كان في صحيح البخاري وصحيح مسلم أو في أحدهما اقتضت عليه غالباً، اقتداء بالنووي رحمه الله، ولأن الحديث صحيح، ويصح الاحتجاج به، وقد أضيف بعض كتب السنة التي خرجت الحديث أحياناً لمجرد الفائدة.

أما ما ورد في غير الصحيحين فقد ذكرت كتب السنة التي خرجت الحديث من السنن الأربعة، والموطأ للإمام مالك، ومسند أحمد، وسنن الشافعي ومسنده، وسنن الدارمي، وصحيح ابن حبان، والسنن الكبرى للبيهقي، وسنن الدارقطني.

وإن كان الحديث الذي ذكره المصنف ضعيفاً، وورد في أحد هذه السنن، ولا يصح الاحتجاج به، أو كان وجه الاستشهاد به غير واضح، بينت الدليل الصحيح للحكم الفقهي من حديث آخر مناسب، أو دليل شرعي آخر.

أما الأمور الثانوية والتكميلية في التحقيق فهي:

١ - تكميل الأوجه والأقوال الواردة في المذهب في موضوع المسألة بالإشارة إليها، بدون شرح.

٢ - شرح الألفاظ والمصطلحات الواردة في النص.

٣ - بيان بعض المشكلات التي أوردها العلماء على نصوص «المذهب» أو على اختيارات المصنف وعباراته.

٤ - ذكرت في مقدمة التحقيق اصطلاحات الشافعية الخاصة في كتبهم لبيان الاختلاف وتعدد الأقوال في المذهب، والاصطلاحات المعتبرة في الترجيح، اعتماداً على ما بينه النووي رحمه الله تعالى في «المنهاج» و«المجموع»

لمعرفة المراد مثلاً من الوجه، والقول، والطريقة، والصحيح، والأصح، والمذهب، والمشهور، والجديد، والقديم.

وهذه الاصطلاحات هي المعتمدة في كتب المذهب وعلماء المذهب منذ الإمام النووي وحتى الآن، وهي التي سرت عليها في الحواشي، بينما استعمل المصنف الشيرازي رحمه الله بعض هذه المصطلحات بشكل صحيح يتفق مع المعتمد، واستعملها أحياناً بشكل مخالف للمعتمد، وقد يخلط بينها، وهو ما نبه عليه النووي كثيراً بقوله: «هذان قولان، وليسا وجهين»، وغير ذلك.

٥ - بينت معنى المفردات الصعبة والغامضة لغة وشرعاً.

٦ - وردت على الشيرازي بعض الإشكالات في الألفاظ والأسلوب والمسائل الفقهية وصور الأحكام، وأسماء الأعلام والرواة، وتعرض لها العلماء في مصنفات مستقلة، وبينوا مراد الشيرازي منها، ووضحوا الوجه الصحيح منها، وقد نبهت إلى أهم هذه الإشكالات، وبينت الصواب منها.

٧ - كثيراً ما يقتصر الشيرازي على تقسيم الكتاب أو الباب إلى فصول، ولا يضع عنواناً للفصل، لذلك قمت بوضع عناوين للفصول ليسهل على القارئ والمطلع والباحث والطالب الرجوع إليها، وتحديد موضوع البحث والفصل، وذكرت العنوان الذي أضفته بين معكوفتين هكذا [] بعد كلمة الفصل، للتنبيه على أن ذلك من عندي، وليس من عمل المصنف، توخياً للأمانة العلمية، والمحافظة على نصوص المصنف تماماً.

٨ - قمت بوضع فهرس في آخر كل جزء للآيات والأحاديث والآثار وأسماء الرجال من الصحابة والتابعين ورواة الأحاديث، والأعلام الواردة في النص مع بيان الاسم الكامل لكل منهم، والمفردات والألفاظ والاصطلاحات التي شرحت، ثم فهرس الكتب والأبواب والفصول.

٩ - وأخيراً فقد حاولت جهد المستطاع أن أحقق الأهداف السابقة مع الإيجاز

والاختصار حتى لا أرهق الكتاب بالحواشي والتعليقات، وحتى لا يطول الكتاب ويعجز الكثير عن حمله واقتنائه ومراجعته، ولذلك أغفلت ترجمة الأعلام الواردة في النص إلا إذا اضطررنا لإزالة التباس أو تشابه بين اسمين، أو كان اسم العلم غريباً وبعيداً عن الأذهان.

واعتمدت في عملي على ثلاثة أنواع من المصادر والمراجع، وهي النظم المستعذب المطبوع أصلاً مع المذهب لبيان مفرداته وألفاظه، والمجموع للنووي وبقية كتب الفقه للمذهب الشافعي، وكتب السنة، وأثبت كل ذلك في الهامش مع بيان المرجع، وتحديد الجزء والصفحة لمن يريد التوسع في البحث، والاستزادة في العلم.

وأعرضت عن ذكر ترجمة الأعلام والفقهاء والأئمة والصحابة والتابعين والأشخاص الذين ورد ذكرهم في النص، كما هو الشأن الغالب في التحقيق، والسبب في ذلك أن معظم المذكورين في «المذهب» هم من فقهاء الشافعية المعروفين ويمكن التعرف عليهم بسهولة من كتب طبقات الشافعية، وعند الالتباس في الاسم أو الغموض أو الالتباس أو الاشتباه فيه رفعت ذلك باختصار شديد بما يرفعه ويبينه.

ومع ذلك فقد عملت فهرساً في آخر الكتاب للأعلام الواردة في النص، مشتملاً على اللفظ الوارد فيه مع بيان الاسم الكامل لكل واحد.

**

المُصْطَلَحَاتُ الْفَقْهِيَّةُ لِلشَّافِعِيَّةِ

استعمل الشيرازي رحمه الله تعالى عبارات ومصطلحات في كتابه «المذهب» ليشير بها إلى الاختلاف في المذهب، وبيان الراجح منها. ونشير إلى مصطلحات الشيرازي أولاً، للاستفادة منها من جهة في قراءة كتابه، ولأن بعضها صحيح ومعتمد عليه من جهة أخرى، ثم نردف بعد ذلك المصطلحات الفقهية المعتمدة في المذهب الشافعي:

أولاً - مصطلحات الشيرازي:

كثيراً ما يجزم الشيرازي بذكر رأي أو حكم لبيان اعتماده وترجيحه، وقد يصرح بتصحيحه بأي صيغة من صيغ الترجيح، وقد يورد الحكم الفقهي محكياً عن الجديد (المذهب الجديد للشافعي) ليدل على أنه الراجح، وأن مقابله في القديم، وقد يذكر القول القديم وقد يسكت عنه، مكتفياً بالنص على الجديد لبيان أنه الراجح، وقد يحكي التصحيح عن بعض الأصحاب، أو يقدمه عنه بصيغة الجزم ويريد أنه الصحيح المعتمد، وقد يصرح بمقابله بقوله: «قيل» أو «ومنهم من قال» مما يدل على ضعف هذا القول في رأي الشيرازي، وقد يعبر عن القول الجديد والراجح عند الشافعي بأن القول مذكور في «عامه كتبه» أو «أكثر كتبه على كذا» أو «نص عليه في كذا» أي أحد كتبه الجديدة. وإن قال الشيرازي: شيخي، أو الشيخ الإمام فهو أبو الطيب الطبري.

وسبقت الإشارة إلى أن بعض هذه المصطلحات غير معتمدة ولا مقررة في الفقه الشافعي، وأن ترجيح الشيرازي لقول غير مسلم ولا معتمد في المذهب الشافعي، لذلك نبه العلماء على ذلك، وحرصت على بيانه في الهوامش والتحقيقات، وأفردت المصطلحات المعتمدة في الفقه الشافعي، والتي سرت عليها في العمل.

ثانياً — مصطلحات الشافعية :

حدد النووي رحمه الله تعالى المصطلحات المستعملة في كتب الفقه للمذهب الشافعي، وسار عليها علماء الشافعية منذ القرن السابع الهجري، وحتى الآن، ولخصها النووي رحمه الله في مقدمة كتابه «منهاج الطالبين» فقال:

«فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف، قلت: الأظهر، وإلاً فالمشهور، وحيث أقول: الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح، وإلاً فالصحيح، وحيث أقول: المذهب من الطريقتين أو الطرق، وحيث أقول: النص فهو نص الشافعي رحمه الله، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج، وحيث أقول: الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه، وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلافه»^(١).

وهذا تفصيل ذلك:

١ — الأقوال: هي أقوال الإمام الشافعي رحمه الله.

وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما الشافعي في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح.

٢ — الأوجه: هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، ولا يقال لرأي للأصحاب وجهاً في المذهب إلا إذا اعتمد على قاعدة أصولية للإمام الشافعي.

وقد يكون الوجهان لشخصين، أو لشخص، والذي لشخص ينقسم كاتقسام القولين، وإذا كان الرأي مبنياً على قاعدة أصولية غير القاعدة التي ذكرها الإمام الشافعي فليس هذا الرأي وجهاً في المذهب الشافعي.

(١) مغني المحتاج ١٢/١ - ١٤، وانظر: المجموع ١٠٧/١، المحلي على منهاج ١٢/١.

٣ - الطرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

٤ - الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً أي كل منهما يعتمد على دليل قوي، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الشافعي حينئذ هو الأظهر، ويقابله الضعيف المرجوح، ويعبر عن المرجوح بقولهم: وفي قول.

٥ - المشهور: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال الشافعي حينئذ هو المشهور ويقابله الضعيف المرجوح، الذي يعبر عنه أيضاً بقولهم: في قول.

٦ - الأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المتسبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، ويسمون أصحاب الوجوه كالقفال وأبي حامد^(١).

٧ - الأصح: هو الحكم الفقهي الراجح في المذهب الشافعي من بين آراء الأصحاب وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب، وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر، فيعبر عن الرأي المعتمد والراجح بالأصح.

٨ - الصحيح: وهو الوجه الراجح من آراء الأصحاب بالصحيح إذا كان الرأي الآخر في غاية الضعف، فالوجه المعتمد هو الصحيح، وهذا يشعر بترجيحه واعتماده من جهة، وبفساد مقابله وضعفه من جهة ثانية، ويعبر عن المرجوح بقولهم: وفي وجه كذا.

٩ - النص: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، وسمي ذلك نصاً

(١) انظر: الفوائد المكية، السقاف ص ٣٩.

لأنه مرفوع القدر لتنصيب الإمام عليه، أولاً لأنه مرفوع إلى الإمام من قولهم: نصبت الحديث إلى فلان: إذا رفعته إليه.

ويكون في المقابل وجه ضعيف أو قول مخرج.

١٠ - المذهب: وهو الرأي الراجح عند وجود اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب بذكرهم طريقتين أو أكثر.

١١ - التخريج: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، فالمنصوص في الأولى مخرج في الثانية، والمنصوص في الثانية مخرج في الأولى، ويكون في كل مسألة قولان: منصوص ومخرج، ويقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج.

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من ييدي فرقاً بين الصورتين.

والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي، لأنه ربما روجع فيه، فذكر فارقاً^(١).

١٢ - الجديد: هو القول الفقهي الذي قاله الإمام الشافعي بمصرتصنيفاً أو إفتاء، ورواته: البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة وغيرهم. وأهم الكتب الجديدة: الأم، والإملاء، ومختصر البويطي ومختصر المزني^(٢).

١٣ - القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق تصنيفاً (وهو الحجة) أو إفتاء بأن يفتي به، ورواته جماعة أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور، وقد رجع عنه الشافعي رحمه الله.

وفي كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله تعالى: قديم وجديد، فالجديد

(١) انظر: مغني المحتاج ١/١٢، المجموع ٧٣/١، ١٠٧، الإمام الشيرازي، هيتو ص ٦٩.

(٢) انظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص ٣٥.

هو الصحيح وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة نحو عشرين مسألة وقالوا: يفتى فيها بالقديم، وينصون عليها في الكتب حصراً.

وليس كل قول في الجديد يخالف القديم، وليس كل قديم مرجوع عنه، بل هناك في الجديد ما يخالف القديم ومنه ما يوافقه ويجاريه^(١).

قال النووي: «واعلم أن قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي أو مرجوعاً عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به، ويفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة...» ثم قال:

«وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك»^(٢).

١٤ - صيغة التضعيف: أو المصطلح الذي يدل على ضعف القول أو الوجه، فمن ذلك:

(أ) قيل كذا: فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

(ب) وفي قول كذا: فالراجح خلافه.

(ج) روي: وهذا لفظ يستعمل في سند الحديث، ويدل على التمرّض وضعف الحديث.

١٥ - طريقة العراق وطريقة خراسان: وهما طريقتان للمذهب الشافعي انتشرتا في القرن الرابع الهجري والخامس الهجري، ثم جمع بينهما، وانقرضتا، وأصبحتا في ذمة التاريخ.

فطريقة العراق كانت بزعامة أبي حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ) وهو شيخ العراقيين، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد، وتبعه جماعة

(١) الإمام الشيرازي، هيتو ص ٦٨، مغني المحتاج ١٣/١.

(٢) المجموع ١١٠/١.

لا يحصون، منهم الماوردي (٤٥٠هـ) والقاضي أبو الطيب الطبري (٤٥٠هـ) شيخ الشيرازي كما سبق، وأبو علي البندنجي (٤٢٥هـ)، والمحاملي أحمد بن محمد (٤١٥هـ)، وسليم الرازي (٤٤٧هـ)، ومنهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، وسلخوا طريقة في تدوين الفروع عرفت بطريقة العراقيين^(١).

ويظهر من هذا أن صاحبنا الشيخ أبا إسحاق الشيرازي كان من أتباع طريقة العراقيين، وأنه كان عراقياً محضاً من أول أمره إلى آخره^(٢)، بل لقد دفعه ذلك إلى إغفال أسماء كبار طريقة الخراسانيين، وعدم نقل أقوالهم في هذا الكتاب «المهذب»، فلم يذكر أبا إسحاق الإسفراييني الأستاذ المشهور بالكلام والأصول، وله وجوه كثيرة في كتب الأصحاب، ولم يذكر أبا علي السنجي لأنه على طريقة الخراسانيين^(٣).

أما طريقة الخراسانيين فكانت بزعامة القفال الصغير المروزي، عبد الله بن أحمد، إمام الخراسانيين وشيخهم (٤١٧هـ) وتبعه خلق لا يحصون، منهم الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين (٤٣٨هـ)، والفوراني (٤٦١هـ) صاحب الإبانة، والقاضي حسين المروزي، صاحب التعليقة المشهورة (٤٦٢هـ)، وأبو علي السنجي (٤٣٠هـ)، والمسعودي محمد بن عبد الله (٤٢٠هـ).

قال النووي: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً»^(٤).

ثم جاء بعض الفقهاء فجمعوا بين الطريقتين، منهم الروياني (٤٥٢هـ)

(١) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم، مقدمة التحقيق لنا ص ٤٠، الإمام الشيرازي، هيتو ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) الإمام الشيرازي، هيتو ص ٧٢.

(٣) المجموع للنووي ١/١١٢.

(٤) المجموع للنووي ١/١١٢.

وابن الصباغ عبد السيد بن محمد (٤٧٧هـ) وأبو بكر الشاشي، صاحب حلية العلماء (٥٠٥هـ) والمتولي عبد الرحمن بن مأمون (٤٧٨هـ) وإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ) وحجة الإسلام الغزالي (٥٠٥هـ)، وقال ابن السبكي: إن أبا علي السنجي (٤٣٠هـ) هو أول من جمع بين الطريقتين مع أنه خراساني^(١).

ولما جاء محققا المذهب الإمام الرافعي (٦٢٣هـ) والإمام النووي (٦٧٦هـ) فجمعاً بين الطريقتين في الترجيح والتخريج والاختيار.

ويظهر لنا أن النووي رحمه الله تعالى الذي شرح «المذهب» للشيرازي، وهو من كتب العراقيين، لم يقتصر على ذلك، بل اعتمد في الشرح «المجموع» على آراء وأقوال ونصوص الخراسانيين، وجمع بين كتب الفريقين، كما يظهر لنا من النقول في الحاشية والتحقيق^(٢).

وبعد: فهذا كتاب «المذهب» للشيرازي، مع تحقيقه وتنقيحه وتدقيقه وبيانه وشرحه، وهو من أجل كتب الفقه على المذهب الشافعي، وقد استفدت منه كثيراً، وسعدت بالاستئناس به أياماً طويلة، فجزى الله المصنف خيراً، ورحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه.

ونحن — إذ نقدمه للقارئ الكريم — نقول: إن هذا الكتاب لا يحتاج إلا إلى الفهم والتطبيق، والدراسة والعمل به، نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما يعلمنا، وأن يجعلنا ممن يستعمون القول فيتبعون أحسنه، اللهم ردنا إلى ديننا رداً جميعاً يا رب العالمين.

وإذ انتهينا من قسم العبادات، فإننا نقدمه للطباعة والنشر للاستفادة منه

(١) الإمام الشيرازي، هيتو ص ٧١.

(٢) فائدة: وما يتعلق بمصطلحات كتب الفقه على المذهب الشافعي ثلاثة أشياء، وهي: إذا أطلق الشيخ فالمراد أبو إسحاق الشيرازي، وإذا أطلق الإمام فالمراد إمام الحرمين الجويني، وإذا أطلق القاضي فالمراد القاضي حسين المروزي، وانظر بقية مصطلحات فقهاء الشافعية في (الفوائد المكية ص ٤١).

بإذن الله، ونسأل الله العون والتوفيق لإتمام العمل، وعلى الله قصد السبيل،
والحمد لله رب العالمين.

دمشق: ١٩/١/١٤١١هـ.

١٠/٨/١٩٩٠م.

الدكتور محمد الزحبي
الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة دمشق

المجلد

في فقه الإمام الشافعي

تأليف

الشيخ الإمام الزاهد الموفق
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الفيروزآبادي الشيرازي
تفهمه الله برحمته وأسكنه فسيح جناته آمين

الجزء الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وبه أستعين، ربِّ يسَّر

[مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ]

قال الشيخ الإمام الزاهد الموفق أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي أسعده الله في الدارين: الحمد لله الذي وفقنا لشكره، وهدانا لذكره، وصلواته على محمد خير خلقه، وعلى آله وصحبه.

هذا كتاب مهذب، أذكر فيه إن شاء الله أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها، وما تفرع على أصوله من المسائل المشككة بعللها، وإلى الله عز وجل أرغب، وإياه أسأل، أن يوفقني فيه لمرضاته، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة، إنه قريب مجيب، وعلى ما يشاء قدير، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

**

الطهارة كتاب الصلوة

باب

ما تجوز به الطهارة من المياه وما لا تجوز^(١)

يجوز رفع الحدث^(٢)، وإزالة النجس^(٣)، بالماء المطلق^(٤)، وهو ما نزل من السماء أو نبع^(٥) من الأرض.

(١) تجوز بمعنى تحل، أو بمعنى تصح، وتصلح للأمرين، وهو المراد هنا، والطهارة في اللغة النظافة والنزاهة عن الأدناس من طَهَر وطَهَّر، والطَّهْر بفتح الطاء اسم لما يتطهر به، والطَّهْوَر بالضم اسم للفعل، والطهارة في اصطلاح الفقهاء هي رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما. (المجموع ١/١٢٤).

(٢) الحدث في اللغة كون ما لم يكن، تقول حدث الشيء أي وجد بعد أن كان معدوماً، وفي الفقه الحدث ما ينقض الوضوء. (المجموع ١/١٢٤).

(٣) النَّجَس: هو عين النجاسة كالبول ونحوه، وقد غاير الشيخ المصنف رحمه الله بين اللفظين بقوله: «يجوز رفع الحدث وإزالة النجس»، فقال في الحدث: رفع، لأنه حكم لا عين، فيرتفع ذلك الحكم بالطهارة، والنجاسة عين، فعبر عنها بالإزالة حتى لا ترى عينها حين يزيلها الماء. (النظم ٣/١).

(٤) المطلق ضد المقيّد، وهو العاري عن الإضافة اللازمة، أو لم يقيد بصفة تمنعه، وهو ما كفى في تعريفه اسم ماء. (النظم ٣/١، المجموع ١/١٢٥).

(٥) نبع أي خرج، والينبوع عين الماء. (النظم ٤/١).

فما نزل من السماء: ماء المطر، وذوب^(١) الثلج والبرد^(٢)، والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وما نبع من الأرض: ماء البحار وماء الأنهار وماء الآبار، والأصل فيه قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٣) وروى أن النبي ﷺ «توضأ من بشر بضاعة»^(٤).

فصل [الماء المكروه]:

ولا يكره من ذلك إلا ما قُصِدَ إلى تشميسه، فإنه يكره الوضوء به، ومن أصحابنا من قال: لا يكره، كما لا يكره ما تشمس بنفسه في البرك والأنهار، والمذهب الأول^(٥)، والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء بالشمس: «يا حُمَيْرَاءُ لا تفعلِي هذا فإنه يُورث البَرَصَ»^(٦)،

(١) ذوب الثلج أي ذائبه، وهو مصدر، يقال ذاب ذوباً وذوباناً، وأذبته وذوبته. (المجموع ١٢٦/١).

(٢) البَرَد: قال الهروي إنما سمي برداً لأنه يبرد وجه الأرض، أي يستره. (النظم ٤/١).

(٣) هذا جزء من حديث صحيح من رواية أبي هريرة، رواه مالك (ص ٤٠ كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء)، والشافعي (بدائع المنن ١٨/١)، وأبو داود (١٩/١ كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٢٢٤/١ كتاب الطهارة، باب ماء البحر طهور)، والنسائي (٤٤/١ كتاب الطهارة، باب ماء البحر)، وأحمد (٢٣٧/٢).

(٤) هذا جزء من حديث صحيح رواه الشافعي (بدائع المنن ٢٠/١)، وأبو داود (١٦/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في خبر بضاعة)، والترمذي وقال: هذا حديث حسن (٢٠٣/١ كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء)، والنسائي (١٤٢/١ كتاب المياه، باب ذكر بشر بضاعة)، والبيهقي (٤/١)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وبضاعة: اسم لصاحب البئر، وقيل اسم لموضع فيه نخل (المجموع ١٢٨/١).

(٥) الماء المشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه (المجموع ١٣٣/١) وهو الموافق للدليل ولنص الشافعي في (الأم ٣/١).

(٦) حديث عائشة ضعيف باتفاق المحدثين، رواه البيهقي من طرق، وبين ضعفها كلها (٦/١).

ويخالف ماء البرك والأنهار؛ لأن ذلك لا يمكن حفظه من الشمس فلم يتعلق به المنع.

فإن خالف وتوضأ به صح الوضوء؛ لأن المنع منه لخوف الضرر فلم يمنع صحة الوضوء، كما لو توضأ بماء يخاف من حره أو برده^(١).

فصل [الماء المقيد]:

وما سوى الماء المطلق من المائعات، كالخل وماء الورد والنبذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر، لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأوجب التيمم على من لم يجد الماء، فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره، ولقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب: «حُتِيهِ ثُمَّ أَقْرِصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»^(٢) فأوجب الغسل بالماء، فدل على أنه لا يجوز بغيره.

فصل [تكميل الماء المطلق بغيره]:

فإن كَمَّلَ الماء المطلق بمائع، بأن احتاج في طهارته إلى خمسة أرتال، ومعه أربعة أرتال، فكملة بمائع لم يتغير به، كماء وردٍ انقطعت رائحته، ففيه وجهان، قال أبو علي الطبري: لا يجوز الوضوء به؛ لأنه كمل الوضوء بالماء

= وقوله: «يا حميراء»، أراد: يا بيضاء، قصد به التقريب إلى النفس والمحبة، والعرب إذا أحببت شيئاً صغرته، كقولهم: يا بُنَيَّ، ويا أَخِي. (النظم ٤/١).

(١) الوضوء بماء يخاف من حره وبرده صحيح مع الكراهة قولاً واحداً لتعرضه للضرر. (المجموع ١٣٦/١).

(٢) حديث أسماء رواه البخاري (١١٧/١) كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، ومسلم (١١٩/٣) كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ورواه الشافعي بلفظه في رواية ضعيفة (بدائع المنن ٢٢/١).

ومعنى حتيه: حكاه، ومعنى اقرصيه: قطعاه واقلعيه بظفرك. (المجموع ١٣٨/١).

والمائع، فأشبهه إذا غسل بعض أعضائه بالماء، وبعضها بالمائع^(١)، ومن أصحابنا من قال: إنه يجوز، لأن المائع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه^(٢).

باب

ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده

إذا اختلط بالماء شيء طاهر، ولم يتغير به لقلته، لم يمنع الطهارة به، لأن الماء باق على إطلاقه^(٣)، وإن لم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة، كماء ورد انقطعت رائحته، ففيه وجهان، أحدهما: إن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به، لبقاء اسم الماء المطلق، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز لزوال إطلاق اسم الماء، والثاني: إن كان ذلك قدراً لو كان مخالفاً للماء في صفاته لم يغيره لم يمنع، وإن كان قدراً لو كان مخالفاً له غيره منع؛ لأن الماء لما لم يغير بنفسه اعتبر بما يُغيره^(٤)، كما نقول في الجنابة التي ليس لها أرض مقدر، لما لم يمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجنابة على العبيد.

وإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت، فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطُّحْلُب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة^(٥) وغيرهما جاز

(١) الضابط في قول أبي علي: أن الماء إن كان قدراً يكفي للطهارة صحت طهارته، سواء استعمل الجميع، أم بقي قدر المائع، وإن كان لا يكفيها إلا بالمائع وجب أن يبقى قدر المائع، ويجوز أن يستعمل منه قدر الماء بلا شك. (المجموع ١٤٨/١).

(٢) الصحيح عند الجمهور جواز استعمال الجميع، وهذه المسألة داخلة في المسألة الأولى من الباب التالي. (المجموع ١٤٧/١).

(٣) حكم المذهب أن المائع المخالط للماء إن قل جازت الطهارة منه، وإلا فلا، والعبرة بالقلة والكثرة هو بالتغير في بعض الصفات، فإن غيره فكثير، وإلا فقليل. (المجموع ١٤٦/١).

(٤) الوجه الثاني هو الأصح، ويجوز استعمال الجميع على القول الصحيح في آخر الباب السابق. (المجموع ١٤٧/١).

(٥) النورة: حجارة رخوة فيها خطوط بيض، يجري عليها الماء فتتحل. (المجموع ١٥٢/١).

الوضوء به؛ لأنه لا يمكن صون الماء عنه فعُفي عنه، كما عُفي عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة، وإن كان مما يمكن حفظ الماء منه نظرت، فإن كان ملحاً انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به؛ لأنه كان ماء في الأصل، فهو كالثلج إذا ذاب فيه، وإن كان تراباً طرح فيه لم يؤثر، لأنه يوافق الماء في التطهير، فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به، وإن كان شيئاً سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلي والطُّحْلُب إذا أخذ ودُقَّ وطرح فيه، وغير ذلك مما يستغني الماء عنه لم يجز الوضوء به؛ لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر، والماء مستغن عنه، فلم يجز الوضوء به كماء اللحم وماء الباقلاء^(١).

وإن وقع فيه ما لا يختلط به فتغيرت به رائحته كالدهن الطيب والعود، ففيه قولان، قال في البويطي: لا يجوز الوضوء به، كما لا يجوز بما تغير بالزعفران، وروى المزني أنه يجوز الوضوء به؛ لأن تغيره عن مجاوره^(٢)، فهو كما لو تغير بجيفة بقره، وإن وقع فيه قليل كافور فتغير به ريحه، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز الوضوء به، كما لو تغير بالزعفران، والثاني: يجوز^(٣)؛ لأنه لا يختلط به، وإنما يتغير من جهة المجاورة.

باب

ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده

إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو، إما أن يكون راكداً أو جارياً أو بعضه راكداً وبعضه جارياً، فإن كان راكداً نظرت في النجاسة، فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة، نظرت فإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة فهو نجس، لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير

(١) ماء اللحم وماء الباقلاء يعني مرقهما، وفي الباقلاء لغتان، إحداهما تشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء، والثانية تخفيف اللام مع المد ويكتب باللف. (المجموع ١/١٥٢).

(٢) الصحيح قول المزني بجواز الطهارة به. (المجموع ١/١٥٤).

(٣) الأصح من الوجهين جواز الطهارة به. (المجموع ١/١٥٤).

طعمه أوريحه»^(١)، فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما^(٢)، لأنه في معناهما.

وإن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع؛ لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض^(٣).

وإن لم يتغير نظرت، فإن كان الماء دون القلتين فهو نجس، وإن كان قلتين فصاعداً^(٤) فهو طاهر، لقوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث»^(٥)، ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة، فجعل القلتان حداً فاصلاً بينهما.

(١) الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد رواه ابن ماجه (١٧٤/١) كتاب الطهارة، باب الحياض)، والبيهقي (٢٥٩/١)، من رواية أبي أمامة الباهلي، والضعف في آخره، وهو الاستثناء، وتعين الاحتجاج بالإجماع، وأما قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري، وسبق في حديث «بثر بضاعة». (المجموع ١٦٠/١).

(٢) لم يقف المصنف على الرواية التي فيها اللون. (المجموع ١٦١/١) وهي موجودة في سنن ابن ماجه (١٦٠/١)، والبيهقي (٢٦٠/١).

(٣) في المسألة وجهان، أحدهما قطع به المصنف وغيره أن الجميع ينجس، سواء كان الذي لم يتغير قلتين أو أكثر، والثاني، وهو الصحيح أن المتغير كنجاسة جامدة، فإن كان الباقي قلتين فطاهر، وإلا فنجس (المجموع ١٦١/١).

(٤) معنى قلتين فصاعداً أي فأكثر.

(٥) هذا حديث حسن، رواه الشافعي (بدائع المنن ١٩/١)، وأحمد (١٢/٢)، وأبو داود (١٥/١) كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء)، والترمذي (٢١٥/١) كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء)، والنسائي (٤٢/١) كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء)، وابن ماجه (١٧٢/١) كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس)، والحاكم على شرط الشيخين (١٣٢/١)، والبيهقي (٢٦٠/١) وجاء في رواية أبي داود: «إذا كان الماء قلتين لم ينجس»، قال البيهقي: إسناده هذه الرواية إسناده صحيح، والخبث معناه هنا لم ينجس كما جاء في الرواية الأخرى، والقلة هي الجرة، وهي إناء للعرب معروف يجمع على قلال. (المجموع ١٦٢/١، النظم ٦/١).

والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى^(١)، لأنه رُوي في الخبر «بقلال هجر»^(٢)، قال ابن جُرَيْج: رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تَسَعُ قريبتين أو قريبتين وشيئاً، فجعل الشافعي رحمه الله الشيء نصفاً احتياطاً، وقُرِبَ الحجاز كبار، تَسَعُ كل قربة مائة رطل، فصار الجميع خمسمائة رطل، وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه تقريب فإن نقص منه رطل أو رطلان لم يؤثر؛ لأن الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة، والثاني: أنه تحديد فلو نقص منه ما نقص نجس؛ لأنه لما وجب أن يجعل الشيء نصفاً احتياطاً وجب استيفاؤه، كما أنه لما وجب غسل شيء من الرأس احتياطاً لغسل الوجه صار ذلك فرضاً^(٣).

فإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطَّرْفُ^(٤) ففيه ثلاث طرق، من أصحابنا من قال: لا حكم لها، لأنها لا يمكن الاحتراز منها، فهي كغبار السرجين^(٥)، ومنهم من قال: حكمها حكم سائر^(٦) النجاسات، لأنها نجاسة متيقنة، فهي كالنجاسة التي يدركها الطَّرْفُ، ومنهم من قال: فيه قولان، أحدهما: لا حكم لها، والثاني: لها حكم، ووجهها ما ذكرناه^(٧).

وإن كانت النجاسة ميتة لا نَفْسَ لها سائلة^(٨) كالذباب والزُّبُور وما أشبههما،

(١) الرطل البغدادي، وهو الرطل الشرعي، يساوي ٤٠٨ غرام، فالقلتان تساويان ٢٠٤ كيلوغراماً، أو ٢٠٤ لِيْتر من الماء. (الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٥).

(٢) يعني الخبر المذكور: «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثاً». هكذا رواه الشافعي في (الأم ٤/١)، والبيهقي (٢٦٣/١)، وهَجَرَ قرية بقرب المدينة، وسميت قلة لأنها تقل أي ترفع، ونسبت إلى هجر لأن ابتداء عمل هذه القلال كان بهجر، ثم عملت بالمدينة فبقيت النسبة على ما كانت. (المجموع ١/١٧٢).

(٣) الصحيح المختار أن المقدار للتقريب. (المجموع ١/١٧٣).

(٤) لا يدركها الطَّرْفُ أي لا تشاهد بالعين لقلتها. (المجموع ١/١٧٧).

(٥) السرجين لفظة فارسية معربة، وهو ما يخرج ذوات الحافر، ويقال سرقين. (النظم ٦/١).

(٦) سائر بمعنى باقي، اسم فاعل من سَأَرَ إذا أَبْقَى، ويغلط به الناس فتضعه موضع الجميع. (النظم ٦/١).

(٧) الصحيح المختار لا ينجس الماء. (المجموع ١/١٧٨).

(٨) ما لا نفس لها سائلة يعني ما ليس لها دم يسيل، والنفس الدم. (المجموع ١/١٧٩).

ففيه قولان، أحدهما: أنها كغيرها من الميتات، لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمة، فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة، والثاني: أنه لا يفسد الماء، لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذبابُ في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داءٌ وفي الآخر دواء»^(١)، وقد يكون الطعام حاراً فيموت بالمقل فيه، فلو كان يفسده لما أمر بمقله ليكون شفاءً لنا إذا أكلناه^(٢).

فإن كثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان، أحدهما: أنه ينجس؛ لأنه ماء تغير بالنجاسة، والثاني: لا ينجس؛ لأن ما لا ينجس الماء إذا وقع فيه، وهو دون القلتين، لم ينجسه وإن تغير به كالسمك والجراد^(٣).

فصل [تطهير الماء النجس]:

إذا أراد تطهير الماء النجس، نظرت فإن كانت نجاسته بالتغير، وهو أكثر من قلتين، طهر بأن يزول التغير بنفسه أو بأن يضاف إليه ماء آخر، أو بأن يؤخذ بعضه، لأن النجاسة بالتغير وقد زال.

وإن طرح فيه تراب أو حصص^(٤) فزال التغير ففيه قولان، قال في الأم: لا يطهر، كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة، وقال في حرملة^(٥): يطهر، وهو الأصح^(٦)، لأن التغير قد زال، فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر،

(١) هذا الحديث رواه البخاري (١٢٠٦/٣) كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم)، وأبو داود (٣٢٨/٢) كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام)، ورواه البيهقي من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري (٢٥٢/١ - ٢٥٣)، وأحمد (٢٢٩/٢).

ومعنى «امقلوه»: اغمسوه كما في رواية البخاري (المجموع ١٧٩/١).

(٢) القول الصحيح أنه لا ينجس الماء. (المجموع ١٨٠/١).

(٣) الأصح من الوجهين أنه ينجسه. (المجموع ١٨١/١).

(٤) الجص بفتح الجيم وكسرهما حجارة بيض تحرق بالنار، ويصب عليها الماء فيصير طحيناً، يطلى به البناء كالنورة، وهو معرب. (النظم ٦/١).

(٥) قال في حرملة: يعني قال الشافعي في الكتاب الذي يرويه حرملة عنه، فسمي الكتاب باسم راويه وناقله، وهو حرملة مجازاً واتساعاً. (المجموع ١٨٧/١).

(٦) صحح المصنف أن الماء يطهر، لكن النووي قال: الأصح المختار أنه لا يطهر لوقوع الشك =

وفارق الكافور والمسك؛ لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية، وإنما لم تظهر لغلبة رائحة الكافور والمسك.

وإن كان قلتين طُهر بجميع ما ذكرناه إلا بأخذ بعضه فإنه لا يطهر؛ لأنه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة.

وإن كانت نجاسته بالقلة بأن يكون دون القلتين طُهر بأن يضاف إليه ماء آخر حتى يبلغ قلتين، ويطهر بالمكاثرة^(١) من غير أن يبلغ قلتين كالأرض النجسة إذا طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة، ومن أصحابنا من قال: لا يطهر؛ لأنه دون القلتين وفيه نجاسة، والأول أصح^(٢)، لأن الماء إنما ينجس إذا وردت عليه النجاسة، وههنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس، إذ لو نجس لم يطهر الثوب النجس إذا صب عليه الماء.

فصل [التطهير بالماء الذي طُهر]:

وإذا أراد الطهارة بالماء الذي وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته، نظرت فإن كان دون القلتين وطره بالمكاثرة بالماء لم تجز الطهارة به؛ لأنه وإن كان طاهراً فهو غير مُطَهَّر؛ لأن الغلبة للماء الذي غمره وهو ماء أزيل به النجاسة فلم يصلح للطهارة.

وإن كان أكثر من قلتين نظرت فإن كانت النجاسة جامدة فالمذهب أنه تجوز الطهارة منه؛ لأنه لا حكم للنجاسة القائمة فكان وجودها كعدمها^(٣)، وقال

في زوال التغير، وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة، وكذا ذكر الرافعي أن الأصح لا يطهر، لأن التراب يكدر الماء. (المجموع ١/١٨٥، ١٨٦).

(١) المكاثرة أي أن يكون الطاهر وارداً على الماء النجس، وأن يكون مطهراً، وأن يكون أكثر من النجس، فإن كان مثله لم يطهر بلا خلاف. (١٨٩/١).

(٢) صحح المصنف أن الماء يطهر، ولكن النووي والبعوي والرافعي رجحوا القول الثاني بعدم الطهارة، لأنه لا معنى لغسل الماء من غير أن يبلغ قلتين. (المجموع ١/١٨٨).

(٣) وهذا هو الصحيح، وهو قول قديم للشافعي، وهذا مما يفتى فيه على القديم. (المجموع ١/١٩٢).

أبو إسحاق وأبو العباس بن القاص: لا يجوز حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان، فإن كان بينه وبين النجاسة أقل من قلتين لم يجز؛ لأنه لا حاجة به إلى استعمال ماء فيه نجاسة قائمة.

وإن كان الماء قلتين وفيه نجاسة قائمة ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا تجوز الطهارة به؛ لأنه ماء واحد، فإذا كان ما يبقى بعدما غرف منه نجساً وجب أن يكون الذي غرفه نجساً، والمذهب أنه يجوز؛ لأن ما يغرف منه ينفصل منه قبل أن يحكم بنجاسته فبقي على الطهارة.

وإن كانت النجاسة ذائبة جازت الطهارة به^(١)، ومن أصحابنا من قال: لا يتطهر بالجميع، بل يبقى منه قدر النجاسة، كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف لا يأكل ثمرة، فاختلطت بتمر كثير، أنه يأكل الجميع إلا ثمرة، وهذا لا يصح؛ لأن النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك جميعه بخلاف الثمرة.

فصل [الماء الجاري]:

فإن كان الماء جارياً وفيه نجاسة جارية كالهيئة والجارية المتغيرة^(٢)، فالماء الذي قبلها طاهر؛ لأنه لم يصل إلى النجاسة فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق، والذي بعدها طاهر أيضاً؛ لأنه لم تصل إليه النجاسة، وأما ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينا وشمالها، فإن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر، وإن كان دونهما فهو نجس كالراكد^(٣)، وقال أبو العباس بن القاص: فيه قول آخر، قاله في القديم، أنه لا ينجس الماء الجاري إلا بالتغير؛ لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة.

(١) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب، ويجوز استعمال جميع الماء. (المجموع ١/١٩٥).

(٢) الجارية هي ما بين حافتي النهر عرضاً عن يمينها وشمالها، والمعنى أنها القطعة التي تجري من الماء. (النظم ٧/١).

(٣) الراكد هو الدائم الساكن الذي لا يجري. (النظم ٧/١).

وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فإن ما قبلها وما بعدها طاهر، وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر، وإن كان دونهما فهو نجس، وكذلك كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس، ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين، وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن القاص والقاضي أبو حامد: ما لم تصل إلى الجيفة فهو طاهر، والماء الذي بعد الجيفة يجوز أن يتوضأ منه إذا كان بينه وبين الجيفة قلتان، والأول أصح؛ لأن لكل جرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان.

فصل [الماء الجاري والراكد]:

وإن كان بعضه جارياً وبعضه راكداً، بأن يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء، والماء يجري بجانبه، والراكد زائل عن سَمَتِ الجري^(١)، فوقع في الراكد نجاسة وهو دون القلتين، فإن كان مع الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر، وإن لم يبلغ قلتين فهو نجس، وتنجس كل جرية بجانبها إلى أن يجتمع في موضع قلتان فيطهر.

باب

ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده

الماء المستعمل ضربان: مستعمل في طهارة الحدث^(٢)، ومستعمل في طهارة النجس.

فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه، فإن استعمل في رفع حدث فهو طاهر؛ لأنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً فكان طاهراً، كما لو غُسل به ثوب طاهر،

(١) السمت الطريق، ويكون السمت في معنيين، أحدهما حسن الهيئة والمنظر في الدين، وهو هيئة أهل الخير ومنظرهم، والآخر السمت الطريق، يقال الزم هذا السمت، وفلان حسن السمت. (النظم ٧/١).

(٢) طهارة الحدث تعني: الوضوء والغسل. (المجموع ٢٠٣/١).

وهل تجوز به الطهارة أم لا؟ فيه طريقان، من أصحابنا من قال: فيه قولان: المنصوص^(١) أنه لا يجوز؛ لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران، وروي عنه^(٢) أنه قال: يجوز الوضوء به، لأنه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به، كما لو غُسل به ثوب طاهر^(٣)، ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية.

فإن قلنا: لا يجوز الوضوء به، فهل تجوز إزالة النجاسة به أم لا؟ فيه وجهان، قال أبو القاسم الأنماطي وأبو علي بن خيران رحمة الله عليهما: يجوز؛ لأن للماء حكمين رفع الحدث وإزالة النجس، فإذا رفع الحدث بقي عليه إزالة النجس، والمذهب أنه لا يجوز؛ لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس.

فإن جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يزول حكم الاستعمال^(٤)، كما يزول حكم النجاسة، وأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال، فإذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال، ومن أصحابنا من قال: لا يزول؛ لأن المنع منه لكونه مستعملاً، وهذا لا يزول بالكثرة.

وإن استعمل في نفل الطهارة، كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا تجوز الطهارة، لأنه مستعمل في طهارة، فهو كالمستعمل في رفع الحدث، والثاني: أنه يجوز؛ لأنه ماء لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر^(٥).

(١) أراد بالمنصوص المسطور في كتب الشافعي. (المجموع ٢٠٣/١).

(٢) روي عنه يعني: روي عن الشافعي، والراوي هو الإمام عيسى بن إبان. (المجموع ٢٠٤/١).

(٣) المذهب الصحيح أنه ليس بطهور. (المجموع ٢٠٤/١).

(٤) الأصح زوال حكم الاستعمال. (المجموع ٢١١/١).

(٥) الصحيح أنه ليس بمستعمل. (المجموع ٢١٢/١).

فصل [الماء المستعمل في النجس]:

وأما المستعمل في النجس فينظر فيه، فإن انفصل من المحل متغيراً فهو نجس، لقوله ﷺ: «الماء طَهُور لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»^(١)، وإن كان غير متغير^(٢) ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه طاهر، وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق، لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، والثاني: أنه ينجس، وهو قول أبي القاسم الأنماطي، لأنه ماء قليل لاقي نجاسة فأشبهه إذا وقعت فيه نجاسة، والثالث: أنه إن انفصل، والمحل طاهر، فهو طاهر، وإن انفصل والمحل نجس فهو نجس^(٣)، وهو قول أبي العباس بن القاص، لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل، فكان حكمه في النجاسة والطهارة حكمه، فإذا قلنا: إنه طاهر فهل يجوز الوضوء به؟ فيه وجهان، قال أبو علي بن خيران: يجوز، وقال سائر أصحابنا لا يجوز، وقد مضى توجيههما^(٤).

باب

الشك^(٥) في نجاسة الماء والتحري^(٦) فيه

إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به، لأن الأصل بقاؤه على

-
- (١) الحديث ضعيف، وسبق في باب «ما يفسد الماء من النجاسات» صفحة ٤٤ هامش (١)، ويحتج على نجاسة الماء المتغير بنجاسة بالإجماع. (المجموع ٢١٣/١).
- (٢) إذا كان الماء المستعمل في النجس غير متغير، ففي المسألة تفصيل، فإن كان قلتين فطاهرة بلا خلاف، ومطهرة على المذهب، وإن كان دون القلتين فثلاثة أوجه ذكرها المصنف. (المجموع ٢١٤/١).
- (٣) هذا الوجه الثالث أصح الأوجه. (المجموع ٢١٤/١).
- (٤) الأصح لا يجوز. (المجموع ٢١٥/١).
- (٥) الشك في مراد الفقهاء هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أم كان أحدهما راجحاً، وأما عند علماء الأصول فالشك هو التردد بين الطرفين إن كانا سواء، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم. (المجموع ٢٢٣/١).
- (٦) التحري هو طلب الصواب، والتفتيش عن المقصود والاجتهاد. (المجموع ٢٢٣/١، النظم ٨/١).

الطهارة، وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به؛ لأن الأصل بقاؤه على النجاسة، وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به، لأن الأصل طهارته.

فإن وجدته متغيراً، ولم يعلم بأي شيء تغير توضأ به؛ لأنه يجوز أن يكون تغيره بطول المكث^(١)، وإن رأى حيواناً يبول في ماء ثم وجدته متغيراً، وجوز أن يكون تغيره بالبول، لم يتوضأ به؛ لأن الظاهر أن تغيره من البول.

وإن رأى هرة أكلت نجاسة، ثم وردت على ماء قليل، فشربت منه، ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنها تنجسه؛ لأننا تيقنا نجاسة فمها، والثاني: أنها إن غابت ثم رجعت لم تنجسه؛ لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء فطهر فمها فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك^(٢)، والثالث: لا ينجس بكل حال؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنها^(٣)، فلهذا قال النبي ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(٤).

فصل [الإخبار بنجاسة الماء]:

وإن ورد على ماء، فأخبره رجل بنجاسته، لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس، لجواز أن يكون قد رأى سبعاً ولغ فيه فاعتقد أنه نجس بذلك، فإن بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة، ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة

(١) المكث بالضم اللبث والانتظار، وهو الاسم من المكث. (المجموع ٢٢٣/١، النظم ٨/١).

(٢) الأصح عند الجمهور هو الوجه الثاني. (المجموع ٢٢٤/١).

(٣) أصل العفو المحو، فكأنه يمحو عنه الذنب، ولم يكتب عليه. (النظم ٨/١).

(٤) هذا الحديث رواه الإمام مالك (ص ٤٠ كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء)، والشافعي (بدائع المنن ٢٠/١)، وأبو داود (١٨/١ كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (٣٠٧/١ كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، والنسائي (٤٨/١ كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، وابن ماجه (١٣١/١ كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك)، والبيهقي وقال: إسناده صحيح وعليه الاعتماد (٢٤٥/١) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

والحر والعبد، لأن أخبارهم مقبولة، ويقبل خبر الأعمى فيه، لأن له طريقاً إلى العلم به بالحس والخبر^(١)، ولا يقبل فيه قول صبي ولا فاسق ولا كافر؛ لأن أخبارهم لا تقبل.

وإن كان معه إناءان فأخبره رجل أن الكلب وَلَغَ^(٢) في أحدهما قُبِلَ قوله ولم يجتهد، لأن الخبر مقدّم على الاجتهاد، كما نقول في القبلة، وإن أخبره رجل أنه وَلَغَ في هذا دون ذاك، وقال آخر: بل وَلَغَ في ذاك دون هذا، حكم بنجاستهما؛ لأنه يمكن صدقهما بأن يكون قد ولغ فيهما في وقتين، وإن قال أحدهما: ولغ في هذا دون ذاك في وقت معين، وقال الآخر: بل ولغ في ذاك دون هذا في ذلك الوقت بعينه، فهما كالبيتين إذا تعارضا^(٣)، فإن قلنا إنهما يسقطان سقط خبرهما، وجازت الطهارة بهما، لأنه لم تثبت نجاسة واحد منهما^(٤)، وإن قلنا إنهما لا يسقطان أراقهما أو صب أحدهما في الآخر ثم تيمم^(٥).

(١) الحس يعني: يدركه بإحدى الحواس الخمس، والخبر هو السماع من ثقة أو جماعة. (المجموع ٢٣٢/١).

(٢) ولغ الكلب في الماء أخذه في فيه بطرف لسانه. (النظم ٩/١).

(٣) إذا تعارضت البيتان ففيهما قولان مشهوران، أحدهما تسقطان، والثاني تستعملان، وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها بالقرعة، والثاني بالقسمة، والثالث يوقف حتى يصطلح المتنازعان. (المجموع ٢٣٣/١).

(٤) لأن تكاذبهما وهن خبرهما، ولا يمكن العمل بقولهما للتعارض، فسقط. (المجموع ٢٣٣/١).

(٥) قول المصنف بالإراقة أو الصب عند عدم الإسقاط يقوم على امتناع القول بالقسمة، وامتناع القرعة، وامتناع الوقف، قال النووي: والصحيح الذي عليه الجمهور مجيء الوقف، لأنه ليس هنا ما يمنعه، وعلى هذا يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة، لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته، والمصنف قال بعدم الوقف قياساً على من اشتبه عليه إناءان واجتهد وتحير فيهما، فإنه يريقهما، ويصلي بالتيمم بلا إعادة، لأنه معذور بالإراقة، والأرجح في المسألة أن يحكم بطهارة الإناءين فيتوضأ بهما. (المجموع ٢٣٥/١).

فصل [الاشتباه في الماء]:

وإن اشتبه عليه ما آن طاهر ونجس تحرى فيهما^(١)، فما غلب على ظنه طهارته منهما توضاً به، لأنه سبب^(٢) من أسباب الصلاة، يمكن التوصل إليه بالاستدلال فجاز له الاجتهاد فيه عند الاشتباه فيه كالقبلة.

فإن انقلب أحدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان، أحدهما: أنه يتحرى في الثاني، لأنه قد ثبت جواز الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب، والثاني، وهو الأصح: أنه لا يجتهد، لأن الاجتهاد يكون بين أمرين، فإذا قلنا لا يجتهد فما الذي يصنع؟ فيه وجهان، قال أبو علي الطبري: يتوضأ به؛ لأن الأصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك، وقال القاضي أبو حامد: يتيمم ولا يتحرى لأن حكم الأصل قد زال بالاشتباه، بدليل أنه منع من استعماله من غير تحرٍّ، فوجب أن يتيمم^(٣).

وإن اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء أراقهما، أو صب أحدهما في الآخر وتيمم^(٤)، فإن تيمم وصلى قبل الإراقة أو الصب أعاد الصلاة؛ لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين.

وإن غلب على ظنه طهارة أحدهما توضاً به، والمستحب أن يُريق الآخر^(٥) حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك.

فإن تيقن أن الذي توضأ به كان نجساً غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة، لأنه تعين له يقين الخطأ، فهو كالحاكم إذا أخطأ النص.

(١) أي اجتهد وعمل بما غلب على ظنه قياساً على القبلة المجمع على الاجتهاد فيها. (المجموع ٢٣٩/١).

(٢) الضمير في قوله: «لأنه سبب» يعود إلى الماء المشتبه، وقوله: «سبب» أراد به الشرط، لأن الوضوء شرط للصلاة، لا سبب لها، فتساهل المصنف بإطلاق السبب على الشرط. (المجموع ٢٣٩/١).

(٣) الراجح قول أبي حامد بعدم الاجتهاد، وتيمم ويصلي ولا يعيد، لأنه ممنوع من استعماله، غير قادر على الاجتهاد، فسقط فرضه بالتيمم. (المجموع ٢٤٠/١).

(٤) يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه. (المجموع ٢٤١/١).

(٥) المستحب أن يريق الآخر قبل استعمال الطاهر. (المجموع ٢٤١/١).

وإن لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده، فظن أن الذي توضع به كان نجساً، قال أبو العباس: يتوضأ بالثاني، كما لو صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده، والمنصوص في «حرمة» أنه لا يتوضأ بالثاني^(١)، لأننا لو قلنا: إنه يتوضأ به ولم يغسل ما أصابه الماء الأول من ثيابه وبدنه أمرناه أن يصلي وعلى بدنه نجاسة بيقين وهذا لا يجوز، وإن قلنا: إنه يغسل ما أصابه من الماء الأول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا لا يجوز، ويخالف القبلة فإنه هناك لا يؤدي إلى الأمر بالصلاة إلى غير القبلة، ولا إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وإذا قلنا بقول أبي العباس توضأ بالثاني وصلى ولا إعادة عليه، وإن قلنا بالمنصوص فإنه يتييم ويصلي، وهل يعيد الصلاة؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا يُعيد؛ لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع فصار وجوده كعدمه، كما لو تيمم ومعه ما يحتاج إليه للعطش، والثاني: يعيد؛ لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته، والثالث: وهو قول أبي الطيب بن سلمة إن كان قد بقي من الأول بقية أعاد؛ لأن معه ماءً طاهراً بيقين^(٢)، وإن لم يكن بقي معه شيء لم يعد؛ لأنه ليس معه ماء طاهر بيقين^(٣).

وإن اشتبه عليه ما آن، ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته، ففيه وجهان، أحدهما: لا يتحرى؛ لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي بالاجتهاد كالمكي^(٤) في القبلة، والثاني: أنه يتحرى^(٥)؛ لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين، ألا ترى أنه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتيقن طهارته ويتوضأ بما يجوز نجاسته؟

(١) الصواب والمذهب ما نقله حرمة، ونقله المزني أيضاً. (المجموع ٢٤١/١).

(٢) إن أراد أن لا يلزمه إعادة الصلاة أراق الماء الثاني والبقية، وتيمم ويصلي ولا إعادة قطعاً. (المجموع ٢٤٧/١).

(٣) الوجه الثالث أصحابها. (المجموع ٢٤٦/١).

(٤) المراد بالمكي من كان بمكة، وليس بينه وبين الكعبة حائل لا أصلي ولا طارئ، فإن وجد حائل فإنه يجتهد. (المجموع ٢٤٨/١).

(٥) الأصح من الوجهين جواز التحري، مع الاتفاق على استحباب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطاً. (المجموع ٢٤٨/١).

وإن اشتبه عليه ماء مطلق وماء مستعمل، ففيه وجهان، أحدهما: لا يتحرى، لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين بأن يتوضأ بكل واحد منهما، والثاني: أنه يتحرى؛ لأنه يجوز أن يسقط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين^(١).

وإن اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد، لم يتحرَّ بل يتوضأ بكل واحد منهما، وإن اشتبه عليه ماء ورد وبول انقطعت رائحته، لم يتحرَّ بل يريقهما ويتيمم؛ لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير، فيردُّ إلى الاجتهاد.

وإن اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس تحرَّى فيهما، لأن أصلهما على الإباحة فهما كالماءين.

وإن اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس على أعمى ففيه قولان، قال في «حرملة»: لا يتحرَّى؛ لأن عليه أمارات تتعلق بالبصر فهو كالقبلة، وقال في «الأم»: يتحرى^(٢)؛ لأن له طريقاً إلى إدراكه بالسمع والشم فيتحرى فيه، كما يتحرى في وقت الصلاة، فإذا قلنا يتحرى فلم يكن له دلالة^(٣) على الأغلب عنده ففيه وجهان، من أصحابنا من قال: لا يقلد؛ لأن من جاز له الاجتهاد في شيء لم يقلد فيه غيره كالبصير، ومنهم من قال: يجوز أن يقلد وهو ظاهر قوله في «الأم»^(٤)، لأن أماراته تتعلق بالبصر وغيره، فإذا لم تغلب على ظنه دلٌّ على أن أماراته تعلَّقت بالبصر فصار كالأعمى في القبلة.

وإن اشتبه ذلك على رجلين، فأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة أحدهما، واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر، توضأ كل واحد منهما بما أذاه إليه اجتهاده، ولم يأتهم أحدهما بالآخر؛ لأنه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة.

وإن كثرت الأواني وكثر المجتهدون، فأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى طهارة إناء وتوضأ به، وتقدم أحدهم وصلَّى بالباقيين الصبح، وتقدم آخر وصلَّى بهم

(١) الصحيح من الوجهين جواز التحري، ويتوضأ بما ظن أنه مطلق. (المجموع ٢٥٠/١).

(٢) الصحيح من القولين أن الأعمى يجتهد في الأواني. (المجموع ٢٥١/١).

(٣) دلالة بفتح الدال وكسرهما لغتان مشهورتان، وهي العلامة. (المجموع ٢٥٢/١).

(٤) الأصح من الوجهين أن للأعمى التقليد عند الاشتباه (المجموع ٢٥٢/١).

الظهر، وتقدم آخر وصلى بهم العصر، فكل من صلى خلف إمام يجوز أن يكون طاهراً فصلاته خلفه صحيحة، وكل من صلى خلف إمام يعتقد أنه نجس فصلاته خلفه باطلة، وبالله التوفيق.

باب الآنية^(١)

كل حيوان نجس بالموت^(٢) طهر جلده بالدباغ، وهو ما عدا الكلب والخنزير، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ»^(٣)، ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد، ويصلحه للانتفاع به كالحياة، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد، فكذا الدباغ، وأما الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما فلا يظهر جلدهما بالدباغ؛ لأن الدباغ كالحياة، ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير، فكذا الدباغ.

فصل [دباغ الجلود]:

يجوز الدباغ بكل ما ينشف فضول الجلد، ويطيبه، ويمنع من ورود الفساد

(١) الآنية جمع إناء، وجمع الآنية الأواني، فالأواني جمع الجمع، ولا يستعمل في أقل من تسعة إلا مجازاً. (المجموع ٢٧١/١).

(٢) نجس بالموت أي حكمنا بعد موته بأنه نجس، وهذا احتراز مما لا ينجس بالموت، بل يبقى طاهراً، وذلك خمسة أنواع: السمك والجراد، والجنين بعد ذكاة أمه، والصيد إذا قتله الكلب أو السهم بشرطه، والإنسان. (المجموع ٢٧٢/١، ٢٧٣).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم (٥٣/٤) كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة والدباغ)، ومالك (ص ٣٠٨ كتاب الصيد، باب جلود الميتة)، وأحمد (٢١٩/١)، وأبو داود (٣٨٦/٢) كتاب اللباس، باب في أهب الميتة) والترمذي، وهذا لفظه، وقال: حديث حسن صحيح (٤٠٠/٥) كتاب اللباس، باب جلود الميتة إذا دبغت)، والنسائي (١٥٢/٧) كتاب الفرع، باب جلود الميتة)، وابن ماجه (١١٩٣/٢) كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت)، والبيهقي (١٦/١).

وطهر بفتح الهاء وضمها، والفتح أشهر، والإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ. (المجموع ٢٧٢/١).

عليه، كالشَّثِ والقَرْظِ^(١) وغير ذلك مما يعمل عمله؛ لأن النبي ﷺ قال: «أليس في الماء والقرظ ما يطهرانه»^(٢)، فنص على القرظ؛ لأنه يصلح الجلد ويطفيه، فوجب أن يجوز بكل ما عمل عمله.

وهل يفتقر إلى غسله بالماء بعد الدباغ؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يفتقر^(٣)، لأن طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر، كالخمر إذا استحالت خلأً، وقال أبو إسحاق: لا يطهر حتى يغسل بالماء؛ لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد، فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدبغ به، فوجب أن يغسل حتى يطهر.

فصل [الانتفاع بالجلد المدبوغ]:

وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به^(٤)، لقوله ﷺ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»^(٥). وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان، قال في القديم: لا يجوز؛

(١) الشث بالثاء المثثة نبت طيب الرائحة مر الطعام يدبغ به، وقيل بالباء الموحدة الشب وهو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض يُدبغ به يشبه الزاج، فيجوز الدباغ بالشب والشث، والقرظ ورق شجر السلم، ومنه أديم مقروظ أي مدبوغ بالقرظ، ونبت بنواحي تهامة، ويجوز الدباغ بكل ما حصل به مقصوده. (المجموع ٢٨١/١، ٢٨٢).

(٢) هذا حديث حسن رواه الدارقطني (٤٢/١) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه بمعناه عن ميمونة البيهقي (١٩/١)، وأبو داود (٣٨٧/٢) كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، والنسائي (١٥٤/٧) كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة، وأحمد (٣٣٤/٦). وجاءت روايات الحديث «يطهرها» بالتأنيث، ووقع في المذهب «يطهره» وهو تحريف. (المجموع ٢٨١/١).

(٣) الأصح أنه لا يفتقر إلى الغسل. (المجموع ٢٨٤/١).

(٤) أي في اليايسات والمائعات، وجازت الصلاة عليه وفيه، وطهر ظاهره وباطنه في المذهب الصحيح. (المجموع ٢٨٦/١).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري (٥٤٢/٢) كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ومسلم (٥١/٤) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأبو داود (٣٨٦/٢) كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، والترمذي (٣٩٨/٥) كتاب اللباس، باب جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي (١٥٢/٧) كتاب الفرع، باب جلود الميتة، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

لأنه حرم التصرف فيه بالموت ثم رخص بالانتفاع فيه فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم، وقال في الجديد: يجوز؛ لأنه منع من بيعه لنجاسته، وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر إذا تخللت.

وهل يجوز أكله؟ ينظر فإن كان من حيوان يؤكل ففيه قولان، قال في القديم: لا يؤكل، لقوله ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها»^(١)، وقال في الجديد: يؤكل؛ لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبهه جلد المذكى^(٢)، وإن كان من حيوان لا يؤكل، لم يحل أكله، لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة، والذكاة لا تبیح ما لا يؤكل لحمة، فلأن^(٣) لا يبيحه الدباغ أولى، وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كج أنه حكى وجهاً آخر أنه يحل، لأن الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في إباحته بخلاف الذكاة^(٤).

فصل [الميتة النجسة]:

كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص، وروي عن الشافعي رحمه الله أنه رجع عن تنجيس شعر الأدمي، واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق، فمنهم من لم يثبت هذه الرواية، وقال: ينجس الشعر بالموت قولاً واحداً؛ لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقته، فينجس بالموت كالأعضاء، ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الأدمي رجوعاً عن تنجيس جميع الشعور، فجعل في الشعور قولين، أحدهما: ينجس لما ذكرناه، والثاني: لا ينجس؛ لأنه لا يحس ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت، ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعاً عن تنجيس شعر الأدمي خاصة، فجعل في الشعور قولين، أحدهما: ينجس الجميع

(١) الحديث ثابت في الصحيحين، وهو تمام حديث ابن عباس المذكور في الهامش السابق.

(٢) الراجح الأصح هو القول القديم، وهو التحريم للحديث، وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم. (المجموع ٢٨٩/١).

(٣) اللام مفتوحة، وهي لام الابتداء، أو اللام الموطئة للقسم، وهي كثيرة التكرار، وكسرهما خطأ. (المجموع ٢٨٩/١).

(٤) هذا وجه ضعيف، والمذهب الجزم بتحريمه. (المجموع ٢٨٩/١).

لما ذكرناه، والثاني: ينجس الجميع إلا شعر آدمي^(١)، فإنه لا ينجس، لأنه مخصوص بالكرامة، ولهذا يحل لبنة مع تحريم أكله، وأما شعر رسول الله ﷺ فإذا قلنا: إن شعر غيره طاهر فشعره ﷺ أولى بالطهارة، وإذا قلنا: إن شعر غيره نجس ففي شعره عليه السلام وجهان، أحدهما: أنه نجس؛ لأن ما كان نجساً من غيره كان نجساً منه كالدم، وقال أبو جعفر الترمذي: هو طاهر^(٢)، لأن النبي ﷺ ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس^(٣)، وكل موضع قلنا: إنه نجس عفي عن الشعرة والشعرتين^(٤) في الماء والثوب؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، فعُفي كما عُفي عن دم البراغيث.

فإن دبغ جلد الميتة وعليه شعر، فقد قال في «الأم»: لا يطهر^(٥)؛ لأن الدبغ لا يؤثر في تطهيره، وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه أنه يطهر؛ لأنه شعر نابت على جلد طاهر، فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة.

وإن جزَّ الشعر من الحيوان نظرت: فإن كان من حيوان يؤكل لم ينجس، لأن الجز في الشعر كالذبح في الحيوان، ولو ذبح الحيوان لم ينجس، فكَذلك إذا جزَّ شعره^(٦)، وإن كان من حيوان لا يؤكل فحكمه حكم الحيوان، ولو ذبح الحيوان كان ميتة، فكَذلك إذا جز شعره وجب أن يكون ميتة.

(١) هذا هو المذهب بنجاسة شعر الميتة غير آدمي، وطهارة شعر آدمي. (المجموع ٢٩٠/١).

(٢) المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله ﷺ. (المجموع ٢٩٢/١).

(٣) هذا حديث صحيح من رواية أنس رواه البخاري (٧٥/١) كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)، ومسلم (٥٤/٩) كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق).

(٤) هذا ليس للتحديد، بل كالمثال لليسير الذي يعفى عنه. (المجموع ٢٩٢/١).

(٥) وهذا القول هو الأصح عند الجمهور. (المجموع ٢٩٩/١).

(٦) ربما يوهم النص أن الساقط بنفسه نجس، وهذا الوهم خطأ، وإنما مراده بالخبر التمثيل لما انفصل في الحياة. (المجموع ٣٠١/١).

فصل [العظم والسن]:

فأما العظم والسن والقرن والظلف والظفر ففيه طريقتان، من أصحابنا من قال: هو كالشعر والصوف؛ لأنه لا يحس ولا يألم، ومنهم من قال: ينجس قولاً واحداً^(١).

فصل [اللبن في ضرع الميتة]:

وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس، لأنه ملاق للنجاسة، فهو كاللبن في إناء نجس، وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة، فإن لم يتصلب قشره فهو كاللبن، وإن تصلب قشره لم ينجس، كما لو وقعت بيضة في شيء نجس.

فصل [ذبح الحيوان]:

إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه، ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة؛ لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول، فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم.

وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته، لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالموت كذبح المجوسي.

فصل [أواني الذهب والفضة]:

ويكره استعمال أواني الذهب والفضة، لما روى حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «لا تشربُوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلُوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٢)، وهل يُكره كراهية تنزيه أو تحريم؟ قولان، قال

(١) المذهب القطع بالنجاسة. (المجموع ٣٠٣/١).

(٢) حديث حذيفة في الصحيحين رواه البخاري (٢١٣٣/٥) كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ومسلم (٣٥/١٤) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والفضة، والصحاح جمع صحفة، كقصعة وقصاع، والصحفة دون القصعة، فالقصعة ما تشبع عشرة، والصحفة ما تشبع خمسة. (المجموع ٣٠٨/١).

في القديم: كراهية تنزيه، لأنه إنما نُهي عنه للسرف والخيلاء^(١) والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم، وقال في الجديد: يكره كراهية تحريم، وهو الصحيح، لقوله ﷺ: «الذي يَشْرَبُ في آنية الفضة إنما يُجْرَجُ في جوفه نار جهنم»^(٢)، فتوعد عليه بالنار، فدل على أنه محرم^(٣)، وإن توساً منه صح الوضوء، لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة، ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء، وليس في ذلك معصية، وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه، فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراماً؛ لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه، وأما اتخاذها ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجوز، لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ، والثاني: لا، وهو الأصح؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطُّنبور والبربط^(٤)، وأما أواني البلور والفيروزج^(٥) وما أشبههما من الأجناس المثمنة ففيه قولان، روى حرملة أنه لا يجوز؛ لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى، وروى المزني أنه يجوز، وهو الأصح، لأن السرف فيه غير ظاهر لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس^(٦).

(١) السرف مجاوزة الحد، وإنفاق المال في غير وجهه، وترك القصد في النفقة وغيرها، والخيلاء من الاختيال والتكبر. (المجموع ٣٠٩/١، النظم ١١/١).

(٢) هذا حديث صحيح من رواية أم سلمة رواه البخاري (٢١٣٣/٥) كتاب الأشربة، باب آنية الفضة)، ومسلم (٣٠/١٤) كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة)، وابن ماجه (١١٣٠/٢) كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة)، ومالك (ص ٥٧٦) كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الشرب في آنية الفضة)، وأحمد (٣٠١/٦).

ويجرجر أي يلقبها في بطنه بجرع متتابع يسمع له صوت لتردده في حلقه، فهو صوت الماء في الحلق. (المجموع ٣٠٩/١، النظم ١١/١).

(٣) استعمال الإناء من الذهب والفضة حرام على المذهب الصحيح المشهور. (المجموع ٣١٠/١).

(٤) الطُّنبور: هو العود أو رباب الهند، وقيل: إن له أربعين وترأً، لكل وتر صوت، والبربط عود الغناء، وهو ضيق من طرفه الأعلى، وعريض من الأسفل. (النظم ١٢/١).

(٥) البلور والفيروزج جنسان من الجواهر الثمينة والنفيسة، والبلور أبيض، وقد يكون بسائر الألوان، والفيروزج سماوي اللون. (النظم ١٢/١).

(٦) الأصح من القولين الجواز كما ذكره المصنف. (المجموع ٣١٤/١).

فصل [المضيب بالذهب والفضة]:

وأما المضيب بالذهب فإنه يحرم قليله وكثيره، لقوله ﷺ في الذهب والحرير: «إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذَكَورِ أُمْتِي حِلٌّ لِإِنَائِهَا»^(١)، فَإِنْ اضْطَرَّ إِلَيْهِ جَازٌ، لَمَّا رُوي أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدٍ أَصِيبَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكُلابِ^(٢)، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ^(٣) فَأَتَنَّنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»^(٤).

وأما المضيب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: إِنْ كَانَ قَلِيلًا لِلْحَاجَةِ لَمْ يَكْرَهُ، لَمَّا رَوَى أَنَسٌ «أَنْ قَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّفَةِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»^(٥)، وَإِنْ كَانَ لِلزَّيْنَةِ كَرِهَ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَلَا يَحْرَمُ، لَمَّا

(١) هذا حديث صحيح رواه الترمذي (٣٨٣/٥) كتاب اللباس، باب في الحرير والذهب للرجال)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود (٣٧٢/٢) كتاب اللباس، باب الحرير للنساء)، والنسائي (١٣٨/٨) كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، وابن ماجه (١١٨٩/٢) كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء) من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد حسن، ورواه البيهقي من رواية عقبة بن عامر (٤٥٢/٢) بلفظه في «المهذب».

ومعنى «إِنْ هَذِينَ حَرَامٌ» أي حرام استعمالهما في التحلي ونحوه، ومعنى «حِلٌّ» أي حلال. (المجموع ٣١٥/١، ٣١٦).

(٢) يوم الكُلاب بضم الكاف، وهو يوم معروف من أيام الجاهلية، وكان فيه وقعة مشهورة بين ملوك كندة وبنو تميم، والكُلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة، فسمي ذلك اليوم به، وقيل: كان عنده وقعتان مشهورتان يقال فيهما الكُلاب الأول، والكُلاب الثاني (المجموع ٣١٦/١، النظم ١٢/١).

(٣) الورق بكسر الراء، وهو الفضة. (المجموع ٣١٦/١).

(٤) حديث عَرْفَجَةَ حديث حسن رواه أبو داود (٤٠٩/٢) كتاب الخاتم، باب ربط الأسنان بالذهب)، والترمذي، وقال: هو حديث حسن (٤٦٤/٥) كتاب اللباس، باب شد الأسنان بالذهب)، والنسائي (١٤٢/٨) كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه)، وأحمد (٢٣/٥) وانظر اسم عَرْفَجَةَ في (الخلاصة ٢٢٥/٢).

(٥) حديث أنس رواه البخاري (١١٣١/٣) كتاب الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وسيفه وقَدَحِهِ وخاتمه).

وفي «المهذب»: مكان الشفة، وهو تصحيف، والصواب ما في البخاري وغيره «مكان =

روى أنس قال: «كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق الفضة»^(١)، وإن كان كثيراً للحاجة كره لكثرتيه، ولم يحرم للحاجة، وإن كان كثيراً للزينة حرم^(٢) لقول ابن عمر: «لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة أو ضبة من فضة»^(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها أنها «نهت أن تضرب الأقداح بالفضة»^(٤)، ومن أصحابنا من قال: يحرم في موضع الشرب، لأنه يقع الاستعمال به، ولا يحرم فيما سواه؛ لأنه لا يقع به الاستعمال، ومنهم من قال: يكره ولا يحرم، لحديث أنس في سيف رسول الله ﷺ.

فصل [أواني المشركين وثيابهم]:

ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله: إنا بأرض أهل الكتاب ونأكل في آنيةهم، فقال: «لا تأكلوا في آنيةهم إلا إن لم تجدوا عنها بُدّاً فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها»^(٥)، ولأنهم لا يتجنبون النجاسة فكره لذلك.

فإن توضأ من أوانيهم نظرت فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح

الشُّعْبُ والمراد الشق والصدع، وانكسر معناه انشق، وجاء في رواية «انصدع» والمراد أنه شد الشق بخيط فضة، فصارت صورته صورة سلسلة. (المجموع ٣١٨/١).

(١) حديث أنس حديث حسن رواه أبو داود (٢٩/٢) كتاب الجهاد، باب السيف يحل في والترمذي، وقال: حديث حسن غريب (٣٣٩/٥) كتاب الجهاد، باب السيوف وحليتها والنسائي، وهذا لفظه (١٩٤/٨) كتاب الزينة، باب حلية السيف.

والقبعة ما يكون في أعلى السيف وطرف مقبضه، ونعل السيف ما يصيب الأرض منه، ويكون في أسفل غمده من حديد أو فضة. (المجموع ٣١٨/١، النظم ١٢/١).

(٢) القول الأول بالتفصيل هو أصح هذه الأوجه، والمراد من الحاجة ما يتعلق بالتضييب كإصلاح موضع الكسر، والمعيار في القلة والكثرة الرجوع إلى العرف. (المجموع ٣٢٠/١).

(٣) الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه البيهقي بإسناد صحيح (٢٩/١).

(٤) الأثر عن عائشة حسن رواه الطبراني، ورواه البيهقي بمعناه (٢٩/١).

(٥) حديث أبي ثعلبة رواه البخاري (٢٠٩٠/٥) كتاب الذبائح والصيد، باب التصيد، ومسلم

= (٧٩/١٣) كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٣٢٧/٢) كتاب

الوضوء، لأن النبي ﷺ: «توضأ من مَزَادَةٍ مُشْرَكَةٍ»^(١) وتوضأ عمر من جرّة نصراني^(٢)؛ ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة، وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة^(٣)، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يصح الوضوء، لأن الأصل في أوانيهم الطهارة^(٤)، والثاني: لا يصح، لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة.

ويستحب تغطية الإناء، لما روى أبو هريرة، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء وإيكاء السقاية»^(٥).

الأطعمة، باب الأكل في آتية أهل الكتاب)، والترمذي (٣٧/٥) كتاب الصيد، باب ما يؤكل من صيد الكلب)، وابن ماجه (١٠٦٩/٢) كتاب الصيد، باب صيد الكلب)، وأحمد (١٨٤/٢).

وقوله: «بدأ» أصل البد الطاقة، ولا بد منه أي لا محالة، ولا بد من كذا أي لا فراق منه ولا انفكاك عنه، أي هو لازم. (المجموع ٣٢٣/١).

(١) هذا بعض حديث طويل من رواية عمران بن حصين، رواه البخاري (١٣٠/١) كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم)، ومسلم (١٩٠/٥) كتاب المساجد، باب الصلاة الفاتحة)، والبيهقي (٣٢/١).

والمزادة هي التي تسميها الناس الراوية. (المجموع ٣٢٤/١).

(٢) هذا الأثر صحيح، رواه الشافعي (الأم ٧/١)، والبيهقي بإسناد صحيح (٣٢/١)، وذكره البخاري تعليقاً. (المجموع ٣٢٤/١).

(٣) المتدينون باستعمال النجاسة هم الذين يعتقدون ذلك ديناً وفضيلة، وهم طائفة من المجوس، يرون استعمال أبوال البقر وأخبائها قرية وطاعة، قال الماوردي: وممن يرى ذلك البراهمة. (المجموع ٣٢٦/١).

(٤) وهذا هو الصحيح من الوجهين. (المجموع ٣٢٥/١).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري (١١٩٥/٣) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده)، ومسلم (١٨٣/١٣) كتاب الأشربة، باب استحباب تغطية الإناء)، والترمذي (٥٣١/٥) كتاب الأطعمة، باب تخمير الإناء) من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ورواه غيرهم من رواية أبي هريرة.

والإيكاء من أوكأه يوكئه إذا شده بالوكاء، وهو حبل دقيق من آدم وغيره. (النظم ١٣/١)، (المجموع ٣٢٧/١).

باب السواك

السواك سُنةٌ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السواك مَطْهَرَةٌ للفم مَرَضَةٌ للرب»^(١).

ويُستحب في ثلاثة أحوال، أحدها: عند القيام للصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك»^(٢)، والثاني: عند اصفرار الأسنان، لما روى العباس أن النبي ﷺ قال: «استاكوا لا تدخلوا علي قُلْحاً»^(٣)، والثالث: عند تغير الفم، وذلك قد يكون من النوم وقد يكون بالأزم^(٤)، وهو ترك الأكل، وقد يكون بأكل شيء يتغير به الفم، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يَشُوص»^(٥)

(١) حديث عائشة صحيح، رواه ابن خزيمة في صحيحه، والنسائي (١٥/١) كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، وابن ماجه (١٠٦/١) كتاب الطهارة، باب السواك، والبيهقي (٣٤/١)، وذكره البخاري تعليقاً (٦٨٢/٢) كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم).

(٢) حديث عائشة رواه البيهقي وضعفه (٣٨/١) ورواه الحاكم، وقال: هو صحيح على شرط مسلم (١٤٦/١) قال النووي في (المجموع ٣٣١/١): ويغني عنه الحديث الصحيح «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، رواه البخاري (٣٠٣/١) كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ومسلم (١٤١/٣) كتاب الطهارة، باب السواك، وأبو داود (١١/١) كتاب الطهارة، باب السواك، والبيهقي (٣٥/١).

(٣) حديث العباس رواه أحمد (٢١٤/١)، ورواه البيهقي من رواية ابن عباس وضعفه (٣٦/١)، ويغني عنه الحديث السابق «السواك مطهرة للفم». (المجموع ٣٣٠/١). و«قُلْحاً» جمع قُلْح، وهو الذي على أسنانه قُلْح، وهو صفرة ووسخ يركبان الأسنان. (المجموع ٣٣٠/١، النظم ١٣/١).

(٤) الأزم ترك الأكل، وأصله الإمساك، وهنا بمعنى الجوع أو السكوت.

(٥) يشوص: يدللك الأسنان عرضاً بالسواك.

فاه بالسواك»^(١)، وإنما استاك لأن النائم ينطبق فمه ويتغير، وهذا المعنى موجود في كل ما يتغير به الفم، فوجب أن يستحب لنا السواك.

ولا يكره إلا في حالة واحدة، وهو للصائم بعد الزوال، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٢)، والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء.

والمستحب أن يستاك عرضاً لقوله ﷺ: «استاكوا عَرْضاً وَاذْهَبُوا غَبّاً وَاكْتَحَلُوا وَتَرَأَ»^(٣).

والمستحب أن لا يستاك بعودٍ رطب لا يقلع، ولا بياض يجرح اللثة^(٤)، بل يستاك بعودٍ بين عودين.

ويأى شيء استاك مما يقلع القَلَحَ ويزيل التغير كالخرقة الخشنة وغيرها أجزأه؛ لأنه يحصل به المقصود، وإن أمر أصبعه على أسنانه لم يجزئه، لأنه لا يسمّى سواكاً.

(١) حديث عائشة رواه البخاري (٩٦/١) كتاب الوضوء، باب السواك)، ومسلم (١٤٤/٣) كتاب الطهارة، باب السواك)، من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، لا من رواية عائشة، قيل: وذكر عائشة وهم من المصنف وعدوه من غلظه (المجموع ٣٣١/١). والحديث رواه أيضاً أبو داود (١٣/١) كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة)، والنسائي (١٣/١) كتاب الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل)، وابن ماجه (١٠٥/١) كتاب الطهارة، باب السواك)، وأحمد (٣٨٢/٥) وكلهم رواه عن حذيفة.

(٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٦٧٠/٢) كتاب الصوم، باب فضل الصوم)، ومسلم (٢٩/٨) كتاب الصيام، باب فضل الصيام).

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي (٤٠/١) وقال لا أحتج بمثله، وقال النووي: «حديث ضعيف غير معروف». (المجموع ٣٤٠/١).

والغيب: هو أن يدهن، ثم يترك حتى يجف الدهن، ثم يدهن ثانياً. (المجموع ٣٤٠/١).

(٤) اللثة بكسر اللام هي اللحم الذي ينبت فيه الأسنان. (النظم ١٤/١).

فصل [آداب الفطرة]:

ويستحب أن يقلم الأظفار، ويغسل البراجم، ويقص الشارب، وينتف الإبط، ويحلق العانة، لما روى عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: «الفطرة^(١) عشرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم^(٢)، ونتف الإبط، والانتضاح^(٣) بالماء، والختان، والاستحداد^(٤)».

فصل [وجوب الختان]:

ويجب الختان، لقوله عز وجل: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ٢٣]، وروي أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقُدُوم^(٥)، ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة؛ لأن كشف العورة محرم، فلما كشفت له العورة دل على وجوبه.

(١) الفطرة أهل الدين، وهنا بمعنى السنة، والمراد به آداب الدين. (النظم ١٤/١).

(٢) البراجم جمع برجمة، وهي مفاصل الأصابع. (النظم ١٤/١).

(٣) الانتضاح بالماء هو الاستنجاء. (النظم ١٤/١).

(٤) حديث عمار رواه الإمام أحمد (٢٦٤/٤)، وأبو داود (١٣/١) كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة)، وابن ماجه (١٠٧/١) كتاب الطهارة، باب الفطرة) وإسناده ضعيف، لكن ثبت في حديث صحيح عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». رواه مسلم (١٤٧/٣) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة)، وأبو داود (١٣/١) كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة)، وابن ماجه (١٠٧/١) كتاب الطهارة، باب الفطرة)، والبيهقي (٣٦/١)، وأحمد (١٣٧/٦).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري (١٢٢٤/٣) كتاب الأنبياء، باب قوله الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذِ اللَّهَ إِبراهيمَ خَلِيلًا﴾، ومسلم (١٢٢/١٥) كتاب الفضائل، باب فضائل إبراهيم الخليل ﷺ)، وأحمد (٣٢٢/٢).

والقدم بالتخفيف والتشديد، وهو منزل كان ينزل به، وقيل: اسم قرية بالشام، وقيل: هو الفأس أو قدم النجار. (المجموع ٣٥٥/١).

باب نية الوضوء^(١)

الطهارة ضربان: طهارة عن حدث، وطهارة عن نجس.

فأما الطهارة عن النجس فلا تفتقر إلى النية لأنها من باب التروك، فلم تفتقر إلى النية، كترك الزنا والخمر واللواط والغصب والسرقة.

وأما الطهارة عن الحدث فهو الوضوء والغسل والتيمم، فإنه لا يصح شيء منها إلا بالنية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢)، ولأنها عبادة محضة^(٣)، طريقها الأفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة.

فصل [النية بالقلب]:

ويجب أن ينوي بقلبه، لأن النية هي القصد تقول العرب: نواك الله بحفظه، أي قصدك الله بحفظه، فإن تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد.

فصل [النية في أول الوضوء]:

والأفضل أن ينوي من أول الوضوء إلى أن يفرغ منه، وأن يكون مستديماً للنية، فإن نوى عند غسل الوجه^(٤)، ثم عزبت نيته أجزأه؛ لأنه أول فرض، فإذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض، وإن عزبت^(٥) نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئاً من وجهه ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه؛ لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض، فإذا عزبت النية عنده أجزأه كغسل الوجه، والثاني: لا تجزئه،

(١) النية القصد، والوضوء من الوضأة، وهي النظافة، والنضارة والحسن. (النظم ١٤/١).

(٢) هذا الحديث متفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته، رواه البخاري (٣/١) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (٥٣/١٣) كتاب

الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(٣) المحض الخالص من كل شيء. (النظم ١٤/١).

(٤) عند غسل الوجه أي عند أول غسل الوجه.

(٥) عزبت أي ذهبت وغابت. (النظم ١٤/١).

وهو الأصح، لأن نيته عزبت قبل الفرض فأشبهه إذا عزبت عند غسل الكف، وما قاله الأول يبطل بغسل الكف، فإنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض، ثم إذا عزبت النية عنده لم يجزئه.

فصل [صفة النية]:

وصفة النية أن ينوي رفع الحدث، أو الطهارة من الحدث، وأيهما نوى أجزأه؛ لأنه نوى المقصود، وهو رفع الحدث، فإن نوى الطهارة المطلقة^(١) لم تجزئه؛ لأن الطهارة قد تكون عن حدث، وقد تكون عن نجس، فلم تصح بنية مطلقة.

وإن نوى الطهارة للصلاة، أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة، كمس المصحف ونحوه، أجزأه؛ لأنه لا يستباح مع الحدث، فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث.

فإن نوى الطهارة لقراءة القرآن والجلوس في المسجد وغير ذلك مما يستحب له الطهارة ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجزئه لأنه يستباح من غير طهارة فأشبهه إذا توضأ لبس الثوب^(٢)، والثاني: يجزئه؛ لأنه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث، فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث.

وإن نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظف صح وضوؤه على المنصوص في «البويطي»، لأنه نوى رفع الحدث وضمَّ إليه ما لا ينافيه، ومن أصحابنا من قال: لا يصح وضوؤه، لأنه أشرك في النية بين القربة وبين غيرها.

وإن أحدث أحداثاً ونوى رفع حدث منها، ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يصح وضوؤه، لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع، والثاني أنه لا يصح، لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث، والثالث: أنه إن نوى به رفع الحدث

(١) الطهارة المطلقة هي التي لم يقيد بها بشيء كالصلاة ورفع الحدث ومس المصحف. (النظم ١٥/١).

(٢) هذا الوجه الأول هو الأصح عند الأكثرين. (المجموع ٣٧٤/١).

الأول صح ، وإن نوى رفع ما بعده لم يصح ؛ لأن الذي أوجب الطهارة هو الأول دون ما بعده ، والأول أصح .

وإن نوى أن يصلي به صلاة وأن لا يصلي غيرها ففيه ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه لا يصح وضوؤه ؛ لأنه لم ينو كما أمر ، والثاني : يصح^(١) ، لأن نيته للصلاة تضمنت رفع الحدث ، ونيته أن لا يصلي غيرها لغو ، والثالث : أنه يصح لما نوى اعتباراً بنيته .

وإن نوى نية صحيحة ثم غير النية في بعض الأعضاء بأن ينوي بغسل الرجل التبرد أو التنظف ولم يحضر نية الوضوء لم يصح ما غسله للتبرد والتنظف ، وإن حضرته نية الوضوء ، وأضاف إليها نية التبرد ، فعلى ما ذكرت من الخلاف .

باب

صفة الوضوء

المستحب أن لا يستعين في وضوئه بغيره ، لما روي أن النبي ﷺ قال : «إنا لا نستعين على الوضوء بأحد»^(٢) ، فإن استعان بغيره جاز ، لما روي أن أسامة والمغيرة والربيع بنت مَعُوذ بن عفراء صبوا على النبي ﷺ الماء فتوضأ^(٣) ، وإن أمر غيره حتى وضأه ، ونوى هو أجزأه ، لأن فعله غير مستحق في الطهارة ، ألا ترى أنه لو وقف تحت ميزاب فجرى الماء عليه ونوى الطهارة أجزأه .

(١) هذا القول الثاني هو الأصح عند الأصحاب في المذهب . (المجموع ٣٧٧/١) .

(٢) هذا حديث باطل لا أصل له ، ويغني عنه الأحاديث المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بغير استعانة . (المجموع ٣٩٠/١) .

(٣) حديث أسامة رواه البخاري (٧٨/١) كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه ، ومسلم (٢٥/٩) كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية .

وحديث المغيرة رواه البخاري (٧٨/١) كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه ، ومسلم (١٦٩/٣) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .
وحديث الربيع بنت معوذ رواه ابن ماجه (١٣٨/١) كتاب الطهارة ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه) .

فصل [التسمية في الوضوء]:

ويستحب أن يسمّي الله تعالى على الوضوء، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهوراً لجميع بدنه»^(١)، فإن نسي التسمية في أولها وذكرها في أثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل، وإن تركها عمداً أجزأه، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مرّ عليه الماء»^(٢).

فصل [غسل الكفين]:

ثم يغسل كفيه ثلاثاً، لأن عثمان وعلياً كرم الله وجههما وصفا وضوء رسول الله ﷺ «فغسلا اليد ثلاثاً»^(٣).

ثم ينظر فإن لم يقم من النوم فهو بالخيار إن شاء غمس يده ثم غسل، وإن شاء أفرغ الماء على يده ثم غمس، فإن قام من النوم فالمستحب أن لا يغمس يده حتى يغسلها^(٤)، لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء

(١) و (٢) حديث أبي هريرة ضعيف عند أئمة الحديث، رواه الدارقطني (٧٤/١)، والبيهقي (٤٥/١)، والحاكم (١٤٦/١). ومعنى كان طهوراً أي مطهراً من الذنوب الصغائر. (المجموع ٣٩٣/١).

(٣) حديث عثمان رواه البخاري (٧١/١) كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم (١٠٥/٣) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، وأبو داود (٢٤/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ،

مؤخّذ علي صحيح رواه أبو داود (٢٥/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي (٥٨/١) كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، ورواه ابن ماجه عن عثمان وعلي (١٤٤/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

ورواه البخاري من رواية عبد الله بن زيد (٨٠/١) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ومسلم (١٢١/٣) كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء.

(٤) يستحب للشخص أن يغسل يده إذا شك في نجاستها، سواء كان الشك في نجاستها من النوم أو لغيره، ويكره الغمس قبل الغسل عند الشك للنهي الصريح في الحديث الصحيح. (المجموع ٣٩٨/١).

حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١)، فإن خالف وغمس لم يفسد الماء، لأن الأصل الطهارة فلا يزال اليقين بالشك.

فصل [المضمضة والاستنشاق]:

ثم يتمضمض ويستنشق، والمضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه^(٢)، والاستنشاق أن يجعل الماء في أنفه ويمده بنفسه إلى خياشيمه^(٣) ثم يستنثر^(٤)، لما روى عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحدٍ يُقَرَّب وضوءه، ثم يتمضمض، ثم يستنشق ويستنثر، إلاَّ جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء»^(٥).

والمستحب أن يباليغ فيهما، لقوله عليه الصلاة والسلام للقيظ بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلَّل بين الأصابع، وباليغ في الاستنشاق، إلاَّ أن تكون صائماً»^(٦)، ولا يستقصي في المبالغة فيكون سَعوطاً^(٧).

(١) رواه البخاري من رواية أبي هريرة (٧٢/١) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ، ومسلم (١٧٨/٣) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء، وأبو داود (٢٣/١) كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والترمذي (١٠٩/١) كتاب الطهارة، باب إذا استيقظ أحدكم من منامه، والنسائي (١٢/١) أول كتاب الطهارة، وابن ماجه (١٣٨/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يستيقظ من منامه، وأحمد (٢٤١/٢).

(٢) يمجه أي يرمي به. (النظم ١٥/١).

(٣) الخياشيم جمع خيشوم، وهو أقصى الأنف، أو عظام رقاق في أصل الأنف.

(٤) الاستنثار هو طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق.

(٥) حديث عمرو بن عبسة صحيح، رواه مسلم (١١٧/٦) كتاب المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة.

(٦) حديث لقيظ رواه أبو داود (٣١/١) كتاب الطهارة، باب في الاستنثار والترمذي، وقال:

حديث صحيح (٤٩٩/٣) كتاب الصوم، باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، والنسائي

(٥٧/١) كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، وابن ماجه (١٤٢/١) كتاب الطهارة،

باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وأحمد (٣٣/٤).

(٧) السعوط بالفتح الدواء الذي يدخل في الأنف، والسعوط بالضم هو الفعل كالوضوء والوضوء. (النظم ١٥/١).

فإن كان صائماً لم يبالغ للخبر، وهل يجمع بينهما أو يفصل؟ قال في «الأم»: يجمع، لأن علي بن أبي طالب عليه السلام وصف وضوء رسول الله ﷺ، فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد^(١).

وقال في «البويطي»: يفصل بينهما، لما روى طلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق»^(٢)، ولأن الفصل أبلغ في النظافة فكان أولى^(٣).

واختلف أصحابنا في كيفية الجمع والفصل، فقال بعضهم على قوله في «الأم»: يغرف غُرْفَةً^(٤) واحدة فيتمضمض منها ثلاثاً، ويستشق منها ثلاثاً، ويبدأ بالمضمضة، وعلى رواية «البويطي»: يغرف غرفة فيتمضمض منها ثلاثاً، ثم يغرف غرفة أخرى فيستشق منها ثلاثاً، وقال بعضهم على قوله في «الأم»: يغرف غرفة فيتمضمض منها، ويستشق، ثم يغرف غرفة أخرى فيتمضمض منها ويستشق، ثم يغرف غرفة ثالثة فيتمضمض منها ويستشق، فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق^(٥)، وعلى رواية «البويطي» يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق، والأول أشبه بكلام الشافعي رحمه الله؛ لأنه قال: يغرف غرفة لفيه وأنفه، والثاني أصح؛ لأنه أمكن.

فإن ترك المضمضة والاستنشاق جاز، لقوله ﷺ للأعرابي: «توضاً كما أمرك الله»^(٦) وليس فيما أمر الله تعالى المضمضة ولا الاستنشاق، ولأنه عضو باطن دون حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين.

(١) حديث علي صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسبق في الصفحة ٧٢ هامش ٣.

(٢) حديث طلحة رواه أبو داود (٣٠/١) كتاب الطهارة، باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق وإسناده ليس بقوي فلا يحتج به، وجد طلحة اسمه كعب بن عمرو على القول المشهور الأصح. (المجموع ٤٠٢/١).

(٣) غرفة بالضم اسم للماء، وجمعه غرفات، مثل خطوة وخطوات. (النظم ١٦/١).

(٤) الصحيح تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه. (المجموع ٤٠٧/١).

(٥) الصحيح في الكيفية تفضيل الجمع بثلاث غرفات. (المجموع ٤٠٩/١).

(٦) حديث الأعرابي صحيح، رواه أبو داود (١٩٧/١) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي، وهذا لفظه، وقال: حديث حسن (٢٠٥/٢) كتاب =

فصل [غسل العين]:

ولا يغسل العين، ومن أصحابنا من قال: يستحب غسلها؛ لأن ابن عمر كان يغسل عينه حتى عمي^(١)، والأول أصح^(٢)؛ لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ قولاً ولا فعلاً، فدلّ على أنه ليس بمسنون ولأن غسلها يؤدي إلى الضرر^(٣).

فصل [غسل الوجه]:

ثم يغسل وجهه، وذلك فرض، لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والوجه ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومتهى اللحيين طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلع^(٤) الشعر عن ناصيته، ولا بمن نزل الشعر إلى جبهته، وفي موضع التحذيف^(٥) وجهان، قال أبو العباس: هو من الوجه؛ لأنهم أنزلوه من الوجه، وقال أبو إسحاق: هو من الرأس؛ لأن الله عز وجل خلقه من الرأس، فلا يصير وجهاً بفعل الناس^(٦).

فإن كان ملتجئاً نظرت، فإن كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة وجب غسل الشعر والبشرة للآية، وإن كانت كثيفة تستر البشرة وجب إفاضة الماء على الشعر،

= الصلاة، باب وصف الصلاة) وهو بعض حديث طويل، وأصله في البخاري (١/٢٦٣ كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها)، ومسلم (٤/١٠٦ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة).

(١) هذا الأثر عن ابن عمر صحيح، رواه مالك (ص ٥٣ كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة)، والبيهقي (١/١٧٧).

(٢) وهو القول الأول الذي قاله جمهور الأصحاب بعدم استحباب غسل العين. (المجموع ٤١٣/١).

(٣) الضرر هنا العمى، والضرير الأعمى. (النظم ١/١٦).

(٤) تصلع الشعر أي لم ينبت، أوزال فصار أصلع. (النظم ١/١٦، المجموع ٤١٥/١).

(٥) موضع التحذيف هو الشعر الكثيف الذي بين ابتداء العذار والنزعة، وهو الداخِل إلى الجبين من جانبي الوجه. (النظم ١/١٦).

(٦) صحح الجمهور كونه من الرأس، وهو الموافق لنص الشافعي في حد الرأس. (المجموع ٤١٦/١).

لأن المواجهة تقع به، ولا يجب غسل ماتحته، لما روى ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ توضعاً فغرف غرفة وغسل بها وجهه»^(١)، وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ماتحت الشعر مع كثافة اللحية، ولأنه باطن دونه حائل معتاد، فهو كداخل الفم والأنف. والمستحب أن يخلل لحيته، لما روي «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»^(٢)، فإن كان بعضها خفيفاً، وبعضها كثيفاً غسل ماتحت الخفيف، وأفاض الماء على الكثيف.

ولا يجب غسل ماتحت الشعر الكثيف في الوضوء إلا في خمسة مواضع: الخاجب، والشارب، والعنققة^(٣)، والعذار^(٤)، واللحية الكثية للمرأة^(٥)، لأن الشعر في هذه المواضع يخف في العادة، وإن كثف لم يكن إلا نادراً فلم يكن له حكم.

فإن استرسلت اللحية ونزلت عن حد الوجه ففيها قولان، أحدهما: لا تجب إفاضة الماء عليها، لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلاً للفرض كالذؤابة، والثاني: يجب^(٦)؛ لأنه شعر ظاهر نابت على بشرة^(٧) الوجه فأشبهه شعر الخد^(٨).

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري (٦٥/١) كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة)، والبيهقي (٥٣/١).

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي من رواية عمار بن ياسر (١٢٨/١) كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية)، وابن ماجه (١٤٨/١) كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية)، ورواه أبو داود من رواية أنس بن مالك (٣٢/١) كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية).

(٣) العنققة هي الشعر النابت على الشفة السفلى.

(٤) العذار هو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن.

(٥) ويضاف إليها ثلاثة من شعور الوجه، وهي: الأهداب، وشعر الخد، ولحية الخنثى. (المجموع ٤٢٠/١).

(٦) جاء في بعض نسخ المذهب المخطوطة زيادة: لما روي أن النبي ﷺ، رأى رجلاً غطى لحيته، فقال: «اكشف لحيتك فإنها من الوجه»، وهو حديث ضعيف. (المجموع ٤٢٢/١).

(٧) البشرة محرك، وهي ظاهر جلد آدمي. (النظم ١٦/١).

(٨) القول بوجوب الغسل هو الصحيح الراجح. (المجموع ٤٢٣/١).

فصل [غسل اليدين]:

ثم يغسل يديه، وهو فرض، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ويُستحب أن يبدأ باليمنى، ثم باليسرى، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»^(١)، فإن بدأ باليسرى أجزأه، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما^(٢).

ويجب إدخال المرفقين في الغسل، لما روى جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه»^(٣).

وإن طالت أطافيره، وخرجت عن رؤوس الأصابع، ففيه طريقتان، قال أبو علي بن خيران: يجب غسلها قولاً واحداً؛ لأن ذلك نادر، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، كاللحية المسترسلة^(٤).

وإن كان له أصبع زائدة أو كف زائد لزمه غسلها؛ لأنه في محل الفرض، فإن كانت له يدان متساويتان على منكب أو مرفق لزمه غسلهما، لوقوع اسم اليد عليهما، وإن كانت إحداهما تامة، والأخرى ناقصة، فالتامة هي الأصلية، وينظر في الناقصة، فإن كانت خلقت على محل الفرض لزمه غسلها كالأصبع الزائدة، وإن خلقت على العضد ولم تحاذ محل الفرض لم يلزمه غسلها، وإن حاذت بعض محل الفرض لزمه غسل ما حاذى منها محل الفرض؛ لأن اسم اليد يقع عليهما.

وإن تقلع جلد من الذراع وتدلّى منها لزمه غسله؛ لأنه في محل الفرض، وإن تقلع من الذراع وبلغ التقلّع إلى العضد ثم تدلّى منه لم يلزمه غسله؛ لأنه صار

(١) حديث أبي هريرة، رواه أبو داود (٣٩٠/٢) كتاب اللباس، باب في الانتعال، وابن ماجه (١٤١/١) كتاب الوضوء، باب الثمين في الوضوء.

(٢) نص الشافعي على أن تقديم اليسار، وإن كان مجزئاً، فهو مكروه كراهة تنزيه. (المجموع ٤٢٦/١).

(٣) حديث جابر رواه البيهقي بإسناد ضعيف (٥٦/١).

(٤) الصحيح القطع بالوجوب. (المجموع ٤٢٩/١).

من العضد، وإن تقلع من العضد وتدلّى منه لم يلزمه غسله؛ لأنه جلد تدلّى من غير محل الفرض، وإن تقلع من العضد وبلغ التقلع إلى الذراع ثم تدلّى منه لزمه، لأنه صار من الذراع، وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض، لأنه بمنزلة الجلد الذي على الذراع إلى العضد، فإن كان ذلك متجافياً عن ذراعه لزمه غسل ما تحته^(١).

وإن كان أقطع اليد، ولم يبق من محل الفرض شيء، فلا فرض عليه، والمستحب أن يمس ما بقي من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة، وإن لم يقدر الأقطع على الوضوء، ووجد من يوضئه بأجرة المثل لزمه، كما يلزمه شراء الماء بثمان المثل، وإن لم يجد صلى وأعاد كما لو لم يجد ماء ولا تراباً^(٢).

وإن توضع ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث، وكذلك لو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر؛ لأن ذلك ليس ببدل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة، كما لو غسل يده ثم كشط^(٣) جلده فإن أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع، لأنه صار ظاهراً، وإن حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه، لأنه صار ظاهراً.

فصل [مسح الرأس]:

ثم يمسح برأسه، وهو فرض، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد، والنزعتان^(٤) منه، لأنه في سمت الناصية، والصدغ^(٥) من الرأس، لأنه من منابت شعره.

(١) العبرة في الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى إليه التقلع، وتدلّى منه، فيعتبر المنتهى، ولا ينظر إلى الموضع الذي تقلع منه. (المجموع ٤٣٢/١).

(٢) هذا إذا لم يقدر الأقطع على التيمم، فإن قدر لزمه أن يتيمم ويصلي ويعيد، لأنه عذر نادر. (المجموع ٤٣٤/١).

(٣) كشط أي نزع. (النظم ١٧/١).

(٤) النزعتان هما الموضعان المحيطان بالناصية في جانبي الجبينين، اللذان ينحسر شعر الرأس عنهما في بعض الناس، والناصية هي الشعر الذي بين النزعتين. (المجموع ٤٣٧/١).

(٥) الصدغ هو المحاذي لرأس الأذن، نازلاً إلى أول العذار. (المجموع ٤٣٨/١).

والواجب منه أن يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح وإن قل، وقال أبو العباس بن القاص: أقله ثلاث شعرات كما نقول في الحلق في الإحرام، والمذهب أنه لا يتقدر؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح، وذلك يقع على القليل والكثير^(١).

والمستحب أن يمسح جميع الرأس، فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه، ويضع إبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، لما روي أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ «فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر»^(٢)، بدأ بمُقَدِّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ولأن منابت شعر الرأس مختلفة ففي ذهابه يستقبل الشعر الذي على مقدم رأسه، فيقع المسح على باطن الشعر دون ظاهره، ولا يستقبل الشعر من مؤخر رأسه فيقع المسح على ظاهر الشعر، فإذا ردَّ يديه حصل المسح على ما لم يمسحه في ذهابه، فإن كان عليه شعر فمسح الشعر أجزأه، وإن مسح البشرة أجزأه؛ لأن الجميع يسمى رأساً.

وإن كان له ذؤابة^(٣) قد نزلت عن الرأس فمسح ما نزل منها عن الرأس لم يجزئه؛ لأنه لا يقع عليه اسم الرأس، وإن كان له شعر مسترسل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح أطرافه أجزأه، لأن اسم الرأس يتناوله، ومن أصحابنا من قال: لا يجزيه؛ لأنه مسح على شعر في غير منبته، فهو كطرف الذؤابة، وليس بشيء.

وإن كان على رأسه عمامة، ولم يرد نزعها مسح بناصيته، والمستحب أن يتمم المسح بالعمامة، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته

(١) قال النووي: «واتفق الأصحاب على تضعيف قول ابن القاص». (المجموع ٤٤٢/١).

(٢) حديث عبد الله بن زيد رواه البخاري (٨٠/١) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ومسلم (١٢٣/١) كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، وأبوداود (٢٧/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وفي رواية عند مسلم بزيادة «ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه».

(٣) الذؤابة هي الشعر المصفور إلى جهة القفا وجمعها ذؤائب. (المجموع ٤٤٦/١).

وعلى عمامته^(١)، فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزئه، لأنها ليست برأس، ولأنه عضو لا تلحق المشقة في إيصال الماء إليه، فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد^(٢).

فصل [مسح الأذنين]:

ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، لما روى المقداد بن معدي كرب أن النبي ﷺ «مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في جُحري أذنيه»^(٣)، ويكون ذلك بماء جديد غير الماء الذي مسح به الرأس، لما روي أن النبي ﷺ «مسح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه»^(٤)، ولأنه عضو تميز عن الرأس في الاسم والخلقة، فلا يتبعه في الطهارة كسائر الأعضاء، قال في «الأم»، و«البوطي»: «ويأخذ لُصماخيه»^(٥) ماءً جديداً غير الماء الذي مسح به ظاهر الأذن

-
- (١) حديث المغيرة رواه مسلم (١٧٢/٣) كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة)، والنسائي (٦٥/١) كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية).
- (٢) أي كالبرقع والنقاب على الوجه، والقفاز في اليد، فلا يجزئ غسل البرقع عن غسل الوجه، ولا يجزئ غسل القفاز عن غسل اليد. (المجموع ٤٤٩/١).
- (٣) حديث المقداد حسن، رواه أبو داود (٢٧/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه (١٥١/١) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين)، والبيهقي (٦٥/١)، وروى أبو داود (٢٩/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي (٦٣/١) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس)، وابن ماجه (١٥١/١) مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى أبو داود مثله عن عثمان رضي الله عنه.
- وَجُحْرِي أذنيه هو صماخ الأذنين، وهو الثقب المعروف. (المجموع ٤٥٢/١).
- (٤) هذا الحديث موجود في نسخ المذهب المشهورة، وليس موجوداً في بعض النسخ المعتمدة، وهو حديث ضعيف أو باطل، وصرح ابن الصلاح أن الشيرازي رجع عن هذا الحديث وأسقطه من «المذهب»، فلم يقد ذلك بعد انتشار الكتاب. (المجموع ٤٥١/١).
- ويغني عنه حديث عبد الله بن زيد أنه «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه»، وهو حديث حسن رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح (٦٥/١).
- (٥) الصُماخ منفذ الأذن، وهو الخرق فيها. (النظم ١٨/١).

وباطنه^(١)، لأن الصماخ في الأذن كالشم والأنف في الوجه، فكما أفرد الشم والأنف عن الوجه بالماء فكذلك الصماخ، فإن ترك مسح الأذن جاز، لما روي أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»^(٢) وليس فيما أمر الله تعالى مسح الأذنين.

فصل [غسل الرجلين]:

ثم يغسل رجله، وهو فرض، لما روى جابر، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا»^(٣)، ويجب إدخال الكعبين في الغسل، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، قال أهل التفسير: مع الكعبين، والكعبان هما العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم؛ والدليل عليه ما روى النعمان بن بشير «أن النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه، وقال: أقيموا صفوفكم، فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه»^(٤)، فدل على أن الكعب ما قلناه.

ويستحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى لما ذكرناه في اليد، فإن كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن يخلل بين أصابعه، لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «خلل بين الأصابع»^(٥) وإن كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب التخليل^(٦).

(١) ظاهر الأذن ما يلي الرأس، وباطنها ما يلي الوجه. (المجموع ٤٥٢/١).

(٢) حديث الأعرابي صحيح، وتقدم بيانه في فصل المضمضة، صفحة ٧٤ هامش ٦.

(٣) حديث جابر رواه الدارقطني بإسناد ضعيف (١٠٧/١) لكن ورد في غسل الأرجل أحاديث صحيحة مستفيضة في صفة وضوئه ﷺ، منها حديث عثمان وابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت المعوذ وعمرو بن عتبة. (المجموع ٤٥٨/١) ومنها حديث أبي هريرة «ويل للأعقاب من النار»، رواه البخاري (٧٣/١) كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، ومسلم (١٣١/٣) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكماهما.

(٤) حديث النعمان حديث حسن، رواه أبو داود (١٥٣/١) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، والبيهقي (٧٦/١) بأسانيد جيدة، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٢٥٤/١) كتاب الجماعة والإمامة، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.

(٥) حديث لقيط صحيح، وسبق بيانه في المضمضة صفحة ٧٣ هامش ١٦.

(٦) الواجب إيصال الماء إلى ما بين الأصابع الملتفة، ولا يتعين التخليل في إيصاله، بل بأي =

لقوله ﷺ: «خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله بينها بالنار»^(١). والمستحب أن يغسل فوق المرفقين، وفوق الكعبين، لقوله ﷺ: «تأتي أمتي يوم القيامة غُراً مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غُرَّتَهُ فليفعل»^(٢).

فصل [المضمضة ثلاثاً]:

والمستحب أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لما روى أبي بن كعب «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم عليه السلام»^(٣)، فإن اقتصر على مرة وأسبغ^(٤) أجزأه، لقوله ﷺ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، فإن خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً، جاز، لما روى عبد الله بن زيد «أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين»^(٥).

=

طريق أوصله حصل الواجب، ويستحب مع إيصاله التخليل، لأن التخليل مستحب مطلقاً، وإيصال الماء واجب. (المجموع ٤٦٥/١).

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، وفي التخليل أحاديث أخرى صحيحة، منها حديث لقيط السابق، وحديث عمار بن ياسر الذي مر صفحة ٧٦، هامش ٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (٦٣/١) كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، ومسلم (١٣٤/٣) كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء عن أبي هريرة مرفوعاً.

والغرة بياض في وجه الفرس، والتحجيل في يديه ورجليه، ومعنى الحديث يأتون بياض الوجوه والأيدي والأرجل. (المجموع ٤٦٧/١ - ٤٦٨).

(٣) حديث أبي هذا ضعيف، رواه ابن ماجه (١٤٥/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، ورواه البيهقي (٨٠/١)، وابن ماجه (١٤٥/١) عن ابن عمر بإسناد ضعيف أيضاً، ويحتج بالأحاديث الصحيحة في ذلك كحديث عثمان وعلي السابقين. (المجموع ٤٧١/١).

(٤) أسبغ أي عمم الأعضاء واستوعبها، ومنه درع سابغة وثوب سابغ. (المجموع ٤٧٧/١).

(٥) حديث عبد الله بن زيد رواه البخاري (٨٠/١) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله،

ومسلم (١٢٣/٣) كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، وأبو داود (٢٧/١) كتاب

فإن زاد على الثلاث كره، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»^(١).

فصل [ترتيب الوضوء]:

ويجب أن يرتب الوضوء، فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه، وحكى أبو العباس بن القاص قولاً آخر أنه إن نسي الترتيب جاز^(٢)، والمشهور هو الأول، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ الآية [المائدة: ٦]، فأدخل المصح بين الغسلين وقطع النظر عن النظر، فدلّ على أنه قصد^(٣) إيجاب الترتيب، ولأنها عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج.

فإن غسل أربعة أنفُس أعضاء الأربعة دفعة واحدة لم يجزه إلا غسل الوجه، لأنه لم يرتب.

وإن اغتسل وهو محدث من غير ترتيب، ونوى الوضوء ففيه وجهان أحدهما:

الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ) وله طرق كثيرة، وفيه زيادة حسنة، وهي أنه مسح رأسه مرة واحدة، وهي زيادة لا ثقة ليكون الحديث جامعاً لطهارة بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً. (المجموع ٤٧٧/١). ومَرَّبَعُهُ ص ٧٩ هـ ١.

(١) حديث عمرو بن شعيب صحيح رواه أبو داود (٣٠/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والنسائي (٧٥/١) كتاب الطهارة، باب الاعتدال في الوضوء، والبيهقي (٧٩/١). وأسَاء أي فعل القبيح السيئ، وهو ضد الحسن، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، ومعنى أساء أو ظلم أي أساء وظلم في النقص، وأسَاء وظلم في الزيادة، وقيل: أساء في النقص، وظلم في الزيادة، وقيل عكسه، والزيادة مكروهة كراهة تنزيه، وليست معصية، ومعنى أساء ترك الأولى، وتعدى حد السنة، وظلم أي وضع الشيء في غير موضعه. (المجموع ٤٧٨/١، النظم ١٨/١).

(٢) هذا قول قديم مرجوع عنه، والقول الجديد: إن نسي الترتيب فالوضوء باطل. (المجموع ٤٨٠/١).

(٣) قصد بمعنى أراد. (المجموع ٤٨١/١).

أنه يجزئه؛ لأنه إذا جاز ذلك عن الحدث الأعلى فلأن يجوز عن الحدث الأدنى أولى، والثاني: لا يجزئه، وهو الأصح؛ لأنه أسقط ترتيباً واجباً بفعل ما ليس بواجب^(١).

فصل [الموالة بين الأعضاء]:

ويوالي بين أعضائه، فإن فرّق تفريقاً يسيراً لم يضر، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإن فرق تفريقاً كثيراً، وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل، ففيه قولان، قال في القديم: لا يجزيه؛ لأنه عبادة يبطلها الحدث، فأبطلها التفريق كالصلاة، وقال في الجديد: يجزيه؛ لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة، فإذا قلنا: إنه يجوز فهل يلزمه استئناف النية؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يلزمه؛ لأنها انقطعت بطول الزمان، والثاني: لا يستأنف؛ لأنه لم يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف^(٢).

فصل [الشهادتان بعد الوضوء]:

والمستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، لما روى عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله، خالصاً من قلبه، فتح الله له ثمانية أبواب الجنة، يدخلها من أي باب شاء»^(٣).

(١) هذا إذا غسل بدنه منكساً لا على ترتيب الوضوء، فإن انغمس في الماء ومكث زماناً يتأتى

منه الترتيب في الأعضاء الأربعة فيجزيه على المذهب الصحيح. (المجموع ٤٨٦/١).

(٢) القول الثاني صححه الأكثرون. (المجموع ٤٩٢/١).

(٣) حديث عمر رواه مسلم (١١٨/٣) كتاب الطهارة، باب الذكر مستحب عقب الوضوء،

وأبو داود (٣٨/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، والترمذي (١٨١/١) كتاب

الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، والنسائي (٧٨/١) كتاب الطهارة، باب القول بعد

الفراغ من الوضوء، وابن ماجه (١٤٥/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً،

ولفظه: «صادقاً من قلبه» ليست موجودة في هذه الكتب، ولكنها شرط فيه، وليست محفوظة

من طريق الثقات. (المجموع ٤٩٤/١).

ويستحب أن يقول أيضاً: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، لما روى أبو سعيد الخدري «أن النبي ﷺ قال: من توضأ، وقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كُتب في رَق ثم طُبِع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة»^(١).

ويستحب لمن توضأ أن لا ينفض يده، لقوله ﷺ: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم»^(٢).

فصل [ترك التشيف]:

ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء^(٣)، لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت: «أدْنيتُ لرسول الله ﷺ غُسلًا من الجنابة فأتيته بالمِندِيل فرده»^(٤)، ولأنه أثر عبادة فكان تركه أولى، فإن تشفَ جاز، لما روى قيس بن سعد، قال: «أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غُسلًا فاغتسل، ثم أتيناها بمِلْحَفَة

(١) حديث أبي سعيد رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» بإسناد غريب ضعيف، ورواه مرفوعاً وموقوفاً على أبي سعيد، وكلاهما ضعيف الإسناد. (المجموع ٤٩٤/١).
والرُق بفتح الراء جلد رقيق أبيض يكتب فيه، وطبع أي ختم، بطابع بفتح الباء، ومعنى لم يكسر إلى يوم القيامة أي لم يغير إلى يوم القيامة، ولا يتطرق إليه إبطال وإحباط (المجموع ٤٩٤/١، النظم ١٩/١).

(٢) هذا الحديث ضعيف لا يعرف، وثبت في الصحيحين ضده عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوباً فلم يأخذه، وانطلق وهو ينفض يديه»، وفي رواية «فجعل ينفض الماء بيده»، البخاري (١٠٦/١) كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة)، ومسلم (٢٣٢/٣) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة)، والصحيح في المذهب أن النفض مباح، يستوي فعله وتركه. (المجموع ٤٩٥/١).

(٣) في حكم التشيف خمسة أوجه للأصحاب، الصحيح منها أنه يكره، لكن المستحب تركه. (المجموع ٤٩٧/١).

(٤) حديث ميمونة متفق على صحته، رواه البخاري (١٠٦/١) كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة)، ومسلم (٢٣١/٣) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة).
وأدْنيت أي قربت، وغُسلًا بضم العين أي ما يغتسل به. (المجموع ٤٩٦/١).

وَرَسِيَّةٌ، فالتحف بها، فكأنني أنظر إلى أثر الوَرَس على عُنْكَه»^(١).

فصل [فروض الوضوء وسننه]:

والفرض مما ذكرناه ستة أشياء: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب، وأضاف إليه في القديم الموالاة فجعلها سبعا.

وسننه اثنتا عشرة: التسمية، وغسل الكفين، والمضمضة، والاستنشاق، وتخليل اللحية الكثة، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين، وإدخال الماء في صُماخي أذنيه، وتخليل أصابع الرجلين، وتطويل الغُرَّة، والابتداء بالميامن، والتكرار، وزاد أبو العباس بن القاص مسح العنق بعد مسح الأذنين^(٢) فجعلها ثلاث عشرة، وزاد غيره أن يدعو على وضوئه^(٣)، فيقول عند غسل الوجه: اللهم بِيَض وجهي يوم تَسْوَد الوجوه، وعلى غسل اليد: اللهم أعطني كتابي بيمينِي، ولا تعطني بشمالي، وعلى مسح الرأس: اللهم حرِّم شعري وبشري على النار، وعلى مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعلى غسل الرجلين: اللهم ثَبِّت قدميَّ على الصراط المستقيم، فجعلها أربع عشرة، وبالله التوفيق.

(١) حديث قيس رواه ابن ماجه (١٥٨/١) كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل)، والبيهقي (١٨٦/١)، وأحمد (٧/٦) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» وإسناده مختلف فيه، فهو ضعيف، وفي التنشيف أحاديث ضعيفة. (المجموع ٤٩٦/١).

والمِلْحَفَة بكسر الميم من الالتحاف وهو الاشتمال، وَرَسِيَّة أي مصبوغة بالوَرَس، وهو ثمر أصفر لشجر باليمن يصبغ به، وقوله: «على عُنْكَه» بضم العين وفتح الكاف جمع عكنة، وهي الطي الذي يكون في البطن من السمن. (المجموع ٤٩٦/١، النظم ١٩/١).

(٢) حكم مسح العنق لا يسن، ولا يستحب، وهو الصحيح في المذهب. (المجموع ٥٠٠/١).

(٣) الدعاء المذكور على الوضوء لا أصل له، ولم يذكره المتقدمون من الأصحاب. (المجموع ٥٠١/١).

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين في الوضوء، لما روى المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله، نسيت؟ فقال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي»^(١)، ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة في نزع، فجاز المسح عليه كالجبائر.

ولا يجوز ذلك في غسل الجنابة، لما روى صفوان بن عسال المرادي، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سُفراً أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم، ثم نحدث بعد ذلك وضوءاً»^(٢)، ولأن غسل الجنابة يندر فلا تدعو الحاجة فيه إلى المسح على الخف فلم يجز.

فصل [التوقيت للمسح]:

وهل هو موقت أم لا؟ فيه قولان، قال في القديم: غير موقت، لما روى

(١) حديث المغيرة صحيح رواه أبو داود بهذا اللفظ (٣٤/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين) وثبت عن المغيرة «أن النبي ﷺ مسح على الخفين»، رواه البخاري (٨٤/١) كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين)، ومسلم (١٦٨/٣) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين).

وقوله ﷺ للمغيرة: «بل أنت نسيت» ليس معناه الإخبار بنسيانه، وإنما هو للمقابلة، لقوله: «نسيت». (المجموع ٥١٢/١).

(٢) حديث صفوان صحيح رواه الشافعي في مسنده (٢٢/١)، وفي الأم (٢٩/١)، والنسائي (٧١/١) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، والبيهقي (٢٧٦/١) ورواه عن خزيمة بن ثابت أبو داود (٣٥/١) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح)، والترمذي (٣١٦/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم)، وابن ماجه (١٨٣/١) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح للمقيم والمسافر). والسُّفْر جمع مسافر. (المجموع ٥١٧/١).

أَبِي بن عِمارة، قال: قلت يا رسول الله، أُمسح على الخف؟ قال: نعم، قلت: يوماً؟ قال: ويومين، قلت: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت» وروى «وما بدا لك» وروى «حتى بلغ سبعا»، قال: نعم وما بدا لك»^(١)، ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كمسح الجبائر، ورجع عنه قبل أن يخرج إلى مصر، وقال: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «أن النبي ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة»^(٢)، ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من يوم وليلة للمقيم، وإلى أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر^(٣)، فلم تجز الزيادة عليه^(٤).

وإن كان السفر معصية لم يجز أن يمسح أكثر من يوم وليلة، لأن ما زاد يستفيده بالسفر، والسفر معصية، فلا يجوز أن يستفاد به رخصة.

ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف؛ لأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة.

(١) حديث أبي بن عماره رواه أبو داود (٣٥/١) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح)، والدارقطني (١٩٨/١)، والبيهقي (٢٧٩/١)، وابن ماجه (١٨٤/١) كتاب الطهارة، باب المسح بغير توقيت). واتفقوا على أنه حديث ضعيف مضطرب لا يحتج به. (المجموع ٥١٨/١).

وقوله: «وما بدا لك» هو بألف ساكنة، قال أهل اللغة: يقال بدا له في هذا الأمر بدءاً، بالمد أي حدث له رأي لم يكن، وما بدا لك أي ما أردت. (المجموع ٥١٩/١، النظم ٢٠/١).
(٢) حديث علي صحيح رواه مسلم (١٧٥/٣) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين).

(٣) المراد بالمسافر هو المسافر سَفْراً طويلاً، وهو السفر الذي تقصر به الصلاة، وهو ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وقدره بالمراحل مرحلتان قاصدتان، والميل يساوي ١٨٤٨ متر، فيكون السفر ٨٨,٦ كم، وسيأتي في صلاة المسافر.

(٤) اتفق الأصحاب في المذهب على أن الصحيح هو القول الجديد بتوقيت المسح، وأن القول القديم في ترك التوقيت ضعيف واه جداً. (المجموع ٥١٩/١).

فصل [المسح في الحضر والسفر]:

وإن لبس الخف في الحضر، وأحدث ومسح، ثم سافر، أتم مسح مقيم؛ لأنه بدأ بالعبادة في الحضر، فلزمه حكم الحضر، كما لو أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر، وإن أحدث في الحضر، ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة، أتم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر؛ لأنه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر.

وإن سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح، ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: يتم مسح مقيم؛ لأن خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الإتمام فكذلك في المسح، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يتم مسح مسافر؛ لأنه تلبس بالمسح وهو مسافر^(١)، فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت، ويخالف الصلاة لأن الصلاة تفوت وتقضى، فإذا فاتت في الحضر ثبتت في الذمة صلاة الحضر فلزمه قضاؤها، والمسح لا يفوت ولا يثبت في الذمة فصار كالصلاة قبل فوات الوقت.

وإن أحدث في السفر، ومسح، ثم أقام، أتم مسح مقيم، وقال المزني: إن مسح يوماً وليلة مسح ثلث يومين وليتين، وهو ثلثا يوم وليلة، لأنه لو مسح ثم أقام في الحال مسح ثلث ما بقي له، وهو يوم وليلة، فإذا بقي له يومان وليتان وجب أن يمسح ثلثهما، ووجه المذهب أنها عبادة تتغير بالسفر والحضر، فإذا اجتمع فيها السفر والحضر، غلب حكم الحضر ولم يقسط عليهما كالصلاة.

وإن شك هل مسح في الحضر أو في السفر؟ بنى الأمر على أنه مسح في الحضر؛ لأن الأصل غسل الرجلين والمسح رخصة بشرط، فإذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع إلى أصل الفرض وهو الغسل، وإن شك هل أحدث في وقت الظهر أو في وقت العصر؟ بنى الأمر على أنه أحدث في وقت الظهر؛ لأن الأصل غسل الرجل فلا يجوز المسح إلا فيما تيقنه.

(١) وهذا ما صححه جميع المصنفين، وقاله جمهور المتأخرين. (المجموع ٥٢٧/١).

وإن لبس خفيه، فأحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعده؟ بنى الأمر في الصلاة أنه صلاها قبل المسح فتلزمه الإعادة، لأن الأصل بقاؤها في ذمته، وبنى الأمر في المدة أنها من الزوال، ليرجع إلى الأصل وهو غسل الرجلين.

فصل [صفة الخف]:

ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه، سواء كان من الجلود أو اللبؤد^(١) أو الخرق أو غيرها، فأما الخف المخرق ففيه قولان، قال في القديم: إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه؛ لأنه خف يمكن متابعة المشي عليه فأشبهه الصحيح، وقال في الجديد: إن ظهر من الرجل شيء لم يجز المسح عليه، لأن ما انكشف حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح، والجمع بينهما لا يجوز، فغلب حكم الغسل، كما لو انكشف إحدى الرجلين واستترت الأخرى.

وإن تخرقت الظهارة فإن كانت البطانة صفيقة^(٢) جاز المسح عليه، وإن كانت تشف^(٣) لم يجز؛ لأنه كالمكشوف.

وإن لبس خفاً له شرج^(٤) في موضع القدم، فإن كان مشدوداً بحيث لا يظهر شيء من الرجل واللفافة إذا مشى فيه جاز المسح عليه.

وإن لبس جورباً^(٥) جاز المسح عليه بشرطين، أحدهما: أن يكون صفيقاً

(١) اللبؤد جمع لبد، وهو صوف يندف ثم ييل، ويوطأ بالرجل حتى يتلبد بعضه على بعض ويشتد. (النظم ٢١/١).

(٢) صفيقة أي قوية متينة. (المجموع ٥٣٨/١).

(٣) تشف أي رقيقة، وهو أن ينظر من ظاهره لون البشرة. (النظم ٢١/١).

(٤) شرج أي عرى كالأزرار يشد بها وتتداخل. (النظم ٢١/١).

(٥) الجورب معرب، وهو أكبر من الخف، يبلغ إلى الساق، ويقصد منه الستر من البرد، يعمل من قطن أو صوف بالإبر. (النظم ٢١/١).

لا يشف، والثاني: أن يكون منعلاً^(١)، فإن اختل أحد هذين الشرطين لم يجز المسح عليه. وإن لبس خفاً لا يمكن متابعة المشي عليه إما لرقته أو لثقله لم يجز المسح عليه؛ لأن الذي تدعو الحاجة إليه ما يمكن متابعة المشي عليه، وما سواه لا تدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به الرخصة، وفي الجرموقين، وهو الخف الذي يلبس فوق الخف، وهما صحيحان قولان، قال في القديم «الإملاء»: يجوز المسح عليه، لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه فأشبهه المنفرد، وقال في الجديد: لا يجوز، لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، وإنما تدعو الحاجة إليه في النادر، فلا تتعلق به رخصة عامة كالجبييرة، فإن قلنا بقوله الجديد، وأدخل يده في ساق الجرموق ومسح على الخف ففيه وجهان، قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله: لا يجوز، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري: يجوز^(٢)؛ لأنه مسح على ما يجوز المسح عليه فأشبهه إذا نزع الجرموق ثم مسح عليه، فإذا قلنا: يجوز المسح على الجرموق فلم يمسح عليه وأدخل يده إلى الخف ومسح عليه، ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز؛ لأنه يجوز المسح على الظاهر، فإذا أدخل يده ومسح على الباطن لم يجز، كما لو كان في رجله خف منفرد فأدخل يده إلى باطنه ومسح الجلد الذي يلي الرجل، والثاني: يجوز؛ لأن كل واحد منهما محل للمسح، فجاز المسح على ما شاء منهما^(٣).

وإن لبس خفاً مغصوباً ففيه وجهان، قال ابن القاص: لا يجوز المسح عليه؛ لأن لبسه معصية فلم تتعلق به رخصة، وقال سائر أصحابنا: يجوز^(٤)، لأن المعصية لا تختص باللبس، فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المغصوبة^(٥).

(١) منعل أي يجعل في أسفله قطعة من جلد، ولا يقصد المشي عليه. (النظم ٢١/١).

(٢) الصحيح من الوجهين الجواز. (المجموع ٥٤٧/١).

(٣) الصحيح من الوجهين الجواز. (المجموع ٥٤٧/١).

(٤) أي يصح المسح، ويستبيح الصلاة وغيرها، فأراد بالجواز الصحة، وإلا فالفعل حرام بلا شك. (المجموع ٥٥٣/١).

(٥) الصحيح عند جماهير الأصحاب صحة المسح. (المجموع ٥٥٢/١).

فصل [اللبس على طهارة]:

ولا يجوز المسح إلا أن يلبس^(١) الخف على طهارة كاملة، فإن غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف لم يجز المسح عليه حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة، ثم يعيده إلى رجله، والدليل عليه ما روى أبو بكر^(٢) «أن النبي ﷺ فرض للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»^(٣)، فإن لبس الخفين على طهارة ثم أحدث ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليه قولاً واحداً؛ لأنه لبس الجرموقين على غير طهارة، وإن مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين ثم أحدث، وقلنا يجوز المسح على الجرموقين فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز المسح عليه؛ لأن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل؛ فكأنه لبس على حدث، والثاني: يجوز، لأن مسح الخف قائم مقام غسل الرجلين^(٤).

وإن تطهر فلبس خفيه فأحدث قبل أن تبلغ الرجل إلى قدم الخف لم يجز له المسح، نص عليه في «الأم»، لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث، فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث.

فصل [الخف للمستحاضة]:

وإذا توضأت المستحاضة، ولبست الخفين، ثم أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة، ومسحت على الخفين، جاز لها أن تصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاءت من النوافل^(٤).

وإن تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح على الخف، لأن التيمم طهارة ضرورة، فإذا زالت الضرورة بطلت من أصلها، فتصير

(١) لبس الخف والثوب بكسر الباء يلبس بفتحها. (المجموع ١/٥٥٥).

(٢) حديث أبي بكره حسن، رواه البيهقي (١/٢٧٦).

(٣) الأصح من الوجهين الجواز. (المجموع ١/٥٥٧).

(٤) للمسألة صور أخرى مفصلة في (المجموع ١/٥٥٨).

كما لو لبس الخف على حدث^(١)، وقال أبو العباس بن سريج: يصلي بالمسح فريضة واحدة، وما شاء من النوافل كالمستحاضة.

فصل [كيفية المسح]:

والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله، فيغمس يديه في الماء، ثم يضع كفَّه اليسرى تحت عقب الخف، وكفَّه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يُمرّ اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه، لما روى المغيرة بن شعبة قال: «وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله»^(٢)، وهل يمسح على عقب الخف؟ فيه طريقان، من أصحابنا من قال: يمسح عليه قولاً واحداً؛ لأنه خارج من الخف يلاقي محل الفرض فهو كغيره، ومنهم من قال: فيه قولان، أحدهما: يمسح عليه، وهو الأصح لما ذكرناه^(٣)، والثاني: لا يمسح، لأنه صقيل^(٤) وبه قوام^(٥) الخف، فإذا تكرّر المسح عليه بلي وخلق^(٦) وأضرّ به.

وإن اقتصر على مسح القليل من أعلى الخف أجزأه؛ لأن الخبر ورد بالمسح، وهذا يقع عليه اسم المسح، فإن اقتصر على مسح ذلك من أسفله، ففيه وجهان، قال أبو إسحاق يجزيه، لأنه خارج من الخف، محاذ محل الفرض فهو

(١) هذا قول الجمهور في المذهب. (المجموع ٥٦٠/١).

(٢) حديث المغيرة رواه أبو داود (٣٧/١) كتاب الطهارة، باب كيف المسح)، والترمذي (٣٢١/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله)، وابن ماجه (١٨٢/١) كتاب الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله). وضعفه الشافعي والبخاري وغيرهما (المجموع ٥٦١/١)، لكن روى الترمذي عن المغيرة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، على ظاهرهما»، قال الترمذي: هذا حديث حسن (٣٢٥/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ظاهرهما).

(٣) المذهب القطع باستحباب مسح عقب الخف، وبه جزم كثيرون. (المجموع ٥٦٢/١).

(٤) صقيل يعني أملس رقيق. (المجموع ٥٦٢/١).

(٥) قوام الخف هو بكسر القاف وفتحها أي بقاؤه وصلاحه. (المجموع ٥٦٢/١)، النظم (٢٢/١).

(٦) خَلَقَ بضم اللام، يقال خلق الثوب يخلق إذا صار خَلِيقاً أي قديماً. (النظم ٢٢/١).

كأعلاه، وقال أبو العباس بن سريج: لا يجزيه، وهو المنصوص في «البويطي» وهو ظاهر ما نقله المزني^(١).

فصل [استثناف الغسل أو الوضوء]:

إذا مسح على الخف ثم خلعه، أو انقضت مدة المسح، وهو على طهارة المسح، قال في الجديد: يغسل قدميه، وقال في القديم: يستأنف الوضوء، واختلف أصحابنا في القولين، فقال أبو إسحاق: هي مبنية على القولين في تفريق الوضوء، فإن قلنا: يجوز التفريق، كفاه غسل القدمين، وإن قلنا: لا يجوز التفريق، لزمه استثناف الوضوء، وقال سائر أصحابنا: القولان أصل في أنفسهما، أحدهما: يكفيه غسل القدمين؛ لأن المسح قائم مقام غسل القدمين، فإذا بطل المسح عاد إلى ما قام المسح مقامه، كالتميم إذا رأى الماء، والثاني: يلزمه استثناف الوضوء، لأن ما أبطل بعض الوضوء أبطل جميعه كالحدث^(٢).

فإن مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف إلى الساق لم يبطل المسح على المنصوص؛ لأنه لم تظهر الرجل من الخف، وقال القاضي أبو حامد في «جامعه»: يبطل، وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب رحمه الله، لأن استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم في الخف، ولهذا لو بدأ باللبس فأحدث قبل أن تبلغ الرجل إلى قدم الخف ثم أقرها لم يجز المسح عليه.

وإن مسح على الجرموق فوق الخف، وقلنا يجوز المسح عليه، ثم نزع الجرموق في أثناء المدة، ففيه ثلاث طرق، أحدها: أن الجرموق كالخف المنفرد، فإذا نزع كان على قولين، أحدهما: يستأنف الوضوء فيغسل وجهه ويديه، ويمسح برأسه، ويمسح على الخفين، والثاني: لا يستأنف الوضوء، فعلى هذا يكفيه الوضوء والمسح على الخفين^(٣)، والطريق الثاني: إن نزع الجرموق لا يؤثر؛ لأن

(١) المذهب أنه لا يجزى مسح أسفل الخف قطعاً. (المجموع ٥٦٣/١).

(٢) صحح جماعة وجوب الاستثناف، وصحح جماعة الاكتفاء بالقدمين، وهذا هو الأصح المختار، ويستحب استثناف الوضوء للخروج من الخلاف. (المجموع ٥٧١/١).

(٣) الأصح يجب مسح الخفين فقط. (المجموع ٥٤٩/١).

الجرموق مع الخف تحته بمنزلة الطهارة مع البطانة، ولوتلفت الطهارة بعد المسح لم يؤثر في طهارته، والطريق الثالث: أن الجرموق فوق الخف كالخف فوق اللقافة، فعلى هذا إذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللقافة، وهل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل الرجلين؟ فيه قولان^(١).

باب

الأحداث التي تنقض الوضوء

والأحداث التي تنقض الوضوء خمسة: الخارج من السبيلين، والنوم، والغلبة على العقل بغير النوم، ولمس النساء، ومس الفرج.

فصل [الخارج من السبيلين]:

فأما الخارج من السبيلين: فإنه ينقض الوضوء لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، [المائدة: ٦]، ولقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أوريح»^(٢).

فإذا انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة^(٣) مخرج، انتقض الوضوء بالخارج منه؛ لأنه لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط، فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج، فانتقض الوضوء بالخارج منه، وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان، أحدهما: ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه، وقال في

(١) في القديم يستأنف الوضوء، وفي الجديد، وهو الراجح، يغسل قدميه كما ذكره المصنف في أول هذا الفصل. (المجموع ٥٧٦/١).

(٢) هذا حديث صحيح رواه الترمذي بهذا اللفظ بأسانيد صحيحة من رواية أبي هريرة (٢٤٧/١) كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الريح)، ورواه مسلم بمعناه (٥١/١) كتاب الحيض، باب من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث).

(٣) مراد الشافعي بما دون المعدة: ما تحت السرة، وبما فوق المعدة: ما فوق السرة، ولو انفتح في نفس السرة أو في محاذاتها فله حكم ما فوقها، لأنه في معناه. (المجموع ٨/٢).

«حرمة»: لا ينتقض^(١)، لأنه في معنى القيء، وإن لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج منه، وإن كان دون المعدة ففيه وجهان، أحدهما: لا ينتقض الوضوء بالخارج منه^(٢)؛ لأن ذلك كالجائفة فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه، والثاني: ينتقض؛ لأنه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمعتاد، وإن أدخل في إحليله^(٣) مسباراً^(٤) وأخرجه أوزرق^(٥) فيه شيئاً وخرج منه انتقض وضوؤه.

فصل [النوم]:

وأما النوم فينظر فيه، فإن وجد منه وهو مضطجع، أو مكب أو متكى انتقض وضوؤه، لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ»^(٦)، وإن وجد منه وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الأرض، فإنه قال في «البوطي»: ينتقض وضوؤه، وهو اختيار المزني، لحديث علي كرم الله وجهه، ولأن ما نقض الوضوء في حال الاضطجاع نقضه في حال القعود كالأحداث، والمنصوص في الكتب أنه لا ينتقض وضوؤه^(٧)، لما روى أنس، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، فينامون قعوداً، ثم يصلون

(١) الصحيح أنه ينتقض. (المجموع ٨/٢).

(٢) هذا هو القول الأصح بأنه لا ينتقض. (المجموع ٨/٢).

(٣) الإحليل مجرى البول من الذكر. (النظم ٢٣/١).

(٤) المسبار بكسر الميم ما يسر به الجرح، أي يعرف به غور الجرح، ويقال له: المسبار. (المجموع ١١/٢).

(٥) زرق أي رمى. (النظم ٢٣/١).

(٦) حديث علي رضي الله عنه حديث حسن، رواه أبو داود (٤٦/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم)، وابن ماجه (١٦١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم)، وأحمد (١١١/١).

والسه الدبر، سقطت منه عين الفعل، وقيل: وكاء السه الأست، وقد يراد بها العجز، ومعناه اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج. (المجموع ١٣/٢، ١٤، النظم ٢٣/١).

(٧) وهذا هو الصحيح. (المجموع ١٥/٢).

ولا يتوضؤون»^(١)، وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «من نام جالساً فلا وضوء عليه. ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»^(٢)، ويخالف الأحداث فإنها تنقض الوضوء لعينها، والنوم ينقض لأنه يصحبه خروج الخارج، وذلك لا يحس به إذا نام زائلاً عن مستوى الجلوس، ويحس به إذا نام جالساً، وإن نام راکعاً أو ساجداً أو قائماً في الصلاة ففيه قولان، قال في الجديد: ينتقض وضوؤه^(٣)، لحديث علي رضي الله عنه، ولأنه نام زائلاً عن مستوى الجلوس فأشبهه المضطجع، وقال في القديم: لا ينتقض وضوؤه، لقوله ﷺ: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته، يقول: عبدي روحه عندي، وجسده ساجد بين يدي»^(٤)، فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجداً.

فصل [زوال العقل]:

وأما زوال العقل بغير النوم فهو أن يجن، أو يغمى عليه، أو يسكر، أو يمرض، فيزول عقله، فينتقض وضوؤه، لأنه إذا انتقض الوضوء بالنوم فلأن ينتقض بهذه الأسباب أولى، ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره، ويخالف النوم فإن النائم إذا كَلَّمَ تكلم، وإذا نُبَّ تنبه، فإذا خرج منه الخارج وهو جالس أحس به، بخلاف المجنون والسكران، قال الشافعي رحمه الله: قد قيل إنه قل من يجن إلا وينزل، فالمستحب أن يغتسل احتياطاً.

(١) حديث أنس صحيح، رواه مسلم بمعناه (٧٣/٤) كتاب الحيض، باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ورواه أبو داود بلفظه (٤٥/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ورواه الترمذي (٢٥٣/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، والشافعي (بدائع المنن ٣٣/١).

(٢) حديث عمرو بن شعيب ضعيف جداً، ورواه أبو داود من رواية ابن عباس، وقال أبو داود: هذا حديث منكر (٤٦/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، والدارمي عن معاوية (١٨٤/١).

(٣) وهو القول الصحيح. (المجموع ١٥/٢)

(٤) هذا حديث ضعيف جداً من رواية أنس، وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع» (٢٥٦/١).

فصل [لمس النساء]:

وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء، وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة، أو المرأة بشرة الرجل، بلا حائل بينهما، فينتقض وضوء اللامس منهما، لقوله عز وجل: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وفي الملموس قولان، أحدهما: ينتقض وضوؤه^(١)، لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فينتقض طهر الملموس كالجماع، وقال في «حرملة»: لا ينتقض، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش فقامت أطلبه ف وقعت يدي على أخصص قدمه، فلما فرغ من صلاته، قال: أتاك شيطانك»^(٢)، ولو انتقض طهره لقطع الصلاة، ولأنه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس، كما لو لمس ذكر غيره؛ وإن لمس شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء؛ لأنه لا يلتذ بمسه، وإنما يلتذ بالنظر إليه، وإن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان، أحدهما: ينتقض وضوؤه للآية، والثاني: لا ينتقض^(٣)؛ لأنها ليست بمحل لشهوته فأشبهه لمس الرجل الرجل، والمرأة المرأة، وإن لمس صغيرة لا تُشتهي أو عجوزاً لا تُشتهي، ففيه وجهان، أحدهما ينتقض، لعموم الآية، والثاني: لا ينتقض^(٤)، لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فأشبهه الشعر.

(١) هذا ما صححه الأكثر، وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي. (المجموع ٢٧/٢).

(٢) حديث عائشة صحيح رواه مسلم بغير هذا اللفظ (٢٠٣/٤) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود)، وأبو داود (٢٠٣/١) كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود)، والنسائي (٨٥/١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ٦٧/٧ كتاب عشرة النساء، باب الغيرة)، (رواه البيهقي (١٢٧/١)، وأحمد (٢٠٩/٦). والأخص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض في الوطء. (المجموع ٢٥/٢، النظم ٢٤/١).

(٣) الصحيح من القولين أنه لا ينتقض. (المجموع ٢٨/٢).

(٤) في هذه المسألة تفصيل، فالصحيح في الصغيرة عدم الانتقاض، وأما العجوز فالصحيح الانتقاض، لأنها مظنة الشهوة ومحل قابل في الجملة. (المجموع ٢٩/٢).

فصل [مسّ الفرج]:

وأما مسّ الفرج فإنه إن كان ببطن الكف نقض الوضوء، لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ»^(١).

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ويلٌ للذين يمسّون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون، قالت عائشة رضي الله عنها: بأبي وأمي، هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ»^(٢).

وإن كان بظهر الكف لم ينتقض الوضوء، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة»^(٣)، والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف، ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه، فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج.

فإن مسّ بما بين الأصابع ففيه وجهان، المذهب: أنه لا ينتقض، لأنه ليس بباطن الكف، والثاني: ينتقض، لأن خلقته خلقة الباطن.

وإن مسّ حَلَقَةَ الدبر انتقض وضوؤه، وحكى ابن القاص قولاً أنه لا ينتقض، وهو غير مشهور، ووجهه أنه لا يلتذ بمسه، والدليل على أنه ينتقض أنه أحد السبيلين فأشبهه القبل.

(١) حديث بسرة حديث حسن، رواه مالك (ص ٥١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الفرج)، والشافعي (بدائع المنن ٣٤/١)، وأبوداود (٤١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر)، والترمذي، وقال حديث حسن صحيح (٢٧٢/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر)، والنسائي (٨٤/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر)، وابن ماجه (١٦١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر)، والبيهقي (١٢٨/١).

(٢) حديث عائشة ضعيف، رواه الشافعي (الأم ١٧/١)، والبيهقي (١٣٣/١) وروى بعضه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (٢٢٣/٢)، والبيهقي (١٣٢/١) وفي حديث بسرة السابق كفاية عنه. (المجموع ٣٦/٢، ٣٧).

(٣) حديث أبي هريرة رواه الشافعي بهذا اللفظ (بدائع المنن ٣٤/١، الأم ١٥/١)، والبيهقي (١٣١/١) من طرق كثيرة، وفي إسناده ضعف، لكنه يقوى بكثرة طرقه. (المجموع ٣٧/٢).

وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج فمسه، ففيه وجهان، أحدهما: لا ينتقض؛ لأنه ليس بفرج^(١)، والثاني: ينتقض؛ لأنه سبيل للحدث فأشبهه الفرج.

وإن مس فرج غيره من صغير أو كبير، أو حي أو ميت، انتقض وضوؤه؛ لأنه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة فلأن ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك حرمة أولى.

وإن مس ذكراً مقطوعاً، ففيه وجهان، أحدهما: لا ينتقض وضوؤه، كما لو مس يداً مقطوعة من امرأة، والثاني: ينتقض^(٢)، لأنه قد وجد مس الذكر، ويخالف اليد المقطوعة فإنه لم يوجد لمس المرأة.

وإن مس فرج بهيمة لم يجب الوضوء^(٣)، وحكى ابن عبد الحكم قولاً آخر: أنه يجب الوضوء، وليس بشيء؛ لأن البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها^(٤).

وإن مس الخنثى المشكل فرجه، أو ذكره، أو مس ذلك منه غيره، لم ينتقض الوضوء^(٥) حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي، ومتى جاز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينتقض الوضوء، وكذا لو تيقنا أنه انتقض طهر أحدهما، ولم نعرفه بعينه، لم نوجب الوضوء على واحد منهما، لأن الطهارة متيقنة فلا يزال ذلك بالشك.

(١) الأصح من الوجهين أنه لا ينتقض الوضوء. (المجموع ٣٩/٢).

(٢) الوجه الأصح عند الأكثرين الانتقاض. (المجموع ٣٩/٢).

(٣) لأنه لا ينتقض وضوؤه على المذهب الصحيح. (المجموع ٣٩/٢).

(٤) هذه عبارة الشافعي (مختصر المزني ١٥/١) ومعناها لا حرمة لها في وجوب ستر فرجها، وتحريم النظر إليه، ولا تعبد عليها في أن الخارج منه لا ينقض طهراً. (المجموع ٣٩/٢).

(٥) إن مس ذلك منه غيره لا ينتقض بسبب مس الفرج، وينتقض بسبب لمس البشرة، وفي جميع الحالات التي لا ينتقض فيها الوضوء في الخنثى المشكل يندب الوضوء فيها للاحتمال. (المجموع ٤٥/٢، ٤٧).

فصل [ما لا ينقض الوضوء]:

وما سوى هذه الأشياء الخمسة لا ينقض الوضوء، كدم الفصد والحجامة والقيء، لما روى أنس أن النبي ﷺ «احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه»^(١).

وكذلك أكل شيء من اللحوم لا ينقض الوضوء، وحكى ابن القاص قولاً آخر أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء^(٢)، وليس بمشهور، والدليل على أنه لا ينقض الوضوء ما روى جابر، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»^(٣)، ولأنه إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام، فلأن لم ينتقض بغيره أولى.

وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلي، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال:

(١) حديث أنس رواه الدارقطني (١٥١/١)، والبيهقي (١٤١/١) وغيرهما وضعفوه، قال النووي (المجموع ٥٨/٢، ٥٩): ويغني عنه حديث جابر «أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين في ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه، فترعه، ثم رماه بآخر، ثم بثالث، ثم ركع وسجد، ودماؤه تجري». رواه أبو داود بإسناد حسن، واحتج به أبو داود (٤٥/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم)، والبيهقي (١٤٠/١)، ورواه البخاري تعليقاً عن جابر (٧٦/١) كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر)، وروى البيهقي ترك الوضوء من خروج الدم عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (١٤٠/١) وما بعدها).

(٢) أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، وهو القول الجديد المشهور للشافعي، وهو الصحيح عند الأصحاب، وفي القول القديم أنه ينقض، وهو ضعيف، قال النووي: «ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه، واختاره البيهقي، ثم ذكر أدلته». (المجموع ٦١/١، ٦٣).

(٣) حديث جابر صحيح، رواه أبو داود (٤٣/١) كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار)، والنسائي (٩٠/١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار)، والبيهقي (١٥٥/١).

«الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»^(١).

والمستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إليّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب»، وقالت عائشة رضي الله عنها: «يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء»^(٢)، وقال ابن عباس: «الْحَدَثُ حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدُّهما حدث اللسان»^(٣).

فصل [تيقن الطهارة أو الحدث]:

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة، لأن الطهارة يقين فلا يزال ذلك بالشك، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث؛ لأن الحدث يقين فلا يزال بالشك، وإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظر، فإن كان قبلهما طهارة فهو الآن محدث، لأنه قد تيقن أن الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فأزالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده أم لا؟ فلا يزال يقين الحدث بالشك، وإن كان قبلهما حدث فهو الآن متطهر، لأنه قد تيقن أن الحدث قبلهما قد ورد عليه طهارة فأزالته، وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها أم لا؟ فلا يزال يقين الطهارة بالشك^(٤)، وهذا كما تقول في رجل أقام

(١) حديث جابر روي مرفوعاً وموقوفاً على جابر، ورفعه ضعيف، والصحيح أنه موقوف (المجموع ٦٥/٢)، رواه البيهقي (١٤٤/١)، وذكره البخاري عن جابر موقوفاً عليه، وذكره تعليقاً (٧٦/١) كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٢) الكلمة العوراء أي القبيحة، والمصنف حمل هذه الآثار على الوضوء الشرعي، وقال آخرون: الأشبه أنهم أرادوا غسل الفم، وظاهر كلام الشافعي أنه أراد الوضوء الشرعي. (المجموع ٦٧/٢).

(٣) الأثر عن ابن عباس مشهور، رواه البخاري في كتاب «الضعفاء» وأشار إلى ضعفه. (المجموع ٦٧/٢).

(٤) على هذا الوجه، إن لم يعرف ما كان قبلهما، لزمه الوضوء، ولكن الأظهر والمختار أنه يلزمه الوضوء في جميع الأحوال، ومعنى لا يزال يقين أي حكم اليقين. (المجموع ٧٠/٢).

بينة بدين وأقام المدعى عليه بينة بالبراءة، فإننا نقدم بينة البراءة، لأننا نيقنا أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته، ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها؟ فلا نزيل يقين البراءة بالشك.

فصل [ما يحرم على المحدث]:

ومن أحدث حرمت عليه الصلاة، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١)، ويحرم عليه الطواف، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»^(٢)، ويحرم عليه مس المصحف، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولما روى حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»^(٣)، ويحرم عليه حمله في كفه، لأنه إذا حرم مسه فلأن يحرم حمله وهو في الهتك^(٤) أبلغ وأولى، ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بخشبة، لأنه غير مباشر له ولا حامل له، وهل يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز لغيرهم، والثاني: يجوز؛ لأن طهارتهم لا تنحفظ وحاجتهم إلى ذلك ماسة^(٥).

(١) هذا حديث صحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر (١٠٢/٣) كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، والبيهقي (٤٢/١).

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي من رواية ابن عباس (٨٥/٥، ٨٧) بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف عن ابن عباس، ورواه الدارمي مرفوعاً عن ابن عباس (٤٤/٢)، ورواه النسائي عن طاووس مرفوعاً، وعن ابن عمر موقوفاً (١٧٦/٥) كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف، وأحمد (٤١٤/٣، ٦٤/٤). وهذا الحديث رواه الترمذي (٣٣/٤) كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، والحاكم (٢٦٦/٢) واختلف في رفعه ووقفه، انظر (التلخيص الحبير ١/١٢٩).

(٣) حديث حكيم بن حزام إسناده ضعيف، رواه مالك مرسلاً (ص ١٤١) كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، ورواه البيهقي من رواية ابن عمر (٨٨/١).

(٤) أصل الهتك خرق الستر عما وراءه، فجعل هتك حرمة المصحف بمنزلة خرق الستر. (النظم ٢/٢٥).

(٥) ماسة أي مهمة، وهذا الوجه هو الأصح عند الأصحاب. (المجموع ٢/٧٥).

وإن حمل رجل متاعاً وفي جملته مصحف وهو محدث جاز، لأن القصد نقل المتاع فعفي عما فيه من القرآن، كما لو كتب كتاباً إلى دار الشرك وفيه آيات من القرآن، وإن حمل كتاباً من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن، أو حمل الدراهم الأحديّة^(١) أو الثياب التي تطرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز؛ لأنه يحمل القرآن، والثاني: يجوز^(٢)؛ لأن القصد منه غير القرآن، وإن كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز، وقال القاضي أبو القاسم الصيمري رحمه الله: لا يجوز، كما لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف بظهره، وإن كانت الطهارة تجب في غيره، وهذا لا يصح لأن حكم الحدث يتعدى، وحكم النجاسة لا يتعدى محلها.

باب

الاستطابة^(٣)

إذا أراد دخول الخلاء^(٤)، ومعه شيء عليه ذكر الله عز وجل، فالمستحب له أن ينحيه، لما روى أنس أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»^(٥)،

(١) الدراهم الأحديّة هي الدراهم المكتوب عليها: «قل هو الله أحد». (المجموع ٧٢/٢).

(٢) أصح الوجهين جواز حمل الكتب التي فيها قرآن. (المجموع ٧٥/٢).

(٣) الاستطابة من الطيب، يقال: فلان يطيب جسده مما عليه من الخبث أي يطهره، والمستنحي يطيب موضع الاستنجاء من أثر الغائط وينظفه، والاستطابة والاستنجاء والاستجمارات عبارات عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه. (النظم ٢٥/١، المجموع ٨٠/٢).

(٤) الخلاء اسم للموضع الذي ليس فيه أحد من الناس، فسمي به الخارج من الإنسان. (النظم ٢٥/١).

(٥) حديث أنس مشهور، رواه أبو داود (٥/١) كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء)، والبيهقي (٩٥/١)، والترمذي (٤٢٦/٥) كتاب اللباس، باب نقش الخاتم)، وابن ماجه (١١٠/١) كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخاتم، والخاتم في الخلاء)، وصححه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، ومعنى دخل الخلاء: أي أراد الدخول. (المجموع ٨١/٢).

ولإنما وضعه لأنه كان عليه «محمد رسول الله»^(١).
 ويستحب أن يقول إذا دخل الخلاء: باسم الله، لقوله ﷺ: «ستر ما بين عورات أمتي وأعين الجن باسم الله»^(٢).
 ويستحب أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث^(٣)، لما روى أنس أن النبي ﷺ «كان إذا دخل الخلاء قال ذلك»^(٤).
 ويقول إذا خرج: غُفْرَانُكَ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، لما روى أبو ذر^(٥) رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا خرج من الخلاء، قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٦)، وروت عائشة رضي الله عنها قالت:

(١) ورد في الصحيحين: «أن نقش خاتمه ﷺ كان محمد رسول الله»، البخاري (٢٢٠٤/٥) كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، ومسلم (٦٨/١٤) كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، والترمذي (٤٢٤/٥) كتاب اللباس، باب نقش الخاتم.
 (٢) هذا الحديث رواه الترمذي من رواية علي رضي الله عنه، وقال: إسناده ليس بالقوي.
 (٣) كتاب الجمعة، باب التسمية في دخول الخلاء، وابن ماجه (١٠٩/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

(٣) الخُبث بضم الباء جماعة الخبيث، وهو الذكر من الشياطين، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكور الشياطين وإنسانهم، ويجوز الخُبث بإسكان الباء وهو الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الشيطان، والخبائث المعاصي، والخُبث مصدر خبت الشيء، وقد يجعل اسماً، قال ابن الأعرابي: الخبت المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الجمل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام. (المجموع ٨٢/٢، النظم ٢٥/١).

(٤) حديث أنس صحيح، رواه البخاري (٦٦/١) كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، ومسلم (٧٠/٤) كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، وأبو داود (٢/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والترمذي (٤٢/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، والنسائي (٢٢/١) كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء، وابن ماجه (١٠٨/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وأحمد (٩٩/٣)، وقوله: «إذا دخل الخلاء» أي أراد الدخول. (المجموع ٨٢/٢).

(٥) في المطبوعة: أبو داود، وهو تصحيف.

(٦) حديث أبي ذر ضعيف، رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة»، ورواه ابن ماجه عن أنس بإسناد ضعيف (١١٠/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وقال الترمذي: لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة الآتي في الهامش التالي.

«ما خرج رسول الله ﷺ من الغائط، إلا قال: غفرانك»^(١).

ويستحب أن يقدم في الدخول رجله اليسرى، وفي الخروج رجله اليمنى، لأن اليسار للأذى واليمين لما سواه.

وإن كان في الصحراء أبعد، لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد»^(٢)، ويستتر عن العيون بشيء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستتر به»^(٣).

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها

(١) حديث عائشة صحيح، رواه أبو داود (٧/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، والترمذي، وقال حديث حسن (٤٨/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وابن ماجه (١١٠/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» ولفظه في كل الروايات «قالت كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك»، وقوله: «غفرانك» منصوب بتقدير أسألك غفرانك، أو اغفر غفرانك، وقولها: «خرج من الغائط» أي الموضع الذي يتغوط فيه، وأصل الغائط المكان المظلمن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه. (المجموع ٨٤/٢).

(٢) حديث المغيرة صحيح، رواه أحمد (٢٤٤/٤)، والدارمي (١٦٩/١)، وأبو داود (١/١) كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، والترمذي (٩٦/١) كتاب الطهارة، باب أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد المذهب، والنسائي (٢١/١) كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، وابن ماجه (١٢٠/١) كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء، والبيهقي (٩٣/١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي معناه أحاديث صحيحة أخرى. (المجموع ٨٥/٢).

(٣) حديث أبي هريرة حسن، رواه أحمد (٣٧١/٢)، والدارمي (١٦٩/١)، وأبو داود (٨/١) كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، وابن ماجه (١٢٢/١) كتاب الطهارة، باب الارتياح للغائط والبول، والبيهقي (٩٤/١).

بغائط ولا بول»^(١)، ويجوز ذلك في البنيان، لما روت عائشة رضي الله عنها أن ناساً كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْقَدْ فَعَلُوهَا؟ حَوَّلُوا بِمَقْعَدَتِي إِلَى الْقِبْلَةِ»^(٢)، ولأن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه، وليس في البنيان ذلك^(٣).

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ»^(٤). ويرتاد موضعاً للبول، فإن كانت الأرض صلبة دقها بعود أو حجر حتى لا يترشش عليه البول، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ»^(٥).

ويكره أن يبول قائماً من غير عذر، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:

(١) حديث أبي هريرة صحيح، رواه الشافعي (بدائع المنن ٢٦/١)، ومسلم (٥٣/٣) كتاب الطهارة، باب الاستطابة)، ورواه البخاري (٦٦/١) كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه)، ومسلم (١٥٢/٣) كتاب الطهارة، باب الاستطابة) من رواية أبي أيوب.

(٢) حديث عائشة رواه أحمد (٢١٩/٦، ٢٢٧)، وابن ماجه (١١٧/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في الكنيف وإباحته دون الصحارى وإسناده حسن، والمقعدة بفتح الميم موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان. (المجموع ٨٦/٢).

(٣) يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء، ولا يحرم ذلك في البنيان، والتعليل أن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون، روى ذلك البيهقي (٩٣/١) بإسناد ضعيف من قول الشعبي، وهو تعليل ضعيف، والصحيح أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها في البناء للمشقة. (المجموع ٨٦/٢، ٩٠).

(٤) حديث ابن عمر ضعيف، رواه أبو داود (٤/١) كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة)، والترمذي (٧٢/١) كتاب الطهارة، باب الاستتار عند الحاجة) وضعفاه. وهذا أدب مستحب وليس بواجب إذا لم يخف تنجيس ثوبه. (المجموع ٩١/٢).

(٥) حديث أبي موسى ضعيف رواه أحمد (٣٩٦/٤)، وأبو داود (١/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يتبأ لبوله)، والترمذي (٩٧/١) كتاب الطهارة، باب كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب).

«ما بليت قائماً منذ أسلمت»^(١)، ولأنه لا يأمن أن يترشش عليه، ولا يكره ذلك للعذر، لما روي أن النبي ﷺ «أتى سُبَاطَة قوم فبال قائماً لعله بمِثْبُضِيهِ»^(٢).

ويكره أن يبول في ثَقْب أو سَرَب^(٣)، لما روى عبد الله بن سَرْجِس «أن النبي ﷺ نهى عن البول في جُحْر»^(٤)، ولأنه ربما خرج منه ما يلسعه أو يرد عليه البول. ويكره أن يبول في الطريق والظل والموارد، لما روى معاذ أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الملاعنَ الثلاثةَ البرازَ في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(٥).

ويكره أن يبول في مساقط الثمار؛ لأنه يقع عليه فينجس.

ويكره أن يتكلم، لما روى أبو سعيد الخُدْري رضي الله عنه أن النبي ﷺ

وقوله: «فليَرْتَدَّ» أي يطلب موضعاً لينأ رخواً لئلا يردَّ البول عليه فيترشش، وهذا أدب متفق على استحبابه. (المجموع ٩١/١، النظم ١٦/١).

(١) هذا الأثر عن عمر ذكره الترمذي تعليقاً لا مسنداً (٦٨/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول قائماً، وروى معناه ابن ماجه (١١٢/١) كتاب الطهارة، باب البول قائماً، والبيهقي بإسناد ضعيف (١٠٢/١).

(٢) هذا حديث صحيح، رواه البخاري (٩٠/١) كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، ومسلم (١٦٥/٣) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، والبيهقي (١٠٠/١)، من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما بدون «لعله بمِثْبُضِيهِ» وهي من رواية البيهقي عن أبي هريرة (١٠١/١) لكنه قال: «لا تثبت هذه الزيادة».

والسبَاطَة ملقى التراب والكناسة ونحوها تكون بفناء الدار مرفقاً للقوم، والمِثْبُضُ باطن الركبة من الأدمي. (المجموع ٩٢/٢، ٩٣).

(٣) الثقب بفتح الثاء وضمها، والفتح أفصح وأشهر، وهو ما استدار، وهو الجُحْر، والسَرَب بفتح السين والراء ما كان مستطيلاً وليس له منفذ، فإن كان له منفذ فهو نفق. (المجموع ٩٤/٢، النظم ٢٦/١).

(٤) حديث عبد الله بن سَرْجِس صحيح رواه أحمد (٨٢/٥)، وأبو داود (٧/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجُحْر، والنسائي (٣٢/١) كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحْر، والأسانيد صحيحة.

(٥) حديث معاذ رواه أبو داود (٦/١) كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، وابن ماجه (١١٩/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، والبيهقي بإسناد جيد (٩٧/١).

قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان، فإن الله تبارك وتعالى يمقت على ذلك»^(١).

ويكره أن يرد السلام، أو يحمد الله إذا عطس، أو يقول مثل ما يقول المؤذن، لأن النبي ﷺ سلم عليه رجل فلم يرد عليه، حتى توضأ ثم قال: «كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر»^(٢)، والمستحب أن يتكئ على رجله اليسرى، لما روى سراقه بن مالك رحمه الله تعالى قال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسار»^(٣)، ولأنه أسهل في قضاء الحاجة.

ولا يطيل القعود، لما روي عن لقمان عليه السلام أنه قال: طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هويناً^(٤)، واخرج.

والملاعن مواضع اللعن، جمع ملعنة، وسميت كذلك لأن من رآها قال: لعن الله من فعل هذا، والموارد جمع مورد، وهو طريق الماء، والبراز القضاء الواسع من الأرض، كنوابه عن قضاء الحاجة، وقارة الطريق أعلاه. (المجموع ٩٤/٢، النظم ٢٦/١).

وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه، وينبغي أن يكون محرماً، لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيذاء المسلمين. (المجموع ٩٥/٢).

(١) حديث أبي سعيد حسن، رواه أحمد (٣٦/٣)، وأبو داود (٤/١) كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الخلاء بإسناد حسن، ورواه الحاكم، وقال: هو حديث صحيح (١٥٧/١)، والبيهقي (١٠٠/١).

ومعنى يضربان الغائط: يأتيانه، والمقت البغض، وقيل: أشد البغض. (المجموع ٩٦/٢).

(٢) هذا حديث صحيح، رواه أحمد (٣٤٥/١)، وأبو داود (٤/١) كتاب الطهارة، باب أيرد السلام (وهو يبول؟)، والنسائي (٣٤/١) كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، وابن ماجه (١٢٦/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، والبيهقي (٩٠/١) عن المهاجر بن قنفذ بأسانيد صحيحة وعبارة أدق مما ذكره المصنف، وفي معناه أحاديث أخرى. (المجموع ٩٧/٢).

(٣) حديث سراقه بن مالك ضعيف رواه البيهقي (٩٦/١).

(٤) الباسور علة في مقعد الإنسان، والهويننا مقصور غير منون تصغير هوني، وهو اليسير الخفيف. (المجموع ٩٨/٢، النظم ٢٧/١).

وإذا بال تنحج حتى يخرج إن كان هناك شيء، ويمسح ذكره من مجامع العروق، ثم يتره^(١).

والمستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة، لما روى عبد الله بن مُغْفَل أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمة، ثم يتوضأ، فإن عامة الوسواس منه»^(٢).

فصل [الاستنجاء]:

والاستنجاء واجب من البول والغائط، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وليستنج بثلاثة أحجار»^(٣)، ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالباً فلم تصح الصلاة معها كسائر النجاسات.

وإن خرجت منه حصاة أو دودة لا رطوبة معها ففيه قولان، أحدهما: يجب منه الاستنجاء؛ لأنها لا تخلو من رطوبة، والثاني: لا يجب، وهو الأصح، لأنه خارج من غير رطوبة فأشبهه الريح.

ويستنجي قبل أن يتوضأ، فإن توضأ ثم استنجى صح الوضوء، وإن تيمم ثم

(١) التتر جذب في جفوة، واستتر إذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء، وهو مستحب. (المجموع ٩٨/٢، ٩٩، النظم ٢٧/١).

(٢) حديث عبد الله بن مُغْفَل حسن، رواه أحمد (٥٦/٥)، وأبوداود (٧/١) كتاب الطهارة، باب البول في المستحم)، والترمذي (٩٨/١) كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل)، والنسائي (٣٣/١) كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المستحم)، وابن ماجه (١١١/١) كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل). والمستحم المغتسل مشتقاً من الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، والوسواس حديث النفس. (المجموع ١٠٠/٢، النظم ٢٧/١).

(٣) هذا بعض حديث صحيح، رواه الشافعي (بدائع المنن ٢٥/١)، وأبوداود (٢/١) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)، والنسائي (٣٥/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث)، وابن ماجه (١١٤/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة)، والبيهقي (١٠٢/١).

استنجدى لم يصح التيمم، وقال الربيع فيه قول آخر: إنه يصح، قال أبو إسحاق: هو من كيسه، والأول هو المنصوص عليه في «الأم»، ووجهه أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة من نجاسة النجس فلا تستباح مع بقاء المانع، ويخالف الوضوء فإنه يرفع الحدث، فجاز أن يرفع الحدث والمانع قائم، وإن تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء ففيه وجهان، أحدهما: أنه كنجاسة النجس، والثاني: أنه يصح التيمم^(١)، لأن التيمم لا تستباح به الصلاة من هذه النجاسة فصَحَّ فعله مع وجودها بخلاف نجاسة النجس.

وإن أراد الاستنجاء نظرت، فإن كانت النجاسة بولاً أو غائطاً، ولم تجاوز الموضع المعتاد، جاز بالماء والحجر، والأفضل أن يجمع بينهما، لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء فقال: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فسألهم النبي ﷺ عما يصنعون فقالوا: نتبع الحجارة الماء^(٢)، فإن أراد الاقتصاد على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه أبلغ في الإنقاء، وإن اقتصر على الحجر جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «بال رسول الله ﷺ فقام عمر رضي الله عنه خلفه بكوز من ماء، فقال: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء تنوضاً به، قال: ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ، ولو فعلت لكان سنة»^(٣)، ولأنه قد يبتلى بالخارج في مواضع لا يلحق الماء فيه فسقط وجوبه.

(١) اختلف الأصحاب في الأصح، ويدل كلام النووي على أن الأصح صحة التيمم. (المجموع ١٠٧/٢).

(٢) هذا الحديث من رواية أبي هريرة، رواه أبو داود (١٠/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، والترمذي (٥٠٣/٨) كتاب التفسير / سورة التوبة، وابن ماجه (١٢٨/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، والبيهقي (١٠٥/١) وإسناده ضعيف، لكن وردت أحاديث صحيحة في هذا المعنى. (المجموع ٢٠٨/٢).

(٣) حديث عائشة رواه أبو داود (١٠/١) كتاب الطهارة، باب الاستبراء، وابن ماجه (١١٨/١) كتاب الطهارة، باب من بال ولم يمس ماء، وأحمد (٩٥/٦)، والبيهقي (١١٣/١)، وهو حديث ضعيف، والمراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء، وقوله: «لكان سنة» أي واجباً لازماً. (المجموع ١٠٨/٢).

وإن أراد الاختصار على الحجر لزمه أمران، أحدهما: أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء، والثاني: أن يستوفي ثلاث مسحات، لما روي أن رجلاً قال لسلمان رضي الله عنه: «علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء؟ فقال: أجل، نهانا أن نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار»^(١)، فإن استنجى بحجر له ثلاثة أحرف أجزأه، لأن القصد عدد المسحات وقد وجد ذلك.

وفي كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة رضي الله عنه: يضع حجراً على مقدم صفحته اليمنى ويمرّها إلى آخرها، ثم يدير الحجر إلى الصفحة اليسرى ويمرّه عليها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه، ويأخذ الثاني فيمرّه على الصفحة اليسرى ويمرّه إلى آخرها ثم يديره إلى صفحته اليمنى فيمرّه عليها، إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه، ويأخذ الثالث فيمرّه على الصفحتين والمسرّبة^(٢)، لقوله ﷺ: «يقبل بواحد ويدبر بآخر ويحلق بالثالث»^(٣)، وقال أبو إسحاق: يمر حجراً على الصفحة اليمنى، وحجراً على الصفحة اليسرى، وحجراً على المَسْرَبَةِ، لقوله ﷺ: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجراً للمسرّبة»^(٤)، والأول أصح؛ لأنه يمر كل حجر على المواضع الثلاثة.

ولا يجوز أن يستنجي بيمينه^(٥)، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت

(١) حديث سلمان رواه مسلم (١٥٢/٣) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، والترمذي (٧٩/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، والبيهقي (١٠٢/١)، والدارقطني (٥٤/١) وورد هذا المعنى في الحديث السابق، هامش ٣ ص ١١٠.

(٢) الصفحتان جانباً المجرى، والمسرّبة بفتح الراء مجرى الغائط. (النظم ٢٧/١).

(٣) هذا الحديث ضعيف منكر لا أصل له، ويحلق أي يديره كالحلقة. (المجموع ١١٥/٢، ١١٦).

(٤) هذا الحديث حسن، رواه الدارقطني (٥٦/١)، والبيهقي (١١٤/١) عن سهل بن سعد، وقالوا: إسناده حسن.

(٥) قال جمهور الأصحاب يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه، ولا يحرم، ويحمل كلام المصنف «لا يجوز» على أنه ليس مباحاً. (المجموع ١١٨/٢، ١١٩).

يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى^(١)، فإن كان يستنجي بغير الماء أخذ ذكره بيسراه ومسحه على ما يستنجي به من أرض أو حجر، فإن كان الحجر صغيراً غمز^(٢) عقبه عليه، أو أمسكه بين إبهامي رجله ومسح ذكره عليه بيساره، وإن كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره، فإن خالف واستنجى بيمينه أجزأه، لأن الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد فلم يمنع صحته.

فصل [الاستنجاء بالحجر وغيره]:

ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه، قال أصحابنا: يقوم مقامه كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان. فأما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به، لأنه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة.

وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الاستنجاء به، لنهيه ﷺ عن الاستنجاء بالروث، ولأنه نجس فلا يستنجي به كالماء النجس، فإن استنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجي بالماء، لأن الموضع قد صار نجساً بنجاسة نادرة، فوجب غسله بالماء، ومن أصحابنا من قال: يجزى فيه الحجر^(٣)، لأنها نجاسة على نجاسة فلم يؤثر.

وما لا يزيل العين لا يجوز به الاستنجاء كالزجاج والحُمَمَة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الاستنجاء بالحُمَمَة»^(٤)، ولأن

(١) هذا حديث صحيح، رواه أحمد (٢٦٥/٦)، وأبو داود (٨/١) كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء.

(٢) يقال غمز إذا أمسك الحجر به لئلا يتحرك. (النظم ٢٨/١).

(٣) الصحيح القول الأول، ويتعين الماء. (المجموع ١٢٤/٢)؛ وسيأتي النهي عن الاستنجاء بالروث، ص ١٦٧.

(٤) هذا الحديث ضعيف، رواه أبو داود (٩/١) كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، والدارقطني (٥٦/١)، والبيهقي (١١٠/١) ولم يضعفه أبو داود، وضعفه الدارقطني والبيهقي، والحُمَمَة بضم الحاء وفتح الميمين: الفحم. (المجموع ١٢٦/٢).

ذلك لا يزيل النجوس^(١).

وماله حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لا يجوز به الاستنجاء، لأن النبي ﷺ «نهى عن الاستنجاء بالعظم»^(٢)، وقال: «هوزاد إخوانكم من الجن»^(٣)، فإن خالف واستنجى به لم يجزئه، لأن الاستنجاء بغير الماء رخصة، والرخصة لا تتعلق بالمعاصي.

وما هو جزء من الحيوان كذنب حمار لا يجوز الاستنجاء به، ومن أصحابنا من قال: يجوز، والأول أصح، لأنه جزء من حيوان، فلم يجز الاستنجاء به كما لو استنجى بيده، ولأن له حرمة فهو كالطعام.

وإن استنجى بجلد مدبوغ ففيه قولان، قال في «حرمة»: لا يجوز؛ لأنه كالرمة^(٤)، وقال في «الأم»: يجوز^(٥)؛ لأنه إن كان شيئاً فهو كالخرق، وإن كان خشناً فهو كالخزف، وإن استنجى بجلد حيوان مأكول اللحم مذكى غير مدبوغ ففيه قولان، قال في «الأم» و«حرمة»: لا يجوز؛ لأنه لا يقلع النجس للزوجه، وقال في «البوطي»: يجوز، والأول هو المشهور.

(١) إذا لم يصح الحديث السابق فالصواب في المذهب التفصيل في الفحم، فإن كان رخواً يفتت لم يجزئ الاستنجاء به، وإن كان صلباً أجزأه. (المجموع ١٢٦/٢).

(٢) هذا حديث صحيح، رواه البخاري من رواية أبي هريرة (٧٠/١) كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة)، ومسلم من رواية جابر (١٥٢/٣) كتاب الطهارة، باب الاستطابة).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن مسعود (٧٠/٤) كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن)، والترمذي (٩٢/١) كتاب الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به).

(٤) الرمة هي العظم البالي، وقاس المصنف عليها لأن النص ثبت فيها في الأحاديث الصحيحة. (المجموع ١٣١/٢).

(٥) وهذا هو الأصح عند الأصحاب. (المجموع ١٣١/٢).

فصل [مجاوزة الخارج الموضع]:

وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد، فإن كان غائطاً فخرج إلى ظاهر الألية لم يجز فيه إلا الماء؛ لأن ذلك نادر، فهو كسائر النجاسات، وإن خرج إلى باطن الألية ولم يخرج إلى ظاهرها ففيه قولان، أحدهما: أنه لا يجزىء فيه إلا الماء، لأنه نادر، فهو كما لو خرج إلى ظاهر الألية، والثاني: يجزىء فيه الحجر^(١)، لأن المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر ولم يكن ذلك عادتهم، ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم، ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء^(٢)، ولأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حداً، ووجب الماء فيما زاد، وإن كان بولاً ففيه طريقان، قال أبو إسحاق: إذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه أو أسفله لم يُجْزَ فيه إلا الماء، لأن ما يخرج من البول لا يتشر إلا نادراً بخلاف ما يخرج من الدبر فإنه لا بد من أن يتشر، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: لا يجوز فيه إلا الماء، نص عليه في «البوطي»، ووجهه ما قال أبو إسحاق، والثاني: أنه يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز موضع الحشفة نص عليه في «الأم»^(٣)؛ لأنه لما جاز الحجر في الغائط ما لم يجاوز باطن الإلية لتعذر الضبط، وجب أن يجوز في البول ما لم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط.

وإن كان الخارج نادراً كالدم والمذي والودي أو دوداً أو حصاة، وقلنا: إنه يجب منه الاستنجاء، فهل يجزىء فيه الحجر أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: أنه كالبول والغائط^(٤) وقد بينهما، والثاني: لا يجزىء فيه إلا الماء؛ لأنه نادر فهو كسائر النجاسات.

(١) الأصح يجزئه الحجر. (المجموع ١٣٥/٢).

(٢) هذه القصة صحيحة ومشهورة، واستدل بها الشافعي في (الأم ١٩/١)، والأصحاب. (المجموع ١٣٥/٢).

(٣) الصحيح يجزئه الحجر. (المجموع ١٣٥/٢).

(٤) أي يجزىء فيه الحجر، وهو القول الأصح، وفي الدود والحصى يكفي الحجر قولاً واحداً. (المجموع ١٣٦/٢).

باب ما يوجب الغسل

والذي يوجب الغسل إيلاج الحشفة^(١) في الفرج، وخروج المني،
والحيض، والنفاس.

فصل [الإيلاج]:

فأما إيلاج الحشفة فإنه يوجب الغسل، لما روت عائشة رضي الله عنها أن
النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٢)، والتقاء الختانين يحصل
بتغيب الحشفة في الفرج، وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد
الختان، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فتقطع منها في الختان، فإذا
غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، فإذا تحاذيا فقد التقيا، ولهذا يقال
التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما.

فإن أولج في فرج امرأة ميتة وجب عليه الغسل؛ لأنه فرج آدمية فأشبهه فرج
الحية، وإن أولج في دبر امرأة أو رجل أو بهيمة وجب عليه الغسل، لأنه فرج حيوان
فأشبهه فرج المرأة، وإن أولج في دبر خنثى مشكل وجب عليه الغسل، وإن أولج في
فرجه لم يجب لجواز أن يكون ذلك عضواً زائداً فلا يجب الغسل بالشك.

فصل [خروج المني]:

وأما خروج المني، فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة،
لما روى أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الماء من الماء»^(٣)،

(١) الإيلاج الإدخال، والحشفة ما فوق الختان من الذكر. (النظم ٢٩/١).

(٢) حديث عائشة صحيح رواه مسلم بمعناه (٤/٤٠ كتاب الحيض، باب بيان أن الغسل يجب
بالجماع)، وعنون به البخاري (١/١١٠ كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان)، ورواه
الشافعي بلفظه، وإسناده صحيح (بدائع المنن ٣٦/١)، والترمذي (١/٣٦٢ كتاب
الطهارة، باب إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، والبيهقي (١/١٦٣) وفي المسألة
أحاديث كثيرة. (المجموع ٢/١٣٩).

(٣) حديث أبي سعيد صحيح، رواه مسلم (٤/٣٦ كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان =

وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء»^(١).

فإن احتلم ولم يرَ المني، أو شك هل خرج المني، لم يلزمه الغسل، وإن رأى المني ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل؟ قال: لا يغسل عليه»^(٢). وإن رأى المني في فراش نام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل، لأن الغسل لا يجب بالشك، والأولى أن يغتسل، وإن كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل، وإعادة الصلاة من آخر يوم نام فيه.

ولا يجب الغسل من المذي وهو الماء الذي يخرج بأدنى شهوة، لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: «كنت رجلاً مَذَّاءً، فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال: لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا نضحت الماء فاغسل»^(٣)، ولا من الودي وهو ما يقطر منه عند البول، لأن الإيجاب بالشرع، ولم يرد الشرع إلا في المني.

لا يوجب الغسل)، ولفظه: «إنما الماء من الماء»، ورواه البيهقي بلفظ المذهب = (١٦٥/١).

(١) حديث أم سلمة صحيح، رواه البخاري (١٠٨/١) كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة)، ومسلم (٢٢٣/٣) كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها)، ورواه مسلم من رواية أنس وعائشة (٢١٩/٣) كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها)، والدارمي (١٩٥/١)، وأبوداود (٥٤/١) كتاب الطهارة، باب المرأة ترى ما يرى الرجل).

وأم سليم هي أم أنس بن مالك بلا خلاف بين العلماء. (المجموع ١٤٨/٢).

(٢) حديث عائشة مشهور، رواه الدارمي (١٩٦/١)، وأبوداود (٥٤/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه)، والترمذي (٣٦٩/١) كتاب الطهارة، باب فيمن استيقظ فيرى بلاءً، ولا يذكر احتلاماً) وإسناده ضعيف لا يحتج به، ويغني عنه حديث أم سلمة المتقدم. (المجموع ١٥٣/٢).

(٣) حديث علي صحيح، رواه أبو داود (٤٧/١) كتاب الطهارة، باب المذي)، والنسائي =

فإذا خرج منه ما يشبه المني والمذي ولم يتميز له، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يجب عليه الوضوء منه، لأن وجوب غسل الأعضاء متيقن وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلا يجب بالشك، ومنهم من قال: هو مخير بين أن يجعله منياً فيجب الغسل منه، وبين أن يجعله مذيّاً فيجب الوضوء وغسل الثوب منه، لأنه يحتمل الأمرين احتمالاً واحداً^(١)، وقال الشيخ الإمام أحسن الله توفيقه: وعندي أنه يجب أن يتوضأ مرتباً، ويغسل سائر بدنه، ويغسل الثوب منه، لأننا إن جعلناه منياً أوجبنا عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك، والأصل عدمه، وإن جعلناه مذيّاً أوجبنا عليه غسل الثوب والترتيب في الوضوء بالشك، والأصل عدمه، وليس أحد الأصلين أولى من الآخر، ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما؛ لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة، والتخيير لا يجوز، لأنه إذا جعله مذيّاً لم يأمن أن يكون منياً فلم يغتسل له، وإن جعله منياً لم يأمن أن يكون مذيّاً ولم يغسل الثوب منه، ولم يرتب الوضوء منه، وأحب أن يجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين^(٢).

فصل [الحيض والنفاس]:

وأما الحيض فإنه يوجب الغسل، لقوله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ: هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]. قيل في التفسير هو الاغتسال، ولقوله ﷺ

(١/٩٣ كتاب الطهارة، باب الغسل من المني)، والبيهقي (١/١١٥)، ورواه بمعناه البخاري (١/١٠٥ كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه)، ومسلم (٣/٢١٢ كتاب الحيض، باب المذي).
ومذاهب أي كثير المذي. (المجموع ٢/١٥٤).

- (١) هذا الوجه هو المشهور في المذهب، وصححه بعض الأصحاب. (المجموع ٢/١٥٧).
(٢) قال النووي عن هذا الوجه: «وهو الذي يظهر رجحانه»، ثم قال: «وقد يعترض عليه بأنه لا يجب غسل الثوب، لأن الأصل طهارته، فلا يجب غسله بالشك، وهذا اعتراض حسن». (المجموع ٢/١٥٧).

لفاطمة بنت أبي حَبِيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»^(١).

وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل، لأنه حيض مجتمع، ولأنه يُحرّم الصوم والوطء، ويسقط فرض الصلاة، فأوجب الغسل كالحيض.

وأما إذا ولدت المرأة ولداً ولم ترَ دمًا، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجب عليها الغسل؛ لأن الولد مني منعقد، والثاني: لا يجب، لأنه لا يسمى منياً^(٢).

وإن استدخلت المرأة المني ثم خرج منها لم يلزمها الغسل.

فصل [الدخول في الإسلام]:

وإن أسلم الكافر، ولم يجب عليه غسل في حال الكفر، فالمستحب أن يغتسل، لما روي «أنه أسلم قيس بن عاصم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل»^(٣)، ولا يجب ذلك، لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل، وإن وجب عليه غسل في حال الكفر ولم يغتسل لزمه أن يغتسل، وإن كان قد اغتسل في حال الكفر فهل يجب عليه إعادته؟ فيه وجهان، أحدهما: لا تجب الإعادة، لأنه غسل صحيح، بدليل أنه تتعلق به إباحة الوطء في حق الحائض إذا طهرت فلم تجب إعادته كغسل المسلم، والثاني: تجب الإعادة، وهو الأصح، لأنه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى كالصوم والصلاة.

(١) هذا حديث صحيح من رواية عائشة رضي الله عنها من طرق، رواه البخاري (٩١/١) كتاب الوضوء، باب غسل الدم)، ومسلم (١٦/٤) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها)، وأبو داود (٦٥/١) كتاب الطهارة، باب الحيضة إذا أدبرت)، والترمذي (٣٩٠/١) كتاب الطهارة، باب في المستحاضة)، والنسائي (١٤٨/١) كتاب الحيض، باب الاستحاضة)، وابن ماجه (٢٠٣/١) كتاب الطهارة، باب المستحاضة)، ومالك (ص ٦٢) كتاب الطهارة، باب المستحاضة)، وأحمد (٨٣/٦).

(٢) هذان الوجهان مشهوران، والأصح منهما وجوب الغسل. (المجموع ١٦١/٢).

(٣) هذا حديث حسن من رواية قيس بن عاصم، رواه أبو داود (٨٦/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل)، والترمذي وقال: حديث حسن (٢٢٥/٣) كتاب الجمعة، باب الاغتسال عندما يسلم الرجل)، والنسائي (٩١/١) كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم)، وأحمد (٦١/٥).

فصل [محظورات الجنابة]:

ومن أجنب^(١) حرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله؛ لأننا دللنا على أن ذلك يحرم على المحدث، فلأن يحرم على الجنب أولى، ويحرم عليه قراءة القرآن، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(٢)، ويحرم عليه اللبث^(٣) في المسجد، ولا يحرم عليه العبور، لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وأراد موضع الصلاة، وقال في «البويطي»: ويكره له أن ينام حتى يتوضأ، لما روي أن عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد»^(٤) قال أبو علي الطبري: وإذا أراد أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ^(٥)، ولا يستحب ذلك لحائض، لأن الوضوء لا يؤثر في حَدَثِهَا ويؤثر في حدث الجنابة، لأنه يخففه ويزيله عن أعضاء الوضوء.

(١) الجنابة في اللغة: البعد، ولكنها تطلق في الشرع على من أنزل المنى أو جامع، وسمي جنباً لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة، ويتباعد عنها. (المجموع ١٦٨/٢).

(٢) حديث ابن عمر رواه الترمذي (٤٠٨/١) كتاب الطهارة، باب في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، وابن ماجه (١٩٥/١) كتاب الطهارة، باب قراءة القرآن على غير طهارة وهو حديث ضعيف، ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما. (المجموع ١٦٨/٢).

(٣) اللبث هو الإقامة. (المجموع ١٦٨/٢).

(٤) حديث عمر صحيح، رواه البخاري (١١٠/١) كتاب الغسل، باب نوم الجنب، ومسلم (٢١٦/٣) كتاب الحيض، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع.

(٥) وهذا مستحب، ويستحب أيضاً غسل الفرج. (المجموع ١٦٩/٢).

باب صفة الغسل

إذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة^(١) فإنه يُسمى الله عز وجل، وينوي الغسل من الجنابة، أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل، كقراءة القرآن والجلوس في المسجد، ويغسل كَفِّهِ ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم يغسل ما على فرجه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل أصابعه العشر في الماء فيغرف بها غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثي^(٢) على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه، ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه، لأن عائشة وميمونة رضي الله عنهما وصفتا غسل رسول الله ﷺ نحو ذلك^(٣).

والواجب من ذلك ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة إن كانت، وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته، وما زاد على ذلك سُنَّةٌ، لما روى جُبَيْر بن مُطْعِم قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً، ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي^(٤).

وإن كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل، فإن كان لها

(١) كثر استعمال الجنب حتى قيل لكل من وجب عليه غسل من جماع أو غيره جنب. (النظم ٣١/١).

(٢) حتى يحثو، وحتى يحثي، وهو إرسال الماء وغيره من الكف. (النظم ٣١/١).

(٣) حديث عائشة وميمونة صحيحان، رواهما البخاري (٩٩/١) وما بعدها كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ومسلم (٢٢٨/٣) وما بعدها كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة بالفاظ مختلفة.

(٤) حديث جُبَيْر صحيح، رواه أحمد بالفاظه (٨١/٤)، ورواه البخاري مختصراً (١٠١/١) كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، ومسلم مختصراً (٩/٤) كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً.

صفائراً^(١) فإن كان الماء يصل إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها، لأن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت»^(٢)، وإن لم يصل إليها الماء إلاً بنقضها لزمها نقضها، لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب.

وإن كانت تغتسل من الحيض فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من المسك فتبعب بها أثر الدم، لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض: «فقال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها، فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال ﷺ: سبحان الله تطهري بها، قالت عائشة رضي الله عنها: قلت تتبعي بها أثر الدم»^(٣)، فإن لم تجد مسكاً فطيباً غيره، لأن القصد تطيب الموضع، فإن لم تجد فالماء كاف.

ويستحب أن لا ينقص في الغسل من صاع^(٤)، ولا في الوضوء من مُد^(٥)،

(١) الصفائير هي الذوائب، جمع ضفيرة، مأخوذة من الضفر، وهو نسج قوي الشعر وإدخال بعضه في بعض، فإذا لويت فهي عقائص، واحدها عقيصه. (النظم ٣١/١، المجموع ٢٠٤/٢).

(٢) حديث أم سلمة رواه مسلم بهذا اللفظ (١١/٤) كتاب الحيض، باب حكم صفائير المغتسلة).

وقولها: «أشد ضفر رأسي» بفتح الضاد وإسكان الفاء، معناه: أشد قتل رأس، وأدخل بعضه في بعضه، وأضمه ضمّاً شديداً. (المجموع ٢٠٤/٢).

(٣) حديث عائشة رواه البخاري (١١٩/١) كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض)، ومسلم (١٣/٤) كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك).

والفرصة بكسر الفاء وإسكان الراء القطعة، والميسك بكسر الميم هو الطيب المعروف. (المجموع ٢٠٥/٢).

(٤) الصاع يساوي ٢٧٥١ غراماً، أو ٢,٧٥ ليطراً. (الفقه الإسلامي وأدلته ٧٥/١).

(٥) المديساوي ٦٨٨ غراماً، أو ٠,٦٨٨ ليطراً. (الفقه الإسلامي وأدلته ٧٥/١).

لأن النبي ﷺ «كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد»^(١)، فإن أسبغ بما دونه أجزأه، لما روي أن النبي ﷺ «توضأ بما لا ييل الثرى»^(٢)، قال الشافعي رحمه الله: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي.

فصل [وضوء الرجل والمرأة من إناء]:

ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من إناء واحد»^(٣)، ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر، لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت: «أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: الماء ليس عليه جنابة، واغتسل منه»^(٤).

فصل [الحدث والجنابة]:

فإن أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يجب الغسل، ويدخل فيه الوضوء، وهو المنصوص في «الأم»، لأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل

(١) هذا الحديث رواه مسلم من رواية سَفِينَةَ رضي الله عنه (٨/٤) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في الغسل).

(٢) قال الإمام النووي عن هذا الحديث: «لا أعلم له أصلاً». (المجموع ٢٠٧/٢).

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (٨٢/١) كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وأبو داود (١٩/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، والنسائي (٥٠/١) كتاب الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعاً، وابن ماجه (١٣٤/١) كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، ومالك (ص ٤١) كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، وأحمد (٤/٢).

(٤) حديث ميمونة صحيح، رواه الدارقطني بهذا اللفظ (٥٢/١)، ورواه بمعناه عن بعض أزواج النبي ﷺ أبو داود (١٨/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، والترمذي (١٩٧/١) كتاب الطهارة، باب وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد، والنسائي (١٠٧/١) كتاب الطهارة، باب اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وابن ماجه (١٣٤/١) كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، وأحمد (٣٤٢/٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والجَفَنَةُ الْقَصْعَةُ، ومعنى فضلت أي بقيت. (المجموع ٢٠٨/٢).

الحيض^(١)، والثاني: أنه يجب عليه الوضوء والغسل؛ لأنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين فلم يتداخل أحدهما في الآخر، كحد الزنا والسرقه، والثالث: أنه يجب عليه أن يتوضأ مرتباً ويغسل سائر البدن؛ لأنهما متفقان في الغسل، ومختلفان في الترتيب، فما اتفقا فيه تداخلاً، وما اختلفا فيه لم يتداخلا، قال الشيخ الإمام رحمه الله وأحسن توفيقه: وسمعت شيخنا أبا حاتم القزويني رحمه الله يحكي فيه وجهاً رابعاً: أنه يقتصر على الغسل إلا أنه يحتاج أن ينويهما، ووجهه أنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة.

فإن توضأ من الحدث ثم ذكر أنه كان جنباً، أو اغتسل من الحدث ثم ذكر أنه كان جنباً، أجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة^(٢)، لأن فرض الغسل في أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد، وبالله التوفيق.

باب التيمم^(٣)

يجوز التيمم عن الحدث الأصغر، لقوله عز وجل: ﴿وإن كنتم مرضى، أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣]، ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض، لما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أجنبت فتمعكت في التراب، فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال: «إنما كان يكفيك هكذا، وضرب يديه على الأرض، ومسح

(١) وهذا الوجه هو الصحيح. (المجموع ٢/٢١٢).

(٢) أي يرتفع الحدث والجنابة عن أعضاء الوضوء دون غيرها، والأصح أنه لا يرتفع عن الرأس ولو اغتسل، لأن نيته مسح الرأس للوضوء، فلا يجزيه عن غسل الجنابة. (المجموع ٢/٢١٣).

(٣) التيمم في كلام العرب القصد، والتيمم في الشرع هو القصد إلى الصعيد، ثم كثر استعماله حتى سمي المسح بالتراب تيمماً. (النظم ١/٣٢).

وجهه وكفيه»^(١)، ولأنها طهارة عن حدث فتاب عنها التيمم كالوضوء، ولا يجوز ذلك عن إزالة النجس، لأنها طهارة فلا يؤثر بها للنجاسة في غير محل النجاسة كالغسل.

فصل [صفة التيمم]:

والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب بضربتين أو بأكثر، والدليل عليه ما روى أبو أمامة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٢)، وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين^(٣)، ووجهه في حديث عمار، وأنكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله ذلك، وقال: المنصوص في القديم والجديد هو الأول، ووجهه أنه عضو في التيمم فوجب استيعابه كالوجه، وحديث عمار رضي الله عنه يتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين، بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر.

فصل [التيمم بالتراب]:

ولا يجوز إلا بالتراب، لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً، وَجُعِلَ تَرَابُهَا

(١) حديث عمار بن ياسر متفق على صحته، رواه البخاري (١٢٩/١) كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما)، ومسلم (٦١/٤) كتاب الحيض، باب التيمم)، وأبو داود (٧٧/١) كتاب الطهارة، باب التيمم).
وقوله: «تمعكت» أي تدلكت، وفي رواية في الصحيح «تمرغت» وهو بمعنى تدلكت. (المجموع ٢/٢٢٥).

(٢) حديث ابن عمر رواه أبو داود (٧٩/١) كتاب الطهارة، باب التيمم في الحض، والحاكم (١٧٩/١، ١٨٠)، والبيهقي (٢٠٦/١، ٢٠٧).

وأما حديث أبي أمامة فمكرر لا أصل له. (المجموع ٢/٢٢٨).

(٣) قال النووي: «وهذا القول - وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب - فهو القوي في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة». (المجموع ٢/٢٢٩).

لنا طهوراً، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة»^(١)، فعلق الصلاة على الأرض، ثم نزل في التيمم إلى التراب، فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب، ولأنه طهارة عن الحدث فاختص بجنس واحد كالوضوء.

فأما الرمل فقد قال في القديم و«الإملاء»: يجوز التيمم به، وقال في «الأم»: لا يجوز، فمن أصحابنا من قال: لا يجوز قولاً واحداً، وما قال في القديم و«الإملاء» محمول على رمل يخالطه التراب^(٢)، ومنهم من قال: على قولين، أحدهما يجوز، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا بأرض الرمل، وفينا الجنب والحائض، ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء؟ فقال النبي ﷺ: «عليكم بالأرض»^(٣)، والثاني: لا يجوز، لأنه ليس بتراب فأشبهه الجص.

وإن أحرق الطين وتيمم بمدقوقه ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز بالخزف المدقوق، والثاني: يجوز^(٤)؛ لأن إحراقه لم يزل اسم الطين والتراب عن مدقوقه بخلاف الخزف، ولا يجوز إلا بتراب له غبار يعلق بالعضو، فإن تيمم بطين رطب أو بتراب ندي لا يعلق غباره لم يجز، لقوله عز وجل: ﴿فَاسْجُؤْا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء من الصعيد، ولأنه طهارة، فوجب إيصال الطهور فيها إلى محل الطهارة كمسح الرأس.

ولا يجوز بتراب نجس، لأنه طهارة فلا تجوز بالنجس كالوضوء، ولا يجوز بما خالطه دقيق أو جص، لأنه ربما حصل في العضو فمنع من وصول التراب إليه،

(١) حديث حذيفة بن اليمان صحيح، رواه مسلم (٤/٥) أول كتاب المساجد) وقال فيه: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وتربتها طهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى»، والدارقطني (١٧٦/١) وروى مسلم أحاديث أخرى من رواية جابر وأبي هريرة (٣/٥) وما بعدها، أول كتاب المساجد).

(٢) وهذا هو القول الصحيح. (المجموع ٢/٢٣٣).

(٣) حديث أبي هريرة ضعيف، رواه أحمد والبيهقي بلفظ: «عليكم بالتراب» من طرق ضعيفة، ويُنْزَعُ عنه (٢١٦/١).

(٤) الوجه الأصح عند الجمهور لا يجوز، لكن الأظهر الجواز. (المجموع ٢/٢٣٤).

ولا يجوز بما استعمل في العضو، فأما ما تآثر من أعضاء التيمم ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز التيمم به، كما لا يجوز الوضوء بما تساقط من أعضاء المتوضىء^(١)، والثاني: يجوز؛ لأن المستعمل منه ما بقي على العضو وما تآثر غير مستعمل فجاز التيمم به، ويخالف الماء، لأنه لا يدفع بعضه بعضاً، والتراب يدفع بعضه بعضاً، فدفع ما أدى به الفرض في العضو ما تآثر منه.

فصل [النية في التيمم]:

ولا يصح التيمم إلا بالنية لما ذكرناه في الوضوء، وينوي بالتيمم استحابة الصلاة، فإن نوى به رفع الحدث ففيه وجهان، أحدهما: لا يصح؛ لأنه لا يرفع الحدث^(٢)، والثاني: يصح؛ لأن نية رفع الحدث تتضمن استحابة الصلاة. ولا يصح التيمم للفرض إلا بنية الفرض، فإن نوى بتيممه صلاة مطلقة أو صلاة نافلة لم يستبح الفريضة، وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني رحمه الله: أن أبا يعقوب الأبيوردي^(٣) حكى عن «الإملاء» قولاً آخر أنه يستباح به الفرض، ووجهه أنه طهارة فلم يفتقر إلى نية الفرض كالوضوء، والذي يعرفه البغداديون من أصحابنا كالشيخ أبي حامد الإسفراييني وشيخنا القاضي أبي الطيب رحمهما الله أنه لا يستباح به الفرض؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة، فلا يستباح به الفرض حتى ينويه، بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع، وهل يحتاج إلى تعيين الفريضة؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يحتاج إلى تعيينها؛ لأن كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها كأداء الصلاة، والثاني: لا يحتاج إلى تعيينها، ويدل عليه قوله في «البوطي»^(٤).

(١) الأصح أنه لا يجوز التيمم به. (المجموع ٢/٢٣٧).

(٢) وهذا هو القول الصحيح. (المجموع ٢/٢٤٠).

(٣) في المطبوعة «البارودي» والأعلى نص عليه النووي وضبطه، وقال: «منسوب إلى أبيورد بلدة بخراسان، قال أبو سعد السمعاني: وينسب إليها أيضاً البارودي، قال: والنسبة الأولى هي الصحيحة». (المجموع ٢/٢٤٢).

(٤) المذكور في «البوطي» أنه إذا نوى فريضتين، كان له أن يصلي إحداهما. (المجموع ٢/٢٤١).

. فإن تيمم للنفل كان له أن يصلي على الجنازة نص عليه في البويطي ، لأن صلاة الجنازة كالنافلة ، وإن تيمم لصلاة الفرض استباح به النفل ، لأن النفل تابع للفرض ، فإذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا أعتق الأم عتق الحمل .

فصل [مستحبات التيمم] :

وإذا أراد التيمم فالمستحب له أن يسمي الله عز وجل ، لأنه طهارة عن حدث فاستحب فيها اسم الله عز وجل عليه كالوضوء ، ثم ينوي ويضرب يديه على التراب ، ويفرق أصابعه ، فإن كان التراب ناعماً فترك الضرب ، ووضع اليدين ، جاز ويمسح بهما وجهه ، ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه وإلى ما ظهر من الشعر ، ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشارب والعذارين والعنقفة ، ومن أصحابنا من قال : يجب ذلك كما يجب إيصال الماء إليه في الوضوء ، والمذهب الأول^(١) ؛ لأن النبي ﷺ وصف التيمم ، واقتصر على ضربتين ، ومسح وجهه بإحدهما ومسح اليدين بالأخرى^(٢) ، وبذلك لا يصل التراب إلى باطن هذه الشعور ، ويخالف الوضوء ، لأنه لا مشقة في إيصال الماء إلى ما تحت هذه الشعور ، وعليه مشقة في إيصال التراب فسقط وجوبه ، ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ، ويمرهما على ظهر الكف ، فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ، ثم يمر ذلك إلى المرفق ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ، ويمره عليه ، ويرفع إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى ، ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل أصابعهما ، لما روى أسلع^(٣) قال : قلت لرسول الله ﷺ : أنا جنب ، فنزلت آية التيمم ، فقال : «يكفيك هكذا ، فضرب بكفيه الأرض ، ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ، ثم أمرهما

(١) وهو الصحيح في المذهب ، بأنه لا يجب . (المجموع ٢/٢٥١).

(٢) هذا حديث صحيح ، تقدم بيانه عن عمار بن ياسر ، صفحة ١٢٥ هامش ١ .

(٣) في المطبوعة «أسلم» وهو تصحيف ، وهو أسلع بن شريك بن عوف التميمي الصحابي ، خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته . (المجموع ٢/٢٤٨ ، تهذيب الأسماء ١/١١٧).

على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم ذلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما»^(١).

فصل [فروض التيمم وسنته]:

والفرض مما ذكرناه النية، ومسح الوجه، ومسح اليدين، بضربتين أو أكثر، وتقديم الوجه على اليدين^(٢)، وسنته التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى.

فصل [الاستعانة بالتيمم]:

قال في «الأم»: فإن أمر غيره حتى يممه ونوى هو جاز، كما يجوز في الوضوء، وقال ابن القاص رحمه الله: لا يجوز، قلته تخريجاً^(٣)، قال في «الأم»: وإن سفت الريح عليه تراباً عمه^(٤) فأمر يديه على وجهه لم يجزه؛ لأنه لم يقصد الصعيد، وقال القاضي أبو حامد رحمه الله: هذا محمول عليه إذا لم يقصد، فأما إذا صمد^(٥) للريح، فسفت عليه التراب أجزأه، وهذا خلاف المنصوص^(٦).

فصل [التيمم بعد دخول الوقت]:

ولا يجوز التيمم للمكتوبة إلا بعد دخول الوقت، لأنه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم فلم يصح تيممه، كما لو تيمم مع وجود الماء، وإن تيمم قبل

(١) حديث أسلع ضعيف، رواه الدارقطني (١٧٩/١)، والبيهقي بإسناد ضعيف وألفاظ أخرى (٢٠٨/١).

(٢) أركان التيمم ستة متفق عليها، وهي النية، ومسح الوجه، واليدين، وتقديم الوجه على اليدين، والقصد إلى الصعيد، ونقله. (المجموع ٢٥٣/٢).

(٣) هذه الكلمة من كلام ابن القاص، لأن عادته أن يذكر المسائل التي نص عليها الشافعي، ويقول عقبه: قاله نصاً، وإذا خرج من غير النص، قال: قلته تخريجاً. (المجموع ٢٥٦/٢).

(٤) في المطبوعة «ناعماً»، وعمه أي استوعبه. (المجموع ٢٥٦/٢).

(٥) صمد أي قصد وزناً ومعنى. (المجموع ٢٥٧/٢).

(٦) المنصوص عليه في (الأم ٤٢/١) أنه لا يصح التيمم.

دخول الوقت لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت الحاضرة ففيه وجهان، قال أبو بكر بن الحداد رحمه الله: يجوز أن يصلي به الحاضرة بعد دخول الوقت^(١)، لأنه تيمم وهو غير مستغنٍ عن التيمم، فأشبهه إذا تيمم للحاضرة بعد دخول الوقت، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنها فريضة تقدم التيمم على وقتها فأشبهه إذا تيمم لها قبل دخول الوقت.

فصل [فقدان الماء]:

ولا يجوز التيمم بعد دخول الوقت إلا للعادم للماء، أو للخائف من استعماله، فأما الواجد فلا يجوز له التيمم، لقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء»^(٢)، فإن وجد الماء - وهو محتاج إليه للعطش - فهو كالعادم، لأنه ممنوع من استعماله، فأشبهه إذا وجد ماء وحال بينهما سبع.

فصل [التيمم بعد طلب الماء]:

ولا يجوز للعادم للماء أن يتيمم إلا بعد الطلب، لقوله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ولا يقال لم يجد إلا بعد الطلب، ولأنه بدل أجزى عند عدم المبدل، فلا يجوز فعله إلا بعد ثبوت العدم كالصوم في الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقبة، ولا يصلح الطلب إلا بعد دخول الوقت، لأنه إنما يطلب لثبوت شرط التيمم، وهو عدم الماء، فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم.

والطلب أن ينظر عن يمينه وشماله وأمامه وورائه، فإن كان بين يديه حائل من جبل أو غيره صعده، ونظر حواليه، وإن كان معه رفيق سألته عن الماء. فإن بذله له

(١) وهذا هو الصحيح. (المجموع ٢/٢٦٢).

(٢) هذا الحديث صحيح من رواية أبي ذر، رواه أبو داود (١/٨٠) كتاب الطهارة، باب التيمم في الحض، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (١/٣٨٧) كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي (١/١٣٩) كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، والبيهقي (١/٢١٧)، وأحمد (٥/١٤٧)، وعنون به البخاري (١/١٣٠) كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم).

لزمه قبوله؛ لأنه لا منة عليه في قبوله، فإن باعه منه بضمن المثل، وهو واجد للضمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه، كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة والطعام للمجاعة، فإن لم يبذله له وهو غير محتاج إليه لنفسه لم يجز له أن يكابره على أخذه كما يكابره على طعام يحتاج إليه للمجاعة وصاحبه لا يحتاج إليه، لأن الطعام ليس له بدل وللماء بدل.

فإن دُلَّ على ماء، ولم يخف فوات الوقت، ولا انقطاعاً عن رفقة، ولا ضرراً على نفسه وماله، لزمه طلبه.

وإن طلب فلم يجد فتيماً، ثم طلع عليه ركب قبل أن يدخل في الصلاة، لزمه أن يسألهم عن الماء، فإن لم يجده معهم أعاد التيمم، لأنه لما توجه عليه الطلب بطل التيمم.

وإن طلب ولم يجد جاز له التيمم، لقوله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وهل الأفضل أن يقدم التيمم والصلاة أم لا؟ ينظر فيه، فإن كان على ثقة من وجود الماء آخر الوقت فالأفضل أن يؤخر التيمم؛ لأن الصلاة في أول وقتها فضيلة، والطهارة بالماء فريضة، فكان انتظار الفريضة أولى، وإن كان على إياس من وجوده فالأفضل أن يتيمم ويصلي؛ لأن الظاهر أنه لا يجد الماء فلا يضيع فضيلة أول الوقت لأمر لا يرجوه، وإن كان يشك في وجوده ففيه قولان، أحدهما: أن تأخيرها أفضل؛ لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، فكان تقديم الفريضة أولى، والثاني: أن تقديم الصلاة بالتيمم أفضل، وهو الأصح، لأن فعلها في أول الوقت فضيلة متيقنة، والطهارة بالماء مشكوك فيها، فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى.

فإن تيمم وصلى، ثم علم أنه كان في رحله ماء نسيه، لم تصح صلاته، وعليه إعادة على المنصوص، لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان، كما لو نسي عضواً من أعضائه فلم يغسله، وروى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله أنه قال: تصح صلاته ولا إعادة عليه، لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض

بالتيمم، كما لو حال بينهما سُبُع^(١)، وإن كان في رحله ماء، فأخطأ رحله، فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى ففيه وجهان، قال أبو علي الطبري رحمه الله: لا تلزمه الإعادة^(٢)؛ لأنه غير مفطر في الطلب، ومن أصحابنا من قال: تلزمه، لأنه فرط في حفظ الرُّحْل فلزمته الإعادة.

فصل [وجود ماء لا يكفي]:

وإن وجد بعض ما يكفيهِ للطهارة فيه قولان، قال في «الأم»: يلزمه استعمال ما معه ثم يتيمم^(٣)، لقوله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا واجد للماء فيجب أن لا يتيمم وهو واجد له، ولأنه مسح أبيح للضرورة فلا ينوب إلا في موضع الضرورة، كالمسح على الجبيرة، وقال في القديم و«الإملاء»: يقتصر على التيمم؛ لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل، كما نقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة.

فصل [الماء محتاج إليه]:

وإن اجتمع ميت وجنب، أو ميت وحائض انقطع دمها، وهناك ما يكفي أحدهما، فإن كان لأحدهما كان صاحبه أحق به، لأنه محتاج إليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره، فإن بذله للآخر وتيمم لم يصح تيممه^(٤)، وإن كان الماء لهما كانا فيه سواء، وإن كان الماء مباحاً أو لغيرهما وأراد أن يوجد به على أحدهما فالميت أولى؛ لأنه خاتمة طهارته، والجنب والحائض يرجعان إلى الماء ويغتسلان.

وإن اجتمع ميت وحي على بدنه نجاسة، والماء يكفي أحدهما، ففيه وجهان، أحدهما: أن صاحب النجاسة أولى؛ لأنه ليس لطهارته بدل، ولطهارة

(١) الأصح وجوب الإعادة، وهو القول الجديد. (المجموع ٢/٢٨٩).

(٢) الأصح لا إعادة إن أمعن في الطلب. (المجموع ٢/٢٩١).

(٣) وهذا هو الأصح. (المجموع ٢/٢٩٤).

(٤) إن تيمم والماء باق في يد الموهوب لم يصح تيممه، وإن استعمله الموهوب ثم تيمم الواهب صحَّ تيممه في الأصح، ولا تجب الإعادة. (المجموع ٢/٣٠١).

الميت بدل، وهو التيمم، فكان صاحب النجاسة أحق بالماء، والثاني: أن الميت أولى، وهو ظاهر المذهب^(١)، لأنه خاتمة طهارته.

وإن اجتمع حائض وجنب، والماء يكفي أحدهما، ففيه وجهان، قال أبو إسحاق رحمه الله: الجنب أولى؛ لأن غسله منصوص عليه في القرآن، ومن أصحابنا من قال: إن الحائض أولى^(٢)، لأنها تستبيح بال غسل ما يستبيح الجنب وزيادة، وهو الوطء، فكانت أولى.

وإن اجتمع جنب ومحدث وهناك ماء يكفي المحدث، ولا يكفي الجنب، فالمحدث أولى؛ لأن حدثه يرتفع به ولا يرتفع به حدث الجنب، وإن كان الماء يكفي الجنب ولا يفضل عنه شيء، ويكفي المحدث ويفضل عنه ما يغسل به الجنب بعض بدنه، ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أن الجنب أولى^(٣)؛ لأنه يستعمل جميع الماء بالإجماع، فإذا دفعناه إلى المحدث بقي ماء مختلف في وجوب استعماله في الجنابة، والثاني: أن المحدث أولى، لأن فيه تشريكاً بينهما في الماء، والثالث: أنهما سواء، فيدفع الماء إلى من شاء منهما؛ لأنه يرفع حدث كل واحد منهما، ويستعمله كل واحد منهما بالإجماع.

فصل [عدم الماء والتراب]:

وإن لم يجد ماء ولا تراباً صلى على حسب حاله، وأعاد الصلاة، لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة، فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة والقيام والقراءة^(٤).

(١) إن كان على الميت نجاسة فهو أحق بلا خلاف، وإلا فوجهان: الصحيح منهما أن الميت أحق. (المجموع ٣٠٢/٢).

(٢) وهذا هو الوجه الأصح لغلط حدثها. (المجموع ٣٠٣/٢).

(٣) وهذا هو الوجه الأصح. (المجموع ٣٠٣/٢).

(٤) القيام والقراءة ليسا من الشروط، بل من الفرائض والأركان، وكان المصنف أراد بالشرط ما لا تصح الصلاة إلا بوجوده، لا حقيقته. (المجموع ٣٠٥/٢).

فصل [الخوف من استعمال الماء]:

وأما الخائف من استعمال الماء: فهو أن يكون به مرض أو قُرُوح يَخَافُ معها من استعمال الماء، أو في برد شديد يخاف من استعمال الماء، فينظر فيه فإن خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم، لقوله تعالى: ﴿وَلِنْ كُتِّمْ مَرَضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله، أو قُرُوح أو جذري، فيجنب، فيخاف أن يغتسل فيموت، فإنه يتيمم بالصعيد^(١)، وروي عن عمرو بن العاص رحمه الله أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت وصليت بأصحابي صلاة الصبح، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولم ينكر عليه النبي ﷺ^(٢)، وإن خاف الزيادة في المرض وإبطاء البرء قال في «الأم»: لا يتيمم، وقال في «القديم» و«البويطي» و«الإملاء»: يتيمم إذا خاف الزيادة، فمن أصحابنا من قال: هما قولان، أحدهما يتيمم؛ لأنه يخاف الضرر من استعمال الماء فأشبهه إذا خاف التلف^(٣)، والثاني: لا يجوز؛ لأنه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله، فأشبهه إذا خاف أنه يجد البرد، ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً، وما قال في القديم و«البويطي» و«الإملاء» محمول على ما إذا خاف زيادة مخوفة،

(١) هذا الأثر رواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس، ورواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ (٢٢٤/١)، والقروح الجروح ونحوها، والجذري بدال مفتوحة، وهو مرض مؤلم يحدث بالجسد. (المجموع ٣١١/٢).

(٢) حديث عمرو بن العاص رواه أبو داود (٨١/١) كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، والحاكم (١٧٧/١)، والبيهقي (٢٢٥/١).
وغزوة ذات السلاسل من غزوات الشام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وأميرها عمرو بن العاص، وسميت كذلك باسم ماء بأرض جذام يقال له: المسلسل، والسلاسل. (النظم ٣٥/١).

(٣) الأصح جواز التيمم ولا إعادة. (المجموع ٣١٤/٢).

وحكى أبو علي في «الإفصاح» طريقاً آخر أنه يتيمم قولاً واحداً، وإن خاف من استعمال الماء شيئاً فاحشاً^(١) في جسمه فهو كما لو خاف الزيادة في المرض، لأنه يآلم قلبه بالشين الفاحش كما يآلم قلبه بزيادة المرض.

وإن كان في بعض بدنه قرح، يخاف من استعمال الماء فيه التلف، غسل الصحيح وتيمم عن الجريح، وقال أبو إسحاق: يحتمل قولاً آخر أنه يقتصر على التيمم، كما لو عجز عن الماء في بعض بدنه للإعواز، والأول أصح؛ لأن العجز هناك ببعض الأصل، وههنا العجز ببعض البدن، وحكم الأمرين مختلف، ألا ترى أن الحر إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في الاقتصار على البدل، ولو كان نصفه حرّاً ونصفه عبداً لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز في الجميع، بل إذا ملك بنصفه الحر مალماً لزمه أن يكفر بالمال؟

فصل [التيمم لكل فرض]:

ولا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة، وقال المزني: يجوز، وهذا خطأ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «من السنة أن لا يصلي بتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى»^(٢)، وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ، ولأنه طهارة ضرورة فلا يصلي بها فريضتين من فرائض الأعيان كطهارة المستحاضة.

فإن نسي صلاة من صلوات اليوم واللييلة، ولا يعرف عينها، قضى خمس صلوات، وفي التيمم وجهان، أحدهما: أنه يكفي تيمم واحد^(٣)؛ لأن المنسية

(١) الشين العيب، ضد الزين، والفاحش القبيح، وكل شيء جاوز حده فهو فاحش، وهذا الحكم إذا كان على عضو ظاهر، وإلا فلا. (المجموع ٣١٤/٢).

(٢) هذا الأثر عن ابن عباس ضعيف، رواه الدارقطني (١٨٥/١)، والبيهقي (٢٢٢/١) وضعفاه، واحتج البيهقي (٢٢١/١)، بما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث». قال البيهقي: وإسناده صحيح. (المجموع ٣٢٤/٢).

(٣) وهذا هو الوجه الصحيح. (المجموع ٣٢٦/٢).

واحدة وما سواها ليس بفرض، والثاني: أنه يجب لكل واحدة منها تيمم، لأنه صار كل واحدة منها فرضاً.

وإن نسي صلاتين من صلوات اليوم والليلة، ولا يعرف عينهما لزمه أن يصلي خمس صلوات، قال ابن القاص: يجب أن يتيمم لكل واحدة منها؛ لأنه أي صلاة بدأ بها يجوز أن تكون هي المنسية فزال بفعلها حكم التيمم، ويجوز أن تكون الثانية هي التي تليها فلا يجوز أداؤها بتيمم مشكوك فيه، ومن أصحابنا من قال: يمكن أن يصلي ثمان صلوات بتيممين^(١)، فيزيد ثلاث صلوات وينقص ثلاث تيممات، فيتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيكون قد صلى إحداهما بالتيمم الأول، والثانية بالتيمم الثاني.

وإن نسي صلاتين من يومين فإن كانتا مختلفتين فهما بمنزلة الصلاتين من يوم وليلة، وإن كانتا متفقتين لزمه أن يصلي عشر صلوات، فيصلّي خمس صلوات بتيمم ثم يتيمم ويصلي خمس صلوات، وإن شك هل هما متفقتان أو مختلفتان لزمه أن يأخذ بالأشد، وهو أنهما متفقتان.

فصل [التيمم للنوافل]:

ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل؛ لأنها غير محصورة بخف أمرها، ولهذا أجز ترك القيام فيها، فإن نوى بالتيمم الفريضة والنافلة جاز أن يصلي النافلة قبل الفريضة وبعدها، لأنه نواهما بالتيمم، وإن نوى بالتيمم الفريضة ولم ينو النافلة جاز أن يصلي النفل بعدها، وهل يجوز أن يصليها قبلها؟ فيه قولان، قال في «الأم»: له ذلك؛ لأن كل طهارة جاز أن يتنفل بها بعد الفريضة جاز قبلها كالوضوء، وقال في «البويطي»: ليس له ذلك؛ لأنه يصليها على وجه التبع للفريضة، فلا يجوز أن تتقدم على متبوعها.

(١) هذه طريقة ابن الحداد، وهي المشهورة والمستحسنة عند الأصحاب، وعليها يفرعون. (المجموع ٣٢٦/٢).

ويجوز أن يصلي على جنازتي تيمم واحد إذا لم يتعين عليه، لأنه يجوز تركها فهي كالنوافل، وإن تعينت عليه ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجوز أن يصلي بتيمم واحد أكثر من صلاة، لأنها فريضة تعينت عليه فهي كالمكتوبة، والثاني: يجوز، وهو ظاهر المذهب، لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان.

فصل [الاستباحة بالتيمم]:

إذا تيمم عن الحدث استباح ما يستبيح بالوضوء^(١)، فإن أحدث بطل تيممه كما يبطل وضوؤه، ويمنع مما كان يمنع منه قبل التيمم، وإن تيمم عن الجنابة استباح ما يستبيح بالغسل من الصلاة وقراءة القرآن، فإن أحدث منع من الصلاة^(٢)، ولم يمنع من قراءة القرآن^(٣)؛ لأن تيممه قام مقام الغسل، ولو اغتسل ثم أحدث لم يمنع من القراءة فكذلك إذا تيمم ثم أحدث، وإن تيمم ثم ارتد بطل تيممه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة، والمرتد ليس من أهل الاستباحة.

فصل [رؤية الماء بعد التيمم]:

وإن تيمم لعدم الماء، ثم رأى الماء، فإن كان قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، لأنه لم يحصل في المقصود، فصار كما لو رأى الماء في أثناء التيمم. وإن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظرت، فإن كان في الحضر أعاد الصلاة، لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل فلم يسقط معه فرض الإعادة، كما لو صلى بنجاسة نسيها، وإن كان في السفر نظرت فإن كان في سفر طويل لم يلزمه الإعادة، لأن عدم الماء في السفر عذر عام فسقط معه فرض الإعادة، كالصلاة مع سلس البول، وإن كان في سفر قصير ففيه قولان، أشهرهما: أنه لا تلزمه الإعادة^(٤)، لأنه موضع يعدم فيه الماء غالباً فأشبهه السفر الطويل، وقال

(١) إلا الجمع بين فرضين فإنه يباح بالوضوء، ولا يباح بالتيمم. (المجموع ٣٣٢/٢).

(٢) المنع أيضاً من الطواف ومس المصحف وحمله. (المجموع ٣٣٢/٢).

(٣) لا يمنع أيضاً من المكث في المسجد. (المجموع ٣٣٢/٢).

(٤) وهذا هو المذهب. (المجموع ٣٣٥/٢).

في «البويطي»: لا يسقط الفرض عنه؛ لأنه لا يجوز له القصر فلا يسقط الفرض عنه بالتيمم، كما لو كان في الحضر، وإن كان في سفر معصية ففيه وجهان، أحدهما: تجب عليه الإعادة^(١)، لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر، والسفر معصية فلا يجوز أن تتعلق به رخصة، والثاني: لا يجب، لأننا لما أوجبنا عليه ذلك صار عزيمة فلا تلزمه الإعادة.

وإن كان معه في السفر ماء ودخل عليه وقت الصلاة فأراقه أو شربه من غير حاجة وتيمم وصلّى ففيه وجهان، أحدهما: تلزمه الإعادة؛ لأنه مفرط في إتلافه، والثاني: لا تلزمه الإعادة^(٢)، لأنه تيمم وهو عادم للماء، فصار كما لو أتلفه قبل دخول الوقت.

وإن رأى الماء في أثناء الصلاة نظرت، فإن كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته؛ لأنه تلزمه الإعادة لوجود الماء، وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإن كان في السفر لم يبطل تيممه، وقال المزني: يبطل، والمذهب الأول، لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال إليه، كما لو حكم بشهادة شهود الفرع ثم وجد شهود الأصل، وهل يجوز الخروج منها؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، وإليه أشار في «البويطي»، لأن ما لا يبطل الطهارة والصلاة لم يبح الخروج منها، كسائر الأشياء، وقال أكثر أصحابنا: يستحب الخروج منها^(٣)، كما قال الشافعي رحمه الله فيمن دخل في صوم الكفارة ثم وجد الرقبة أن الأفضل أن يعتق، فإن رأى الماء في الصلاة في السفر ثم نوى الإقامة بطل تيممه وصلاته، لأنه اجتمع حكم السفر والحضر في الصلاة، فوجب أن يغلب حكم الحضر، ويصير كأنه تيمم وصلّى وهو حاضر ثم رأى الماء، وإن رأى الماء في أثناء الصلاة في السفر فأتى بها وقد فني الماء لم يجز له أن يتنفل حتى يجدد التيمم، لأن برؤيته الماء حرم عليه افتتاح الصلاة، وإن رأى الماء في صلاة نافلة فإن كان قد

(١) وهذا هو الوجه الصحيح، فيلزمه أن يصلي بالتيمم، ويلزمه الإعادة. (المجموع ٣٣٥/٢).

(٢) وهذا هو الوجه الأصح. (المجموع ٣٤٠/٢).

(٣) الصحيح والأشهر أنه يستحب الخروج منها. (المجموع ٣٤٣/٢).

نوى عدداً أتمها كالفريضة، وإن لم ينو عدداً سلم من ركعتين ولم يزد عليهما.
وإن تيمم للمرض وصلى ثم برىء لم تلزمه الإعادة؛ لأن المرض من الأعذار العامة فهو كعدم الماء في السفر.

وإن تيمم لشدة البرد وصلى، ثم زال البرد، فإن كان في الحضر لزمه الإعادة، لأن ذلك من الأعذار النادرة، وإن كان في السفر ففيه قولان؛ أحدهما: لا يجب، لأن عمرو بن العاص تيمم وصلى لشدة البرد وذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة، والثاني: يجب^(١)، لأن البرد الذي يخاف منه الهلاك ولا يجد ما يدفع ضرره عذر نادر غير متصل، فهو كعدم الماء في الحضر.

ومن صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب لزمه الإعادة؛ لأن ذلك عذر نادر غير متصل، فصار كما لو نسي الطهارة فصلّى مع القدرة على الطهارة.

فصل [المسح على الجبائر]:

إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبائر^(٢)، وضع الجبيرة على طهر، فإن وضعها على طهر^(٣)، ثم أحدث وخاف من نزعها، أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها، مسح على الجبائر، لأن النبي ﷺ «أمر علياً كرم الله وجهه أن يمسح على الجبائر»^(٤)، ولأنه تلحق المشقة في نزعها فجاز المسح عليها

(١) وهذا ما رجحه الشافعي وجمهور الأصحاب. (المجموع ٣٥١/٢). ومُر ذلك ص ١٣٤.

(٢) الجبائر جمع جبارة بكسر الجيم، وجبيرة بفتحها، وهي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها، والجبيرة ما كان على كسر، واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح.

(٣) يجب الطهارة لو وضع الجبيرة على عضوه، وإلا كان آثماً. (المجموع ٣٥٤/٢).

(٤) حديث علي ضعيف، رواه ابن ماجه (٢١٥/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، والبيهقي (٢٢٨/١) وغيرهما، واتفقوا على ضعفه، قال البيهقي: ولا يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وأقرب شيء فيه حديث جابر الذي سبق، وليس بالقوي، قال: وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما رويناه عن ابن عمر رضي الله عنه أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة، وغسل ما سوى ذلك، قال: وهذا عن ابن عمر صحيح (٢٢٨/١)، (المجموع ٣٥٣/٢).

كالخف، وهل يلزمه مسح الجميع أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: يلزمه مسح الجميع^(١)، لأنه مسح أجزى للضرورة فوجب فيه الاستيعاب كاللمسح في التيمم، والثاني: أنه يجزيه ما يقع عليه الاسم، لأنه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف، وهل يجب التيمم مع المسح؟ فيه قولان، قال في القديم: لا يتيمم، كما لا يتيمم مع المسح على الخف، وقال في «الأم»: يتيمم^(٢)، لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً أصابه حجر فشججه في رأسه ثم احتلم فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٣)، ولأنه يشبه الجريح، لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر، ويشبه لابس الخف لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو وإنما يخاف المشقة في نزع الحائل كلبس الخف، فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم، فإن برىء وقدر على الغسل فإن كان قد وضع الجبائر على غير طهر لزمه إعادة الصلاة، وإن كان قد وضع على طهر ففيه قولان، أحدهما: لا يلزمه، كما لا يلزم ماسح الخف^(٤)، والثاني: يلزمه، لأنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل، فكان كما لو ترك غسل العضو ناسياً.

(١) وهذا هو الأصح بوجوب الاستيعاب، وهو الاستكمال والاستقصاء (المجموع ٣٥٤/٢، النظم ٣٧/١).

(٢) وهذا هو الأصح عند الجمهور. (المجموع ٣٥٥/٢).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (٨٢/١) كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم، والبيهقي، وضعفه البيهقي. (٢٢٧/١، ٢٢٨).

(٤) وهذا هو الصحيح، فلا تجب الإعادة. (المجموع ٣٥٦/٢).

باب الحيض

إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة^(١)، لأن الحيض يوجب الطهارة، وما أوجب الطهارة منع صحتها، كخروج البول.

ويحرم عليها الصلاة، لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»^(٢)، ويسقط فرض الصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بالقضاء»^(٣)، ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما تفوتها لشق وضاق.

ويحرم عليها الصوم، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٤)، فدل على أنهم كن يفطرون،

(١) المقصود من العبارة: لا تصح طهارتها، أو إذا قصدت الطهارة تعبداً مع علمها بأنها لا تصح فتأثم بها، لأنها متلعبة بالعبادة، كما لو أمسكت الحائض عن الطعام بقصد الصوم أثمت. (المجموع ٣٦٧/٢).

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري من رواية عائشة (١٢٢/١) كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ومسلم (١٦/٤) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها). والحيضة بكسر الحاء هو اسم للحال الدائم كالجلسة والركبة، وأما الحيضة بالفتح فهو المرة الواحدة (النظم ٣٨/١؛ وسبق ص ١١٩).

(٣) حديث عائشة صحيح رواه بمعناه البخاري (١٢٢/١) كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة)، ومسلم (٢٧/٤) كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة)، ورواه أبو داود بلفظه (٦٠/١) كتاب الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم (٢٨/٤) كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة)، ورواه أبو داود (٦٠/١) كتاب الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة)، بلفظ: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة». ورواه الترمذي (٤٩٨/٣) كتاب الصوم، باب قضاء الحائض الصيام دون الصلاة)، والنسائي (١٥٧/١) كتاب الحيض، باب سقوط الصلاة عن الحائض)، وابن ماجه (٢٠٧/١) كتاب الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة)، والدارمي (٢٣٣/١).

ولا يسقط فرضه، لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأن الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه، فلم يسقط.

ويحرم عليها الطواف، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(١)، ولأنه يفترق إلى الطهارة ولا يصح منها الطهارة. ويحرم عليها قراءة القرآن، لقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(٢). ويحرم عليها حمل المصحف ومسه لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ويحرم عليها اللبث في المسجد، لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض»^(٣)، فأما العبور فيه فإنها إن استوثقت من نفسها بالشد والتلجم جاز، لأنه حدث يمنع اللبث في المسجد فلا يمنع العبور كالجنبانة.

ويحرم الوطء في الفرج، لقوله عز وجل: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان، قال في القديم: إن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(٤)، وقال في الجديد: لا تجب عليه الكفارة لأنه

(١) حديث عائشة رواه البخاري (١١٣/١) كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض)، ومسلم (١٤٦/٨) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام)، والبيهقي (٣٠٨/١).

(٢) هذا الحديث من رواية ابن عمر، رواه الترمذي (٤٠٨/١) كتاب الطهارة، باب الجنب والحائض لا يقرأ القرآن)، وابن ماجه (١٩٥/١) كتاب الطهارة، باب قراءة القرآن على غير طهارة)، والبيهقي (٨٩/١) وضعفه الترمذي والبيهقي؛ وسبق ص ١٢٠.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (٥٣/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد)، وابن ماجه (٢١٢/١) كتاب الطهارة، باب اجتناب الحائض المسجد) من رواية عائشة، وإسناده غير قوي. (المجموع ١٧٤/٢، ٣٧٣).

(٤) حديث ابن عباس رواه أبو داود (٦٠/١) كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض)، والنسائي

(١٢٥/١) كتاب الطهارة، ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها)، وابن ماجه

(٢١٠/١) كتاب الطهارة، باب كفارة من أتى حائضاً)، والحاكم (١٧٢/١)، وأحمد

(٢٣٠/١). واتفق المحدثون على ضعفه واضطرابه، وروي موقوفاً، وروي مرسلًا، وقال =

وطء محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر^(١).

ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، وقال أبو إسحاق: لا يحرم غير الوطء في الفرج، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢)، ولأنه وطء محرم للأذى فاختص به الفرج كالوطء في الدبر، والمذهب الأول لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار»^(٣).

وإذا طهرت من الحيض حل لها الصوم، لأن تحريمه بالحيض وقد زال الحيض، ولا تحل الصلاة والطواف وحمل المصحف وقراءة القرآن، لأن المنع منها لأجل الحدث والحدث باق، ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، قال مجاهد: حتى يغتسلن، فإن لم تجد الماء فتيمنت حل لها ما يحل بالغسل، لأن التيمم قائم مقام الغسل فاستباح به ما يستباح بالغسل، وإن تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها، ومن أصحابنا من قال: يحرم وطؤها بفعل الفريضة كما يحرم فعل الفريضة بعدها، والأول أصح، لأن الوطء ليس بفرض فلم يحرم بفعل الفريضة كصلاة النفل.

الشافعي: هذا حديث لا يثبت مثله، وقال الشافعي في القديم: «إن صح حديث ابن عباس قلت به». (المجموع ٣٧٥/٢).

والدينار هو المثلقال الإسلامي من الذهب، ويساوي ٤,٢٥ غراماً (الفقه الإسلامي وأدلته ٧٦/١).

(١) الصحيح الجديد لا يلزمه كفارة، بل يعزر، ويستغفر الله، ويتوب، ويستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم. (المجموع ٣٧٤/٢).

(٢) هذا بعض حديث من رواية أنس رواه مسلم (٢١١/٣) كتاب الحيض، باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض، وأبو داود (٤٩٩/١) كتاب النكاح، باب إتيان الحائض ومباشرتها، وابن ماجه (٢١١/١) كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض وسورها).

(٣) حديث عمر رواه أحمد (١٤/١) والبيهقي بمعناه (٣١٢/١) وروى معناه من رواية عائشة وميمونة البخاري (١١٥/١) كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ومسلم (٢٠٣/٣) أول كتاب الحيض).

فصل [سن الحيض ومدته]:

أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، قال الشافعي رحمه الله: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تَهامة فلإنهن يحضن لتسع سنين، فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد لا يتعلق به أحكام الحيض.

وأقل الحيض يوم وليلة، وقال في موضع آخر: يوم، فمن أصحابنا من قال هما قولان، ومنهم من قال: هو يوم وليلة قولاً واحداً، وقوله يوم أراد بليته، ومنهم من قال: يوم قولاً واحداً، وإنما قال يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم، فلما ثبت عنده اليوم رجع إليه، والدليل على ذلك أن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في هذا القدر^(١)، قال الشافعي رحمه الله: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه، وقال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية، وقال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً، وقال أبو عبد الله الزبيري رحمه الله: كان في نساءنا من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً. وأكثره خمسة عشر يوماً، لما روينا عن عطاء وأبي عبد الله الزبيري، وغالبه ست أو سبع لقوله ﷺ لحمئة بنت جَحش: «تحضي في علم الله تعالى ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»^(٢). وأقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوماً لا أعرف فيه خلافاً، فإن صح ما يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال في النساء: «نقصان دينهن أن إحداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي»^(٣)، دل ذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، لكني

(١) أصبح هذه الأقوال باتفاق الأصحاب هو القول الأول، وهو المشهور، وأن أقله يوم وليلة قولاً واحداً. (المجموع ٣٨٧/٢).

(٢) حديث حَمَّةٌ صحيح، رواه أبو داود (٦٧/١) كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي (٣٩٦/١) كتاب الطهارة، باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والنسائي (١٠٠/١) كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، وأحمد (٣٨١/٦، ٤٣٩)، قال الترمذي: هو حديث حسن، وقال: وسألت البخاري عنه، فقال: هو حديث حسن، وكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح.

(٣) هذا حديث باطل لا يعرف، وإنما ثبت «تمكث الليالي ما تصلي»، رواه البخاري (١١٦/١) =

لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه.

وفي الدم الذي تراه الحامل قولان: أحدهما أنه حيض، لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس، والثاني: أنه دم فساد، لأنه لو كان ذلك حيضاً لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة^(١).

فإن رأت يوماً طهراً ويوماً دماً ولم يعبر خمسة عشر يوماً ففيه قولان، أحدهما: أنه لا يلفق الدم، بل يجعل الجميع حيضاً، لأنه لو كان ما رأت من النقاء طهراً لانقضت العدة بثلاثة منها، والثاني: أنه يلفق الدم إلى الدم والطهر إلى الطهر، فتكون أيام النقاء طهراً وأيام الدم حيضاً، لأنه لو جاز أن يجعل أيام النقاء حيضاً لجاز أن يجعل أيام الدم طهراً، ولما لم يجز أن تجعل أيام الدم طهراً لم يجز أن تجعل أيام النقاء حيضاً، فوجب أن يجري كل واحد منهما على حكمه^(٢).

فصل [أقل الحيض وأكثره]:

إذا رأت المرأة الدم لسن يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض، فإن انقطع لدون اليوم والليلة كان ذلك دم فساد، فتتوضأ وتصلي^(٣)، وإن انقطع ليوم وليلة أو لخمس عشرة يوماً أو لما بينهما فهو حيض، فتغتسل عند انقطاعه سواء كان الدم على صفة دم الحيض أو على غير صفته، وسواء كان لها عادة فخالفت عاداتها أو لم تكن، وقال أبو سعيد الإصطخري رحمه الله: إن رأت الصفرة أو الكدرة في غير وقت العادة لم يكن حيضاً، لما روي عن أم عطية قالت:

كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم)، ومسلم وهذا لفظه (٦٦/٢ كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعة)، وانظر: (المجموع ٣٧٠/٢، ٣٨٩).

(١) القول الجديد أنه حيض، والقول القديم ليس بحيض، واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض. (المجموع ٣٩٥/٢).

(٢) الأصح من القولين عند جمهور الأصحاب أن الجميع حيض، وهو نص الشافعي في عامة كتبه، والتلفيق مأخوذ من لفقت الثوب ألفقه لفقاً، وهو أن تضم شقة إلى أخرى، فتخيطنها. (النظم ٣٩/١، المجموع ٣٩٩/٢).

(٣) وتقضي الصلاة التي تركتها، وإن كانت صامت فصومها صحيح. (المجموع ٤٠١/٢).

«كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً»^(١)، ولأنه ليس فيه أمانة الحيض فلم يكن حيضاً، والمذهب أنه حيض، لأنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه، فأشبهه إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام عاداتها، وحديث أم عطية يعارضه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً»^(٢)، وقوله: «أنه ليس فيه أمانة»: غير مسلم بل وجوده في أيام الحيض أمانة، لأن الظاهر من حالها الصحة والسلامة، وأن ذلك دم الجيلة^(٣) دون العلة.

وإن عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة، فلا تخلو إما أن تكون مبتدأة غير مميزة أو مبتدأة مميزة أو معتادة غير مميزة أو معتادة مميزة أو ناسية غير مميزة أو ناسية مميزة.

فإن كانت مبتدأة غير مُميّزة، وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر والدم على صفة واحدة، ففيها قولان: أحدهما أنها تحيض أقل الحيض لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضاً، والثاني أنها ترد إلى غالب عادة النساء وهي

(١) حديث أم عطية صحيح، رواه البخاري (١٢٤/١) كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، والدارمي (٢١٥/١)، وأبو داود (٧٣/١) كتاب الطهارة، باب المرأة ترى الكدرة والصفرة، والنسائي (١٥٣/١) كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة، وهذا لفظ الدارمي.

(٢) قال النووي عن حديث عائشة: «لا أعلم من رواه بهذا اللفظ، لكن صح عن عائشة رضي الله عنها قريب من معناه». فروى مالك في الموطأ (ص ٦٠) كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، عن أم علقمة قالت: «كانت النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدُرْجَة فيها الكُرْسُف، فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول: لا تَعَجَلْنَ حتى ترين القَصَّة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة». وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم (١٢١/١) كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. فهذا موقف على عائشة، والدُرْجَة بضم الدال وإسكان الراء، وهي خرقة أو قطة أو نحو ذلك تدخل المرأة فرجها، ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا؟ والقَصَّة هي الجص، شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص. (المجموع ٤٠٠/٢).

(٣) دم الجيلة بكسر الجيم وتشديد اللام أي الخلقة، ومعناه دم الحيض المعتاد الذي يكون في حال السلامة، وليس دم العلة الذي هو دم الاستحاضة. (المجموع ٤٠١/٢).

ست أو سبع، وهو الأصح^(١) لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»^(٢)، ولأنه لو كانت لها عادة ردت إليها لأن الظاهر أن حيضها في هذا الشهر كحيضها فيما تقدم، فإذا لم يكن لها عادة فالظاهر أن حيضها كحيض نساؤها ولداتها^(٣) فردت إليها^(٤)، وإلى أي عادة ترد فيه وجهان أحدهما إلى غالب عادة النساء لحديث حمّة، والثاني إلى غالب عادة نساء بلدها وقومها، لأنها أقرب إليهن^(٥)، فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني اغتسلت عند انقضاء اليوم واليلة في أحد القولين، وعند انقضاء الست أو السبع في الآخر، لأنها قد علمنا في الشهر الأول أنها مستحاضة، وأن حكمها ما ذكرناه، فتصلي وتصوم ولا تقضي الصلاة، وأما الصوم فلا تقضي ما تأتي به بعد الخمسة عشر، وفيما تأتي به قبل الخمسة عشر وجهان: أحدهما تقضيه لجواز أن يكون قد صادف زمان الحيض فلزمها قضاؤه كالناسية^(٦)، والثاني: لا تقضي، وهو الأصح، لأنها صامت في زمان حكمنا بالطهر فيه، بخلاف الناسية فإننا لم نحكم لها بحيض ولا طهر.

فصل [المبتدأة المميزة]:

فإن كانت مبتدأة مميزة^(٧)، وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر، ودمها

(١) اختلف الأصحاب في الأصح، فصحح المصنف وجماعة قول الست أو السبع، وصحح الجمهور قول اليوم واليلة، وهو نص الشافعي في «البويطي» و«مختصر المزني». (المجموع ٤٠٧/٢).

(٢) حديث حمّة صحيح، وسبق بيانه هامش ٢ صفحة ١٤٤.

(٣) لداتها بكسر اللام وتخفيف الدال ومعناه أقرانها. (المجموع ٤٠٦/٢).

(٤) أي إن كانت عادة النساء ستاً فحيضها ست، وإن كانت سبعاً فسبع. (المجموع ٤٠٨/٢).

(٥) في المسألة وجهان آخران، والأصح باتفاق الأصحاب نساء قراباتها من جهة الأب والأم جميعاً، فإن لم يكن لها نساء عشيرة اعتبر نساء بلدها. (المجموع ٤٠٩/٢).

(٦) وهي المرأة التي نسبت عاداتها في الحيض، وسيأتي حكمها ص ١٥٢ وما بعدها.

(٧) المميزة هي التي تفرق بين الحيض والاستحاضة، فترى الدم على نوعين أو أنواع، بعضها قوي، وبعضها ضعيف، فالقوي حيض، والضعيف استحاضة وطاهر. (المجموع

٤١٣/٢، النظم ٤٠/١).

في بعض الأيام بصفة دم الحيض، وهو المحتدم^(١)، القاني الذي يضرب إلى السواد، وفي بعضها أحمر مشرق أو أصفر، فإن حيضها أيام السواد بشرطين، أحدهما: أن يكون الأسود لا ينقص عن أقل الحيض، والثاني: أن لا يزيد على أكثره^(٢)، والدليل عليه ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ: «إني أستحاض أفأدع الصلاة؟ فقال ﷺ: «إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»^(٣)، ولأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمني، فإذا رأت في الشهر الأول يوماً وليلة دمًا أسود، ثم أحمر أو أصفر أمسكت عن الصلاة والصوم، لجواز أن لا يجاوز الخمسة عشر يوماً فيكون الجميع حيضاً، وفي الشهر الثاني يلزمها أن تغتسل عند تغير الدم وتضلي وتصوم؛ لأننا قد علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة فإن رأت في الشهر الثالث السواد في ثلاثة أيام، ثم أحمر أو أصفر، وفي الشهر الرابع رأت السواد في أربعة أيام ثم أحمر أو أصفر، كان حيضها في كل شهر الأسود.

وإن رأت خمسة أيام دمًا أحمر أو أصفر ثم رأت خمسة أيام دمًا أسود ثم أحمر الدم إلى آخر الشهر فالحيض هو الأسود وما قبل الأسود وما بعده استحاضة،

-
- (١) المحتدم اللذاع للبشرة بحدته، وفي كتب اللغة: المحتدم الذي اشتدت حمرة حتى اسود، والقاني هو الذي اشتدت حمرة. (المجموع ٤١٣/٢، النظم ٤٠/١).
- (٢) وهناك شرط ثالث، وهو ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر، وإلا لم تكن مميزة. (المجموع ٤١٤/٢).

(٣) حديث فاطمة صحيح، رواه أحمد (٣٠٤/١، ٤٢٠، ٤٦٤)، وأبو داود (٧٣/١) كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة)، والنسائي (١٠٠/١) كتاب الطهارة، باب الأقراء) بلفظه هنا، وأسانيده صحيحة، وأصله في البخاري (٩١/١) كتاب الوضوء، باب غسل الدم)، وفي مسلم (١٦/٤) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها)، وفي مالك (ص ٦٢) كتاب الطهارة، باب المستحاضة)، بغير هذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها.

وقوله: «إنما هو عرق» بكسر العين وإسكان الراء أي دم عرق، ويسمى هذا العرق العاذل. (المجموع ٤١٢/٢).

وخرج أبو العباس رضي الله عنه وجهين ضعيفين، أحدهما أنه لا تمييز لها لأن الخمسة الأول^(١) حيض لأنه دم بدأ بها في وقت يصلح أن يكون حيضاً والخمسة الثانية أولى أن تكون حيضاً لأنه في وقت يصلح للحيض وقد انضم إليه علامة الحيض، وما بعدهما يصير بمنزلهما، فيصير كأن الدم كله مبهم^(٢) فيكون على القولين في المبتدأة غير المميزة، والوجه الثاني أن حيضها العشر الأول لأن الخمسة الأول حيض بحكم البداية^(٣) في وقت يصلح أن يكون حيضاً والخمسة الثانية حيض باللون^(٤).

وإن رأت خمسة أيام دمّاً أحمر ثم رأت دمّاً أسود إلى آخر الشهر فهي غير مميزة، لأن السواد زاد على الخمسة عشر يوماً فبطلت دلالاته، فيكون على القولين في المبتدأة غير المميزة، وخرج أبو العباس فيه وجهاً آخر أن ابتداء حيضها من أول الأسود، إما يوم وليلة وإما ست أو سبع، لأنه بصفة دم الحيض، وهذا لا يصح لأن هذا اللون لا حكم له إذا اعتبر الخمسة عشر.

وإن رأت خمسة عشر يوماً دمّاً أحمر وخمسة عشر يوماً دمّاً أسود وانقطع، فحيضها الأسود، وإن استمر الأسود ولم ينقطع لم تكن مميزة، فيكون حيضها من ابتداء الدم يوماً وليلة في أحد القولين أو ستاً أو سبعاً في القول الآخر، وعلى الوجه الذي خرج به أبو العباس رضي الله عنه يكون حيضها من أول الدم الأسود يوماً وليلة أو ستاً أو سبعاً في الآخر.

وإن رأت سبعة عشر يوماً دمّاً أحمر ثم رأت دمّاً أسود واتصل، لم يكن لها تمييز فيكون حيضها يوماً وليلة من أول الدم الأحمر في أحد القولين أو ستاً أو سبعاً في الآخر، وقال أبو العباس رضي الله عنه يكون حيضها يوماً وليلة من أول الأحمر

(١) الأول: هذه لغة قليلة، واللغة الفصيحة المشهورة الأولى. (المجموع ٤١٦/٢).

(٢) مبهم أي على لون واحد. (المجموع ٤١٦/٢).

(٣) البداية هكذا في المذهب وكتب الفقه، وهو لحن عند أهل العربية، وصوابه: البَدْءة، والبَدْءة، أو البَدْءاءة. (المجموع ٤١٦/٢).

(٤) والوجه الأصح من الثلاثة هو الأول، وأن حيضها السواد المتوسط. (المجموع ٤١٧/٢).

وخمسة عشر طهراً، وتبتدىء من أول الدم الأسود حيضاً آخر في أحد القولين يوماً وليلة، وفي القول الآخر يجعل حيضها ستاً أو سبعمائة، والباقي استحاضة إلا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين، فإنه إذا كان ابتداء الأسود من الثالث والعشرين فعلى قول أبي العباس رضي الله عنه يكون حيضها من أول الأحمر سبعة وخمسة عشر طهراً وتبتدىء من أول الأسود حيضاً آخر يوماً وليلة في أحد القولين وستاً أو سبعمائة في القول الآخر.

فصل [المعتادة غير المميزة]:

فإن كانت معتادة غير مميزة، وهي التي كانت تحيض من كل شهر أياماً ثم عبر الدم عاداتها، وعبر الخمسة عشر، فلا تميز لها فإنها لا تغتسل لمجاوزة الدم عاداتها لجواز أن ينقطع الدم لخمسة عشر يوماً، فإذا عبر الخمسة عشر ردت إلى عاداتها، فتغتسل بعد الخمسة عشر وتقضي صلاة ما زاد على عاداتها، لما روي أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها، فقال النبي ﷺ: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك»^(١).

فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني، وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة، لأننا قد علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة، فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة وتصلّي وتصوم.

وتثبت العادة بمرة واحدة، فإذا حاضت في شهر مرة خمسة أيام ثم استحاضت في شهر بعده ردت إلى الخمسة، ومن أصحابنا من قال: لا تثبت إلاً بمرتين، فإن

(١) حديث أم سلمة صحيح، رواه مالك (ص ٦٢ كتاب الطهارة، باب المستحاضة)، والشافعي (بدائع المنن ٣٨/١)، وأحمد (٢٩٣/٦)، وأبو داود (٦٢/١ كتاب الطهارة، باب المرأة تستحاض)، والنسائي (١٤٩/١ كتاب الحيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها)، وابن ماجه (٢٠٤/١ كتاب الطهارة، باب المستحاضة عدت أيام أقرائها)، وأسانيده صحيحة على شرط البخاري ومسلم.

وقوله: «تَهْرَاق» بضم التاء وفتح الهاء أي تصب الدم. (المجموع ٤٢٤/٢).

لم تحض الخمسة مرتين لم تكن معتادة بل هي مبتدأة، لأن العادة لا تستعمل في مرة، والمذهب الأول، لحديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة فإن النبي ﷺ ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة، ولأن ذلك أقرب إليها فوجب ردها إليه.

وتثبت العادة بالتمييز، كما تثبت بانقطاع الدم، فإن رأت المبتدأة خمسة أيام دماً أسود ثم أصفر واتصل، ثم رأت في الشهر الثاني دماً منها كانت عاداتها أيام السواد.

ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض، فإذا حاضت خمسة أيام وطهرت خمساً وخمسين يوماً ثم رأت الدم وعبر الخمسة أشهر جعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام والباقي طهر.

ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر، وتزيد وتنقص، فترد إلى آخر ما رأت من ذلك، لأن ذلك أقرب إلى شهر الاستحاضة، وإن كانت عاداتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالحيض هي الخمسة المعتادة، وقال أبو العباس رضي الله عنه: فيه وجه آخر أن حيضها هي الخمسة الأول، لأنه بدأ بها في زمان يصلح أن يكون حيضاً، والأول أصح، لأن العادة قد ثبتت في الخمسة الثانية فوجب الرد إليها كما لو لم يتقدمها دم، وإن كانت عاداتها خمسة أيام من أول كل شهر، ثم رأت في بعض الشهور الخمسة المعتادة، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم، وعبر الخمسة عشر يوماً فإنها ترد إلى عاداتها، وهي الخمسة الأول من الشهر، وخرج أبو العباس رضي الله عنه وجهاً آخر أن الخمسة الأول من الدم الثاني حيض، لأنها رأت في وقت يصلح أن يكون حيضاً، والأول هو المذهب، لأن العادة قد تثبت في الحيض من أول كل شهر فلا تتغير إلا بحيض صحيح.

فصل [المعتادة المميزة]:

فإن كانت معتادة مميزة وهي أن تكون لها عادة في كل شهر أن تحيض خمسة أيام، ثم رأت في شهر عشرة أيام دماً أسود ثم رأت دماً أحمر أو أصفر واتصل،

ردت إلى التمييز وجعل حيضها أيام السواد وهي العشرة، وقال أبو علي بن خيران رحمه الله: ترد إلى العادة وهي الخمس، والأول أصح، لأن التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة، فكان اعتباره أولى من اعتباره عادة قد انقضت.

فصل [الناسية المميزة]:

وإن كانت ناسية مميزة، وهي التي كانت لها عادة ونسيت عاداتها ولكنها تميز الحيض من الاستحاضة باللون، فإنها ترد إلى التمييز لأنها لو ذكرت عاداتها لردت إلى التمييز، فإذا نسيت أولى، وعلى قول من قال: تقدم العادة على التمييز، حكمها وحكم من لا تميز لها واحد ونحن نذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

فصل [الناسية غير المميزة]:

وإن كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخلُ: إما أن تكون ناسية للوقت والعدد، أو ناسية للوقت ذاكرة للعدد، أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت.

فإن كانت ناسية للوقت والعدد وهي المتحيرة ففيها قولان، أحدهما أنها كالمبتدأة التي لا تميز لها نص عليه في العدد، فيكون حيضها من أول كل هلال يوماً وليلة في أحد القولين أو ستاً أو سبعاً في الآخر، فإن عرفت متى رأت الدم جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت وعدنا لها ثلاثين يوماً وحيضناها، لأنه ليس بعض الأيام بأن يجعل حيضاً بأولى من البعض فسقط حكم الجميع، وصارت كمن لا عادة لها ولا تمييز، والثاني، وهو المشهور المنصوص في الحيض، أنه لا حيض لها ولا طهر يبين فتصلي وتغتسل لكل صلاة^(١)، لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض، ولا يطؤها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان، فيصح لها أربعة عشر يوماً^(٢)، لجواز أن يكون يوم الخامس عشر من حيضها بعضه من أول يوم من الشهر

(١) هذا هو الأصح، وتؤمر المتحيرة بالاحتياط، وليس هو للتشديد والتغليظ، وإنما تؤمر به للضرورة. (المجموع ٤٤٣/٢، ٤٤٥).

(٢) وهناك قول آخر قطع به جمهور الأصحاب المتقدمين، وهو أنه يحسب لها منه خمسة عشر يوماً. (المجموع ٤٥٧/٢).

وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان ثم تصوم شهراً آخر فيصح لها منه أربعة عشر يوماً، فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصاً صحَّ لها منه ثلاثة عشر يوماً من الصوم، لجواز أن يكون ابتداء الحيض من بعض اليوم الأول وانتهاءه في بعض السادس عشر، فيبطل عليها صوم ستة عشر يوماً ويصح لها صوم ثلاثة عشر يوماً، فإن كان شهر قضاؤها كاملاً بقي عليها قضاء يومين، وإن كان ناقصاً بقي قضاء ثلاثة أيام، وإن كانا كاملين بقي قضاء يومين، وإن كان شهر الأداء كاملاً وشهر القضاء ناقصاً، بقي قضاء ثلاثة أيام، وإن قضت في شوال صحَّ لها صوم ثلاثة عشر يوماً إن كمل واثنى عشر إن نقص وإن قضت في ذي الحجة فعشرة إن كمل وتسعة إن نقص، فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصاً وجب عليها قضاء يوم^(١)، فتصوم أربعة أيام من سبعة عشر يوماً ويومين في أولها ويومين في آخرها، وإن كان الشهر تاماً وجب عليها قضاء يومين فتصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوماً ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها، فيصح لها صوم الشهر، وإن لزمها صوم ثلاثة أيام قضتها من تسعة عشر يوماً أربعة من أولها وأربعة من آخرها، وإن لزمها صوم أربعة أيام قضتها من عشرين يوماً خمسة في أولها وخمسة في آخرها، وكلما زاد في المدة يوم زاد في الصوم يومان في أولها ويوم في آخرها، وعلى هذا القياس يعمل في طوافها.

فصل [ناسية لوقته ذاكرة للعدد]:

وإن كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة للعدد، فكل زمان تيقنا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض، وكل زمان تيقنا طهرها أبحنا فيه ما يباح للطاهر، وأوجبنا ما يجب على الطاهر، وكل زمان شككنا في طهرها حرمننا وطأها، وأوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطاً، وكل زمان جوزنا فيه انقطاع الحيض أوجبنا عليها أن تغتسل فيه للصلاة^(٢)، ويعرف ذلك بتزليل أحوالها، ونذكر من ذلك مسائل تدل على جميع أحوالها إن شاء الله عز وجل وبه التوفيق.

(١) هذا إذا لم تصم مع الناس رمضان، بل صامت شهرين كاملين غير رمضان الذي صامه الناس ناقصاً، فبقي عليها يوم. (المجموع ٤٥٩/٢).

(٢) بين الإمام النووي تمتة القاعدة للمسائل، فقال: «وإن كان الزمان المحتمل للطهر والحيض =

فإن قالت كان حيضي عشرة أيام من الشهر لا أعرف وقتها، لم يكن لها حيض ولا طهر بيقين، لأنه يمكن في كل وقت أن تكون حائضاً ويمكن أن تكون طاهراً، فيجعل زمانها في الصوم والصلاة زمان الطهر، فتتوضأ في العشر الأول لكل فريضة ولا تغتسل لأنه لا يمكن انقطاع الدم فيه، فإذا مضت العشر أمرناها بالغسل لإمكان انقطاع الدم، ثم نلزمها بعد ذلك أن تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر، لأن كل وقت من ذلك يمكن انقطاع الدم فيه، فإن عرفت وقتاً من اليوم كان ينقطع فيه دمها ألزمتها أن تغتسل كل يوم في ذلك الوقت، ولا نلزمها أن تغتسل في غيره، لأننا علمنا وقت انقطاع دمها من اليوم.

وإن قالت كنت أحيض إحدى العشرات الثلاث من الشهر، فهذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين، فجعل زمانها زمان الطهر، فتصلي من أول الشهر، وتتوضأ لكل صلاة وتغتسل في آخر كل عشر، لإمكان انقطاع الدم فيه.

وإن قالت كان حيضي ثلاثة أيام في العشرة الأول من الشهر فهذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين في هذه العشر، فتصلي من أول العشر ثلاثة أيام بالوضوء، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر، إلا أن تعرف انقطاع الدم في وقت بعينه، فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم وتتوضأ في غيره.

وإن قالت كان حيضي أربعة أيام من العشرة الأول، صلت بالوضوء أربعة أيام، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر، وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع^(١)، فإن عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر بأن قالت:

لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة، ولا يجب الغسل، وإن كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها، فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت كل يوم في ذلك الوقت، ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني». (المجموع ٤٨٥/٢).

(١) هذه الجملة عطف للكلام على ما تقدم في أول الفصل، وهو قوله: «فكل زمان تيقنا فيه

الحيض ألزمتها اجتناب ما تجتنبه الحائض... إلى قوله: ويعرف ذلك بتنزيل أولها، =

كان حيضي عشرة أيام في كل شهر، وأعلم أنني كنت في العشر الأخيرة طاهراً، فإنها في العشر الأول تتوضأ لكل صلاة، لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فإذا مضت العشر اغتسلت لكل صلاة، إلا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه دون غيره، وفي العشر الثالثة طاهر بيقين، فتتوضأ لكل فريضة.

وإن قالت كان حيضي خمسة أيام في العشر الأول، وكنت في اليوم الأول من العشر الأول طاهراً ففي اليوم الأول طهر بيقين، فتتوضأ فيه لكل صلاة فريضة، وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه، فتتوضأ فيه لكل فريضة، والسادس حيض بيقين، فإنه على أي تنزيل نزلنا لم يخرج اليوم السادس منه فترك فيه ما ترك الحائض، ثم تغتسل في آخره، لإمكان انقطاع الدم فيه، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر العاشر، ثم تدخل في طهر بيقين، فتتوضأ لكل فريضة.

وإن قالت كان حيضي ستة أيام في العشر الأول، كان لها يومان حيض بيقين، وهما الخامس والسادس، لأنه إن ابتدأ الحيض من أول العشر فآخره السادس، وإن ابتدأ من الخامس فآخره العاشر، والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال.

وإن قالت كان حيضي سبعة أيام من العشر الأول حصل لها أربعة أيام حيض بيقين، وهي من الرابع إلى السابع، وإن قالت ثمانية كان حيضها بيقين ستة من الثالث إلى آخر الثامن، فإن قالت تسعة كان ثمانية من الثاني إلى آخر التاسع، لما بينا، وإن قالت كان حيضي في كل شهر عشرة أيام لا أعرفها وكنت في اليوم السادس طاهراً فإنها من أول الشهر إلى آخر السادس في طهر بيقين، ومن السابع إلى آخر الشهر في طهر مشكوك فيه، فتتوضأ لكل فريضة إلى أن يمضي عشرة أيام

وقال: ونذكر من ذلك مسائل تدل على أحكامها، فذكر ما ذكر، ثم قال: وعلى هذا التنزيل في الخمس والست، يعني يعمل على ما ذكرناه، وبه يعرف يقين الحيض والطمهر والمشكوك فيه، فيعمل في الست والسبع والثمان والتسع على ما ذكرناه من التنزيل. (المجموع ٤٨٩/٢).

بعد السادس، ثم تغتسل لإمكان انقطاع الدم فيه، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة، إلا أن تعرف الوقت الذي كان ينقطع فيه الدم فتغتسل كل يوم فيه دون غيره.

وإن قالت كان حيضي في كل شهر خمسة أيام لا أعرف موضعها، وأعلم أنني كنت في الخمسة الأخيرة طاهراً، وأعلم أن لي طهراً صحيحاً غيرها في كل شهر، فإنه يحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الأولى، والباقي طهر، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الثانية والباقي طهر، ولا يجوز أن يكون في الخمسة الثالثة، لأن ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الرابعة، ويكون ما قبلها طهراً، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الخامسة ويكون ما قبلها طهراً، فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة في الخمسة الأولى وتصلي، لأنه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل فريضة من أول السادس إلى آخر العاشر، لأنه طهر مشكوك فيه ويحتمل انقطاع الدم في كل وقت منه، ومن أول الحادي عشر إلى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة، لأنه طهر بيقين، ومن أول السادس عشر تتوضأ لكل صلاة إلى آخر العشرين، لأنه طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الحيض فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الخامس والعشرين، لأنه طهر مشكوك فيه، وتغتسل لكل صلاة لأنه يحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها، ومن أول السادس والعشرين إلى آخر الشهر تتوضأ لكل فريضة، لأنه طهر بيقين.

وإن علمت يقين الحيض في بعض الأيام، بأن قالت: كان حيضي في كل شهر عشرة أيام، وكنت أكون في اليوم العاشر حائضاً، فإنه يحتمل أن يكون العاشر آخر حيضها، ويكون ابتداءها من أول الشهر، ويحتمل أن يكون العاشر أول حيضها، فيكون آخره التاسع عشر، ويحتمل أن يكون ابتداءها ما بين اليوم الأول من الشهر واليوم العاشر، فهي من أول الشهر إلى اليوم التاسع في طهر مشكوك فيه، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فتتوضأ لكل صلاة وتصلي، واليوم العاشر يكون حيضاً بيقين، ترك فيه ما يجب على الحائض تركه، وتغتسل في آخره، ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام التاسع عشر، إلا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه من الوقت إلى الوقت، ثم بعد ذلك في طهر بيقين إلى آخر الشهر، فتتوضأ لكل صلاة فريضة.

فإن قالت كان حيضي في كل شهر عشرة أيام، ولي في كل شهر طهر صحيح، وكنت في اليوم الثاني عشر حائضاً، فإنها في خمسة عشر يوماً من آخر الشهر في طهر بيقين، وفي اليوم الأول والثاني من أول الشهر في طهر بيقين، وفي الثالث والرابع والخامس في طهر مشكوك فيه، تتوضأ فيه لكل فريضة، وفي السادس إلى تمام الثاني عشر في حيض بيقين، ومن الثالث عشر إلى تمام الخامس عشر في طهر مشكوك فيه، ويحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها، فتغتسل لكل صلاة.

وإن قالت كان حيضي خمسة أيام من العشر الأول وكنت في اليوم الثاني من الشهر طاهراً، وفي اليوم الخامس حائضاً، فإنه يحتمل أن يكون ابتداء حيضها من الثالث، وآخره إلى تمام السابع، ويحتمل أن يكون من الرابع، وآخره إلى تمام الثامن، ويحتمل أن يكون ابتداءه من الخامس، وآخره تمام التاسع، فالיום الأول والثاني طهر بيقين، والثالث والرابع طهر مشكوك فيه، والخامس والسادس والسابع حيض بيقين، ثم تغتسل في آخر السابع، فيكون ما بعده إلى تمام التاسع طهراً مشكوكاً فيه، تغتسل فيه لكل صلاة.

وإن قالت: كان لي في كل شهر حيضتان، ولا أعلم موضعهما ولا عددهما، فإن الشيخ أبا حامد الإسفراييني رحمه الله ذكر أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوماً من أول الشهر، ويوماً من آخره، ويكون ما بينهما طهراً، وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها أربعة عشر يوماً من أول الشهر أو من آخره، ويوماً وليلة من أول الشهر أو من آخره، ويكون بينهما خمسة عشر يوماً طهراً، ويحتمل ما بين الأقل والأكثر، فيلزمها أن تتوضأ وتصلي في اليوم الأول من الشهر، لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر، لاحتمال انقطاع الدم فيه، ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهراً بيقين، لأنه إن كان ابتداء الطهر في اليوم الثاني، فالיום السادس عشر آخره، وإن كان من الخامس عشر فالخامس عشر والسادس عشر

داخل في الطهر، ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر مشکوك فيه^(١).

وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله: هذا خطأ^(٢)، لأننا إذا نزلناها هذا التنزيل لم يجوز أن يكون هذا حالها في الشهر الذي بعده، بل يجب أن تكون في سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لأيام حيضها ووقته، فتغتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج، وتصوم رمضان وتقضيه على ما بينها.

فصل [ذاكرة للوقت ناسية للعدد]:

فإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد، نظرت فإن كانت ذاكرة لوقت ابتدائه، بأن قالت: كان ابتداء حيضي من أول يوم من الشهر، حيضناها يوماً وليلة من أول الشهر لأنه يقين ثم تغتسل بعده فتحصل في طهر مشکوك فيه إلى آخر الخامس عشر، وتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم فيه، وما بعده طهر يقين إلى آخر الشهر، فتتوضأ لكل صلاة.

وإن كانت ذاكرة لوقت انقطاعه، بأن قالت: كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس^(٣)، حيضناها قبل ذلك يوماً وليلة، وكانت طاهراً من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل صلاة فريضة، ثم تحصل في طهر مشکوك

(١) الطهر في هذه المدة المشكوك فيها ليس على صفة واحدة، ففي اليوم الأول تتوضأ وتصلي، وفي السابع عشر تتوضأ لأنه لا يحتمل الانقطاع، وتغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع في كل وقت، وهذا متفق عليه. (المجموع ٤٩٤/٢).

(٢) بين الإمام النووي أن النقل عن الشيخ أبي حامد خطأ، وأن عبارته الصحيحة: «إذا قالت لي حيضتان من الشهر، والباقي طهر»، وهذه العبارة لا تقتضي تكرار ذلك في كل شهر، ويحمل على أنها قالت: لي في الشهر الفلاني حيضتان، فيكون حكمها ما ذكره، وهذا يوافق عليه القاضي أبو الطيب، ولا شك في صحة هذا، وعبارته تقتضيه، ثم قال النووي: «فحصل أن كلام أبي حامد صحيح، وينبغي ألا يجعل بينه وبين أبي الطيب خلاف». وقال أيضاً: «واعلم أن الشيخ أبا حامد أرفع محلاً وأعظم مرتبة من أن يخفى عليه هذا الذي نقلوه عنه، وهو خطأ ظاهر لا يخفى»، (المجموع ٤٩٣/٢، ٤٩٤).

(٣) الصواب حذف قوله: «قبل غروب الشمس» ليصح الحكم المذكور بعده. (المجموع ٤٩٦/٢).

فيه إلى آخر التاسع والعشرين، تتوضأ لكل صلاة، لأنه لا يحتمل انقطاع الدم، ولا يجب الغسل إلا في آخر الشهر في الوقت الذي تيقنا انقطاع الحيض فيه.

وإن قالت كان حيضي في كل شهر خمسة عشر يوماً، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر، أربعة عشر في أحد النصفين ويوماً في النصف الآخر ولا أدري أن اليوم في النصف الأول أو الأربعة عشر، فهذه يحتمل أن يكون اليوم في النصف الثاني والأربعة عشر في النصف الأول، فيكون ابتداء الحيض من اليوم الثاني من الشهر، وآخره تمام السادس عشر، ويحتمل أن يكون اليوم في النصف الأول، والأربعة عشر في النصف الثاني، فيكون ابتداء الحيض من أول الخامس عشر وآخره التاسع والعشرون، فالיום الأول والآخر من الشهر طهر بيقين، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين، ومن الثاني إلى الخامس عشر طهر مشكوك فيه، ومن أول السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه، فتغتسل في آخر السادس عشر وفي آخر التاسع والعشرين، لأنه يحتمل انقطاع الدم فيهما.

وعلى هذا التنزيل والقياس فإن قالت: كان حيضي خمسة عشر يوماً، وكنت أخلط اليوم وأشك هل كنت أخلط بأكثر من يوم، فالحكم فيه كالحكم في المسئلة قبلها إلا في شيء واحد، وهو أن ههنا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة بعد السادس عشر، لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم، فيكون ذلك الوقت وقت انقطاع الحيض، إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه من اليوم فتغتسل فيه في مثله.

فصل [المستحاضة]:

هذا الذي ذكرناه في المستحاضة إذا عبر دمها الخمسة عشر ولم يتخللها طهر، فأما إذا تخللها طهر بأن رأت يوماً وليلة دمياً ورأت يوماً وليلة نقاء إلى أن عبر الخمسة عشر فهي مستحاضة^(١)، وقال ابن بنت الشافعي رضي الله عنه: الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده فيكون الدم في الخمسة عشر

(١) هذا الفصل يقال له فصل التلفيق، ويقال فصل التقطع، وقدم المصنف بعضه في أول

الباب. (المجموع ٥٠٤/٢).

حيضاً وفي النقاء الذي بينهما قولان في التلفيق، لأننا حكمنا في اليوم السادس عشر لما رأت النقاء بطهارتها وأمرناها بالصوم والصلاة، وما بعده ليس بحيض بل هو طهر، فكان بمنزلة ما لو انقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد، والمنصوص أنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة، لأنه لو كان النقاء في اليوم السادس عشر يميز لوجب أن يميز في الخمسة عشر كالتمييز باللون، فعلى هذا ينظر فيها.

فإن كانت مميزة بأن ترى يوماً وليلة دمًا أسود ثم ترى النقاء عشرة أيام ثم ترى يوماً وليلة دمًا أسود ثم أحمر فترد إلى التمييز فيكون الحيض أيام الأسود وما بينهما على القولين.

وإن كان لها عادة في كل شهر خمسة أيام ردت إلى عاداتها، فإن قلنا لا يلفق كانت الخمسة كلها حيضاً وإن قلنا يلفق كانت أيام الدم حيضاً، وذلك ثلاثة أيام ونقص يومان من العادة، ومن أصحابنا من قال يلفق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوماً، فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام، وإن كانت عاداتها ستة أيام فإن قلنا لا يلفق كان حيضها خمسة أيام، لأن اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه، لأن الدم في الأفراد فلم يجز أن يجعل حيضاً، لأن النقاء إنما يجعل حيضاً على هذا القول إذا كان واقعاً بين الدمين، فعلى هذا ينقص من عاداتها يوم، وإذا قلنا يلفق من أيام العادة كان حيضها ثلاثة أيام وينقص يومان، وإذا قلنا يلفق من خمسة عشر حصل لها ستة أيام من أحد عشر يوماً، وإن كانت عاداتها سبعة أيام فإن قلنا إن الجميع حيض كان حيضها سبعة أيام لا ينقص منها شيء، لأن اليوم السابع دم فيمكن استيفاء جميع أيام عاداتها، وإن قلنا يلفق لها من أيام العادة كان حيضها أربعة أيام؛ وإن قلنا يلفق من خمسة عشر كان لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوماً، وعلى هذا القياس.

وإن كانت مبتدأة لا تميز لها ولا عادة ففيها قولان، أحدهما ترد إلى يوم وليلة فيكون حيضها من أول ما رأت يوماً وليلة والباقي طهر، وإن قلنا ترد إلى ست أو سبع فهي كمن عاداتها ستة أيام أو سبعة أيام وقد بيناه، فأما إذا رأت نصف يوم دمًا ونصف يوم نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر، فهي على القولين في التلفيق، وقال

بعض أصحابنا هذه مستحاضة، هذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها أقل الحيض، ومنهم من قال لا يثبت لها حكم الحيض إلا أن يتقدمه أقل الحيض متصلاً ويتعقبه أقل الحيض متصلاً، والصحيح هو الأول، وأنها على القولين في التلقيق، فإذا قلنا لا يلفق حصل لها أربعة عشر يوماً ونصف يوم حيضاً، وإذا قلنا يلفق حصل لها سبعة أيام ونصف حيضاً وما بينهما من النقاء طهر، وإن جاوز الخمسة عشر كانت مستحاضة فتزد إلى التمييز إن كانت مميزة أو إلى العادة إن كانت معتادة.

وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة فإن قلنا إنها ترد إلى ست أو سبع كان ذلك كالعادة، وإن قلنا ترد إلى يوم وليلة، فإن قلنا لا يلفق فلا حيض لها لأنه لا يحصل لها يوم وليلة من غير تلقيق، وإن قلنا يلفق من أيام العادة لم يكن لها حيض، لأن اليوم والليلة كأيام العادة ولا يحصل لها من اليوم والليلة أقل الحيض، وإن قلنا من الخمسة عشر لفق لها مقدار يوم وليلة من يومين وليلتين.

وإن رأت ساعة دماً وساعة نقاء ولم يجاوز الخمسة عشر فإن كان الدم بمجموعه يبلغ أقل الحيض فقد قال أبو العباس وأبو إسحاق فيه قولان في التلقيق، وإن كان لا يبلغ بمجموعه أقل الحيض مثل أن ترى ساعة دماً ثم ينقطع ثم ترى في آخر الخامس عشر ساعة دماً، قال أبو العباس: إذا قلنا يلفق فهو دم فساد لأنه لا يتلفق منه ما يكون حيضاً، وإذا قلنا لا يلفق احتمل وجهين أحدهما يكون حيضاً، لأن زمان النقاء على هذا القول حيض فلا ينقص الحيض عن أقله بل الخمسة عشر حيض، والثاني لا يكون حيضاً لأن النقاء إنما يكون حيضاً على سبيل التبع للدم، والدم لم يبلغ بمجموعه أقل الحيض، فلم يجعل النقاء تابعاً له.

وإن رأت ثلاثة أيام دماً ثم انقطع اثني عشر يوماً ثم رأت ثلاثة أيام دماً وانقطع، فالأول حيض لأنها رآته في زمان إمكانه، والثاني دم فساد ولا يجوز أن يجعل ابتداء الحيض، لأنه لم يتقدمه أقل الطهر، ولا يمكن ضمه إلى ما رآته قبل الخمسة عشر، لأنه خارج عن الخمسة عشر.

وإن رأت دون اليوم دماً ثم انقطع إلى تمام الخمسة عشر يوماً ثم رأت ثلاثة

أيام دماً، فإن الحيض هو الثاني والأول ليس بحيض، لأنه لا يمكن إضافته إلى ما بعد الخمسة عشر، ولا يمكن أن يجعل بانفراده حيضاً لأنه دون أقل الحيض.

فصل [دم النفاس]:

دم النفاس^(١) يحرم ما يحرمه الحيض، ويسقط ما يسقطه الحيض، لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل فكان حكمه حكم الحيض^(٢)، فإن خرج قبل الولادة شيء لم يكن نفاساً، وإن خرج بعد الولادة كان نفاساً، وإن خرج مع الولد ففيه وجهان، أحدهما أنه ليس بنفاس^(٣)، لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل، ولهذا يجوز للزوج رجعتها، فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل، وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن أبي أحمد بن القاص هو نفاس، لأنه دم انفصل بخروج الولد، فصار كالخارج بعد الولادة.

وإن رأت الدم قبل الولادة خمسة أيام ثم ولدت ورأت الدم فإن الخارج بعد الولادة نفاس، وأما الخارج قبله ففيه وجهان، من أصحابنا من قال: هو استحاضة، لأنه لا يجوز أن يتوالى حيض ونفاس من غير طهر كما لا يجوز أن يتوالى حيضتان من غير طهر، ومنهم من قال: إذا قلنا: إن الحامل تحيض فهو حيض^(٤)، لأن الولد يقوم مقام الطهر في الفصل.

(١) النفاس بكسر النون، أصله من النفس وهو الدم، والنفاس الولادة، وعند الفقهاء هو الدم الخارج بعد الولد، أو الخارج مع الولد أو بعده، ويقال في مثله: نُفِست بضم النون وكسر الفاء إذا ولدت، ونُفِست بفتح النون وكسر الفاء إذا حاضت. (المجموع ٥٢٢/٢، النظم ٤٥/١).

(٢) هذا على الغالب، ويختلف النفاس عن الحيض في أربعة أشياء، فلا يكون النفاس بلوغاً، والحيض قد يكون بلوغاً، ولا يكون النفاس استبراء، ولا يحسب النفاس من عدة الإيلاء على أحد الوجهين، ولا ينقطع صوم الكفارة بالحيض، وفي انقطاعه بالنفاس وجهان. (المجموع ٥٢٤/٢).

(٣) وهذا هو الوجه الصحيح. (المجموع ٥٢٤/٢).

(٤) وهو الأصح. (المجموع ٥٢٥/٢).

وأكثر النفاس ستون يوماً، وقال المزني : أربعون يوماً، والدليل على ما قلناه ما روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة أن النفاس ستون يوماً، وليس لأقله حد، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم، وروي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر نفاساً فسميت ذات الجفوف^(١).

فإن ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه، أحدها يعتبر النفاس من الولد الأول، لأنه دم يعقب الولادة فاعتبر المدة منه كما لو كان وحده، والثاني يعتبر من الثاني^(٢)، لأنه ما دام معها حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة، والثالث أن يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم يستأنف المدة من الثاني، لأن كل واحد منهما سبب للمدة فإذا وُجدا اعتبر الابتداء من كل واحد منهما، كما لو وطئ امرأة بشبهة فدخلت في العدة ثم وطئها فإنها تستأنف العدة.

فإن رأت دم النفاس ساعة، ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم يوماً وليلة، ففيه وجهان، أحدهما أن الأول نفاس، والثاني حيض وما بينهما طهر^(٣)، والوجه الثاني أن الجميع نفاس، لأن الجميع وجد في مدة النفاس، وفيما بينهما القولان في التليفق^(٤).

وإن نفست المرأة وعبر الدم الستين فحكمها حكم الحيض إذا عبر الخمسة عشر يوماً في الرد إلى التمييز والعادة والأقل الغالب، لأنه بمنزلة الحيض في أحكامه، وكذلك في الرد عند الإشكال.

-
- (١) هذا الحديث غريب، والجفوف بضم الجيم معناه الجفاف، وهما مصدران لجف الشيء يجف، ومعنى جاف ليس فيه دم ولا طلق. (المجموع ٥٢٦/٢، النظم ٤٥/١).
- ولم يذكر المصنف غالب النفاس، وكأنه استغنى بشهرته، واتفق الأصحاب أن غالبه أربعون يوماً، ومأخذه العادة والوجود. (المجموع ٥٢٧/٢).
- (٢) وهذا الوجه الثاني هو الأصح، والأصح في الدم أنه دم حيض. (المجموع ٥٣٠/٢).
- (٣) وهذا هو الأصح. (المجموع ٥٣٢/٢).
- (٤) الأصح أنه نفاس. (المجموع ٥٣١/٢).

فإن كانت عاداتها أن تحيض خمسة أيام وتطهر خمسة عشر يوماً فإن شهرها عشرون يوماً^(١)، فإن ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يوماً الدم ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم بعد ذلك واتصل وعبر الخمسة عشر كان حيضها وطهرها على عاداتها فتكون نفساء في مدة العشرين وطاهراً في مدة الخمسة عشر وحائضاً في الخمسة أيام بعدها، وإن كانت عاداتها أن تحيض عشرة أيام وتطهر عشرين يوماً فإن شهرها ثلاثون يوماً، فإن ولدت في وقت حيضها فرأت عشرين يوماً دمًا وانقطع وطهرت شهرين ثم رأت الدم بعد ذلك وعبر الخمسة عشر فإن حيضها لم يتغير، بل هي في الحيض على عاداتها، ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعدما كان عشرين يوماً فتكون نفساء في العشرين الأولى وطاهراً في الشهرين بعدها وحائضاً في العشر التي بعدها.

فصل [عمل المستحاضة]:

ويجب على المستحاضة أن تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد والتلجم^(٢)، لما روي أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «أنعت لك الكرُسُفُ فقالت: إنه أكثر من ذلك فقال تلجمي»^(٣)، فإن استوثقت ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها، لما روت عائشة رضي الله عنها أن

(١) هذه المسألة والتي تليها مفرعتان على ثبوت العادة بمرة وهو المذهب. (المجموع ٥٣٧/٢).

(٢) الشد والتلجم هو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحو ذلك على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتها، وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها، أحدهما قدامها عند سرتها، والآخر خلفها، وتحكم ذلك الشد، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجماً واستنفاراً لمشايبته لجام الدابة، وسماه الشافعي التعصيب. (المجموع ٥٣٩/٢، النظم ٤٦/١).

(٣) حديث حمنة بنت جحش صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وهو بعض حديث طويل، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، ومر سابقاً صفحة ١٤٤ هامش ٢، والكرُسُفُ بضم الكاف والسين القطن، وأنعت: أصف. (المجموع ٥٣٨/٢).

فاطمة بنت أبي حبيش استحيزت فقال رسول الله ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي حتى يجيء ذلك الوقت وإن قطر الدم على الحصى»^(١).

ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش^(٢)، ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل، لأن النوافل تكثر فلو ألزمتها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها^(٣).

ولا يجوز أن تتوضأ لفرض الوقت قبل الدخول، لأنه طهارة ضرورة فلا يجوز قبل وقت الضرورة، فإن توضأت في أول الوقت وأخرت الصلاة، فإن كان لسبب يعود إلى مصلحة الصلاة، كانتظار الجماعة وستر العورة والإقامة، صحت صلاتها^(٤)، وإن كان لغير ذلك ففيه وجهان، أحدهما أن صلاتها باطلة، لأنها تصلي مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها، والثاني تصح، لأنه وسع في الوقت فلا يضيق عليها، فإن أخرتها حتى خرج الوقت لم يجز أن تصلي به، لأنه لا عذر لها في ذلك، ومن أصحابنا من قال: يجوز أن تصلي بعد خروج الوقت، لأننا لو منعناها من ذلك صارت طهارتها مقدرة بالوقت، وذلك لا يجوز عندنا.

(١) حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش رواه أبو داود (٧١/١) كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، والدارقطني (٢١٦/١)، والبيهقي (٣٤٣/١)، وليس في روايتهم «حتى يجيء ذلك الوقت»، وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ضعفه أبو داود في سننه وبين ضعفه، وبين البيهقي ضعفه. (المجموع ٥٣٨/٢).

(٢) الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام عروة بن الزبير، ويحتج بغيره، وهو وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج، وخالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة، وبقي ما عداه على مقتضاه، ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها. (المجموع ٥٤٠/٢، ٥٤١).

(٣) في الوضوء لا يرتفع شيء من حدثها في الصحيح، لكن تستبج الصلاة وغيرها من الحدث للضرورة، وتجب نية استحابة الصلاة، ولا تجب نية رفع الحدث ولا تجزي في الأصح. (المجموع ٥٤٢/٢).

(٤) وهذا هو القول الصحيح. (المجموع ٥٤٣/٢).

وإن دخلت في الصلاة ثم انقطع دمها ففيه وجهان، أحدهما لا تبطل صلاتها، كالمتميم إذا رأى الماء في الصلاة، والثاني تبطل^(١)، لأن عليها طهارة حدث وطهارة نجس ولم تأت عن طهارة النجس بشيء، وقد قدرت عليها فلزمها الإتيان بها، وإن انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة لزمها غسل الدم وإعادة الوضوء، فإن لم تفعل حتى عاد الدم فإن كان عوده بعد الفراغ من الصلاة لا تصح صلاتها، لأنه اتسع الوقت للوضوء والصلاة من غير حدث ولا نجس، وإن كان عود الدم قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان، أحدهما أنها تصح، لأننا تيقنا بعود الدم أن الانقطاع لم يكن له حكم، لأنه لا يصلح للطهارة والصلاة، والثاني وهو الأصح أن صلاتها باطلة، لأنها استفتحت الصلاة وهي ممنوعة منها فلم تصح بالتبين، كما لو استفتح لابس الخف الصلاة وهو شاك في انقضاء مدة المسح ثم تبين أن المدة لم تنقض.

فصل [سلس البول]:

وسلس البول^(٢) وسلس المذي حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكرناه، ومن به ناصور أو جرح يجري منه الدم حكمهما حكم الاستحاضة في غسل النجاسة عند كل فريضة، لأنها نجاسة متصلة لعله فهو كالاستحاضة.

باب

إزالة النجاسة

النجاسة^(٣): هي البول والغائط والقيء، والمذي والودي ومني غير الآدمي، والدم والقيح وماء القروح، والعلق والميتة، والخمر والنبذ، والكلب والخنزير وما

(١) الصحيح بطلان صلاتها وطهارتها. (المجموع ٥٤٥/٢).

(٢) سلس البول بكسر اللام، وهي صفة للرجل الذي به هذا المرض، يقال فلان سلس البول إذا كان لا يستمسكه، ويكثر بوله بلا حرقة، وأما السلس بفتح اللام فاسم لنفس الخارج، فالسلس بالكسر كالاستحاضة، وبالفتح كالأستحاضة. (المجموع ٥٤٨/٢، النظم ٤٦/١).

(٣) النجس لغة القدر بكسر الجيم وفتحها، والنجاسة الشيء المستقذر، ونجس ينجس كعلم يعلم. (المجموع ٥٥٣/٢).

توالد منهما وما توالد من أحدهما، ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الأدمي، ورطوبة فرج المرأة، وما تنجس بذلك.

فأما البول فهو نجس، لقوله ﷺ: «تَنَزَّهُوا من البول فَإِنَّ عامة عذاب القبر منه»^(١).

وأما الغائط فهو نجس، لقوله ﷺ لعمار: «إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والمذي والدم والقيء»^(٢).

وأما سرجين البهائم وذرق الطيور فهو كالغائط في النجاسة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ بحجرين ورؤة، فأخذ الحجرين وألقى الرؤة، وقال إنها ركس»^(٣) فعلل نجاستها بأنه ركس^(٤)، والركس الرجيع، وهذا رجيع فكان نجساً، ولأنه خارج من الدبر أحالته^(٥) الطبيعة فكان نجساً كالغائط.

وأما القيء فهو نجس، لحديث عمار^(٦)، ولأنه طعام استحال في الجوف إلى التشنج والفساد فكان نجساً كالغائط.

(١) هذا الحديث رواه عبد بن حميد، ومسلم في مسنده من رواية ابن عباس بإسناد صحيح. (المجموع ٥٥٥/٢)، ورواه الدارقطني من رواية أنس (١٢٧/١) وفي المسألة أحاديث صحيحة.

(٢) حديث عمار رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، والدارقطني (١٢٧/١)، والبيهقي (١٤/١) قال البيهقي: هو حديث باطل لا أصل له، وبين ضعفه الدارقطني والبيهقي، ويغني عنه الإجماع على نجاسة الغائط. (المجموع ٥٥٦/٢).

(٣) حديث ابن مسعود رواه البخاري بلفظه (٧٠/١) كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة)، والترمذي (٨٢/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجرين)، والنسائي (٣٦/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين)، وأحمد (٣٨٨/١).

(٤) الركس القذر، والركس الرجس بالكسر، وهو النجس، وأصله من ركسه إذا رده مقلوباً، فكان الروث وما شاكلة قد ركس أي رد من الجوف ورجع منقلباً عما كان عليه، ولذلك فسره المصنف بالرجيع، يعني أنه رجع من الجوف. (المجموع ٥٥٨/٢، النظم ٤٦/١).

(٥) أحالته أي غيرته. (النظم ٤٧/١).

(٦) هذا حديث باطل، وسبق بيانه في هذه الصفحة هامش ٢.

وأما المذي فهو نجس، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: كنت رجلاً مَذَّاءً فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة»^(١)، ولأنه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول.

وأما الودي فهو نجس، لما ذكرت من العلة، ولأنه يخرج مع البول^(٢) فكان حكمه حكم البول.

وأما مني الآدمي فهو طاهر، لما روي عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تحثُ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي»^(٣)، ولو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة، ولأنه مبدأ خلق بشر فكان طاهراً كالطين^(٤).

وأما مني غير الآدمي ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أن الجميع طاهر إلا مني الكلب والخنزير^(٥)، لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهراً، كالبيض ومني الآدمي، والثاني: أن الجميع نجس، لأنه من فضول الطعام

(١) هذا حديث صحيح، رواه أبو داود (٤٧/١) كتاب الطهارة، باب في المذي)، والنسائي (٩٣/١) كتاب الطهارة، باب الغسل من المني)، وأحمد (١٢٥/١)، ورواه البخاري على أنه أمر المقداد أن يسأل النبي ﷺ (٦١/١) كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ١٠٥/١ كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه)، ومسلم (٢١٣/٣) كتاب الحيض، باب المذي)؛ وسبق بيانه صفحة ١١٧.

(٢) أي عقبه. (المجموع ٥٦٠/٢).

(٣) حديث عائشة صحيح، رواه مسلم (١٩٦/٣) كتاب الطهارة، باب حكم المني)، وأبو داود (٨٩/١) كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب)، والنسائي (١٢٧/١) كتاب الطهارة، باب فرك المني من الثوب)، وأحمد (٣٥/٦، ١٣٥)، ولفظه: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه». واللفظ الذي ذكره المصنف غريب، ومعنى تحت تفرك. (المجموع ٥٦٠/٢).

(٤) مع الحكم بطهارته فيستحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة في البخاري (٩١/١) كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه)، ومسلم (١٩٧/٣) كتاب الطهارة، باب حكم المني) من رواية عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، ولأن فيه خروجاً من خلاف العلماء (المجموع ٥٦١/٢).

(٥) هذا الوجه هو الأصح. (المجموع ٥٦٢/٢).

المستحيل وإنما حكم بطهارته من الآدمي لحرمته وكرامته، كما أحل لبنه مع كونه لا يؤكل لحرمته وكرامته، وهذا لا يوجد في غيره، والثالث: ما أكل لحمه فمنيه طاهر كلبنه، وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس كلبنه.

وأما الدم فهو نجس، لحديث عمار^(١)، وفي دم السمك وجهان، أحدهما: أنه نجس كغيره^(٢)، والثاني: أنه طاهر؛ لأنه ليس بأكثر من الميتة، وميتة السمك طاهرة فكذلك دمه.

وأما القيح فهو نجس، لأنه دم استحال إلى التّن، فإذا كان الدم نجساً فالقيح أولى، وأما ماء القروح فإن كان له رائحة، فهو نجس كالقيح، وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر كرطوبة البدن، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: أنه طاهر كالعرق، والثاني: أنه نجس؛ لأنه تحلل بعله^(٣) فهو كالقيح.

وأما العلقه^(٤) ففيها وجهان، قال أبو إسحاق: هي نجسة؛ لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض، وقال أبو بكر الصيرفي: هي طاهرة؛ لأنه دم غير مسفوح^(٥) فهو كالكبد والطحال^(٦).

(١) حديث عمار ضعيف، وسبق بيان ضعفه، صفحة ١٦٧ هامش (٢)، ويفني عنه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». رواه البخاري (١٢٢/١) كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ومسلم (١٦/٤) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، وروي مثله عن أسماء رضي الله عنها. (المجموع ٥٦٤/٢، ٥٦٤/٢)، وسبق ص ١٤١.

(٢) وهذا هو الأصح. (المجموع ٥٦٤/٢).

(٣) أي نزل وذاب كما ينحل الشحم والشمع. (النظم ٤٧/١).

(٤) العلقه هي المني إذا استحال في الرحم فصار دماً عبيطاً، فإذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة. (المجموع ٥٦٦/٢).

(٥) المسفوح هو السائل أو الجاري، وسمي الزنا سفاحاً لإباحة الزانيين ما أمرا بتحصينه ومنعه، وتصيرهما له كالماء المسفوح المصبوب (المجموع ٥٦٦/٢، النظم ٤٧/١).

(٦) وهذا هو الأصح، وقاسه على الكبد والطحال لأنهما طاهران بالإجماع للأحاديث الصحيحة المشهورة. (المجموع ٥٦٦/٢).

فأما الميتة سوى السمك والجراد والأدمي فهي نجسة للآية^(١)؛ لأنها محرمة الأكل من غير ضرر فكانت نجسة كالدم، وأما السمك والجراد فهما طاهران؛ لأنه يحل أكلهما^(٢)، ولو كانا نجسين لم يحل أكلهما، وأما الأدمي ففيه قولان، أحدهما: أنه نجس؛ لأنه ميت لا يحل أكله فكان نجساً كسائر الميتات، والثاني: أنه طاهر^(٣)، لقوله ﷺ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَانَاكُم، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»^(٤)، ولأنه لو كان نجساً لما غسل كسائر الميتات.

وأما الخمر فهو نجس، لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولأنه يحرم تناوله من غير ضرورة فكان نجساً كالدم، وأما النبيذ فهو نجس؛ لأنه شراب فيه شدة مطربة فكان نجساً كالخمر.

وأما الكلب فهو نجس، لما روي أن النبي ﷺ «دُعي إلى دار فأجاب، ودُعي إلى دار فلم يجب، ف قيل له في ذلك؟ فقال: إن في دار فلان كلباً، ف قيل

(١) الآيات كثيرة في تحريم الميتة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥].

(٢) لقوله تعالى: ﴿أَجَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد». رواه البخاري (٢٠٩٣/٥) كتاب الذبائح، باب أكل الجراد، ومسلم (١٠٣/١٣) كتاب الصيد، باب إباحة الجراد، والترمذي (٥٤٧/٥) كتاب الأطعمة، باب أكل الجراد، والنسائي (١٨٥/٧) كتاب الصيد، باب الجراد، وأحمد (٣٥٣/٤).

(٣) وهو القول الصحيح باتفاق الأصحاب. (المجموع ٥٦٨/٢).

(٤) هذا الحديث رواه الحاكم (٣٨٥/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس (٣٩٨/٣)، وذكره البخاري تعليقاً عن ابن عباس (٤٢٢/١) كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ورواه الدارقطني (٧٠/٢).

وفي دار فلان هرة؟ فقال: الهرة ليست بنجسة»^(١) فدل على أن الكلب نجس.

وأما الخنزير فهو نجس، لأنه أسوأ حالاً من الكلب، لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه، ومنصوص على تحريمه، فإذا كان الكلب نجساً فالخنزير أولى. وأما ما توالد منهما أو من أحدهما فهو نجس، لأنه مخلوق من نجس فكان مثله.

وأما لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي ففيه وجهان، قال أبو سعيد الإصطخري: هو طاهر، لأنه حيوان طاهر، فكان لبنه طاهراً كالشاة والبقرة، والمنصوص أنه نجس، لأن اللبن كاللحم المذكي، بدليل أنه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يتناول اللحم المذكي، ولحم ما لا يؤكل نجس فكذلك لبنه.

وأما رطوبة فرج المرأة^(٢) فالمنصوص أنها نجس؛ لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة، ومن أصحابنا من قال: هي طاهرة كسائر رطوبات البدن^(٣).

(١) احتج النووي على نجاسة الكلب بما رواه البخاري (٧٥/١) كتاب الطهارة، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)، ومسلم (١٨٣/٣) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب وهذا لفظه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكمم فليُرْفَه ثم ليغسله سبع مرات». وروى مسلم (١٨٣/٣) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب) عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحكمم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب»، ولم يعلق النووي على الحديث الذي رواه المصنف. (المجموع ٥٧٣/٢).

وروى معناه أبو داود (١٨/١) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، من رواية أبي قتادة وعائشة أن رسول الله ﷺ قال عن الهرة: «إنها ليست بنجس»، ورواه عن أبي قتادة: الترمذي (٣٠٨/١) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، والنسائي (٤٨/١) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة)، وابن ماجه (١٣١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة)، ومالك (ص ٤٠) كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء)، وأحمد (٣٠٣/٥)، والحاكم (١٦/١).

(٢) رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، فلهذا اختلف فيه. (المجموع ٥٧٦/٢).

(٣) قال الرافعي والنووي: «والأصح طهارتها». (المجموع ٥٧٧/٢).

وأما ما ينجس بذلك فهي الأعيان الطاهرة إذ لا قها شيء من هذه النجاسات وأحدهما رطب، والآخر يابس، فينجس بملاقاتها.

فصل [التطهير بالاستحالة]:

ولا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيان، أحدهما: جلد الميتة إذا دبغ، وقد دللنا عليه في موضعه، والثاني: الخمر إذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلا ما لم يتعمدوا إلى إفساده^(١). ولأنه إنما حكم بتحريمها للشدة المطربة الداعية إلى الفساد، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها^(٢)، فوجب أن يحكم بطهارتها.

وإن خللت بخل أو ملح لم تطهر، لما روي أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ فقال: «أهرقها»، قال: أفلا أخللها قال لا^(٣)، فنهاء عن التخليل فدل على أنه لا يجوز، ولأنه لو جاز لندبه إليه، لما فيه من إصلاح مال اليتيم، ولأنه إذا طرح فيها الخل نجس الخل، فإذا زالت الشدة المطربة بقيت نجاسة الخل النجس فلم تطهر، فإن نقلها من شمس إلى ظل، أو من ظل إلى شمس، حتى

(١) هذا آخر كلام عمر رضي الله عنه، وقد رواه البيهقي دون قوله: «ولا بأس أن يشتروا» إلى آخره.

وقوله: «أفسدت» بضم الهمزة، ومعناه خللت، وقوله: «حتى يبدأ الله إفسادها» هو يفتح الياء من يبدأ، وإفسادها يعني جعلها خلا. (المجموع ٥٨٠/٢، ٥٨١).

(٢) خلفتها بتخفيف اللام أي جاءت بعدها. (المجموع ٥٨١/٢).

(٣) هذا حديث صحيح، رواه أبو داود (٢٩٣/٢) كتاب الأشربة، باب الخمر تخلل)، وأحمد (١١٩/٣)، والترمذي (٥١٥/٤) كتاب البيوع، باب بيع الخمر، عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة سأل، وروى مسلم (١٥٢/١٣) كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، والترمذي (٥١٦/٤) كتاب البيوع، باب بيع الخمر، عن أنس قال: سئل النبي ﷺ أنتخذ الخمر خلا؟ قال: لا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقوله: «أهرقها» أي صبها. (المجموع ٥٨١/٢، النظم ٤٨/١).

تخللت، ففيه وجهان، أحدهما: تطهر^(١)، لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها، والثاني: لا تطهر؛ لأنه فعل محذور توصل به إلى استعجال ما يحل في الثاني، فلم يحل، كما لو قتل مورثه، أو نفر صيداً حتى خرج من الحرم إلى الحل. وإن أحرقت السرجين أو العذرة حتى صار رماداً لم يطهر؛ لأن نجاستهما لعينهما، وتخالف الخمر، فإن نجاستهما لمعنى معقول وقد زال ذلك. وأما دخان النجاسة إذا أحرقت ففيه وجهان، أحدهما: أنه نجس^(٢)، لأنه أجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد، والثاني أنه ليس بنجس، لأنه بخار نجاسة، فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف.

فصل [الطهارة من ولوغ الكلب]:

وإذا ولغ الكلب في إناء أو أدخل عضواً منه فيه، وهو رطب، لم يطهر الإناء حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب^(٣) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب»^(٤)، فعلق طهارته بسبع مرات، فدلَّ على أنه لا يطهر بما دونه.

والأفضل أن يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه، وفي أيها جعل جاز، لعموم الخبر.

وإن جعل بدل التراب الجص أو الأشنان^(٥) وما أشبههما ففيه قولان،

(١) الأصح فيها الطهارة. (المجموع ٥٨٢/٢).

(٢) وهذا هو الأصح. (المجموع ٥٨٥/٢).

(٣) إذا أصاب الكلب الإناء أو الثوب بغير ولوغ فقليل: يكفي غسله مرة كسائر النجاسات، قال النووي: «وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل». (المجموع ٥٩٢/٢).

(٤) حديث أبي هريرة صحيح، رواه مسلم بلفظ: «أولاهن بالتراب» (١٨٣/٣) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، والحاكم (١٦٠/١)، وأما رواية المصنف «إحداهن» فغريبة لم يذكرها البخاري ومسلم وأصحاب الكتب المعتمدة إلا الدارقطني فذكرها من رواية علي رضي الله عنه (٦٥/١).

(٥) الجص بكسر الجيم وفتحها، وهو معروف، والأشنان بضم الهمزة وكسرهما لفتان، وهو معرب، ويعرف بالعربية بأنه خرص. (المجموع ٥٨٩/٢).

أحدهما: لا يجرئه؛ لأنه تطهير نص فيه على التراب فاخص به كالتييم^(١)، والثاني: أنه يجرئه؛ لأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد فلم يخص به كالاستنجاء والدباغ، وفي موضع القولين وجهان، أحدهما: أن القولين في حال عدم التراب، فأما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولاً واحداً، والثاني: أن القولين في الأحوال كلها؛ لأنه جعله في أحد القولين كالتييم وفي الآخر جعله كالاستنجاء والدباغ، وفي الأصلين جميعاً لا فرق بين وجود المنصوص عليه وبين عدمه.

وإن غسل بالماء وحده ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجرئه؛ لأن الماء أبلغ من التراب، فهو بالجواز أولى، والثاني: لا يجرئه^(٢)؛ لأنه أمر بالتراب ليكون معونة للماء لتغلظ النجاسة وهذا لا يحصل بالماء وحده.

وإن ولغ كلبان ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجب لكل كلب سبع مرات، كما أمر في بول الرجل بذنوب^(٣)، ثم يجب في بول رجلين ذنوبان^(٤)، والثاني: أنه يجرئه للجميع سبع مرات وهو المنصوص في «حرملة»^(٥)، لأن النجاسة لا تتضاعف بعدد الكلب بخلاف البول.

وإن ولغ الكلب في إناء وقعت فيه نجاسة أخرى، أجزأه سبع مرات للجميع، لأن الطهارة تتداخل، ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأه لهما غسل مرة واحدة.

وإن أصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان، أحدهما: يغسل من كل غسلة مرة، لأن كل غسلة تزيل سبع النجاسة فيغسل منه بقدر السبع، والثاني: حكمه حكم الإناء الذي انفصل عنه^(٦)، لأن المنفصل كالبلل الباقي في الإناء،

(١) أظهر الأقوال أنه لا يقوم غير التراب مقامه. (المجموع ٥٨٩/٢).

(٢) وهذا هو الصحيح. (المجموع ٥٨٩/٢).

(٣) الذنوب بفتح الذال هي الدلو المملئة ماء. (المجموع ٥٩٠/٢).

(٤) قال النووي: «هذا كلام عجيب، ولم ينكره المصنف، وسيأتي أن هذا التقدير ضعيف». (المجموع ٥٩٠/٢).

(٥) الصحيح أنه يكفي للجميع سبع، لأن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها. (المجموع ٥٩٠/٢).

(٦) وهذا هو الأصح، وللثوب حكم ذلك المحل بعد هذه الغسلة. (المجموع ٥٩١/٢).

وذلك لا يظهر إلا بما بقي من العدد، فكذاك المنفصل، فإن جمع ماء الغسلات ففيه وجهان، أحدهما: أن الجميع طاهر؛ لأنه ماء انفصل من الإناء وهو طاهر، والثاني: أنه نجس، وهو الصحيح، لأن السابغ طاهر، والباقي نجس، فإذا اختلط بعضه ببعض ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجساً.

فصل [ولوغ الخنزير]:

وإن ولغ الخنزير فقد قال ابن القاص: قال في القديم: يغسل مرة واحدة^(١)، وقال سائر أصحابنا: يحتاج إلى سبع مرات، وقوله في القديم مطلق؛ لأنه قال يغسل، وأراد به سبع مرات، والدليل عليه أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب على ما بيناه فهو باعتبار العدد أولى.

فصل [بول الغلام]:

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضج^(٢)، وهو أن يبله بالماء وإن لم ينزل عنه، ولا يجزئ في بول الصبية إلا الغسل، لما روي عن عليّ كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: «يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام»^(٣).

فصل [غسل النجاسات]:

وما سوى ذلك من النجاسات ينظر فيها، فإن كانت جامدة كالعذرة أزيلت ثم غسل موضعها على ما بيته، وإن كانت ذائبة كالبول والدم والخمر، فإنه يستحب أن

(١) والراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار. (المجموع ٥٩٢/٢).

(٢) النضج هو الرش، وقال الخطابي: هو إمرار الماء من غير مراس ولا ذلك، وله معان أخرى. (النظم ٤٩/١، المجموع ٥٩٥/٢).

(٣) حديث علي حسن، رواه أبو داود (٩٠/١) كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب)، والترمذي، وقال: حديث حسن (٢٣٣/٣) كتاب الجمعة، باب نضح بول الغلام الرضيع)، وابن ماجه (١٧٥/١) كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يطعم)، وأحمد (٧٦/١)، وروى معناه البخاري عن أم قيس (٩٠/١) كتاب الوضوء، باب بول الصبيان)، ورواه الحاكم عن علي، وقال: حديث صحيح (١٦٦/١).

يغسل منه ثلاثاً، لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١)، فندب إلى الثلاث للشك في النجاسة، فدلّ على أن ذلك يستحب إذا تيقن، ويجوز الاختصار على غسل مرة واحدة، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة»^(٢).

والغسل الواجب في ذلك أن يكثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه، فإن كانت النجاسة على الأرض أجزأته المكاثرة، لما روي أن النبي ﷺ «أمر في بول الأعرابي بَذَنُوب من ماء»^(٣)، وإنما أمر بالذنوب لأن ذلك يغمّر البول ويستهلك فيه، وقال أبو سعيد الإصطخري وأبو القاسم الأنماطي: الذنوب تقدير فيجب في بول واحد ذنوب، وفي بول اثنين ذنوبان، والمذهب أن ذلك ليس بتقدير^(٤)؛ لأن

-
- (١) هذا الحديث رواه مسلم بلفظه من رواية أبي هريرة (١٧٨/٣) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء، وأبوداود (٢٣/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والترمذي (١٠٩/١) كتاب الطهارة، باب إذا استيقظ أحدكم من منامه، والنسائي (١٢/١) أول كتاب الطهارة، وأحمد (٢٤١/١) ورواه البخاري بلفظ آخر (٧٢/١) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً.
- (٢) حديث ابن عمر رواه أبو داود (٥٧/١) كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، والبيهقي (٢٤٤/١) ولم يضعفه أبو داود لكن في إسناده أيوب بن جابر، واختلفوا في تضعيفه. (المجموع ٥٩٨/٢).

- (٣) هذا الحديث رواه البخاري (٨٩/١) كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، وباب يهريق الماء على البول، ومسلم (١٩٠/٣) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأبوداود (٩١/١) كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، وأحمد (٢٨٢/٢) من طرق من رواية أنس وأبي هريرة.

- (٤) الواجب في إزالة النجاسة الذائبة من الأرض المكاثرة بالماء، بحيث يستهلك فيه، وتطهر الأرض بمجرد ذلك، وإن لم يصب الماء (المجموع ٥٩٩/٢).

ذلك يؤدي إلى أن يطهر البول الكثير من الرجل بذنوب، وما دون ذلك من رجلين لا يطهر إلا بذنوبين.

وإن كانت النجاسة على الثوب ففيه وجهان، أحدهما: يجرئه المكاثرة كالأرض، والثاني: لا يجرئه حتى يعصر؛ لأنه يمكن عصره بخلاف الأرض، والأول أصح.

وإن كانت النجاسة في إناء فيه شيء ففيه وجهان، أحدهما: تجزئ فيه المكاثرة كالأرض، والثاني: لا تجزئ حتى يراق ما فيه ثم يغسل^(١)، لقوله ﷺ في الكلب يلغ في الإناء: «فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات»^(٢).

وإن كانت النجاسة خمرأ فغسلها وبقيت الرائحة ففيه قولان، أحدهما: لا يطهر كما لو بقي اللون^(٣)، والثاني: يطهر^(٤)؛ لأن الخمر لها رائحة شديدة فيجوز أن يكون لقوة رائحتها تبقى الرائحة من غير جزء من النجاسة. وإن كانت النجاسة دماً فغسله فلم يذهب الأثر أجزأه، لما روي أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، أريت لو بقي أثر؟ فقال ﷺ: «الماء يكفيك ولا يضرك أثره»^(٥).

وإن كان الثوب نجساً فغمسه في إناء فيه دون القلتين من الماء نجس الماء، ولا يطهر الثوب^(٦)، ومن أصحابنا من قال: إن قصد إزالة النجاسة لم ينجسه، وليس بشيء؛ لأن القصد لا يعتبر في إزالة النجاسة، ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون، قال أبو العباس بن القاص: إذا كان ثوب كله نجس فغسل بعضه في جفنة ثم عاد فغسل ما بقي لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة، لأنه إذا

(١) وهذا هو الوجه الصحيح. (المجموع ٦٠٠/٢).

(٢) هذا حديث صحيح، رواه مسلم، وسبق صفحة ١٧٣، هامش ٣.

(٣) المراد باللون الذي يسهل إزالته، فلا يطهر إلا بالإزالة، وإلا طهر. (المجموع ٦٠١/٢)، ٦٠٢.

(٤) هذا هو القول الأصح. (المجموع ٦٠١/٢).

(٥) حديث خولة رواه البيهقي (٤٠٨/١)، من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف، وضعفه.

(٦) وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور. (المجموع ٦٠٠/٢).

صب على بعضه ماء ورَدَّ جزء من البعض الآخر على الماء فنجسه، وإذا نجس الماء نجس الثوب^(١).

فصل [طهارة الأرض]:

إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة في موضع ضاح^(٢)، فطلعت عليه الشمس، وهبت عليه الريح، فذهب أثرها، ففيه قولان، قال في القديم و«الإملاء»: يطهر؛ لأنه لم يبقَ شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء، وقال في الأم: لا يطهر، وهو الأصح، لأنه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس.

وإن طبخ اللّين^(٣) الذي خلط بطينه السرجين لم يطهر؛ لأن النار لا تطهر النجاسة، وقال أبو الحسن بن المرزبان: إذا غسل طهر ظاهره فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز الصلاة فيه، لأن ما فيه من السرجين كالزُّبُر^(٤) في الثوب، فيحترق بالنار، ولهذا يتقرب موضعه، وإذا غسل طهر، فجازت الصلاة عليه، والمذهب الأول.

وإن أصاب أسفل الخف نجاسة فدلّكه على الأرض نظرت فإن كانت النجاسة رطبة لم يجز، وإن كانت يابسة ففيه قولان، قال في الجديد: لا يجوز حتى يغسله، لأنه ملبوس نجس فلا يجزىء فيه المسح كالثوب، وقال في «الإملاء» والقديم: يجوز، لما روى أبو سعيد الخُدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر نعليه فإن كان بهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»^(٥) ولأنه تتكرر فيه النجاسة فأجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء.

(١) وما قاله ابن القاص صحيح، خلافاً للبعض، لكن إن غسل نصفه بصب الماء عليه بغير جفنة، ثم عاد إلى ما بقي فغسله فيطهر الثوب كله. (المجموع ٦٠٣/٢، ٦٠٤).

(٢) أي موضع بارز للشمس. (النظم ٤٩/١، المجموع ٦٠٥/٢).

(٣) اللّين ككتف المضروب من الطين مربعاً للبناء، والبرجين أو السرقين بكسرهما الزبل. (النظم ٥٠/١).

(٤) الزُّبُر بالزاي المكسورة، والباء المكسورة هو ما يعلو الثوب الجديد كالزغب. (المجموع ٦٠٦/٢).

(٥) حديث أبي سعيد الخدري حسن، رواه أبو داود بإسناد صحيح (١٥١/١) كتاب الصلاة، =

الصلوة كتاب الظهارة

الصلوات (١) المكتوبات خمس، لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه : قال : أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من أهل نجدٍ ثائر الرأس يُسمع دويَّ صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا من النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات كتبهن الله عليك في اليوم والليلة، فقال هل عليَّ غيرها؟ فقال : لا إلا أن تطَّوع» (٢).

= باب الصلاة في النعل)، ولفظه : «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما». وأجاب الشافعي في المذهب الجديد عن الحديث بأن المراد بالقدر والأذى ما يستقذر، ولا يلزم منه النجاسة، وذلك كمخاط ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه. (المجموع ٦٠٧/٢).

(١) الصلوات جمع صلاة، وتطلق الصلاة على الهيئة ذات الركوع والسجود، وتطلق على الرحمة، وتطلق على الدعاء والاستغفار، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء. (النظم ٥٠/١، المجموع ٣/٣).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (٢٥/١) كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام)، ومسلم (١٦٦/١) كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) وهو بعض حديث طويل، ورواه أبو داود (٩٣/١) أول كتاب الصلاة)، والنسائي (١٨٤/١) كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة)، ومالك (ص ١٢٦) كتاب صلاة المسافرين، =

فصل [شروط التكليف بالصلاة]:

ولا يجب ذلك إلا على مسلم بالغ عاقل طاهر، فأما الكافر فإن كان أصلياً لم تجب عليه^(١)، وإذا أسلم لم يخاطب بقضائها، لقوله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولأن في إيجاب ذلك عليه تنفيراً عن الإسلام فعفي عنه، وإن كان مرتداً وجبت عليه، وإذا أسلم لزمه قضاؤها، لأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث.

وأما الصبي فلا تجب عليه، لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢) ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ؛ لأن زمان الصغر يطول، فلو أوجبنا القضاء لشق، فعفي عنه.

وأما من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض فلا تجب عليه، لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة» فنص على المجنون، وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح، ومن زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء إذا أفاق، لأنه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض.

باب جامع الترغيب في الصلاة).

وقوله: «نائر الرأس» أي متفش شعر الرأس، وقوله: «يُسمع ولا يُفقه» بالياء المضمومة، أو بالنون المفتوحة فيهما، وكلاهما صحيح، لكن النون أصح وأشهر، وقوله: «دوي» معناه بعده في الهواء وعلوه، وقوله: «تطوع» بتشديد الطاء والواو، ويجوز تخفيف الطاء. (المجموع ٣/٣).

(١) لأنه غير مخاطب في الفروع في الدنيا مع كفره، لكنه مخاطب بها مع أصل الإيمان بالنسبة للآخرة، ويعذب عليها زيادة على عذاب الكفر. (المجموع ٥/٣).

(٢) هذا الحديث من رواية علي صحيح، رواه أبو داود (٤٥٢/٢) كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً)، والترمذي (٦٨٥/٤) كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، ورواه البخاري موقوفاً على علي (٢٠١٩/٥) كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق)، ورواه من رواية عائشة النسائي (١٢٦/٦) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج)، وابن ماجه (٦٥٨/١) كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم).

وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فعل الصلاة، لما ذكرناه في باب الحيض، فإن جن في حال الردة ففاته صلوات لزمه قضاؤها وإن حاضت المرأة في حال الردة ففاتها صلوات لم يلزمها قضاؤها، لأن سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف، والمرتد لا يستحق التخفيف، وسقوط الصلاة عن الحائض عزيمة ليس لأجل^(١) التخفيف، والمرتد من أهل العزائم.

فصل [أمر الصبي بها]:

ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها إلا الصبي، فإنه يؤمر بفعلها لسبع، ويضرب على تركها لعشر، لما روى سَبْرَةُ^(٢) الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابنَ عَشْرٍ»^(٣)، فإن دخل في الصلاة ثم بلغ في أثنائها، قال الشافعي رحمه الله تعالى: أحببت أن يتم ويعيد، ولا يبين لي أن عليه الإعادة، قال أبو إسحاق: يلزمه الإتمام، ويستحب له أن يعيد^(٤)، وقوله «أحببت» يرجع إلى الجمع بين الإتمام والإعادة، وهو الظاهر من المنصوص، والدليل عليه أن صلاته صحيحة، وقد أدركه الوجوب وهو فيها، فلزمه الإتمام، ولا يلزمه أن يعيد؛ لأنه صلى الواجب بشروطه فلا يلزمه الإعادة، وعلى هذا لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره أجزاء ذلك عن الفرض، لأنه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الإعادة، وحكي عن أبي العباس مثل قول أبي إسحاق، وحكي عنه أنه قال: يستحب الإتمام، وتجب الإعادة، فعلى

(١) لفظ: «لأجل» مما أنكره أهل اللغة على الفقهاء، وقيل: إن صوابه «من أجل». (المجموع ١١/٣).

(٢) في المطبوعة «سمرة» وهو تصحيف، وهو سَبْرَةُ بن معبد، أو سبرة بن عوسجة الجهني. (المجموع ١٢/٣، تهذيب الأسماء ٢٠٩/١).

(٣) حديث سبرة صحيح، رواه أبو داود (١١٥/١) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، والترمذي (٤٤٥/٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، قال الترمذي: هو حديث حسن، وهذا لفظه.

(٤) هذا هو القول الصحيح عند الجمهور. (المجموع ١٤/٣).

هذا إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره لزمه أن يعيد، لأن ما صلى قبل البلوغ نفل فاستحب إتمامه ويلزمه أن يعيد، لأنه أدرك وقت الفرض ولم يأت به فلزمه أن يأتي به، ومن أصحابنا من قال: إن خرج منها ثم بلغ ولم يبق من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم يلزمه الإعادة، وإن بقي من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لزمه الإعادة، وهذا غير صحيح، لأنه لو وجبت الإعادة إذا بقي من الوقت قدر الصلاة لوجبت الإعادة إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة^(١).

فصل [الامتناع عن الصلاة]:

ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها، فإن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر، ويجب قتله بالردة، لأنه كذب الله تعالى في خبره، وإن تركها وهو معتقد لوجوبها وجب عليه القتل، وقال المزي: يضرب ولا يقتل، والدليل على أنه يقتل قوله ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين»^(٢)، ولأنها إحدى دعائم الإسلام لا تدخلها النيابة بنفس ولا مال فقتل بتركها كالشهادتين.

ومتى يقتل؟ فيه وجهان، قال أبو سعيد الإصطخري: يقتل بترك الصلاة الرابعة إذا ضاق وقتها، فيقال له: إن صليت وإلا قتلناك، لأنه يجوز أن يكون ما دون ذلك تركه لعذر، وقال أبو إسحاق: يقتل بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها، فيقال له: إن صليت وإلا قتلناك^(٣)، ويستتاب^(٤) كما يستتاب المرتد، لأنه ليس

(١) الوجه الصحيح لمن صلى وفرغ من صلاته وهو صبي، ثم بلغ في الوقت، أنه تستحب الإعادة ولا تجب. (المجموع ١٤/٣).

(٢) هذا حديث رواه أبو داود (٥٨٠/٢) كتاب الأدب، باب الحكم في المخثنين) من رواية أبي هريرة، وإسناده ضعيف، ورواه البيهقي من رواية عبد الله بن عدي بمعناه، ورواه مسلاً (٣٦٧/٣)، ورواه مالك بمعناه (ص ١٢٤ كتاب صلاة السفر، باب جامع الصلاة)، وأحمد (٤٣٣/٥).

(٣) في المسألة خمسة أوجه، الصحيح يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها، وهو الذي اختاره المصنف في «التنبيه» ولم يذكره هنا. (المجموع ١٧/٣).

(٤) الأصح استحباب الاستتابة، وقيل في وجوبها. (المجموع ١٧/٣).

بأعظم من المرتد، وفي استتابة المرتد قولان، أحدهما: ثلاثة أيام، والثاني: يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل^(١)، وكيف يقتل؟ المنصوص أنه يقتل ضرباً بالسيف^(٢) وقال أبو العباس: لا يقصد قتله، لكن يضرب بالخشب وينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت، كما يفعل بمن قصد النفس أو المال.

ولا يكفر بترك الصلاة، لأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح فلم يحكم بكفره، ومن أصحابنا من قال: يكفر بتركها، لقوله ﷺ: «بين العبد والكفر ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣) والمذهب الأول، والخبر متأول^(٤).

باب

مواقيت الصلاة

أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك، ثم صلى بي المرة الأخيرة حين كان ظل كل شيء مثله»^(٥).

(١) الأصح أنه يستتاب في الحال. (المجموع ١٧/٣).

(٢) وهذا هو الصحيح. (المجموع ١٧/٣).

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم من رواية جابر بمعناه (٧٠/٢) كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ولفظه: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، ورواه أبو داود (٥٢٢/٢) كتاب السنة، باب رد الإرجاء، والترمذي (٣٦٧/٧) كتاب الإيمان، باب ترك الصلاة، وابن ماجه (٣٤٢/١) كتاب إقامة الصلاة، فيمن ترك الصلاة، وأحمد (٣٧٠/٣)، والزيادة «فمن تركها فقد كفر»، ليست في «صحيح مسلم» وجاءت في حديث بريدة الذي رواه الترمذي (٣٦٩/٧)، وابن ماجه (٣٤٢/١).

(٤) وذلك أنه شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو وجوب القتل. (المجموع ٢٠/٣).

(٥) هذا جزء من حديث ابن عباس رواه أبو داود (٩٣/١) كتاب الصلاة، باب المواقيت،

والترمذي (٤٦٤/١) كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، والحاكم، وقال: هو حديث =

فصل [وقت العصر]:

وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وصلى بي جبريل العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي المرة الأخيرة حين كان ظل كل شيء مثليه»^(١)، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز والأداء إلى غروب الشمس، وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا صار ظل كل شيء مثليه فاتت الصلاة ويكون ما بعده وقت القضاء، والمذهب الأول^(٢)، لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»^(٣).

فصل [وقت المغرب]:

وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس، لما روي أن جبريل عليه السلام

=

صحيح (١٩٣/١)، وقال الترمذي: حديث حسن، وهذا الحديث أصل في المواقيت، وروى الحديث جماعة من الصحابة غير ابن عباس، وليس في هذه الكتب المشهورة قوله في المذهب: «عند باب البيت» وإنما فيها «عند البيت».

والفيء ما بعد الزوال من الظل، وسمي الظل بعد الزوال فيثاً لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجع، والفيء الرجوع، والشراك بكسر الشين أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وليس الشراك هنا للتحديد والاشتراط، بل لأن زوال الشمس لا يبين بأقل منه. (المجموع ٢١/٣، ٢٣، النظم ٥١/١).

(١) حديث ابن عباس، وسبق بيانه صفحة ١٨٣، هامش ٥.

(٢) آخر وقت العصر هو غروب الشمس، وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي (الأم ٦٣/١)، وقطع به جمهور الأصحاب (المجموع ٣٠/٣).

(٣) حديث أبي قتادة صحيح، رواه بهذا اللفظ أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم (١٠٤/١) كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، ورواه الترمذي (٥٢٧/١) كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، والنسائي (٢٣٧/١) كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة، وابن ماجه (٢٢٨/١) كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، وأحمد (٣٠٥/٥)، ورواه مسلم بمعناه (١٨٦/٥) كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله).

«صلى المغرب حين غابت الشمس وأفطر الصائم»^(١)، وليس لها إلا وقت واحد، وهو بمقدار ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم الصلاة ويدخل فيها، فإن آخر الدخول عن هذا الوقت أثم، لما روى ابن عباس أن جبريل عليه السلام «صلى في المرة الأخيرة كما صلاها في المرة الأولى»^(٢)، ولم يغير، ولو كان لها وقت آخر لبين كما بين في سائر الصلوات^(٣)، فإن دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أن له أن يستديمها إلى غيبوبة الشفق^(٤)، لأن النبي ﷺ «قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب»^(٥)، والثاني: لا يجوز له أن يستديمها أكثر من قدر ثلاث ركعات، لأن جبريل عليه السلام «صلى ثلاث ركعات»^(٦)، والثالث: أن له أن يصلي مقدار أول الوقت في سائر الصلوات، لأنه لا يكون مؤخراً في هذا القدر ويكون مؤخراً فيما زاد عليه، ويكره أن يسمى صلاة المغرب العشاء، لما روى عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب، ويقول الأعراب العشاء»^(٧).

-
- (١) هذا حديث صحيح من رواية ابن عباس، وسبق بيانه صفحة ١٨٣، هامش ٥.
(٢) هذا حديث صحيح من رواية ابن عباس، وسبق بيانه صفحة ١٨٣، هامش ٥.
(٣) الصحيح في المذهب أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق للأحاديث الصحيحة فيه، وهو ما حكاه أبو ثور عن الشافعي في مذهبه القديم، وعلق الشافعي القول به في كتابه «الإملاء» على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث، بل الأحاديث، و«الإملاء» من كتب الشافعي الجديدة. (المجموع ٣٣/٣، ٣٤).
(٤) وهذا هو الوجه الصحيح، والشفق هو بقية ضوء النهار وحرمتها في أول الليل. (المجموع ٣٦/٣، النظم ٥٢/١).
(٥) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري بمعناه (١/٢٦٥) كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب)، ورواه النسائي بإسناد صحيح بمعناه (٢/١٣١) كتاب افتتاح الصلاة، باب القراءة في المغرب)، وأحمد (٥/٤١٩)، ورواه الترمذي بصيغة روي (٢/٢٢٠) كتاب المواقيت، باب القراءة في المغرب).
(٦) هذا تمام حديث جبريل الأول من رواية ابن عباس، وسبق بيانه صفحة ١٨٣، هامش ٥.
(٧) حديث ابن مغفل صحيح، رواه البخاري (١/٢٠٦) كتاب المواقيت، باب من كره أن يقال للمغرب عشاء).

فصل [وقت العشاء]:

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وهو الحمرة، وقال المزني: الشفق البياض، والدليل عليه أن جبريل عليه السلام «صلى العشاء الأخيرة حين غاب الشفق»^(١)، والشفق هو الحمرة، والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب إلى أن تذهب حُمرة الشفق»^(٢)، ولأنها صلاة تتعلق بإحدى النيرين المتفقين في الاسم الخاص، فتعلقت بأظهرهما وأنورهما كالصبح.

وفي آخره قولان، قال في الجديد: إلى ثلث الليل^(٣)، لما روي أن جبريل عليه السلام «صلى في المرة الأخيرة العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل»^(٤)، وقال في القديم و«الإملاء»: إلى نصف الليل، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل»^(٥)، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء، والمذهب الأول، لما روينا من حديث أبي قتادة^(٦)، ويكره أن يسمى العشاء العتمة، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم»^(٧)، قال ابن عُيَيْنَةَ: إنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل، ويكره النوم

(١) هذا حديث صحيح من رواية ابن عباس، وسبق بيانه صفحة ١٨٣، هامش ٥.

(٢) حديث ابن عمرو غريب بهذا اللفظ، والثابت منه في صحيح مسلم (١١٢/٥) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، والنسائي (٢٠٨/١) كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، وأحمد (٢١٣/٢) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» أي ثورانه. (المجموع ٣/٣٤، ٣٩).

(٣) وهذا هو القول المختار. (المجموع ٣/٤٢).

(٤) هذا حديث صحيح، وسبق بيانه صفحة ١٨٣، هامش ٥.

(٥) حديث ابن عمرو صحيح، رواه مسلم (١١٢/٥) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، بلفظ: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط».

(٦) حديث أبي قتادة صحيح، وسبق بيانه هامش ٣ من صفحة ١٨٤.

(٧) حديث ابن عمر صحيح، رواه مسلم (١٤٢/٥) كتاب المساجد، باب وقت العشاء، بلفظ: =

قبلها، والحديث بعدها، لما روى أبو بَرزّة قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن النوم قبلها، والحديث بعدها»^(١).

فصل [وقت الصبح]:

ووقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني^(٢)، وهو الفجر الصادق الذي يحرم به الطعام والشراب على الصائم، وآخره إذا أسفر^(٣) الصبح، لما روي أن جبريل عليه السلام «صلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى من الغد حين أسفر، ثم التفت، وقال: هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك، وفيما بين هذين وقت»^(٤)، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى حين طلوع الشمس.

وقال أبو سعيد الإصطخري: يذهب الوقت وما بعده وقت القضاء، والمذهب

«لا يغلبكم الأعراب على أسماء صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل»، وكان يجب حذف ذكر «ابن عيينة» بعده. (المجموع ٣/٣٩). ورواه أبو داود (٢/٥٩٢) كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، والنسائي (١/٢١٦) كتاب المواقيت، باب الكراهية بأن يقال للعشاء العتمة، وابن ماجه (١/٢٣٠) كتاب الصلاة، باب النهي عن أن يقال صلاة العتمة، وأحمد (٢/١٠) ورواه البخاري عن عبد الله المزني (١/٢٠٦) كتاب المواقيت، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء).

(١) حديث أبي برزّة صحيح، رواه البخاري (١/٢٠٨) كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، ومسلم (٥/١٤٥) كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها. ولفظه عندهما عن أبي برزّة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، يعني العشاء».

وفي المطبوعة: أبو هريرة. (المجموع ٣/٣٩).

(٢) أما الفجر الأول فيسمى الفجر الكاذب، ويطلع مستطيلاً نحو السماء كذنب الذئب ثم يغيب، والفجر الثاني يسمى الفجر الصادق، ويكون مستطيلاً أي منتشرًا عرضاً في الأفق. (المجموع ٣/٤٦).

(٣) أسفر أي أضاء.

(٤) حديث جبريل صحيح، وسبق بيانه صفحة ١٨٣، هامش ٥.

الأول، لحديث أبي قتادة^(١)، ويكره أن تسمى صلاة الغداة^(٢)، لأن الله تعالى سماها بالفجر، فقال تعالى: ﴿وَقْرآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قِرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وسماها رسول الله ﷺ الصبح، فقال: «من أدرك ركعة من الصُّبح فقد أدركها»^(٣).

فصل [الوجوب أول الوقت]:

وتجب الصلاة في أول الوقت، لأن الأمر تناول أول الوقت فاقتضى الوجوب فيه.

والأفضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في أول الوقت، لما روى عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها»^(٤)، ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها، قال الشافعي رحمه الله: ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت، لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان.

(١) حديث أبي قتادة صحيح، وسبق بيانه صفحة ١٨٤، هامش ٣.

(٢) هذا القول غريب ضعيف، لا دليل له، وما ذكره المصنف لا يدل على الكراهة، فإن المكروه ما ثبت فيه نهى غير جازم، ولم يرد في الغداة نهى، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وفي كلام الصحابة من غير معارض، فالصواب أنه لا يكره، لكن الأفضل: الفجر والصبح. (المجموع ٤٨/٣).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري (٢١١/١) كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ومسلم (١٠٤/٥) كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) حديث عبد الله رواه ابن خزيمة في «صحيحه» بهذا اللفظ، ورواه البيهقي هكذا من رواية ابن مسعود (٤٣٤/١)، ورواه أبو داود (١٠١/١) كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات، والترمذي (٥١٦/١) كتاب الصلاة، باب الوقت الأول، والبيهقي (٤٣٤/١)، والدارقطني (٢٤٧/١) من رواية أم فروة هكذا، لكنه ضعيف، ضعفه الترمذي، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة في ذلك، منها ما رواه البخاري من رواية ابن مسعود بلفظ آخر (١٩٧/١) كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لوقتها، ومسلم (٧٣/٢) كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، والنسائي (٢٣٦/١) كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لوقتها، وأحمد (٤١٠/١).

وأما الظاهر فإنه إن كان في غير حر شديد فتقديمها أفضل، لما ذكرناه، وإن كان في حر شديد ويصلي في جماعة في موضع يقصده الناس من البعد، فالمستحب الإبراد بها بمقدار ما يحصل فيء يمشي فيه القاصد إلى الصلاة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١)، وفي صلاة الجمعة وجهان، أحدهما: أنها كالظهر، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا اشتد البرد بگر بها، وإذا اشتد الحر أبرد بها»^(٢)، والثاني: أن تقديمها أفضل بكل حال، لأن الناس لا يتأخرون عنها، لأنهم قد ندبوا إلى التبكير إليها فلم يكن للتأخير وجه^(٣).

وأما العشاء ففيها قولان، قال في القديم و«الإملاء»: تقديمها أفضل، وهو الأصح^(٤)، لما ذكرناه في سائر الصلوات، وقال في الجديد: تأخيرها أفضل، لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة»^(٥).

(١) حديث أبي هريرة صحيح، رواه البخاري (١٩٨/١) كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم (١١٧/٥) كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر).

وفتح جهنم بفتح الفاء وإسكان الباء، وهو غليانها وانتشار لهيبها ووهجها. (المجموع ٦١/٣).

(٢) حديث أنس صحيح، رواه البخاري (٣٠٧/١) كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، لكن لفظه عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة».

والإبراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة. (المجموع ٦٢/٣).

(٣) الأصح في الجمعة عدم الإبراد بها. (المجموع ٦٢/٣).

(٤) هذا هو القول الأصح بأن تقديم العشاء أفضل. (المجموع ٥٩/٣).

(٥) هذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٥٠٨/١) كتاب الصلاة، باب تأخير صلاة العشاء الآخرة، وابن ماجه (٢٢٦/١) كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، وأحمد (٢٤٥/٢)، ورواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح (١١/١) كتاب الطهارة، باب السواك، والنسائي (٢١٤/١) كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء).

فصل [الصلاة الوسطى]:

وأكد الصلاة في المحافظة عليها الصلاة الوسطى ، لأن الله عز وجل خصها بالذكر، فقال: ﴿والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والصلاة الوسطى هي الصبح^(١)، والدليل عليه أن الله تعالى قال: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقرنها بالقنوت، ولا قنوت إلا في الصبح، ولأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم، ولهذا خصت بالتثويب فدل على ما قلناه.

فصل [الصلاة آخر الوقت]:

ويجوز تأخير الصلاة، إلى آخر الوقت، لقوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»^(٢)، ولأننا لو لم نجوز التأخير لضاق على الناس، فسمح لهم بالتأخير، فإن صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت ففيه وجهان، أحدهما: وهو ظاهر المذهب، وهو قول أبي علي بن خيران أنه يكون مؤدياً للجميع^(٣)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٤)، ومن أصحابنا من قال: يكون مؤدياً لما صلى في الوقت قاضياً لما

(١) الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الصلاة الوسطى هي العصر، وهو القول المختار (المجموع ٦٣/٣).

(٢) هذا حديث ضعيف، رواه الترمذي من رواية ابن عمر (٥١٦/١) كتاب الصلاة، باب الوقت الأول، ورواه الدارقطني من رواية ابن عمر، وجريز بن عبد الله، وأبي محذورة (٢٤٩/١)، وأسانيد الجميع ضعيفة، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة في أوقات الصلاة. (المجموع ٦٤/٣).

(٣) هذا هو الوجه الأصح، وهو المنصوص عليه في الجديد والقديم. (المجموع ٦٥/٣).

(٤) حديث أبي هريرة رواه بلفظه البخاري (٢١١/١) كتاب المواقيت، باب من أدرك من الفجر ركعة، ومسلم (١٠٤/٥) كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، وفي رواية في الصحيحين: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، البخاري (٢١١/١) كتاب المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم (١٠٤/٥) كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة).

صلى بعد خروج الوقت، اعتباراً بما أدركه من الوقت، وبما صلى بعد خروج الوقت.

فصل [تأخير الصلاة عن وقتها]:

ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناسٍ أو مكره^(١)، أو من يؤخرها للجمع لعذر السفر والمطر^(٢)، لقوله ﷺ: «ليس التفریط في النوم، إنما التفریط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»^(٣)، فنص على النائم وقسنا عليه الناسي والمكره؛ لأنهما في معناه، وأما من يؤخرها لسفر أو مطر، فإننا نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

فصل [لزوم الصلاة آخر الوقت]:

إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض أو النفساء، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة، لزمه فرض الوقت، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٤)، فإن بقي من الوقت دون الركعة ففيه قولان، روى المزني عنه أنه لا يلزمه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولأن بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك ههنا، وقال في كتاب استقبال القبلة: يلزمه بقدر تكبيرة^(٥)، لأنه إدراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة، وتخالف

(١) هذا محمول على من أكره على ترك الصلاة، ومنع من الإيماء بها، أو أكره على التلبس بما ينافيها، أما من أمكنه الإيماء برأسه وعينه أو نحو ذلك فيجب عليه الصلاة في الوقت لحرمة، ويعيد. (المجموع ٦٦/٣).

(٢) إن تأخير الصلاة للجمع بالمطر هو وجه ضعيف، والأصح أنه لا يجوز التأخير، وإنما يجوز التقديم. (المجموع ٦٦/٣).

(٣) هذا حديث صحيح من رواية أبي قتادة، وسبق بيانه صفحة ١٨٤، هامش ٣.

(٤) حديث أبي هريرة في الصحيحين، وسبق بيانه هامش ٤ من صفحة ١٩٠.

(٥) الأصح باتفاق الأصحاب تلزمه تلك الصلاة. (المجموع ٦٨/٣).

الجمعة فإنه إدراك فعل فاعتبر فيه الركعة، وهذا إدراك حرمة فهو كالجماعة.

وأما الصلاة التي قبلها فينظر فيها، فإن كان ذلك في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب لم يلزمه ما قبلها، لأن ذلك ليس بوقت لما قبلها، وإن كان ذلك في وقت العصر أو في وقت العشاء، قال في الجديد: يلزمه الظهر بما يلزم به العصر، ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء^(١)، وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان، أحدهما: ركعة، والثاني: تكبيرة^(٢)، والدليل عليه أن وقت العصر وقت الظهر، ووقت العشاء وقت المغرب في حق أهل العذر وهو المسافر، وهؤلاء من أهل العذر، فجعل ذلك وقتاً لها في حقهم، وقال في القديم: فيه قولان، أحدهما: يجب بركة وطهارة، والثاني: يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات أربع للظهر وركعة للعصر، وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات ثلاث للمغرب وركعة للعشاء، لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين، فاعتبر وقت يمكن الفراغ من إحداها والشروع في الأخرى، وغلط أبو إسحاق في هذا، فقال: أربع من العصر وركعة من الظهر، وأربع من العشاء وركعة من المغرب، وهذا خلاف النص في القديم وخلاف النظر؛ لأن العصر تجب بركة فدل على أن الأربع للظهر، وخرج أبو إسحاق في المسئلة قولاً خامساً أنه يدرك الظهر والعصر بمقدار إحدى الصلاتين وتكبيرة^(٣).

فصل [إدراك الصلاة أول الوقت]:

وأما إذا أدرك جزءاً من أول الوقت ثم طرأ العذر، بأن كان عاقلاً في أول الوقت ثم جن، أو طاهرة فحاضت، نظرت فإن لم يدرك ما يتسع لفرض الوقت

(١) هذا القول لا خلاف فيه بين الأصحاب. (المجموع ٦٩/٣).

(٢) نص الشافعي في الجديد على أنه تجب بما تجب به الأولى، وفيه قولان، والأظهر أنه تجب الصلاتان بتكبيرة. (المجموع ٦٩/٣).

(٣) الأقوال الأربعة الأخرى هي: أصحها قدر تكبيرة، والثاني تكبيرة وطهارة، والثالث ركعة، والرابع ركعة وطهارة، وذكر المصنف قولاً خامساً عن أبي إسحاق، وهناك أقوال أخرى (المجموع ٦٩/٣).

سقط الوجوب^(١)، ولم يلزمه القضاء، وقال أبو يحيى البلخي: حكمه حكم آخر الوقت، فيلزمه في أحد القولين بركة وفي الثاني بتكبيره، والمذهب الأول، لأنه لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه، كما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء، ويخالف آخر الوقت فإنه يمكنه أن يني ما بقي على ما أدرك بعد خروج الوقت فيلزمه، وإن أدرك من الوقت ما يسع الفرض ثم طرأ الجنون أو الحيض استقر الوجوب ولزمه القضاء إذا زال العذر^(٢)، وحكي عن أبي العباس أنه قال: لا يستقر حتى يدرك آخر الوقت، والمذهب الأول، لأنه وجب عليه وتمكن من أدائه فأشبهه إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال.

وأما الصلاة التي بعدها فإنها لا تلزمه وقال أبو يحيى البلخي: تلزمه العصر بإدراك وقت الظهر، وتلزمه العشاء بإدراك وقت المغرب^(٣)؛ لأن وقت الأولى وقت الثانية في حال الجمع، كما أن وقت الثانية وقت الأولى في حال الجمع، فإذا لزمته الأولى بإدراك وقت الثانية لزمته الثانية بإدراك وقت الأولى، والمذهب الأول، لأن وقت الأولى وقت الثانية على سبيل التبع، ولهذا لا يجوز فعل الثانية في الجمع حتى تقدم الأولى، بخلاف وقت الثانية فإنه وقت الأولى لا على وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الأولى^(٤).

فصل [قضاء الصلاة]:

ومن وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها، لقوله ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٥).

(١) قول المصنف: «سقط الوجوب»، مجاز، والمراد امتنع الوجوب. (المجموع ٧٢/٣).

(٢) وهذا هو القول الصحيح المنصوص، وبه قطع الأكثرون. (المجموع ٧١/٣).

(٣) قال البلخي بالوجوب إذا أدرك من أول الظهر ثمان ركعات، ومن أول المغرب سبع ركعات، هكذا نقله عنه الأصحاب، وترك المصنف اشتراط ثمان ركعات. (المجموع ٧١/٣).

(٤) في المطبوعة: «الثانية» ونص النووي على أنها «الأولى». (المجموع ٧٠/٣).

(٥) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري بمعناه (١/٢١٥) كتاب المواقيت، باب من نسي =

والمستحب أن يقضيها على الفور، للحديث الذي ذكرناه، وإن أخرها جاز، لما روي أن النبي ﷺ «فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي»^(١)، ولو كانت على الفور لما أخرها، وقال أبو إسحاق: إن تركها لغير عذر لزمه قضاؤها على الفور، لأنه مفرط في التأخير^(٢).

وإن فاتته صلوات فالمستحب أن يقضيها على الترتيب؛ لأن النبي ﷺ «فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب»^(٣)، فإن قضاها من غير ترتيب جاز، لأنه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم.

وإن ذكر الفاتئة، وقد ضاق وقت الصلاة الحاضرة، لزمه أن يبدأ بالحاضرة؛ لأن الوقت تعين لها فوجب البداية بها، كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان آخر، ولأنه إذا أخر الحاضرة فاتت فوجب البداية^(٤) بها.

صلاة)، ومسلم بمعناه (١٩٣/٥) كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة)، ورواه الترمذي (٩٦/١) كتاب الصلاة، باب النوم عن الصلاة)، والنسائي (٢٣٦/١) كتاب المواقيت، باب فيمن نسي الصلاة)، وابن ماجه (٢٢٨/١) كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها).

(١) هذا الحديث ورد معناه في الصحيحين من رواية عمران بن حصين، البخاري (١٣٠/١) كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم)، ومسلم (١٩٠/٥) كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة).

(٢) وهذا القول هو الصحيح، وأنه يجب القضاء على الفور، لأنه مفرط بتركها. (المجموع ٧٤/٣).

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي عن ابن مسعود (٥٣١/١) كتاب الصلاة، باب الرجل تقوته الصلوات)، والنسائي (٢٣٩/١) كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة)، وهو حديث منقطع لا يحتج به، ويغني عنه حديث جابر رضي الله عنه في الخندق، وهو في البخاري (٢١٥/١) كتاب المواقيت، باب قضاء الصلوات)، ومسلم (١٣١/٥) كتاب المساجد، باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر).

(٤) قوله: «البداية» لحن عند أهل العربية، والصواب البداء بضم الباء والمد، والبداءة والبدوءة. (المجموع ٧٣/٣).

وإن نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات، وقال المزني: يلزمه أن يصلي أربع ركعات وينوي الفائتة، ويجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثة، ثم يجلس في الرابعة ويسلم، وهذا غير صحيح، لأن تعيين النية شرط في صحة الصلاة، ولا يحصل ذلك إلا بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيات^(١).

باب الأذان والإقامة

الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، لما روي أن النبي ﷺ «استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة، فقالوا: البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكر الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأرى تلك الليلة عبد الله بن زيد النداء، فأخبر النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذن به»^(٢).

وهو أفضل من الإمامة، ومن أصحابنا من قال: الإمامة أفضل؛ لأن الأذان إنما يراد للصلاة، فكان القيام بأمر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها، والأول أصح^(٣)، لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣]، قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت في المؤذنين، ولقوله ﷺ:

(١) ترك المصنف مسألة مهمة ومشهورة، وهي إذا اشتبه عليه وقت الصلاة لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غيرهما لزمه الاجتهاد فيه، ويستدل بالدرس والأوراد والأعمال وشبهها، ويجتهد الأعمى كالبصير. (المجموع ٧٧/٣).

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه ابن ماجه (٢٣٣/١) كتاب الأذان، باب بدء الأذان) بإسناد ضعيف جداً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، ويغني عنه حديث عبد الله بن زيد الأنصاري الذي رواه أبو داود (١١٦/١) كتاب الصلاة، باب كيفية الأذان، والترمذي، وقال: حسن صحيح (٥٦٥/١) كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان).

(٣) وهو المذهب (المجموع ٨٥/٣) لحديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة» رواه مسلم (٨٩/٤) كتاب الصلاة، باب فضل الأذان).

«الأئمة ضمناً، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين»^(١)، والأمناء أحسن حالاً من الضمناً، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو كنت مؤذنًا لما باليت أن لا أجاهد ولا أحج ولا أعتمر بعد حجة الإسلام، فإن تنازع جماعة في الأذان وتشاحوا أقرع بينهم^(٢)، لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء أو الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٣).

فصل [الأذان والإقامة سنتان]:

وهما سنتان^(٤)، ومن أصحابنا من قال: هما فرض من فروض الكفاية، فإن اتفق أهل بلد أو أهل صُقع^(٥) على تركهما قوتلوا عليه، لأنه من شعار^(٦) الإسلام، فلا يجوز تعطيله^(٧)، وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الإصطخري: هو سنة، إلا في الجمعة فإنه من فرائض الكفاية فيها، لأنه لما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها، والمذهب الأول، لأنه دعاء إلى الصلاة فلا يجب، كقوله الصلاة جامعة.

(١) هذا الحديث رواه أبو داود (١٢٣/١) كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن)، والترمذي (٦١٤/١) كتاب الصلاة، باب الإمام ضامن) وغيرهما من رواية أبي هريرة، ولكن إسناده ليس بقوي، وذكر الترمذي تضعيفه عن علي بن المدني، وضعفه أيضاً البخاري، ورواه البيهقي من رواية عائشة (٤٢٥/١) وإسناده ليس بقوي (المجموع ٨٤/٣).

(٢) إن كان للمسجد مؤذن راتب، ونازعه غيره، فيقدم الراتب. (المجموع ٨٧/٣).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري (٢٢٢/١) كتاب الأذان، باب الاستهم في الأذان)، ومسلم (١٥٧/٤) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف)، واستهموا بمعنى اقترعوا بالسهم، لأن القرعة تكون بسهم النبل عند العرب. (النظم ٥٥/١).

(٤) وهذا هو القول الأصح. (المجموع ٨٧/٣).

(٥) الصُقع بضم الصاد: الناحية والكورة. (المجموع ٨٧/٣).

(٦) شعار الإسلام بالكسر: العلامة، من أشعر الشيء إذا علمه، وأشعر الهدي جعل له علامة يعرف بها (النظم ٥٥/١)، وفي المجموع (٨٧/٣): شعائر الإسلام، جمع شعيرة وهي متعبدات الإسلام ومعالمه الظاهرة.

(٧) القتال على ترك الأذان على القول بأنه فرض كفاية، فإن قلنا إنه سنة فقولان، الصحيح منهما لا يقتلون، كما لا يقتلون على ترك السنن. (المجموع ٨٨/٣).

فصل [الأذان والإقامة للفوائت]:

وهل يسن للفوائت؟ فيه ثلاثة أقوال^(١)، قال في «الأم»: يقيم لها ولا يؤذن، والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخُدري قال: «حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هَوِيٌّ من الليل حتى كفينَا، وذلك قوله تعالى: ﴿وَكُفِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهر، فصلاها وأحسن كما تصلى في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك»^(٢)، ولأنه للإعلام بالوقت وقد فات الوقت والإقامة تراد لافتتاح الصلاة، وذلك موجود، وقال في القديم: يؤذن ويقيم للأولى وحدها، ويقيم للتي بعدها، والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود «أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذن، ثم أقام وصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»^(٣)، ولأنهما صلاتان جمعهما في وقت واحد فكانتا بأذان وإقامتين كالمغرب والعشاء بالمزدلفة، فإن النبي ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين^(٤).

وقال في «الإملاء»: إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام، والدليل عليه أن الأذان يراؤد لجمع الناس فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان وجه، وإذا أمل كان له وجه.

(١) أصح هذه الأقوال أن يؤذن للأولى، ولا خلاف أنه لا يؤذن لغير الأولى منهن، أما الإقامة فيقيم لكل واحدة بلا خلاف. (المجموع ٩٠/٣).

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي (بدائع المنن ٥٥/١)، وأحمد (٢٥/٣)، والنسائي (١٥/٢) كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، والهَوِيُّ بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الباء أي الطائفة. (المجموع ٩٠/٣).

(٣) هذا الحديث منقطع، رواه الترمذي (٥٣١/١) كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الصلوات، والنسائي (٢٣٩/١) كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، وأحمد (٣٧٥/١).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه (١٨٧/٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

قال أبو إسحاق: وعلى هذا القول الصلاة الحاضرة أيضاً إذا أمل الاجتماع لها أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام ولم يؤذن.

فإن جمع بين صلاتين فإن جمع بينهما في وقت الأولى منهما أذن وأقام للأولى وأقام للثانية، كما فعل رسول الله ﷺ بعرفة^(١)، وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتين لأن الأولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها وقد بينا حكم الفوائت.

فصل [الأذان قبل الوقت]:

ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت؛ لأنه يراد بها الإعلام بالوقت فلا يجوز قبله، وأما الصبح فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ بَلَاءاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٢)، ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب الناس للصلاة؛ ويخالف سائر الصلوات فإنه يدخل وقتها والناس مستيقظون، فلا يحتاج إلى تقديم الأذان، وأما الإقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت لأنها تراد لاستفتاح الصلاة فلا تجوز قبل الوقت.

فصل [كلمات الأذان والإقامة]:

والأذان تسع عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع فيمد صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

(١) هذا الحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه (١٨٤/٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (٢٢٣/١) كتاب الأذان، باب أذان الأعمى، ومسلم (٢٠٢/٧) كتاب الصيام، باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصيام.

إلا الله، لما روى أبو محذورة، قال: ألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين بنفسه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر، فذكر نحو ما قلناه^(١)، فإن كان في أذان الصبح زاد فيه الثوب^(٢)، وهو أن يقول بعد الحيلة: الصلاة خير من النوم مرتين، وكره ذلك في الجديد، وقال أصحابنا: يسن ذلك قولاً واحداً^(٣)، فإنه إنما كره ذلك في الجديد؛ لأن أبا محذورة لم يحكه، وقد صح ذلك في حديث أبي محذورة أنه قال له: «حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

وأما الإقامة فإنها إحدى عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وقال في القديم: الإقامة مرة مرة، لأنه لفظ في الإقامة فكان فرادى كالحيلة، والأول أصح، لما روى أنس رضي الله عنه قال: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٤)، ولأن سائر ألفاظ الإقامة إلا الإقامة قد قضى حقه في أول الأذان، فأعيدت على النقصان كآخر الأذان، ولفظ الإقامة لم يقض حقه في الأذان فلم يلحقه النقصان.

فصل [شروط المؤذن]:

ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل، فأما الكافر والمجنون فلا يصح أذانهما، لأنهما ليسا من أهل العبادات، ويصح من الصبي العاقل، لأنه من أهل العبادات، ويكره للمرأة أن تؤذن، ويستحب لها أن تقيم، لأن في الأذان ترفع الصوت، وفي الإقامة لا ترفع الصوت، فإن أذنت للرجال لم يعتد بأذانها، لأنه لا تصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذینها لهم.

(١) هذا الحديث رواه مسلم (٤/٨٠ كتاب الصلاة، باب صفة الأذان)، وأبو داود (١/١١٩ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد (١/١١٩ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان).

(٣) وهو القول الصحيح. (المجموع ٣/٩٩).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري (١/٢٢٠ كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى)، ومسلم (٤/٧٧ كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة).

فصل [مستحبات المؤذن]:

ويستحب أن يكون المؤذن حراً بالغاً^(١)، لما روى ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «يؤذن لكم خياركم»^(٢)، وقال عمر رضي الله عنه لرجل: من مؤذنونكم؟ فقالوا: موالينا، أو عبيدنا، فقال: إن ذلك لنقص كبير^(٣).

والمستحب أن يكون عدلاً، لأنه أمين على المواقيت، ولأنه يؤذن على موضع عال فإذا لم يكن أميناً لم يؤمن أن ينظر إلى العورات.

وينبغي أن يكون عارفاً بالمواقيت، لأنه إذا لم يعرف ذلك غرّ الناس بأذانه.

والمستحب أن يكون من ولد من جعل النبي ﷺ الأذان فيهم، أو من الأقرب فالأقرب إليهم، لما روى أبو محذورة قال: «جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا»^(٤)، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «الملك في قریش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة»^(٥).

والمستحب أن يكون صَيِّتاً^(٦)؛ لأن النبي ﷺ اختار أبا محذورة لصوته^(٧)، ويستحب أن يكون حسن الصوت، لأنه أرق لسامعيه.

(١) يصح أذان العبد كما يصح خبره، لكن الحر أولى لأنه أكمل، والمذهب أنه يصح أذان الصبي المميز، لكن البالغ أولى منه. (المجموع ١٠٦/٣، ١٠٧، ١٠٨).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود (١٣٩/١) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، وابن ماجه (٢٤٠/١) كتاب الأذان، باب فضل الأذان، والبيهقي (٤٢٦/١)، بإسناد فيه ضعف.

(المجموع ١٠٧/٣).

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي عن عمر (٤٢٦/١) وهذا الرجل الذي سأله عمر هو قيس بن أبي حازم التابعي الذي روى عن العشرة. (المجموع ١٠٧/٣).

(٤) رواه الإمام أحمد (٤٠١/٦).

(٥) رواه الترمذي مرفوعاً ثم قال: والأصح أنه موقوف على أبي هريرة (٤٣٧/١٠) كتاب المناقب، باب فضل اليمن، ورواه أحمد مرفوعاً (٣٦٤/٢).

(٦) الصيِّت هو شديد الصوت ورفيعه. (المجموع ١٠٩/٣).

(٧) رواه مسلم (٨٠/٤) كتاب الصلاة، باب صفة الأذان.

ويكره أن يكون المؤذن أعمى، لأنه ربما غلط في المواقيت، فإن كان معه بصير لم يكره، لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال^(١).
 والمستحب أن يكون على طهارة، لما روى واثل بن حجر أن النبي ﷺ قال: «حَقُّ وَسُنَّةُ أَنْ لَا يُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»^(٢)، ولأنه إذا لم يكن على طهارة انصرف لأجل الطهارة فيجيء من يريد الصلاة فلا يرى أحداً فينصرف.
 والمستحب أن يكون على موضع عالٍ، لأن الذي رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط^(٣)، ولأنه أبلغ في الإعلام.
 والمستحب أن يؤذن قائماً، لأن النبي ﷺ قال: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ»^(٤)، ولأنه أبلغ في الإعلام، فإن كان مسافراً وهو راكب أذن وهو قاعد كما يصلي وهو قاعد.
 والمستحب أن يكون مستقبل القبلة، فإذا بلغ إلى الحيلة لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولا يستدير^(٥)، لما روى أبو جُحَيْفَةَ قال: «رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَنَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى حِيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ، حِيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَّى عَنْقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ»^(٦)، ولأنه إذا لم يكن له بد من جهة فجاءه القبلة أولى.

-
- (١) هذا الحديث رواه البخاري (٢٢٣/١) كتاب الأذان، باب أذان الأعمى، ومسلم (٨٢/٤) كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد).
- (٢) هذا الحديث رواه البيهقي موقوفاً (٣٩٧/١) وهو موقوف مرسل. (المجموع ١١٠/٤).
- (٣) روى أبو داود معناه، قال: «قام على المسجد» (سنن أبي داود ١٢٠/١ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان)، وجزم الحائط أصله والقطعة منه. (المجموع ١١١/٣، النظم ٥٧/١).
- (٤) هذا الحديث رواه البخاري (٢١٩/١) باب بدء الأذان، ومسلم (٧٦/٤) كتاب الصلاة، باب بدء الأذان).
- (٥) في المطبوعة: يستدير، قال النووي: «والمراد بالالتفات أن يلوي رأسه وعنقه، ولا يحول صدره عن القبلة، ولا يزيل قدمه عن مكانها، وهذا معنى قول المصنف: «ولا يستدير» (المجموع ١١٤/٣)، وفي كتب الحديث: «يستدير».
- (٦) هذا الحديث رواه البخاري (٢٢٧/١) كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه، ورواه أبو داود بلفظ: «ولم يستدر» (١٢٤/١ كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه)، والترمذي (٥٨٩/١) كتاب الصلاة، باب إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان).

والمستحب أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه؛ لما روى أبو جُحيفة قال: «رأيت بلالاً وأصبعاه في صماخي أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء»^(١)، ولأن ذلك أجمع للصوت.

والمستحب أن يترسل^(٢) في الأذان، ويسدرج^(٣) الإقامة، لما روي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضي الله عنه قال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحزم»^(٤)، ولأن الأذان للغائبين فكان الترسل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيها أشبه.

ويكره التمثيط وهو التمديد، والتغني وهو التطريب، لما روي أن رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله، قال: وأنا أبغضك في الله إنك تبغي في أذانك^(٥)، قال حماد: التغني التطريب.

والمستحب أن يرفع صوته في الأذان إن كان يؤذن للجماعة، لقوله ﷺ: «يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»^(٦)، ولأنه أبلغ في جمع

(١) رواه البخاري (٢٢٧/١) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر.

(٢) الترسل هو الترتيل، وهو ترك العجلة، والمرسل: المتمهل في تأذنيه ليبين كلامه، تبييناً يفهمه كل من سمعه. (المجموع ١١٦/٣، النظم ٥٨/١).

(٣) إدراج الإقامة هو أن يصل بعضها ببعض، ولا يترسل ترسله في الأذان، وأصل الإدراج والدرج الطي، وأدرج خفف وأسرع. (المجموع ١١٦/٣، النظم ٥٨/١).

(٤) رواه البيهقي (٤٢٨/١)، ورواه أبو عبيد في غريب الحديث، وروي مرفوعاً من رواية أبي هريرة وجابر وقوله: «احزم» وهو الإسراع وترك التطويل. (المجموع ١١٦/٣).

وروى الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقيمت فاحذر». الحديث (الترمذي مع شرحه ٥٨٧/١ كتاب الصلاة، باب الترسل في الأذان).

(٥) رواه أبو بكر بن أبي داود السجستاني في كتابه «المغازي»، وقال فيه: «تختال في أذانك» بدل «تبغي» والبغي هو المبالغة في رفع الصوت ومجاوزة الحد، أو هو تفخيم الكلام والتشادق فيه، (المجموع ١١٦/٣)، وفي المطبوعة «تغني».

(٦) هذا جزء من حديث رواه أبو داود من رواية أبي هريرة (١٢٣/١) كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في الأذان)، ورواه البيهقي من رواية أبي هريرة وابن عمر (٤٣١/١)، ورواه =

الجماعة، ولا يبالغ بحيث يشق حلقه، لما روي أن عمر رضي الله عنه سمع أبا محذورة، وقد رفع صوته، فقال له: «أما خشيت أن تنشق مريطاؤك؟ قال: أحببت أن يُسمع صوتي»^(١)، فإن أسر بالأذان لم يعتد به، لأنه لا يحصل به المقصود، وإن كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت، لأنه لا يدعو غيره، فلا وجه لرفع الصوت، والمستحب أن يكون رفع الصوت في الإقامة دون رفع الصوت في الأذان، لأن الإقامة للحاضرين.

ويجب أن يرتب الأذان، لأنه إذا نكسه لم يعلم السامع أن ذلك أذان، والمستحب أن لا يتكلم في أذانه، فإن تكلم لم يبطل أذانه، لأنه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلائ لا يبطل الأذان أولى، فإن أغمي عليه وهو في الأذان لم يجز لغيره أن يبني عليه، لأن الأذان من الاثنين لا يحصل به المقصود، لأن السامع يظن أن ذلك على وجه اللهو واللعب، فإن أفاق في الحال وبني عليه جاز؛ لأن المقصود يحصل به، وإن ارتد في الأذان، ثم رجع إلى الإسلام في الحال، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز أن يبني عليه، لأن ما فعله قد بطل بالردة، والمذهب أنه يجوز؛ لأن الردة إنما تبطل إذا اتصل بها الموت، وههنا رجع قبل الموت فلم يبطل.

فصل [الدعاء عند سماع الأذان]:

والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيلة، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لما روى عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر

ابن ماجه (٢٤٠/١) كتاب الأذان، باب فضل الأذان)، وفي صحيح البخاري (٢٢١/١) باب رفع الصوت بالنداء، أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديته، فأذنت للصلاة، فأرفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مَلَى صوت المؤذن جنٌ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: «سمعت من رسول الله ﷺ».

(١) رواه البيهقي (٣٩٧/١)، والمُرْطَاء بميم مضمومة، وراء مفتوحة، وهي ما بين السرة والعانة. (المجموع ١١٨/٣).

الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، فقال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه دخل الجنة»^(١).

فإن سمع ذلك وهو في الصلاة لم يأت به في الصلاة، فإذا فرغ أتى به، وإن كان في قراءة أتى به، ثم رجع إلى القراءة، لأنه يفوت والقراءة لا تفوت، ثم يصلي على النبي ﷺ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ مرة، صلى الله عليه بها عشراً»^(٢)، ثم يسأل الله تعالى الوسيلة^(٣)، فيقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة^(٤) والصلاة القائمة^(٥)، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه

(١) رواه مسلم (٨٥/٤) كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه)، ورواه أبو داود (١٢٥/١) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن).

(٢) رواه مسلم (٨٥/٤) كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه)، وروى مسلم (٨٦/٤) وأبو داود (١٢٥/١) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن)، والترمذي (٦٢١/١) كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله تعالى رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه».

(٣) الوسيلة منزلة في الجنة، لما ثبت في صحيح مسلم (٨٥/٤)، وسنن أبي داود (١٢٤/١)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

(٤) الدعوة التامة هي دعوة الأذان، سميت تامة لكمالها وعظم موقعها، وسلامتها من نقص يتطرق إلى غيرها. (المجموع ١٢٢/٣).

(٥) الصلاة القائمة أي التي ستقوم، أي تقام وتحضر. (المجموع ١٢٣/٣).

مقاماً محموداً^(١) الذي وعدته، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة»^(٢)، وإن كان الأذان للمغرب قال: اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي؛ لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تقول ذلك^(٣)، ويدعو الله تعالى بين الأذان والإقامة، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»^(٤) فادعوا.

والمستحب أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة؛ لأن الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام أذن وقعد قعدة^(٥)، ولأنه إذا وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة، فلم يحصل المقصود بالأذان، ويستحب أن يتحول من موضع الأذان إلى موضع غيره للإقامة، لما روي في حديث عبد الله بن زيد «ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال، وجعلها وترأ»^(٦).

والمستحب أن يكون المقيم هو المؤذن، لأن زياد بن الحارث الصّدائي أذن،

(١) مقاماً محموداً هكذا بالتذكير في صحيح البخاري وكتب الحديث، ويتفق مع حكاية لفظ القرآن الكريم: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» [الإسراء: ٧٩]، وما جاء بالتعريف «المقام المحمود» فليس بصحيح في الرواية. (المجموع ١٢٣/٣).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (٢٢٢/١) كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، وأبو داود (١٢٦/١) كتاب الصلاة، باب الدعاء عند الأذان، والترمذي (٦٢٣/١) كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، وقوله: «حلت له شفاعتي» أي غشيته ونالته ونزلت به، وقيل: حقت له.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (١٢٦/١) كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب، ورواه الترمذي، وفي إسناده مجهول. (المجموع ١٢٢/٣).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود (١٢٤/١) كتاب الصلاة، باب الدعاء بين الأذان والإقامة، والترمذي وقال: حديث حسن (٦٢٥/١).

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود (١٢٠/١) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان) بإسناد صحيح، وروى الترمذي بعضه، وقال: حسن صحيح (٥٦٥/١) كتاب الصلاة، باب بدء الأذان).

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود (١١٦/١) كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، والترمذي (٥٦٥/١) كتاب الصلاة، باب بدء الأذان).

فجاء بلال ليقيم، فقال النبي ﷺ: «إن أخوا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم»^(١)، فإن أذن واحد، وأقام غيره جاز، لأن بلالاً أذن وأقام عبد الله بن زيد^(٢).

ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول، إلا في الحيلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي لفظ الإقامة يقول: أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ذلك^(٣).

والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين، لأن النبي ﷺ كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم^(٤)، وإن احتاج إلى الزيادة جعلهم أربعة^(٥)، لأنه كان لعثمان رضي الله عنه أربعة، والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد^(٦) كما فعل بلال وابن أم مكتوم، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام.

(١) هذا الحديث رواه أبو داود (١٢٢/١) كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر، والترمذي (٥٩٦/١) كتاب الصلاة، باب من أذن فهو يقيم وغيرهما، وقال الترمذي والبخاري في إسناده مقال، وعلق البيهقي القول فيه فقال: «إن ثبت كان أولى مما روى عبد الله بن زيد أن بلالاً أذن، فقال عبد الله: يا رسول الله إني أرى الرؤيا، ويؤذن بلال؟! قال: فأقم أنت» (٣٩٩/١)، لما في إسناده ومثته من اختلاف. (المجموع ١٢٧/٣).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود (١٢٢/١) كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن، ويقيم آخر، وقال البيهقي: في إسناده ومثته اختلاف، (٣٩٩/١)، وقال أبو بكر الحازمي: «في إسناده مقال»، قال: «واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز». (الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ٦٨، المجموع ١٢٧/٣).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (١٢٥/١) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، وهو حديث ضعيف، ففيه رجل ضعيف ورجل مجهول، لكن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال. (المجموع ١٢٩/٣).

(٤) هذا حديث صحيح، رواه البخاري (٢٢٣/١) كتاب الأذان، باب أذان الأعمى، ومسلم (٨٢/٤) كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد).

(٥) قال المحققون إن الضبط في الزيادة على الأربعة هو الحاجة والمصلحة التي يقدرها الإمام. (المجموع ١٢٩/٣).

(٦) قال الشافعي والأصحاب: يجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد، والأفضل أن يكون مؤذنان للحديث. (المجموع ١٢٩/٣).

ويجوز استدعاء الأمراء إلى الصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها، «أن بلالاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله، فقال النبي ﷺ: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»^(١)، قال ابن قسيط^(٢): وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما كان يسلم على رسول الله ﷺ^(٣).

فصل [رزق المؤذن]:

وإذا وجد من يتطوع بالأذان لم يرزق المؤذن من بيت المال، لأن مال بيت المال جعل للمصلحة، ولا مصلحة في ذلك، وإن لم يوجد من يتطوع رزق من يؤذن من خُمس الخُمس^(٤)، لأن ذلك من المصالح، وهل يجوز أن يستأجر؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمه الله، لأنه قرينة في حقه فلم يستأجر عليه كالإمامة في الصلاة، والثاني: يجوز، لأنه عمل

(١) حديث عائشة رواه البخاري (٢٤٤/١) كتاب الجماعة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ٢٤٠/١ كتاب الجماعة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة)، ومسلم (٤/١٤٠ كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام)، وهذا لفظه: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس». وأحمد (٩٦/٦) وأما هذه الزيادة التي ذكرها المصنف فليست في الصحيحين. (المجموع ١٣١/٣).

(٢) هو زيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة الليثي المدني المتوفى سنة ١٢٢هـ، بالمدينة، وهو ثقة. (المجموع ١٣٢/٣).

(٣) هذا النقل بعيد أو غلط، فإن المشهور المعروف عند أهل العلم بهذا الفن أن بلالاً، لم يؤذن لأبي بكر وعمر، وقيل: أذن لأبي بكر رضي الله عنهم، ورواية ابن قسيط منقطعة، فإنه لم يدرك أبا بكر ولا عمر ولا بلالاً رضي الله عنهم. (المجموع ١٣٢/٣).

(٤) خمس الخمس هو سهم رسول الله ﷺ، أي لا يجوز للإمام أن يرزقه من الفيء، لأن لكل قسم منه مالاً موصوفاً، ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات، وهذا ما قاله الشافعي في الأم (٧٢/١)، وقال النووي: «يرزقه من كل مال هو لمصالح المسلمين كالأموال التي يرثها بيت المال، والمال الضائع الذي أيسنا من صاحبه وغير ذلك». (المجموع ١٣٤/٣).

معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال^(١).

باب

طهارة البدن من النجاسة وما يصلى عليه، وفيه

الطهارة ضربان، طهارة عن حدث وطهارة عن نجس، فأما الطهارة عن الحدث فهي شرط في صحة الصلاة، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول»^(٢)، وقد مضى حكمها في كتاب الطهارة.

وأما طهارة البدن عن النجس فهي شرط في صحة الصلاة، والدليل عليه قوله ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٣).

والنجاسة ضربان: دماء وغير دماء، فأما غير الدماء فينظر فيه، فإن كان قدراً يدركه الطرف لم يعف عنه، لأنه لا يشق الاحتراز منه، وإن كان قدراً لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق، أحدها: أنه يعفى عنه^(٤)، لأنه لا يدركه الطرف فعفى عنه كغبار السرجين، والثاني: لا يعفى عنه، لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف

(١) في جواز الاستنجار على الأذان ثلاثة أوجه، أصحها الجواز، والثاني لا يجوز، والثالث يجوز للإمام دون آحاد الناس. (المجموع ١٣٤/٣).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما (١٠٢/٣) كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، والظهور بضم الطاء، والمراد فعل الطهارة، والغُلُول بضم الغين وهو الخيانة. (المجموع ١٣٨/٣، النظم ٥٩/١).

(٣) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ الدارقطني من رواية أنس (١٢٧/١)، ورواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم في مسنده من رواية ابن عباس بإسناد صحيح (المجموع ٥٥٥/٢)، ورواه ابن ماجه (١٢٥/١) كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، في رواية أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول» وإسناده صحيح، وروى أحمد مثله (٣٢٦/٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، وتنزهوا أي تباعدوا منه. (النظم ٦٠/١).

(٤) وهذا أصح الطرق. (المجموع ١٤٠/٣).

عنها كالذي يدركه الطرف، والثالث: أنه على قولين، أحدهما: يعفى عنه، والثاني: لا يعفى عنه، ووجه القولين ما ذكرناه.

وأما الدماء فينظر فيها، فإن كان دم القمل والبراغيث وما أشبههما فإنه يعفى عن قليله، لأنه يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه شق وضاق، وقد قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي كثيره وجهان، قال أبو سعيد الإصطخري: لا يعفى عنه؛ لأنه نادر لا يشق غسله، وقال غيره: يعفى عنه، وهو الأصح، لأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب، فالحق نادره بغالبه، وإن كان دم غيرهما من الحيوان ففيه ثلاثة أقوال.

قال في «الأم»: يعفى عن قليله، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة، لأن الإنسان لا يخلو من بثرة وجحة^(١) يخرج منها هذا القدر فعفى عنه.

وقال في «الإملاء»: لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره؛ لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول.

وقال في القديم: يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكف، والأول أصح^(٢).

فصل [النجاسة على البدن]:

إذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسل به، صلى وأعاد، كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا تراباً، وإن كان على قرحه^(٣) دم يخاف من غسله صلى وأعاد^(٤)، وقال في القديم: لا يعيد، لأنها نجاسة يعذر في تركها فسقط معها الفرض كأثر الاستنجاء، والأول أصح، لأنه صلى بنجس نادر غير معتاد متصل فلم يسقط عنه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها.

(١) البثرة: خراج صغير، والحة بكسر الحاء وهي الجرب. (المجموع ١٤١/٣).

(٢) وهو أصح الأقوال باتفاق الأصحاب. (المجموع ١٤٢/٣).

(٣) القرحة بفتح القاف وضمها لغتان. (المجموع ١٤٤/٣).

(٤) هذا هو القول الجديد، والأصح وجوب الإعادة. (المجموع ١٤٤/٣).

وإن جَبَرَ عظمه بعظم نجس، فإن لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه، لأنها نجاسة غير معفو عنها أَوْصَلَهَا إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من إزالتها، فأشبهه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس، فإن امتنع من قلعه أجبره السلطان على قلعه، لأنه مستحق عليه يدخله النيابة، فإذا امتنع لزم السلطان أن يقلعه كرد المغصوب، وإن خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه، ومن أصحابنا من قال: [يجب] قلعه، لأنه حصل بفعله وعدوانه، فانتزع منه، وإن خيف عليه التلف، كما لو غصب مالا ولم يمكن انتزاعه منه إلا بضرب يخاف منه التلف، والمذهب الأول؛ لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف، ولهذا يجوز أكل الميتة عند خوف التلف، فكذلك ههنا، وإن مات فقد قال أبو العباس: يقلع حتى لا يلقي الله تعالى حاملاً للنجاسة، والمنصوص أنه لا يقلع؛ لأن قلعه للعبادة، وقد سقطت العبادة عنه بالموت، وإن فتح موضعاً من بدنه، وطرح فيه دماً والتحم، وجب فتحه وإخراجه كالعظم، ومن شرب خمرأ فالمنصوص في صلاة الخوف أنه يلزمه أن يتقيأ لما ذكرناه في العظم، ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه، لأن النجاسة حصلت في معدنها^(١)، فصار كالطعام الذي أكله وحصل في المعدة.

فصل [طهارة الثوب]:

وأما طهارة الثوب الذي يُصلي فيه فهي شرط في صحة الصلاة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ [المائدة: ٤]، وإن كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسل به صلى عرياناً^(٢)، ولا يصلي في الثوب النجس، وقال في «البويطي»: وقد قيل: يصلي فيه ويعيد، والمذهب الأول، لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، ومع النجاسة لا يسقط، لأنه تجب إعادتها فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض.

وإن اضطر إلى لبس الثوب النجس لحرٍ أو برد صلى فيه وأعاد إذا قدر، لأنه صلى بنجس نادر غير متصل فلا يسقط معه الفرض، كما لو صلى بنجاسة نسيها.

(١) معدنها أي مكانها الذي لا تزال مقيمة فيه. (النظم ٦١/١).

(٢) يجب عليه أن يصلي عرياناً في الأصح، ولا إعادة عليه. (المجموع ١٤٩/٣).

وإن قدر على غسله وخفي عليه موضع النجاسة لزمه أن يغسل الثوب كله ولا يتحرى فيه، لأن التحري إنما يكون في عينين فإذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما رده إلى أصله وأنه طاهر بيقين، وهذا لا يوجد في الثوب الواحد، وإن شقه نصفين لم يتحرّ فيه، لأنه يجوز أن يكون الشق في موضع النجاسة فتكون القطعتان نجستين.

وإن كان معه ثوبان، وأحدهما طاهر، والآخر نجس، واشتبهها عليه تحرى وصلى في الطاهر على الأغلب عنده، لأنه شرط من شروط الصلاة يمكنه التوصل إليه بالاجتهاد فيه، فجاز التحري فيه كالقبلة، وإن اجتهد ولم يؤد الاجتهاد إلى طهارة أحدهما صلى عرياناً وأعاد، لأنه صلى عرياناً ومعه ثوب طاهر بيقين، وإن أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر فغسل النجس عنده جاز أن يصلي في كل واحد منهما، فإن لبسهما معاً وصلى فيهما ففيه وجهان.

قال أبو إسحاق: تلزمه الإعادة، لأنهما صارا كالثوب الواحد، وقد تيقن حصول النجاسة وشك في زوالها؛ لأنه يحتمل أن يكون الذي غسله هو الطاهر فلم تصح صلاته كالثوب الواحد إذا أصابته نجاسة وخفي عليه موضعها فتحرى وغسل موضع النجاسة بالتحري وصلى فيه.

وقال أبو العباس: لا إعادة عليه^(١)، لأنه صلى في ثوب طاهر بيقين وثوب طاهر في الظاهر، فهو كما لو صلى في ثوب اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله، وإن كانت النجاسة في أحد الكمين واشتبهها عليه ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يتحرى؛ لأنه ثوب واحد، وقال أبو العباس: يتحرى^(٢)، لأنهما عيانان متميزتان فهما كالثوبين، وإن فصل أحد الكمين من القميص جاز التحري فيه بلا خلاف.

وإن كان عليه ثوب طاهر وطرّفه موضوع على نجاسة كالعمامة على رأسه

(١) هذا هو الوجه الأصح. (المجموع ١٥٢/٣).

(٢) الأصح جواز الاجتهاد فيهما. (المجموع ١٥٢/٣).

وطرفها على أرض نجسة لم تجز صلاته، لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة فلم تجز صلاته.

وإن كان في وسطه جبل مشدود إلى كلب صغير لم تصح صلاته، لأنه حامل للكلب، لأنه إذا مشى انجر معه، وإن كان مشدوداً إلى كلب كبير ففيه وجهان، أحدهما: لا تصح صلاته^(١)، لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة، فهو كالعمامة على رأسه وطرفها على نجاسة، والثاني: تصح لأن للكلب اختياراً، وإن كان الجبل مشدوداً إلى سفينة فيها نجاسة، والشد في موضع طاهر من السفينة، فإن كانت السفينة صغيرة لم تجز، لأنه حامل للنجاسة، وإن كانت كبيرة ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز لأنها منسوبة إليه، والثاني: يجوز^(٢)، لأنه غير حامل للنجاسة ولا لما هو متصل بالنجاسة، فهو كما لو صلى والجبل مشدود إلى باب دار فيها نجس^(٣).

وإن حمل حيواناً طاهراً في صلاته صحت صلاته، لأن النبي ﷺ حمل أمانة بنت أبي العاص في صلاته^(٤)، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة، فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي، وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد شد رأسها ففيه وجهان، أحدهما: يجوز، لأن النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل حيواناً طاهراً، والمذهب أنه لا يجوز، لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها، فأشبه إذا حمل النجاسة في كفه.

(١) وهو الوجه الأصح. (المجموع ١٥٣/٣).

(٢) وهو الوجه الأصح. (المجموع ١٥٣/٣).

(٣) الصلاة في هذه الحالة صحيحة بلا خلاف، وفي المجموع: فيها حش، وفسره النووي فقال: وهو الخلاء، وأصله البستان، وكانوا يقضون الحاجة فيه. (المجموع ١٥٥/٣)، (١٥٦).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري (١٩٣/١) كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة)، ومسلم (٣١/٥) كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة)، وأبو داود (٢١٠/١) كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة)، ومالك في (الموطأ ص ١٢٣) كتاب قصر الصلاة، باب جامع الصلاة)، وسيأتي ص ٢٩٣، هامش ٥.

فصل [طهارة الموضع]:

طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط في صحة الصلاة، لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، ومعاطن الإبل، والحمام، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق»^(١)، فذكر المجزرة والمزبلة، وإنما منع من الصلاة فيهما للنجاسة، فدل على أن طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط^(٢).

فإن صلى على بساط وعليه نجاسة غير معفو عنها فإن صلى على الموضع النجس منه لم تصح صلاته، لأنه ملاقي للنجاسة، وإن صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته، لأنه غير ملاقي للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة، فهو كما لو صلى على أرض طاهرة وفي موضع منها نجاسة.

فإن صلى على أرض فيها نجاسة فإن عرف موضعها تجنبها وصلى في غيرها، وإن فرش عليها شيئاً وصلى عليه جاز، لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها، وإن خفي عليه موضع النجاسة فإن كانت في أرض واسعة فصلى في موضع منها جاز، لأنه غير متحقق لها، ولأن الأصل فيها الطهارة، وإن كانت

(١) هذا الحديث رواه الترمذي (٣٢٤/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه)، وابن ماجه (٢٤٦/١) كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة)، والبيهقي (٣٢٩/٢) وغيرهم لكن من رواية عبد الله بن عمر، وفي رواية للترمذي عن عمر، لكن قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي، وكذا ضعفه غيره.

والمجزرة موضع ذبح الحيوان، والمزبلة موضع الزبل، ومعاطن الإبل هي مبارك الإبل حول الماء، والبيت العتيق هو الكعبة المشرفة، سمي عتيقاً لعتقه من الجابرة، فلم يسلطوا على انتهاكه، ولم يملكه أحد من الخلق، وقيل: العتيق: القديم، والحمام اشتقاق من الماء الحميم، وهو الحار. (المجموع ١٥٨/٣، النظم ٦٢/١).

(٢) قال النووي في المجموع (١٥٨/٣): وأما الحديث المذكور هنا فلا يصح الاحتجاج به، ومما يحتج به حديث بول الأعرابي في المسجد، وقول النبي ﷺ: «صبوا عليه ذنباً من ماء»، رواه البخاري (٣٦/١) كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول)، ومسلم (١٩٠/٣) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول).

النجاسة في بيت وخفي عليه موضعها لم يجز أن يصلي فيه حتى يغسله، ومن أصحابنا من قال: يصلي فيه حيث شاء كالصحراء، وليس بشيء، لأن الصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة، ولا يمكن غسل جميعها، والبيت يمكن حفظه من النجاسة، فإذا نجس أمكن غسله، وإذا خفي موضع النجاسة منه غسله كله كالثوب، وإن كانت النجاسة في أحد البيتين واشتبهها عليه تحرّى كما يتحرى في الثوبين.

وإن حبس في حَشٍّ^(١) ولم يقدر أن يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده تجافى^(٢) عن النجاسة وتجنبها في قعوده، وأوماً^(٣) في السجود إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يسجد على الأرض، لأن الصلاة قد تجزىء مع الإيماء، ولا تجزىء مع النجاسة، وإذا قدر ففيه قولان، قال في القديم: لا يعيد، لأنه صلى على حسب حاله فهو كالمریض، وقال في «الإملاء»: يعيد، لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه كما لو ترك السجود ناسياً^(٤)، وإذا عاد ففي الفرض أقوال، قال في «الأم»: الفرض هو الثاني، لأن الفرض به يسقط^(٥)، وقال في القديم: الفرض هو الأول، لأن الإعادة مستحبة غير واجبة في القديم، وقال في «الإملاء»: الجميع فرض، لأن الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضاً، وخرج أبو إسحاق قولاً رابعاً أن الله تعالى يحتسب له^(٦) بأيتهما شاء، قياساً على ما قال في القديم، فيمن صلى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فصلاها: إن الله تعالى يحتسب له^(٧) بأيتهما شاء.

(١) الحَشَّ بفتح الحاء وضمها هو الخلاء. (المجموع ١٦١/٣) وفي المطبوعة: حَسَّ.

(٢) تجافى أي ارتفع عنها. (النظم ٦٢/١).

(٣) أوماً أي أشار. (النظم ٦٢/١).

(٤) الإعادة واجبة على الجديد الأصح، ومستحبة على القديم. (المجموع ١٦١/٣).

(٥) وهو الأصح عند جمهور الأصحاب. (المجموع ١٦٢/٣).

(٦) و (٧) في المطبوعة: يحسب.

فصل [صلى فرأى نجاسة]:

إذا فرغ من الصلاة ثم رأى على بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها، نظرت فإن كان جوز أن يكون حدث بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه الإعادة، لأن الأصل أنها لم تكن في حال الصلاة فلم تجب الإعادة بالشك، كما لو توضأ من بئر^(١)، وصلى ثم وجد في البئر فأرة، فإن علم أنها كانت في الصلاة فإن كان قد علم أنها قبل الدخول في الصلاة لزمته الإعادة^(٢)، لأنه فرط في تركها، وإن لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة، ففيه قولان: قال في القديم: لا يعيد، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة، وخلع الناس نعالهم، فقال: ما لكم خلعتن نعالكم؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن فيهما قدراً»^(٣)، أو قال دم حلمة^(٤)، فلو لم تصح الصلاة لاستأنف الإحرام، وقال في الجديد: يلزمه الإعادة، لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء^(٥).

فصل [الصلاة في المقبرة]:

ولا يصلي في مقبرة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٦)، فإن صلى في مقبرة نظرت،

(١) وصورته أن يكون البئر دون قلتين فيتوضأ منه. (المجموع ١٦٣/٣).

(٢) لزمته الإعادة لأن صلاته باطلة. (المجموع ١٦٣/٣).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح (١٥١/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ورواه الحاكم في (المستدرک ٢٦٠/١)، وقال: هو صحيح على شرط مسلم.

(٤) الحَلْمَة بفتح الحاء واللام القراد العظيم، والجماعة حلم كقصب وقصب. (المجموع ١٦٢/٣).

(٥) من قال بالجديد أجاب عن الحديث بأن المراد بالقذر الشيء المستقذر كالمخاط ونحوه، ويدم الحلمة - إن ثبت - الشيء اليسير المعفو عنه، وإنما خلعه النبي ﷺ تنزهاً. (المجموع ١٦٣/٣).

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود (١١٤/١) كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، والترمذي (٢٥٩/٢) كتاب الصلاة، باب الأرض كلها مسجد وغيرهما، وقال =

فإن كانت مقبرة تكرر فيها النباش^(١) لم تصح صلاته، لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، وإن كانت جديدة لم يتكرر فيها نباش كرهت الصلاة فيها، لأنها مدفن النجاسة، والصلاة صحيحة، لأن الذي باشر بالصلاة طاهر، وإن شك هل نبشت أو لا؟ ففيه قولان، أحدهما: لا تصح صلاته، لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته، وهو يشك في إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك، والثاني: تصح، لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك^(٢).

فصل [الصلاة في الحمام]:

ولا يصلي في الحمام، لحديث أبي سعيد الخدري، واختلف أصحابنا لأي معنى منع من الصلاة فيه، فمنهم من قال: إنما منع لأنه يغسل فيه النجاسات، فعلى هذا إذا صلى في موضع تحقق طهارته صحت صلاته، وإن صلى في موضع تحقق نجاسته لم تصح، وإن شك فعلى قولين كالمقبرة، ومنهم من قال: إنما منع لأنه مأوى الشياطين، لما يكشف فيه من العورات، فعلى هذا تكره الصلاة فيه^(٣)، وإن تحقق طهارته فالصلاة صحيحة لأن المنع لا يعود إلى الصلاة.

فصل [الصلاة في أعطان الإبل]:

وتكره الصلاة في أعطان الإبل، ولا تكره في مراحيض الغنم^(٤)، لما روى عبد الله بن مغفل المزني أن النبي ﷺ قال: «صلوا في مراحيض الغنم ولا تصلوا في

الترمذي وغيره: هو حديث مضطرب، وقال الحاكم في (المستدرک ٢٥١/١) أسانيده صحيحة، وفي الصحيحين أحاديث تنهى عن الصلاة إلى القبور. (المجموع ١٦٤/٣).

(١) النباش هو إثارة التراب وإخراج الموتى، ويستعمل في إخراج الموتى، ولا يستعمل في غيره. (النظم ٦٣/١).

(٢) الأصح أن الصلاة تصح مع الكراهة. (المجموع ١٦٤/٣).

(٣) الأصح أن سبب النهي كونه مأوى الشياطين فتركه كراهة تنزيه، وتصح الصلاة. (المجموع ١٦٦/٣).

(٤) مراحيض الغنم بضم الميم وهو مأواها ليلاً. (المجموع ١٦٧/٣).

أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين»^(١)، ولأن في أعطان الإبل لا يمكن الخشوع في الصلاة لما يخاف من نفورها، ولا يخاف من نفور الغنم.

فصل [الصلاة في مأوى الشيطان]:

ويكره أن يصلي في مأوى الشيطان، لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «أخرجوا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا»^(٢) ولم يصل فيه.

فصل [الصلاة في قارة الطريق]:

ولا يصلي في قارة الطريق، لحديث عمر رضي الله عنه: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة، وذكر قارة الطريق»^(٣)، ولأنه يمنع الناس من الممر، وينقطع خشوعه بممر الناس^(٤)، فإن صلى فيه صحت صلاته، لأن المنع لترك الخشوع أو لمنع الناس من الطريق، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة.

(١) هذا الحديث رواه البيهقي هكذا بإسناد حسن (٤٤٩/٢)، ورواه النسائي مختصراً عن ابن مغفل أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل (٤٤/٢) كتاب المساجد، باب نهى النبي ﷺ من الصلاة في أعطان الإبل)، والأعطان جمع عطن وهو الموضع الذي يقرب من موضع شرب الإبل تنحى إليه الإبل الشاربة، ليشرب غيرها، قال الخطابي: شبهها بالشياطين لما فيها من النفار والشرود فإنها ربما أفسدت على المصلي صلاته. (المجموع ١٦٧/٣، النظم ٦٣/١).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان...» الحديث. (صحيح مسلم وشرحه ١٨٣/٥ كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة)، ورواه النسائي (٢٤٠/١) كتاب المواقيت، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة)، وأحمد (٤٢٩/٢).

(٣) هذا حديث ضعيف، وسبق بيانه صفحة ٢١٣، هامش ١. وقارة الطريق أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه، وكله متقارب، والطريق يذكر ويؤنث. (المجموع ١٦٩/٣).

(٤) ذكر الأصحاب علة ثالثة، وهي غلبة النجاسة فيها. (المجموع ١٦٩/٣).

فصل [الصلاة في أرض مفسوبة]:

ولا يجوز أن يصلي في أرض مفسوبة، لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى، فإن صلى فيها صحت صلاته، لأن المنع لا يختص بالصلاة فلم يمنع صحتها.

باب ستر العورة

ستر العورة^(١) عن العيون واجب، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨]، قال ابن عباس: كانوا يطوفون بالبيت عراة، فهي فاحشة^(٢)، وروي عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُبْرِزْ فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(٣)، فإن اضطر^(٤) إلى الكشف للمداواة أو للختان جاز ذلك، لأنه موضع ضرورة، وهل يجب سترها في حال الخلوة؟ فيه وجهان، أصحهما: أنه يجب، لحديث علي كرم الله وجهه، والثاني: لا يجب، لأن المنع من الكشف للنظر، وليس في الخلوة من ينظر فلم يجب الستر.

(١) سميت العورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها، مأخوذة من العور، وهو النقص والعيب والقبح. (المجموع ١٧١/٣).

(٢) هذا التفسير مشهور عن ابن عباس، ووافقه عليه غيره، وفاحشة أي قبيحة خارجة عما أذن الله به، وأصل الفحش القبح والخروج عن الحق. (المجموع ١٧١/٣، النظم ٦٤/١).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (١٧٥/٢) كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، وفي كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة (٣٦٣/٢)، ويغني عنه حديث جرهد الصحابي أن النبي ﷺ قال له: «غط فخذك، فإن الفخذ عورة». رواه أبو داود (٣٦٣/٢) كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، والترمذي (٧٩/٨) كتاب الأدب، باب الفخذ عورة، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٤) هذا محمول على احتياج لا على حقيقة الضرورة، ولو قال: احتاج، لكان أصوب لثلا يومهم اشتراط الضرورة. (المجموع ١٧٢/٣).

فصل [وجوب الستر للصلاة]:

ويجب ستر العورة للصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) فإن انكشف شيء من العورة مع القدرة على الستر لم تصح صلاته.

فصل [تحديد العورة]:

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة، ومن أصحابنا من قال: هما منها، والأول هو الصحيح، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته»^(٢).

فأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجهها وكفيها^(٣)، ولأن النبي ﷺ نهى المرأة في الحرام^(٤) عن لبس القفازين والنقاب^(٥)،

(١) هذا الحديث رواه أبو داود (١٤٩/١) كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، والترمذي (٣٧٧/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، وابن ماجه (٢١٥/١) كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية، وأحمد (١٥٠/٦)، والحاكم (٢٥١/١)، والمراد بالحائض التي بلغت، سميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض، والتقييد بالحائض خرج على الغالب، وهو أن التي دون البلوغ لا تصلي، وإلا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة إلا بخمار. (المجموع ١٧٢/٣).

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد بمعناه (١٨٧/٢)، والبيهقي بمعناه (٢٢٦/٢).

(٣) رواه البيهقي عن ابن عباس، وعن عائشة رضي الله عنهم (٢٢٥/٢، ٢٢٦)، وقيل في الآية غير هذا. (المجموع ١٧٤/٣).

(٤) أي المحرمة، يقال أحرم بالحج والعمرة، لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً من قبل كالصيد والنساء. (النظم ٦٤/١).

(٥) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين...» الحديث (٦٥٢/١) كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم، وأبو داود (٤٢٤/١) كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، والترمذي (٥٧٢/٣) كتاب الحج، باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه، ومالك (الموطأ ص ٢١٧) كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، وأحمد (١١٩/٢). والقفاز شيء يعمل لليدين، والنقاب ما تغطي به المرأة الوجه. (النظم ٦٤/١).

ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء، فلم يجعل ذلك عورة. وأما الأمة ففيها وجهان، أحدهما: أن جميع بدنها عورة إلا موضع التقليل^(١) وهي الرأس والذراع؛ لأن ذلك تدعو الحاجة إلى كشفه، وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه، والثاني: وهو المذهب أن عورتها ما بين السرة والركبة، لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال على المنبر: ألا لا أعرفن أحداً أراد أن يشتري جارية فلينظر إلى ما فوق الركبة ودون السرة لا يفعل ذلك إلا عاقبته، ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل.

فصل [ما يستر به العورة]:

ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق^(٢) أو جلد أو ورق، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز؛ لأن الستر لا يحصل بذلك.

فصل [أثواب المرأة للصلاة]:

والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: خمار تغطي به الرأس والعنق، ودرع تغطي به البدن والرجلين، وملحفة صفيقة تستر بها الثياب، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب ذرع وخمار وإزار، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: تصلي في الدرع والخمار والملحفة، والمستحب أن تكشف جلبابها^(٣) حتى لا يصف أعضاءها، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها.

(١) وهي التي تقلب فينظر باطنها وظاهرها عند البيع والشراء، يقال قلبته بيدي تقليباً، وتقلب الشيء ظهراً لبطن. (النظم ٦٤/١).

(٢) صفيق أي نخين. (النظم ٦٤/١).

(٣) تكشف معناه تتخذة كثيفاً أي غليظاً صفيقاً، وقيل: تكفت بالتاء وهو أن تعقده حتى لا ينحل عند الركوع والسجود فتبدو عورتها، وقيل: تكفت بالفاء أي تجمع إزارها عليها، والجلباب =

فصل [ثياب الرجل للصلاة]:

ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين قميص ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله تعالى أحق من يزين له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزّر إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود»^(١).

فإن أراد أن يصلي في ثوب فالقميص أولى؛ لأنه أعم في الستر، لأنه يستر العورة، ويحصل على الكتف، فإن كان القميص واسع الفتح بحيث إذا نظر رأى العورة زرّه، لما روى سلمة بن الأكوع، قال: قلت: «يا رسول الله، إنا نصيد فنصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، ولتزره ولو بشوكة»^(٢)، فإن لم يزره وطرح على عاتقه ثوباً جاز، لأن الستر يحصل به، وإن لم يفعل ذلك لم تصح صلاته، وإن كان القميص ضيق الفتح جاز أن يصلي فيه محلول الإزار، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي محلول الإزار»^(٣)، فإن لم يكن قميص فالرداء أولى، لأنه يمكنه أن يستر العورة به، ويبقى منه ما يطرحه على الكتف، فإن لم يكن فالإزار أولى من السراويل، لأن الإزار يتجافى عنه، فلا يصف الأعضاء والسراويل تصف الأعضاء.

وإن كان الإزار ضيقاً اتزر به، وإن كان واسعاً التحف به، وخالف بين طرفيه

هو الملحفة أو الملاءة التي يتغطى بها فوق الثياب، ولفظ الشافعي: «تكشف جلبابها». =
(المجموع ١٧٨/٣، النظم ٦٥/١).

(١) هذا الحديث رواه أبو داود (١٤٨/١) كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، قال الخطابي: اشتمال اليهود المنهي عنه هو أن يخلل بدنه ويسبله من غير أن يرفع طرفه. (المجموع ١٧٩/٣).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن (١٤٧/١) كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد، والنسائي (٥٥/٢) كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد، ورواه الحاكم، وقال: حديث صحيح (المستدرك ٢٥٠/١).

(٣) هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. (المستدرك ٢٥٠/١).

على عاتقه كما يفعل القصار في الماء، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به»^(١).

وروى عمر بن أبي سلمة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه»^(٢)، وإن كان ضيقاً فاتزر به أو صلى في سراويل فالمستحب أن يطرح على عاتقه شيئاً، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يُصَلِّينَ أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٣)، فإن لم يجد ثوباً يطرحه على عاتقه طرح حبلاً حتى لا يخلو من شيء^(٤).

فصل [اشتغال الصماء]:

ويكره اشتغال الصماء، وهو أن يلتحف بثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره^(٥)، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن

(١) هذا الحديث رواه البخاري (١٤٢/١) كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، ومسلم (٢٣٣/٤) كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وأبو داود (١٤٨/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا كان الثوب ضيقاً، وأحمد (٣٢٨/٣).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (١٤٠/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، ومسلم (٢٣٢/٤) كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري (١٤١/١) كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد، ومسلم (٢٣١/٤) كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد.

(٤) الحديث لنهي كراهة التنزيه، لا التحريم، فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة. (المجموع ١٨١/٣).

(٥) قال النووي: «وأما ما ذكره المصنف من تفسيرها فغريب، قال صاحب المطالع: اشتغال الصماء إدارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده، نهى عن ذلك لأنه إذا أتاه ما يتوقاه لم يمكنه إخراج يده بسرعة، ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته» (المجموع ١٨٢/٣). قال ابن قتيبة: «سميت صماءً لأنه سد منافذها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع»، والاحتباء أن يقعد الإنسان على أليته، وينصب ساقيه، ويحتوي عليها بثوب أو نحوه أو بيده. (المجموع ١٨٣/٣).

اشتغال الصماء، وأن يحتبّي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»^(١).

ويكره أن يَسْدِل في الصلاة وفي غيرها، وهو أن يلقي طرفي الرداء من الجانبين^(٢)، لما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه رأى قوماً سدّلوا في الصلاة فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهورهم^(٣)، وعن ابن مسعود أنه رأى أعرابياً عليه شملة^(٤) قد ذيلها^(٥) وهو يصلي، قال: إن الذي يجرُّ ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حلٍّ ولا حرام^(٦).

ويكره أن يصلي الرجل وهو ملثم^(٧)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»^(٨)، ويكره للمرأة أن تتقب في الصلاة، لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل.

فصل [الصلاة في الحرير]:

ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير، ولا على ثوب حرير، لأنه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى، فإن صلى فيه أو صلى

(١) هذا الحديث رواه البخاري (١٤٤/١) كتاب الصلاة، باب ما يستبرأ من العورة)، ومسلم (٧٧/١٤) كتاب اللباس، باب النهي عن اشتغال الصماء).

(٢) يقال سَدَل يسْدُل ويسْدِل بضم الدال وكسرهما، قال أهل اللغة: هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض. (المجموع ١٨٣/٣).

(٣) فُهورهم بضم الفاء واحدها فُهر بضم الفاء، وهي موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه في عيدهم، وقيل: هو يوم يأكلون فيه ويشربون. (المجموع ١٨٣/٣).

(٤) الشملة كساء يشتمل به، وقيل إنما تكون شملة إذا كان لها هذب، قال ابن دريد: هي كساء يؤتز به. (المجموع ١٨٣/٣).

(٥) ذَيْلُهَا بتشديد الياء ومعناه أرخى ذيلها، وهو طرفها الذي فيه الأهداب. (المجموع ١٨٣/٣).

(٦) ذكره البغوي بغير إسناد، قال: وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (شرح السنة ٤٢٨/٢)، ورواه أبو داود مرفوعاً (١٤٨/١) كتاب الصلاة، باب الإسهال في الصلاة).

(٧) الملثم هو أن يغطي فاه بيده أو غيرها. (المجموع ١٨٥/٣).

(٨) هذا الحديث رواه أبو داود (١٥٠/١) كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة).

عليه صحت صلاته؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهي يعود إليها فلم يمنع صحتها، ويجوز للمرأة أن تصلي فيه وعليه، لأنه لا يحرم عليها استعماله، وتكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان لي ثوب فيه صورة، وكنت أبسطه، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، فقال لي: أخريه عني، فجعلت منه وسادتين^(١).

فصل [فقدان السترة]:

إذا لم يجد ما يستر به العورة، ووجد طيناً، ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه أن يستر به العورة^(٢)؛ لأنه سترة طاهرة فأشبهت الثوب، وقال أبو إسحاق: لا يلزمه، لأنه يتلوث به البدن.

وإن وجد ما يستر به بعض العورة يستر به القبل والدبر، لأنهما أغلظ من غيرهما، وإن وجد ما يكفي أحدهما، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يستر به القبل، لأنه يستقبل به القبلة، ولأنه لا يستتر بغيره، والدبر يستتر بالأليتين، والثاني: أنه يستر به الدبر، لأنه أفحش في حال الركوع والسجود.

وإن اجتمع رجل وامرأة، وهناك سترة تكفي أحدهما، قدمت المرأة، لأن عورتها أعظم.

فإن لم يجد شيئاً يستر به العورة صلى عرياناً، ولا يترك القيام، وقال المزني: يلزمه أن يصلي قاعداً، لأنه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة، وستر بعض العورة أكد من القيام، لأن القيام يجوز تركه مع القدرة بحال، والستر لا يجوز تركه بحال، فوجب تقديم الستر، وهذا لا يصح، لأنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام،

(١) حديث عائشة رواه البخاري (٥٤/١) كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب)، عن أنس، قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عني قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي»، ورواه أحمد (١٥١/٣)، (٢٨٣)، والقرام بكسر القاف ستر رقيق. (المجموع ١٨٦/٣).

(٢) الأصح عند الأصحاب وجوب الستر به. (المجموع ١٨٧/٣).

ويحصل له ستر القليل من العورة، والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفروض.

فإن صلى عرياناً ثم وجد السترة لم تلزمه الإعادة، لأن العري عذر عام، وربما اتصل ودام، فلو أوجبنا الإعادة لشق وضاق، فإن دخل في الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة في أثنائها، فإن كانت بقربه ستر العورة، وبنى على صلاته، لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء، وإن كانت بعيدة بطلت صلاته، لأنه يحتاج إلى عمل كثير، وإن دخلت الأمة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس، فأعتقت في أثنائها، فإن كانت السترة قريبة منها سترت وأتمت صلاتها، وإن كانت بعيدة بطلت صلاتها، وإن أعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة ففيها قولان، كما قلنا فيمن صلى بنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة.

فصل [جماعة عراة]:

وإن اجتمع جماعة عراة قال في القديم: الأولى أن يصلوا فرادى؛ لأنهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة وهو تقديم الإمام، وقال في «الأم»: يصلون جماعة وفرادى فسوى بين الجماعة والفرادى، لأن في الجماعة إدراك فضيلة الجماعة، وفوات فضيلة سنة الموقف، وفي الفرادى إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا، فإن كان معهم مكتس يصلح للإمامة فالأفضل أن يصلوا جماعة، لأنهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وفضيلة الموقف، بأن يقدموه، فإن لم يكن فيهم مكتس وأرادوا الجماعة استحب أن يقف الإمام وسطهم، ويكون المأمومون صفّاً واحداً حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فإن لم يمكن إلا صفين صلوا وغضوا الأبصار، فإن اجتمع نساء عراة^(١) استحب لهن الجماعة، لأن سنة الموقف في حقهن لا تتغير بالعري. وإن اجتمع جماعة عراة، ومع إنسان كسوة، استحب أن يعيرهم، فإن لم يفعل لم يغضب عليه، لأن صلاتهم تصح من غير سترة، فإن أعار واحداً بعينه لزمه قبوله، فإن لم يقبل وصلى عرياناً بطلت صلاته، لأنه ترك السترة مع القدرة عليه، وإن وهبه له لم يلزمه قبوله، لأن عليه في قبوله منه، وفي احتمال

(١) عراة لحن، وصوابه عاريات. (المجموع ١٩٢/٣).

المنة مشقة فلم يلزم، وإن أعار جماعتهم صلى فيه واحد بعد واحد، فإن خافوا إن صلى واحداً بعد واحد أن يفوتهم الوقت قال الشافعي رحمه الله: ينتظرون حتى يصلوا في الثوب، وقال في قوم في سفينة وليس فيها موضع يقوم فيه إلا واحد: إنهم يصلون من قعود ولا يؤخرون الصلاة، فمن أصحابنا من نقل الجواب في كل واحدة من المسئلتين إلى الأخرى، وقال: فيهما قولان، ومنهم من حملهما على ظاهرهما، فقال في السترة: ينتظرون وإن خافوا الفوات، ولا ينتظرون في القيام؛ لأن القيام يسقط مع القدرة في حال النافلة، والستر لا يسقط مع القدرة بحال، ولأن القيام يتركه إلى بدل وهو القعود، والستر يتركه إلى غير بدل.

باب

استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالين: في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر، والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١)، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴿[البقرة: ١٤٤].

فإن كان بحضرة البيت لزمه التوجه إلى عينه، لما روى أسامة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل البيت ولم يصل، وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة»^(٢).

فإن دخل البيت وصلى فيه جاز، لأنه متوجه إلى جزء من البيت، والأفضل أن

(١) المراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها، وشرط الشيء يطلق على جهته ونحوه، ويطلق على نصفه، والمراد هنا الأول، وسميت الكعبة قبل لأن المصلي يقابلها وتقابله. (المجموع ٣/١٩٤، ١٩٦).

(٢) حديث أسامة رواه البخاري (١/١٥٥) كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، ومسلم (٩/٨٧) كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، وأحمد (٥/٢٠١).

وقبل الكعبة بضم القاف والباء، وهو ما استقبلك منها، وقيل: مقابلها، وفي رواية ابن عمر في الصحيح: «فصلى ركعتين في وجه الكعبة» وهذا هو المراد بقبليها.

وقوله ﷺ: «هذه القبلة» قال الخطابي: معناه أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا =

يصلي النفل في البيت، لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(١)، والأفضل أن يصلي الفرض خارج البيت، لأنه يكثر فيه الجمع فكان أعظم للأجر^(٢)، وإن صلى على سطحه نظرت، فإن كان بين يديه سترة متصلة به جازت صلاته، لأنه متوجه إلى جزء منه، وإن لم يكن بين يديه سترة متصلة لم تجز، لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة، وذكروا منها فوق بيت الله العتيق»^(٣)، ولأنه صلى عليه ولم يصل إليه^(٤) من غير عذر فلم يجز، كما لو وقف على طرف السطح واستدبره، وإن كان بين يديه عصا مغروزة غير مثبتة^(٥)، ولا مسمرة فيه وجهان، أحدهما: أنها تصح؛ لأن المغروز من البيت، ولهذا تدخل الأوتاد المغروزة في بيع الدار، والثاني: لا يصح؛ لأنها غير متصلة بالبيت ولا منسوبة إليه^(٦)، وإن صلى في عَرَصَة البيت^(٧) وليس بين يديه سترة متصلة فيه وجهان، قال

ينسخ بعد اليوم، فصلوا إليه أبداً فهو قبلتكم، وقيل: معناه أن هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله، لا كل الحرم، ولا مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط. (المجموع ١٩٦/٣).

(١) هذا حديث صحيح رواه البخاري (٣٩٨/١) كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، ومسلم (١٦٣/١) كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة)، وأحمد (١٦/٢).

وأنكر العلماء استدلال المصنف بالحديث على فضل الصلاة بالكعبة، لأنه خص المسجد الحرام في هذا الحديث بالكعبة، وليس هو في هذا الحديث مختصاً بها، بل يتناولها هي والمسجد حولها، ويمكن الجواب عن المصنف بأن يحمل كلامه على أنه لم يرد اختصاص الحديث بالكعبة، بل أراد بيان فضيلة الصلاة في المسجد الحرام، وقد علم أن الكعبة أفضله، فكانت الصلاة فيها أفضل. (المجموع ١٩٨/٣).

(٢) صلاة الفرض في الكعبة أفضل إن لم يرج جماعة، أو أمكن الجماعة للحاضرين فيها، فإن لم يمكن فخارجها أفضل. (المجموع ١٩٨/٣).

(٣) هذا حديث ضعيف، وسبق بيانه في باب طهارة البدن صفحة ٢١٣ هامش ١.

(٤) العبارة في المجموع (١٩٩/٣): «ولأنه ﷺ لم يصل عليه».

(٥) في المجموع (٢٠٠/٣): مبنية، قال النووي: وقد يقال مثبتة، والأول أشهر وأجود.

(٦) وهو الوجه الأصح. (المجموع ٢٠١/٣).

(٧) عَرَصَة بلسكان الرء لا غير، والصلاة في عرصة البيت إذا انهدم والعياذ بالله، فوقف =

أبو إسحاق: لا يجوز، وهو المنصوص، لأنه صلى عليه ولم يصل إليه من غير عذر، فأشبهه إذا صلى على السطح^(١)، وقال أبو العباس: يجوز؛ لأنه صلى إلى ما بين يديه من أرض البيت، فأشبهه إذا خرج من البيت وصلى إلى أرضه.

فصل [الاستقبال في الأفاق]:

وإن لم يكن بحضرة البيت نظرت، فإن عرف القبلة صلى إليها، وإن أخبره من يقبل خبره عن علم قُبِلَ قوله ولا يجتهد، كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد، وإن رأى محارب المسلمين في موضع صلى إليها ولا يجتهد، لأن ذلك بمنزلة الخبر.

وإن لم يكن شيء من ذلك نظرت، فإن كان ممن يعرف الدلائل فإن كان غائباً عن مكة اجتهد في طلب القبلة، لأن له طريقاً إلى معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، فكان له أن يجتهد كالعالم في الحادثة، وفي فرضه قولان، قال في «الأم»: فرضه إصابة العين؛ لأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمكي^(٢)، وظاهر ما نقله المزني: أن الفرض هو الجهة؛ لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل؛ لأن فيهم من يخرج عن العين.

وإن كان في أرض مكة فإن كان بينه وبين البيت حائل أصلي كالجبل فهو كالغائب عن مكة، وإن كان بينهما حائل طارئ، وهو البناء، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجتهد، لأنه في موضع كان فرضه الرجوع إلى العين، فلا يتغير فرضه بالحائل الطارئ، والثاني: أنه يجتهد، وهو ظاهر المذهب، لأن بينه وبين البيت حائلاً يمنع المشاهدة، فأشبهه إذا كان بينهما جبل.

المصلي على طرف العرصة، واستدبر باقيها فلا تصح صلاته. (المجموع ٢٠٠/٣).

(١) الصحيح المنصوص أنه إذا وقف وسط السطح أو العرصة، فإن لم يكن بين يديه شيء

شاخص لم تصح صلاته، قال النووي: وهو المذهب. (المجموع ٢٠٠/٣).

(٢) وهذا هو القول الأصح، مع الاتفاق على صحة صلاة الصف الطويل، لأنه تظهر فيه

المسامحة والاستقبال مع طول المسافة. (المجموع ٢٠٤/٣).

وإن اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه، ولا يصلي أحدهما خلف الآخر، لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه، وبطلان صلاته.

وإن صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم حضرت صلاة أخرى، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يصلي بالاجتهاد الأول، لأنه قد عرف بالاجتهاد الأول، والثاني: يلزمه أن يعيد الاجتهاد، وهو المنصوص في «الأم»، كما نقول في الحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى.

فإن اجتهد للصلاة الثانية فأداه اجتهاده إلى جهة أخرى، صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية، ولا تلزمه إعادة ما صلى إلى الجهة الأولى، كالحاكم إذا حكم باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول، وإن تغير اجتهاده وهو في الصلاة ففيه وجهان، أحدهما: يستأنف الصلاة، لأنه لا يجوز أن يصلي صلاة واحدة باجتهادين، كما لا يحكم الحاكم في قضية واحدة باجتهادين، والثاني: يجوز^(١)؛ لأننا لو ألزمناه أن يستأنف الصلاة نقضنا ما أداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده، وذلك لا يجوز، كالحاكم إذا حكم في قضية ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم به بالاجتهاد الثاني، وإن دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك في اجتهاده أتم صلاته، لأن الاجتهاد ظاهر، والظاهر لا يزال بالشك.

وإن صلى ثم يتقن الخطأ ففيه قولان، قال في «الأم»: يلزمه أن يعيد^(٢)، لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلم يعتد بما مضى، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه، وقال في القديم وفي باب الصيام من الجديد: لا يلزمه، لأنه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد فأشبه إذا لم يتقن الخطأ، وإن صلى إلى جهة ثم بان له أن القبلة في يمينها أو شمالها لم يعد؛ لأن الخطأ في اليمين والشمال لا يعلم قطعاً ولا ينقض به الاجتهاد.

(١) الأصح عند الأصحاب أنه لا يستأنف الصلاة، بل ينحرف إلى الجهة الثانية ويبنى، ويجوز أن يصلي صلاة واحدة باجتهادين. (المجموع ٢٠٧/٣).

(٢) وهو الأصح عند الأصحاب. (المجموع ٢٠٨/٣).

وإن كان ممن لا يعرف الدلائل نظرت، فإن كان ممن إذا عرف يعرف، والوقت واسع، لزمه أن يتعرف الدلائل، ويجتهد في طلبها، لأنه يمكنه أداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد، وإن كان ممن إذا عرف لا يعرف، فهو كالأعمى، لأنه لا فرق بين أن لا يعرف لعدم البصر وبين أن لا يعرف لعدم البصيرة^(١)، وفرضهما التقليد، لأنه لا يمكنهما الاجتهاد، فكان فرضهما التقليد، كالعامي في الأحكام الشرعية، فإن صلى من غير تقليد وأصاب لم تصح صلاته، لأنه صلى وهو شاك في صلاته، وإن اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد أوثقهما وأبصرهما، فإن قلد الآخر جاز، وإن عرف الأعمى القبلة بالمس صلى وأجزأه، لأن ذلك بمنزلة التقليد، فإن قلد غيره ودخل الصلاة ثم أبصر، فإن كان هناك ما يعرف به القبلة من محراب في مسجد أو نجم يعرف به أتم الصلاة، وإن لم يكن شيء من ذلك بطلت صلاته، لأنه صار من أهل الاجتهاد، ولا يجوز أن يصلي بالتقليد، فإن لم يجد من فرضه التقليد من يقلده صلى على حسب حاله، حتى لا يخلو الوقت من الصلاة فإذا وجد من يقلده أعادها^(٢).

فصل [خفاء دلائل القبلة]:

وإن كان ممن يعرف الدلائل، ولكن خفيت عليه لظلمة أو غيم، فقد قال في موضع: ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى، وقال في موضع آخر: ولا يسع^(٣) بصيراً أن يقلد غيره، قال أبو إسحاق رضي الله عنه: لا يقلد، لأنه يمكنه الاجتهاد^(٤)، وقوله كالأعمى أراد به كالأعمى في أنه يصلي ويعيد كالأعمى، لا أنه يقلد، وقال أبو العباس: إن ضاق الوقت قلد، وإن اتسع الوقت لم يقلد، وعليه

(١) البصيرة هي الاستبصار بالشيء، وتأمله بالعقل، والبصيرة أيضاً الحجة، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤]، أي هو حجة على نفسه. (النظم ٦٨/١).

(٢) تلزم الإعادة لأنه عذر نادر. (المجموع ٢١٢/٣).

(٣) معناه لا يوسع عليه في الشرع. (النظم ٦٨/١).

(٤) الأصح لا يقلد، ويصلي على حسب حاله، وتجب عليه الإعادة، لأنه عذر نادر. (المجموع ٢١٢/٣).

تأول قول الشافعي رحمه الله، وقال المزني وغيره: المسئلة على قولين وهو الأصح، أحدهما: يقلد، وهو اختيار المزني، لأنه خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى^(١)، والثاني: لا يقلد، لأنه يمكنه التوصل بالاجتهاد.

فصل [ترك التوجه للقبلة عند الخوف والقتال]:

فأما في شدة الخوف والتحام القتال^(٢) فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطر إلى تركها، ويصلي حيث أمكنه، لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٣) [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر رضي الله عنه: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها^(٤)، أولأنه فرض^(٥) اضطر إلى تركه فصلى مع تركه، كالمريض إذا عجز عن القيام.

وأما النافلة فينظر فيها، فإن كانت في السفر، وهو على دابة، نظرت، فإن كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالعماريّة والمَحْمِل^(٦) الواسع لزمه أن يتوجه إلى

(١) وعلى القول بأنه لا يقلد، فقلد وصلى فلا إعادة عليه، وبه قطع الجمهور. (المجموع ٢١٣/٣).

(٢) التحام القتال هو تقارب المتقاتلين والتصاقهم، والملحمة الواقعة العظيمة في الحرب. (النظم ٦٩/١).

(٣) الرجال جمع راجل، وهو الكائن على رجله، ماشياً كان أو واقفاً، والركبان جمع راكب، ومعنى الآية: فإن لم يمكنكم أن تصلوا قائمين موفين للصلاة حقوقها فصلوا مشاة وركباناً، فإن ذلك يجزيكم. (المجموع ٢١٣/٣).

(٤) هذا الجزء من الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه في صلاة الخوف، رواه البخاري عنه (١٦٤٥/٤) كتاب التفسير، باب وإذا طلقت النساء، وقال البخاري بعده: قال مالك قال نافع: «لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»، وهذا ليس تفسيراً للآية، بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف. (المجموع ٢١٤/٣).

(٥) فرض أي شرط، لأن استقبال القبلة شرط في صلاة الفرض وصلاة النافلة. (المجموع ٢١٤/٣).

(٦) العماريّة بتشديد الميم والياء، والأجود تخفيف الميم، وهي مركب صغير على هيئة مهد الصبي، أو قريب من صورته، والمَحْمِل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل العكس لغتان، وهو اليهودج. (المجموع ٢١٥/٣).

القبلة، لأنها كالسفينة، وإن لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به»^(١)، ويجوز ذلك في السفر الطويل والقصير، لأنه أجزى حتى لا ينقطع عن السير، وهذا موجود في السفر القصير والطويل.

ثم ينظر فيه فإن كان واقفاً نظرت، فإن كان في قطار لا يمكنه أن يدير الدابة إلى القبلة صلى حيث توجه، وإن كان منفرداً لزمه أن يدير رأسها إلى القبلة، لأنه لا مشقة عليه في ذلك، وإن كان سائراً فإن كان في قطار أو منفرداً والدابة حرون^(٢) يصعب عليه إدارتها صلى حيث توجه، وإن كان سهلاً ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه أن يدير رأسها إلى القبلة في حال الإحرام، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر وأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر، ثم صلى حيث توجهت به»^(٣) والمذهب أنه لا يلزمه؛ لأنه يشق إدارة البهيمة في حال السير.

وإن صلى على الراحلة متوجهاً إلى مقصده فعدلت البهيمة إلى جهة أخرى نظرت، فإن كانت جهة القبلة جاز، لأن الأصل في فرضه جهة القبلة، وإذا عدلت إليه فقد أتى بالأصل، وإن لم تكن جهة القبلة فإن كان ذلك باختياره مع العلم بطلت صلاته؛ لأنه ترك القبلة لغير عذر، وإن نسي أنه في الصلاة، أو ظن أن ذلك طريق بلده، أو غلبته الدابة، لم تبطل صلاته فإذا علم رجوع إلى جهة المقصد^(٤)،

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري (٣٣٩/١) كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، ورواه أيضاً عن جابر (١٥٥/١) كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، ومسلم (٢١٠/٥) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، وأحمد (٧/٢) وغيرهم، وقد وردت أحاديث أخر عن جماعات من الصحابة.

(٢) الحرون الذي لا ينقاد، وإذا اشتد الحرن وقف. (النظم ٦٩/١).

(٣) حديث أنس رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن (٢٧٩/١) كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر.

(٤) في المطبوعة: القصد.

قال الشافعي رحمه الله : وسجد للسهو.

وإن كان المسافر ماشياً جاز أن يصلي النافلة حيث توجه كالراكب؛ لأن الراكب أجيز له ترك القبلة حتى لا ينقطع عن الصلاة في السفر، وهذا المعنى موجود في الماشي، غير أنه يلزم الماشي أن يحرم ويركع ويسجد على الأرض مستقبل القبلة، لأنه يمكنه أن يأتي بذلك من غير أن ينقطع عن السير.

وإن دخل الراكب أو الماشي إلى البلد الذي يقصد وهو في الصلاة أتم صلاته إلى القبلة، وإن دخل إلى بلد في طريقه جاز أن يصلي حيث توجه ما لم يقطع السير، لأنه باق على السير.

وأما إذا كانت النافلة في الحضر لم يجز أن يصليها إلى غير القبلة، وقال أبو سعيد الإصطخري رحمه الله: يجوز؛ لأنه إنما رخص في السفر حتى لا ينقطع عن التطوع وهذا موجود في الحضر، والمذهب الأول، لأن الغالب من حال الحاضر البث والمقام فلا مشقة عليه في استقبال القبلة.

فصل [الصلاة إلى سترة]:

والمستحب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها، لما روى سهل بن حثمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدُنْ منها حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(١)، والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع، لما روى سهل بن سعد الساعدي قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممر العنز»^(٢) وممر العنز قدر ثلاثة أذرع، فإن كان يصلي في موضع ليس فيه

(١) هذا الحديث عن سهل بن حثمة صحيح رواه أبو داود (١/١٦٠) كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، والنسائي (٢/٤٩) كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة، ورواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم (المستدرک ١/٢٥١).

(٢) هذا الحديث عن سهل بن سعد رواه البخاري (١/١٨٨) كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، ومسلم (٤/٢٢٤) كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ولفظه عندهما: «كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة». ورواه أبو داود (١/١٦٠) كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة.

بين يديه بناء فالمستحب أن ينصب بين يديه عصا، لما روى أبو جَحيفة أن النبي ﷺ «خرج في حلة له حمراء فركز عنزة فجعل يصلي إليها بالبطحاء، يمر الناس من ورائها، والكلب والحمار والمرأة»^(١)، والمستحب أن يكون ما يستره قدر مؤخرة الرجل، لما روى طلحة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك»^(٢)، قال عطاء: مؤخرة الرجل ذراع^(٣)، فإن لم يجد عصا فليخط بين يديه خطأ إلى القبلة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فلي نصب عصا، فإن لم يجد عصا فليخط خطأ ولا يضره ما مر بين يديه»^(٤)، ويكره أن يصلي وبين يديه رجل يستقبله بوجهه، لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي، ورجل جالس مستقبله بوجهه، فضربهما بالذرة، وإن صلى وممر بين يديه مار فدفعه لم تبطل صلاته بذلك، لقوله ﷺ:

(١) هذا الحديث عن أبي جحيفة رواه البخاري (١٨٧/١) كتاب الصلاة، باب سترة الإمام)، ومسلم (٢٢٠/١) كتاب الصلاة، باب سترة المصلي)، وقوله: «فركز عنزة» هو بفتح النون، وهي عصا نحو نصف الرمح، وفي أسفلها زج كزج الرمح في أسفله، والحلة ثوبان إزار ورداء، والبطحاء هي بطحاء مكة، ويقال فيها: الأبطح، وهو موضع معروف على باب مكة. (المجموع ٢٢٨/٣).

(٢) هذا الحديث عن طلحة رواه مسلم (٢١٦/١) كتاب الصلاة، باب سترة المصلي)، والترمذي (٣٠٠/٢) كتاب الصلاة، باب سترة المصلي).

(٣) روى أبو داود قول عطاء بن أبي رباح بإسناد صحيح (١٥٨/١) كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي)، وفي الذراع لغتان التذكير والتأنيث، وهو الأفصح الأكثر. (المجموع ٢٢٨/٣).

(٤) حديث أبي هريرة رواه أبو داود (١٥٨/١) كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا)، وابن ماجه (٣٠٣/١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي)، قال البخاري وغيره: هو حديث ضعيف، وروى أبو داود في سننه تضعيفه، وأشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي، قال البيهقي: هذا الحديث أخذ به الشافعي في القديم وسنن حرمله، وقال في البويطي: «ولا يخط بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع». وقال النووي: «والمختار استحباب الخط، لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال». (المجموع ٢٢٨/٣، ٢٢٩).

«لا يقطع صلاة المرء شيء وأدرؤوا ما استطعتم»^(١).

باب

صفة الصلاة

إذا أراد أن يصلي في جماعة لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، لأنه ليس بوقت للدخول في الصلاة^(٢)، والدليل عليه^(٣) ما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»^(٤)، وقال في سائر الإقامة مثل ما يقوله، فإذا فرغ المؤذن قام.

والقيام فرض في الصلاة المفروضة، لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٥)، فأما في النافلة فليس بفرض لأن النبي ﷺ «كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد»^(٦) ولأن النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل.

-
- (١) هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد ضعيف (١٦٥/١) كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء)، وقوله: «أدرؤوا ما استطعتم» أي ادفعوا. (المجموع ٢٢٨/٣)، وسيأتي حديث صحيح لدفع المار بين يدي المصلي ص ٢٩٣ هامش ٢.
- (٢) يعني أنه لا يشرع الدخول فيها قبل الفراغ من الإقامة، لأنه لا يصح الدخول، فإنه يصح الدخول فيها في أثناء الإقامة وقبلها. (المجموع ٢٣٥/٣).
- (٣) يعني الدليل على أنه ليس بوقت للدخول، لأن في الحديث أن النبي ﷺ تابعه في جميع ألفاظ الإقامة، ولا يتابعه إلا قبل الدخول. (المجموع ٢٣٥/٣).
- (٤) هذا الحديث عن أبي أمامة، رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً (١٢٥/١) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة).
- (٥) هذا الحديث عن عمران بن الحصين، رواه البخاري بلفظه (٣٧٦/١) كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً).
- (٦) هذا حديث ثابت من رواية ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة رضي الله عنهم، رواه البخاري (٣٧٠/١) كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب، ومسلم (٢٠٩/٥) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة).

فصل [النية فرض]:

ثم ينوي، والنية فرض من فروض الصلاة، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»^(١) ولأنها قريبة محضة، فلم تصح من غير نية، كالصوم، ومحل النية القلب، فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزأه، ومن أصحابنا من قال: ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان، وليس بشيء، لأن النية هي القصد بالقلب.

ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير، لأنه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون النية مقارنة له.

فإن كانت الصلاة فريضة لزمه تعيين النية، فينوي الظهر أو العصر لتمييز عن غيرها، وهل يلزمه نية الفرض؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يلزمه^(٢)، لتمييز عن ظهر الصبي، وظهر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فصلها معهم، وقال أبو علي بن أبي هريرة: تكفيه نية الظهر أو العصر، لأن الظهر والعصر لا يكونان في حق هذا إلا فرضاً، ولا يلزمه أن ينوي الأداء والقضاء، ومن أصحابنا من قال: يلزمه نية القضاء، والأول هو المنصوص، فإنه قال: فمن صلى في يوم غيم بالاجتهاد فوافق ما بعد الوقت أنه يجزيه، وإن كان عنده أنه يصليها في الوقت، وقال في الأسير: إذا اشتبهت عليه الشهور، فصام شهر بالاجتهاد فوافق رمضان أو ما بعده أنه يجزيه، وإن كان عنده أنه يصوم في شهر رمضان.

وإن كانت الصلاة سنة راتبة كالوتر وسنة الفجر لم تصح حتى يعين النية لتمييز عن غيرها، وإن كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة.

وإن أحرم ثم شك هل نوى، ثم ذكر أنه نوى، فإن كان قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزأه، وإن ذكر ذلك بعدما فعل شيئاً من ذلك بطلت صلاته، لأنه فعل ذلك وهو شك في صلاته.

(١) هذا الحديث عن عمر، رواه البخاري (٣/١) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي)، ومسلم (٥٣/١٣) كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنيات)، وأحمد (٢٥/١).

(٢) وهذا هو الأصح عند الأكثرين. (المجموع ٢٤٦/٣).

وإن نوى الخروج من الصلاة أو نوى أنه سيخرج أو شك هل يخرج أم لا؟ بطلت صلاته، لأن النية شرط في جميع الصلاة، وقد قطع ذلك بما أحدث فبطلت صلاته، كالطهارة إذا قطعها بالحدث.

وإن دخل في الظهر ثم صرف النية إلى العصر بطل الظهر، لأنه قطع نيتها، ولم يصح العصر، لأنه لم ينو عند الإحرام، وإن صرف نية الظهر إلى التطوع بطل الظهر لما ذكرناه، وفي التطوع قولان، أحدهما: لا يصح لما ذكرناه في العصر، والثاني: تصح، لأن نية الفرض تتضمن نية النفل^(١)، بدليل أن من دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته نافلة.

فصل [التكبير]:

ثم يكبر، والتكبير للإحرام فرض من فروض الصلاة، لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢).

والتكبير هو أن يقول: الله أكبر، لأن النبي ﷺ كان يدخل به في الصلاة^(٣)، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤)، فإن قال: الله الأكبر، أجزأه، لأنه

(١) وهذا هو القول الأصح. (المجموع ٢٥١/٣).

(٢) هذا الحديث عن علي صحيح، رواه أبو داود (١٥/١) كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ١٤٥/١ كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، والترمذي وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه (٣٨/١) كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه (١٠١/١) كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، والدارمي (١٧٥/١) كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، وأحمد (١٢٣/١).

(٣) الأحاديث في هذا مشهورة، منها ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة» (٢٥٨/١) كتاب صفة الصلاة، باب إلى أين يرفع يديه، ورواه مسلم عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر» (٩٣/٤) كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين.

(٤) هذا جزء من حديث رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث (٢٢٦/١) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، وسيكرر تخريجه ص ٣٦٥.

أتى بقوله الله أكبر، وزاد زيادة لا تحيل المعنى، فهو كقوله الله أكبر كبيراً.

وإن قال: أكبر الله، ففيه وجهان، أحدهما: يجزيه كما لو قال عليكم السلام في آخر الصلاة، والثاني: لا يجزيه، وهو ظاهر قوله في «الأم»، لأنه ترك الترتيب في الذكر^(١)، فهو كما لو قدم آية على آية، وهذا يبطل بالشهد والسلام.

وإن كبر بالفارسية، وهو يحسن بالعربية، لم يجز، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإن لم يحسن بالعربية وضاق الوقت أن يتعلم كبر بلسانه، لأنه عجز عن اللفظ فأتى بمعناه، وإن اتسع الوقت لزمه أن يتعلم، فإن لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته، لأنه ترك الفرض مع القدرة عليه.

وإن كان بلسانه خبل^(٢) أو خرس حركه بما يقدر عليه، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه، ويستحب لغيره أن يسره، وأدناه أن يسمع نفسه.

فصل [رفع اليدين]:

ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حذو منكبيه^(٤)، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»^(٥).

(١) قال النووي: «تعليل المصنف ضعيف، والصواب أنه لا يجزيه في التكبير لأنه لا يسمى تكبيراً». (المجموع ٢٥٥/٣، ٢٥٦).

(٢) خَبِلَ بفتح الخاء المعجمة وإسكان الباء الموحدة، وهو الفساد، وجمعه خبول. (المجموع ٢٥٧/٣، النظم ٧٠/١).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري (٢٦٥٨/٦) كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، ومسلم (١٠٩/١٥) كتاب الفضائل، باب توقيفه ﷺ.

(٤) المراد أن تحاذي راحته منكبيه، والمذهب أن يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبيه. (المجموع ٢٦٤/٣).

(٥) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢٥٨/١) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، ومسلم (٩٣/٤) =

ويُفرق بين أصابعه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا»^(١)، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاءه مع انتهائه، فإن سبقت اليد أثبتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير، لأن الرفع للتكبير فكان معه.

وإن لم يمكنه رفعهما، أو أمكنه رفع إحداهما، أو رفعهما إلى ما دون المنكب، رفع ما أمكنه، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) وإن كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب رفع، لأنه يأتي بالمأمور به وزيادة هو مغلوب عليها، وإن نسي الرفع وذكر قبل أن يفرغ من التكبير أتى به لأن محله باق^(٣).

فصل [اليمنى على اليسرى]:

ويستحب إذا فرغ من التكبير أن يضع اليمنى على اليسرى؛ فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ^(٤)، لما روى وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه وقد وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»^(٥)، والمستحب أن يجعلهما تحت

كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين).

(١) حديث أبي هريرة رواه الترمذي وضعفه، وبالح في تضعيفه، وقال عنه: خطأ (٤٢/٢) كتاب الصلاة، باب في الأصابع عند التكبير، ومعنى ينشر نشرًا يحتمل أن يكون معناه التفريق، ويحتمل أن يكون معناه ضد الطي أي نشر أصابعه بعد أن كانت مقبوضة. (النظم ٧١/١).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وسبق بيانه صفحة ٢٣٨ هامش ٣.

(٣) قال الشافعي عن الحكمة في رفع اليدين: «إعظاماً لجلال الله تعالى، واتباعاً لسنة رسول، ورجاءاً لثواب الله» وقيل لأمر أخرى. (المجموع ٢٦٨/٣).

(٤) الرسغ هو المفصل بين الكف والساعد. (المجموع ٢٦٩/٣).

(٥) حديث وائل بن حُجر رواه أبو داود بإسناد صحيح (١٦٧/١) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، ورواه أبو داود أيضاً ومسلم عن وائل بن حجر بلفظ: «أن رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» (صحيح مسلم مع شرحه ١١٤/٥ كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى).

الصدر، لما روى وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فوضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى»^(١).

والمستحب أن ينظر إلى موضع سجوده، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده»^(٢).

فصل [دعاء الاستفتاح]:

ثم يقرأ دعاء الاستفتاح^(٣)، وهو سنة، والأفضل أن يقول ما رواه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى المكتوبة كبر، وقال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهديني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»^(٤) كما روى علي بن أبي طالب

(١) هذا الحديث رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه. (المجموع ٢٧٢/٣ وفيه مقال.

(٢) قال النووي: «حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه، وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه، وكلها ضعيفة» (المجموع ٢٧٢/٣)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٣/٢ - ٢٨٤).

ثم قال النووي: «أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغض البصر عما يلهي، وكراهة الالتفات في الصلاة، وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه». (المجموع ٣٧٢/٣).

(٣) دعاء الاستفتاح أي الابتداء. (النظم ٧١/١).

(٤) حديث علي رواه مسلم (٥٧/٦) كتاب المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، والبيهقي (٣٢/٢)، وأبو داود (١٧٥/١) كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، وفي صحيح مسلم: «إذا قام للصلاة ليتناول الفرض والنفل.

كَرَّمَ اللهُ وجهه أن النبي ﷺ كان يقول ذلك، غير أن في حديث علي بن أبي طالب كَرَّمَ اللهُ وجهه «وأنا أول المسلمين»^(١)، فإن النبي ﷺ كان أول المسلمين، وغيره لا يقول إلا ما ذكرناه.

فصل [التعوذ]:

ثم يتعوذ، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لما روى أبو سعيد الخُدْري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقول ذلك»^(٢)، قال في «الأم»: كان

قال النووي: «والمصلي مأمور بتدبر الأذكار، فينبغي أن يعرف معناها ليتمكن تدبر معانيها». (المجموع ٢٧٤/٣).

وقوله: وجهت وجهي، معناه أقبلت بوجهي، وقيل: قصدت بعبادتي وتوحيدي، فطر أي ابتداء خلقها على غير مثال سابق، حنيفاً أي مستقيماً ثابتاً، وانتصب على الحال، نسكي أي عبادتي وما أتقرب به، رب العالمين: الرب هو المالك والسيد والمدبر والمربي، ورب العالمين معناه مالِكهم، ومتى أدخلت الألف واللام على رب فهو مختص بالله تعالى دون خلقه، والعالمين جمع عالم، والعالم لا واحد له من لفظه، وهو كل المخلوقات، وقال: جماعة هم الملائكة والإنس والجن، أو هو اسم لجميع المخلوقات، وأنا من المسلمين أي المتقادين لأمره، الخاضعين لطاعته، وأنا عبدك أي إني لا أعبد غيرك، وأنا معترف بأنك مالكي ومدبري، وحكمك نافذ فيّ، وظلمت نفسي هو اعتراف بالذنب قدمه على سؤال المغفرة، اهدني لأحسن الأخلاق أي أرشدني لصوابها، ووفقتي للخلق به، وسيئها قبيحها، ولبيك معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، وسعديك أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته، والشر ليس إليك معناه لا يتقرب به إليك، وإنما يتقرب إليك بالخير، وقيل: لا يضاف إليك وإن كنت خلقته، أو الشر لا يصعد إليك، وأتوب إليك أي أرجع إلى طاعتك. (المجموع ٢٧٤/٣ وما بعدها، النظم ٧١/).

(١) وهذا الحديث رواه مسلم ٦٠/٦ كتاب المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل).

(٢) هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، وهو حديث ضعيف رواه أبو داود ١٨١/١ كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم)، والترمذي ٤٧/٢ كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة).

قال النووي: «والمعتمد في الاستدلال على قول الله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل: ٩٨]، وإنما ابتداء المصنف بالحديث دون الآية، لأن =

ابن عمر رضي الله عنه يتعوذ في نفسه، وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به، وأيهما فعل جاز، قال أبو علي الطبري: المستحب أن يسر به^(١)؛ لأنه ليس بقراءة ولا علم على الاتباع، ويستحب ذلك في الركعة الأولى، قال في «الأم»: يقول في أول كل ركعة، وقد قيل: إن قاله في كل ركعة فحسن، ولا أمر به أمري به في أول ركعة، فمن أصحابنا من قال: فيما سوى الركعة الأولى قولان، أحدهما: يستحب، لأنه يستفتح القراءة فيها فهي كالأولى، والثاني: لا يستحب لأن استفتاح القراءة في الأولى، ومن أصحابنا من قال: يستحب في الجميع قولاً واحداً، وإنما قال: في الركعة الأولى أشد استحباباً وعليه يدل قول الشافعي رحمه الله تعالى^(٢).

فصل [قراءة الفاتحة]:

ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وهي فرض من فروض الصلاة، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(٣).

فإن تركها ناسياً ففيه قولان، قال في القديم: يجزيه، لأن عمر رضي الله عنه ترك القراءة، ف قيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا حسناً، قال: فلا بأس^(٤)، وقال في الجديد: لا يجزيه، لأن ما كان ركناً من الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان، كالركوع والسجود، ويجب أن يتدبّرها بيسم الله الرحمن الرحيم فإنها آية منها، والدليل عليه ما روت أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قرأ

ظاهر الآية أن الاستعاذة بعد القراءة، وليس فيها كيفية الاستعاذة، فاستدل بالحديث لأن فيه

بيان المحل، ولكن الحديث ضعيف». (المجموع ٢٨١/٣).

(١) القول بالإسرار هو الصحيح المشهور. (المجموع ٢٨٢/٣).

(٢) وهو المشهور أن التعوذ مشروع في أول كل ركعة. (المجموع ٢٨٢/٣).

(٣) حديث عبادة رواه البخاري (٢٦٣/١) كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم،

ومسلم (١٠٠/٤) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة.

(٤) هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رواه البيهقي (٣٤٧/١) وهو ضعيف، لأن أبا سلمة

ومحمد بن علي لم يدركا عمر، ولأن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر أنه صلى

المغرب ولم يقرأ فأعاد. (السنن الكبرى ٣٤٧/١، المجموع ٢٨٨/٣).

بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية منها^(١) ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن، فيدل على أنها آية منها، فإن كان في صلاة يجهر فيها جهر كما يجهر في سائر الفاتحة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٢)، ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن، بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ فكان سبتها الجهر كسائر الفاتحة.

ويجب أن يقرأها مرتباً، فإن قرأ في خلالها غيرها ناسياً، ثم أتى بما بقي منها، أجزأه، فإن قرأ عامداً لزمه أن يستأنف القراءة، كما لو تعمد في خلال الصلاة ما ليس منها لزمه استئنافها، وإن نوى قطعها ولم يقطع لم يلزمه استئنافها، لأن القراءة باللسان ولم يقطع ذلك، بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة، لأن النية بالقلب وقد قطع ذلك.

فإن قرأ الإمام الفاتحة وأمن، والمأموم في أثناء الفاتحة فأمن بتأمينه، ففيه وجهان، قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني رضي الله عنه: تنقطع القراءة، كما لو قطعها بقراءة غيرها، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله: لا تنقطع^(٣)، لأن ذلك مأمور به فلا يقطع القراءة، كالسؤال في آية الرحمة، والاستعاذة من النار في آية العذاب فيما يقرأ في صلاته منفرداً^(٤).

وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، لما روى رفاعه بن رافع رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد، ورجل يصلي، فلما انصرف أتى

(١) حديث أم سلمة صحيح رواه ابن خزيمة بمعناه. (المجموع ٢٩٠/٣)، ورواه الحاكم (٢٣٢/١).

(٢) حديث ابن عباس رواه الترمذي، وقال: ليس إسناده بذلك (٥٧/٢) كتاب الصلاة، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ويغني عنه ما روى ستة من الصحابة ما يدل على ذلك. (المجموع ٣٠٢/٣).

(٣) وهو القول الأصح، فلا تنقطع القراءة وينبغي عليها، وهذا قول أبي علي الطبري شيخ أبي الطيب الطبري الذي تابع شيخه. (المجموع ٣١٦/٣، ٣١٧).

(٤) ظاهر كلام المصنف أن السؤال في آية الرحمة والعذاب لا يقطع الموالاة وجهاً واحداً، وليس هو كما قال، بل في المسألة وجهان مشهوران، والأصح أنه لا يقطعها، لكن قال النووي: «والأحوط أن يستأنف الفاتحة ليخرج من الخلاف». (المجموع ٣١٧/٣).

رسول الله ﷺ فسلم عليه، فقال له: أعد صلاتك، فإنك لم تصل، فقال علمني يا رسول الله، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، إلى أن قال: ثم اصنع في كل ركعة ذلك^(١)، ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى.

وهل تجب على المأموم؟ ينظر فيه فإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه، وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة ففيه قولان، قال في «الأم» و«البويطي»: يجب عليه، لما روى عبادة بن الصامت، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: والله أجل يا رسول الله نفعل هذا، قال: لا تفعلوا إلا بأمر الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢) ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد، وقال في القديم: لا يقرأ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنزع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»^(٣).

(١) حديث رفاعه رواه أبو داود (١٩٨/١) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه من الركوع والسجود، والترمذي (٢٠٥/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ورواه من رواية أبي هريرة النسائي (٩٦/٢) كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى، وابن ماجه (٣٣٦/١) كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، والبخاري (٢٤٥٥/٦) كتاب الأيمان، باب إذا حثت ناسياً في الأيمان، والبيهقي (٦٢/٢).

(٢) حديث عبادة رواه أبو داود (١٨٩/١) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذي وقال حديث حسن (٢٢٧/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، ورواه البيهقي وصححه (٦١/٢). وأم الكتاب أوله. (النظم ٧٢/١).

(٣) حديث أبي هريرة رواه أبو داود (١٩٠/١) كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والترمذي وقال: حديث حسن (٢٣١/٢) كتاب الصلاة، باب في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، ومالك (ص ٧٥)، والنسائي (١٠٨/٢) كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ورواه البيهقي وضعفه، وقال:

فصل [التأمين]:

وإذا فرغ من الفاتحة آمن، وهو سنة، لما روي «أن النبي ﷺ كان يؤمن»^(١) وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإن كان أماماً آمن وأمن المأموم معه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا آمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة جهر الإمام، لقوله ﷺ: «إذا آمن الإمام فأمنوا» ولو لم يجهر به لما علق تأمين المأموم عليه، ولأنه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة.

وأما المأموم فقد قال في الجديد: لا يجهر، وقال في القديم: يجهر^(٣)، فمن أصحابنا من قال: على قولين، أحدهما: يجهر، لما روى عطاء «أن ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون وراءه حتى أن للمسجد للجنة»^(٤)، والثاني: لا يجهر، لأنه ذكر

«وقوله: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه: من كلام الزهري» (السنن الكبرى ١٥٧/٢)، وأنزع أي أجاذب. (النظم ٧٢/١).

(١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قرأ: ولا الضالين، قال: آمين، ورفع بها صوته». رواه أبو داود (٢١٤/١) كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام) والترمذي، وقال: حديث حسن (٦٥/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين).

(٢) هذا الحديث عن أبي هريرة رواه البخاري (٢٧٠/١) كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين)، ومسلم (١٢٨/٤) كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتهليل)، ومالك (ص ٧٦ كتاب الصلاة، باب ما جاء بالتأمين خلف الإمام)، وأبو داود (٢١٥/١) كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام)، والترمذي (٧٨/٢) كتاب الصلاة، باب فضل التأمين)، وآمين بالمد وتخفيف الميم، ومعناه اللهم استجب (المجموع ٣٣٠/٣، النظم ٧٣/١).

(٣) قال النووي: «وهذا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك، لأن الشافعي قال في المختصر» وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتأمين، ويسمع من خلفه، وقال في الأم: يرفع الإمام بها صوته، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شيء عليهم». (المجموع ٣٣٢/٣).

(٤) رواه البخاري تعليقاً (٢٧٠/١) كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين)، وتعليق البخاري إذا كان بصيغة الجزم كان صحيحاً عنده وعند غيره. (المجموع ٣٣٠/٣)، واللجة: هي اختلاط أصوات الناس وضججتهم. (النظم ٧٣/١، المجموع ٣٣١/٣).

مسنون في الصلاة، فلم يجهر به المأموم كالتكبيرات، ومنهم من قال: إن كان المسجد صغيراً يبلغهم تأمين الإمام لم يجهر به، لأنه لا يحتاج إلى الجهر به، وإن كان كبيراً جهر^(١)، لأنه يحتاج إلى الجهر للإبلاغ، وحمل القولين على هذين الحالين، فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم وجهر به لسمع الإمام فيأتي به.

فصل [العجز عن الفاتحة]:

فإن لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات، وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعتبر، كما إذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يوم بقدر ساعات الأداء، والثاني: يعتبر، وهو الأصح، لأنه لما اعتبر عدد آي الفاتحة اعتبر قدر حروفها، ويخالف الصوم فإنه لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة^(٢).

فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه أن يأتي بذكر، لما روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة، فقال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٣) ولأنه ركن من أركان الصلاة

(١) قال النووي: «والأصح من حيث الحجة أن الإمام يجهر به، وحيث تكون هذه المسألة مما يفتى بها على القديم» (المجموع ٣/٣٣٢)، ثم قال: «ويستحب للمأموم الجهر». (المجموع ٣/٣٣٣).

(٢) قال النووي: «لا يسلم بل يمكنه ذلك بالاستظهار بأطول منه». (المجموع ٣/٣٣٧).

(٣) حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه أبو داود (١٠/١٩٢) كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، والنسائي (٢/١١٠) كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن).

وهذا حديث ضعيف، ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد، فجعل رسول الله ﷺ يرمقه...، فقال له النبي ﷺ: إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرا به، وإلا فاحمد الله وكبره وهله، ثم اركع فاطمئن راکعاً، ثم اعتدل قائماً، وذكر تمام الحديث». رواه أبو داود (١/١٩٩) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه والترمذي، وقال: حديث حسن (٢/٢٠٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، وانظر (المجموع ٣/٢٣٩).

فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام، وفي الذكر وجهان، قال أبو إسحاق رضي الله عنه: يأتي من الذكر بقدر حروف الفاتحة^(١)، لأنه أقيم مقامها فاعتبر قدرها، وقال أبو علي الطبري رضي الله عنه: يجب ما نص عليه الرسول ﷺ من غير زيادة، كالتميم لا تجب الزيادة فيه على ما ورد به النص، والمذهب الأول.

وإن أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان، أحدهما: أنه يقرأ الآية ثم يقرأ ست آيات من غيرها، لأنه إذا لم يحسن شيئاً منها انتقل إلى غيرها، فإذا كان يحسن بعضها وجب أن ينتقل فيما لم يحسن إلى غيرها، كما لو عدم بعض الماء، والثاني: يلزمه تكرار الآية؛ لأنها أقرب إليها^(٢).

فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات، وعليه أن يتعلم، فإن اتسع الوقت ولم يفعل وصلى لزمه أن يعيد، لأنه ترك القراءة مع القدرة فأشبهه إذا تركها وهو يحسن.

فإن قرأ القرآن بالفارسية لم يجزه، لأن القصد من القرآن اللفظ والنظم، وذلك لا يوجد في غيره.

فصل [قراءة سورة]:

ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، وذلك سنة، والمستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل^(٣)، لما روي «أن النبي ﷺ قرأ فيها بالواقعة»^(٤)، فإن كان في يوم الجمعة استحب له أن يقرأ فيها: «ألم تنزيل» السجدة، «وهل أتى على الإنسان»، لأن

(١) أي لا يتعين شيء من الذكر، بل يجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها، فيجب سبعة أذكار، وهو الصحيح. (المجموع ٣/٣٣٩).

(٢) قال النووي: «واعلم أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات، ويأتي بعد ذلك ببذل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف». (المجموع ٣/٣٣٨).

(٣) المفصل سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سورة بسم الله الرحمن الرحيم، وقيل لقلة المنسوخ فيه، وهو من سورة القتال (محمد) إلى آخر القرآن، وقيل من الحجرات، وقيل من قاف. (المجموع ٣/٣٤٨).

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي (١/٢١٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

النبي ﷺ كان يقرأ ذلك^(١)، ويقرأ في الأوليين من الظهر بنحو ما يقرأ في الصباح، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حزنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر «ألم تنزيل» السجدة، وحزنا قيامه في الركعتين الأخيرتين على النصف من ذلك، وحزنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر، وحزنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك»^(٢)، ويقرأ في الأوليين من العصر بأوساط المفصل، لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري، ويقرأ في الأوليين من العشاء الأخيرة بنحو ما يقرأ في العصر، لما روي عنه عليه السلام «أنه قرأ في العشاء الأخيرة بسورة الجمعة والمنافقين»^(٣)، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل»^(٤)، فإن خالف وقرأ غير ما ذكرناه جاز، لما روى رجل من جهينة «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصباح إذا زلزلت الأرض»^(٥).

فإن كان مأموماً نظرت، فإن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة، لقوله ﷺ «إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بأَم القرآن فإنه لا صلاة لمن

(١) هذا الحديث رواه البخاري (٣٠٣/١) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم (١٦٧/٦) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ يوم الجمعة، والنسائي (١٢٣/٢) كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصباح يوم الجمعة، وابن ماجه (٢٦٩/١) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم (١٧٢/٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، وقوله: «حزنا أي قدرنا، والحزرت التقدير. (النظم ٧٤/١).

(٣) حديث القراءة في العشاء بالجمعة والمنافقين لم أجده، وبحث في مجمع الزوائد والتلخيص الحبير والسنن الكبرى.

(٤) حديث أبي هريرة رواه النسائي (١٣٠/٢) كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل.

(٥) حديث القراءة في الصباح إذا زلزلت الأرض لم أجده، وبحث في مجمع الزوائد والتلخيص الحبير والسنن الكبرى.

لم يقرأ بها»^(١)، وإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة، أو في صلاة يجهر فيها، إلا أنه في موضع لا يسمع القراءة، قرأ، لأنه غير مأمور بالإنصات إلى غيره فهو كالإمام والمنفرد.

فإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيما زاد على الركعتين؟ فيه قولان، قال في القديم: لا يستحب^(٢)، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وكان يسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب في كل ركعة»^(٣) وقال في «الأم»: يستحب، لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري رحمه الله، ولأنها ركعة شرع فيها الفاتحة، فشرع فيها السورة كالأوليين.

ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية في القراءة^(٤).

وقال أبو الحسن الماسرجسي يستحب أن تكون قراءته في الأولى من كل صلاة أطول، لما رويناه من حديث أبي قتادة، وظاهر قوله في الأم: أنه لا يفضل، لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحديث أبي قتادة يحتمل أن يكون أطال لأنه أحس بداخل.

-
- (١) هذا الحديث رواه أبو داود عن عباد بن الصامت (١٨٩/١) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذي وقال: حديث حسن (٢٢٧/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، والبيهقي (٣٨/٢).
- (٢) وهو القول الأصح بعدم استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة، وهذه المسألة من المسائل التي يُفتى فيها على القديم. (المجموع ٣٥١/٣).
- (٣) حديث أبي قتادة رواه البخاري (٢٦٤/١) كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الظهر، ومسلم (١٧١/٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.
- (٤) وهو الوجه الأصح عند المصنف والأكثرين بعدم تطويل الأولى في القراءة على الثانية (المجموع ٣٥١/٣)، لكن الإمام النووي قال بعد ذلك: «والصحيح استحباب تطويل الأولى». (المجموع ٣٥٢/٣).

فصل [الجهر بالقراءة والإسرار بها]:

ويستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في الصباح والأولين من المغرب والأولين من العشاء، والدليل عليه نقل الخلف عن السلف^(١)، ويستحب للمأموم أن يسر، لأنه إذا جهر نازع الإمام في القراءة، ولأنه مأمور بالإنصات^(٢) إلى الإمام، وإذا جهر لم يمكنه الإنصات، ويستحب للمنفرد أن يجهر فيما يجهر فيه الإمام، لأنه لا ينازع غيره، ولا هو مأمور بالإنصات إلى غيره فهو كالإمام، وإن كانت امرأة لم تجهر في موضع فيه رجال أجنب، لأنه لا يؤمن أن يفتتن بها، ويستحب الإسرار في الظهر والعصر والثالثة لمغرب والأخريين من العشاء الأخيرة، لأنه نقل الخلف عن السلف، وإن فاتته صلاة بالنهار فقضاها في الليل أسر، لأنها صلاة نهار، وإن فاتته بالليل فقضاها في النهار أسر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارموه بالبر»^(٣)، ويقال إن صلاة النهار عجماء^(٤)، ويحتمل عندي أن يجهر كما يسر فيما فاتته من صلاة النهار فقضاها بالليل^(٥).

فصل [الركوع]:

ثم يركع، وهو فرض من فروض الصلاة، لقوله عز وجل: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧]، والمستحب أن يكبر للركوع، لما روى أبو هريرة

(١) السلف في اللغة المتقدمون، والمراد هنا أوائل هذه الأمة، والخلف بفتح اللام وهم التابعون لمن قبلهم في الخير والعلم والفضل. (المجموع ٣/٣٥٥).

(٢) الإنصات هو السكوت والاستماع للحديث. (النظم ١/٧٤).

(٣) هذا حديث باطل غريب لا أصل له (المجموع ٣/٣٥٥)، وقوله: ارموه بالبر أي لا تعبأوا بصلاته واحقروه كما يحقر من يرمى بالبرير لظنارته. (النظم ١/٧٤).

(٤) صلاة النهار عجماء أي لا جهر فيها تشبيها بالعجماء من الحيوان الذي لا يتكلم. (المجموع ٣/٣٥٥).

(٥) الأصح أن الاعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر، وفي وجه ثان الاعتبار بوقت الفوات، ثم قال النووي: «لكن صلاة الصبح وإن كانت نهارية فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية، ولوقتها فيه حكم الليل». (المجموع ٣/٣٥٦).

رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها»^(١)، ولأن الهويّ^(٢) إلى الركوع فعل فلا يخلو من ذكر كسائر الأفعال.

ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير، لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الإحرام^(٣).

ويجب أن ينحني إلى حد يبلغ راحته ركبتيه، لأنه لا يسمى دونه راكعاً، ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه، ويفرق أصابعه، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما وفرج بين أصابعه»^(٤)، ولا يطبق^(٥)، لما روي عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: «صليت إلى جنب سعد بن مالك، فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما، فضرب بيدي وقال: اضرب بكفك على ركبتيك، وقال: يا بني، إنا قد كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب»^(٦)، والمستحب أن يمد ظهره وعنقه،

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢٧٣/١) كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود)، ومسلم (٩٧/٤) كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع)، وأحمد (٢٧٠/٢).

(٢) الهويّ بضم الهاء وتشديد الياء وهو السقوط والانخفاض، وقيل بفتح الهاء. (المجموع ٣٦٣/٣).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق ص ٢٣٨ هامش ٥.

(٤) حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود (١٦٨/١) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (١١٦/٢) كتاب الصلاة، باب أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع، ٢٠٥/٢ باب ما جاء في وصف الصلاة)، ورواه البخاري بألفاظ أخرى (٢٨٤/١) كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد).

(٥) التطبيق هو أن يجعل بطن كفه على بطن الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذه. (المجموع ٣٧٧/٣).

(٦) حديث مصعب بن سعد رواه البخاري (٢٧٣/١) كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع)، ومسلم (١٧/٥) كتاب المساجد، باب وضع الأيدي على الركب =

ولا يُقْنَع رأسه ولا يُصَوِّبه^(١)، لما روى أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه «وصف صلاة رسول الله ﷺ فقام فركع واعتدل ولم يصوب رأسه ولم يُقْنِعْه»^(٢)، والمستحب أن يجافي مرفقيه^(٣) عن جنبه، لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ فعل ذلك»^(٤)، فإن كانت امرأة لم تجاف بل تضم المرفقين إلى الجنبين، لأن ذلك أستر لها، ويجب أن يطمئن في الركوع، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»^(٥).

والمستحب أن يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه وذلك أدناه»^(٦)، والأفضل أن يضيف إليه: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري وعظمي ومخي وعصبي، لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «أن

في الركوع)، وأبو داود (٢٠٠/١) كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود).

(١) لا يُقْنَع رأسه أي لا يرفعه، ولا يُصَوِّبه بضم الياء وفتح الصاد أي لا يبالغ في خفضه وتنكيسه. (المجموع ٣/٣٧٧).

(٢) حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود (١٦٨/١) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة)، والترمذي (٢١١/٢) كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة).

(٣) يجافي هو مقصور، ومعناه يباعد، ومنه الجفوة والجفاء بالمدة. (المجموع ٣/٣٧٧).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي في الحديث السابق.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري (٢٦٤/١) كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم)، ومسلم (١٠٦/٤) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، والترمذي (٢٠٥/٢) كتاب الصلاة، باب وصف الصلاة).

(٦) حديث ابن مسعود رواه أبو داود (٢٠٤/١) كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود)، والترمذي (١١٨/٢) كتاب الصلاة، باب التسييح في الركوع والسجود)، وابن ماجه (٢٨٨/١) كتاب إقامة الصلاة، باب التسييح في الركوع والسجود)، وقال أبو داود والترمذي: هو منقطع، لأن عوناً لم يلق ابن مسعود، ومعنى: «ثم ركوعه، وذلك أدناه» أي أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار، لا كمال الفرض وحده. (المجموع ٣/٣٨٢).

النبي ﷺ كان إذا ركع قال ذلك»^(١)، فإن ترك التسبيح لم تبطل صلاته، لما روى أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»^(٢) ولم يذكر التسبيح.

فصل [الرفع من الركوع]:

ثم يرفع رأسه^(٣)، ويستحب أن يقول: سمع الله لمن حمده، لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع^(٤)، ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع، لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضي الله عنه في تكبيرة الإحرام^(٥)، فإن قال: من حمد الله سمع الله له، أجزأه، لأنه أتى باللفظ والمعنى، فإذا استوى قائماً استحَب أن يقول: ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك»^(٦)،

(١) حديث علي بن أبي طالب رواه مسلم من حديث طويل مع مغايرة في بعض الألفاظ ٥٩/٦ كتاب المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه في الليل).

(٢) حديث «المسيء صلاته» حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص ٢٥٢ هامش ٥.

(٣) الاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة، ولا تصح إلا به بلا خلاف في المذهب، ولم يصرح المصنف به كما صرح في التكبير والقراءة والركوع، وكأنه تركه لأنه قال بعده: «ويجب أن يطمئن قائماً». (المجموع ٣/٣٨٨).

(٤) حديث أبي هريرة صحيح، رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص ٢٥١ هامش ١.

(٥) حديث ابن عمر صحيح، رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص ٢٣٨ هامش ٥.

(٦) حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم (٤/١٩٤ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)، وأبو داود (١/١٩٥ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)، ولفظه: «أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد». وما ذكره المصنف صحيح المعنى، لكن الصواب ما جاء في كتب الحديث، ومعنى قوله: «أحق ما قال العبد» هو قوله: «لا مانع لما أعطيت»، وقوله: «سمع الله لمن حمده» أي تقبل الله منه حمده وجزأه به، و«أهل الثناء» منادى أي يا مستحقه، والثناء المجد، و«المجد» العظمة، و«الجد» بفتح الجيم، وهو =

ويجب أن يطمئن قائماً، لما روى رفاعه بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل إلى أن قال: ثم يركع حتى يطمئن راکعاً، ثم ليقيم حتى يطمئن قائماً، ثم ليسجد حتى يطمئن ساجداً»^(١).

فصل [السجود]:

ثم يسجد^(٢)، وهو فرض، لقوله عز وجل: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧]، ويستحب أن يتدبّر عند الهوي إلى السجود بالتكبير، لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع.

والمستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(٣)، فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزأه، لأنه ترك هيئة.

ويسجد على الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين، فأما السجود على الجبهة فهو واجب، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا

الحظ، والمعنى لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه، ولا يمنعه من عقابه، وإنما ينفعه ويمنعه من عقابه العمل الصالح، وقيل «الجِد» بكسر الجيم، ومعناه لا ينفع ذا الإسراع في الهرب لإسراعه وهربه. (المجموع ٣/٣٨٧، ٣٩٠).

(١) حديث رفاعه بن مالك رواه البخاري وأصحاب السنن الأربع، وسبق بيانه ص ٢٤٤ هامش ١، ولفظه: «حتى تعتدل قائماً» بدلاً من «حتى تطمئن قائماً»، ورفاعة هو رفاعه بن رافع بن مالك، ونسبه هنا إلى جده. (المجموع ٣/٣٢١، ٣٨٨).

(٢) أصل السجود النظام والميل والخضوع والتذلل، وكل من تذلل وخضع فقد سجد، وقيل لمن وضع جبهته على الأرض سجد، لأنه غاية الخضوع. (المجموع ٣/٣٩٣).

(٣) حديث وائل بن حجر رواه أبو داود (١/١٩٣) كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه) والترمذي، وقال: حديث حسن (٢/١٣٤) كتاب الصلاة، باب وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، والنسائي (٢/١٦٣) كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده).

سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً»^(١)، قال في الأم: «فإن وضع بعض الجبهة كرهت له وأجزأه، لأنه سجد على الجبهة، فإن سجد على حائل متصل به دون الجبهة لم يجزه، لما روى خباب بن الارت رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكنا»^(٢).

وأما السجود على الأنف فهو سنة، لما روى أبو حميد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سجد ومكن جبهته وأنفه من الأرض»^(٣)، وإن تركه أجزأه، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر»^(٤)، وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف.

وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان، أشهرهما: أنه لا يجب، لأنه لو وجب ذلك لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة، والثاني:

(١) حديث ابن عمر غريب ضعيف، وروى النسائي أن النبي ﷺ نهى عن نقرة الغراب، (١٦٩/٢) كتاب الافتتاح، باب النهي عن نقرة الغراب)، والنقر مأخوذ من نقر الطائر الحبة إذا التقطها وأخذها بمنقاره، فإنه لم يمكن جبهته من الأرض فشبه بسرعة لقط الحبة، (النظم ٧٦/١، المجموع ٣/٣٩٥).

(٢) حديث خباب بن الارت رواه البيهقي بلفظه هنا، وإسناده جيد (١٠٥/٢)، ورواه مسلم بلفظ آخر عن خباب، قال: «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يُشكنا» (١٢١/٥) كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت).

ووجه الاستدلال أنهم شكوا حر الرمضاء في جباههم وأكفهم، ولو كان الكشف غير واجب لقليل لهم استروها، فلما لم يقل ذلك دل على أنه لا بد من كشفها. (المجموع ٣/٣٩٦). وحر الرمضاء شدة حر الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره، وقوله: لم يُشكنا من الإشكاء وهو إزالة الشكاية، والمراد لم يرخص لهم في رفع أكفهم عن الأرض، ولم يقبل شكائهم. (النظم ٧٦/١).

(٣) حديث أبي حميد رواه أبو داود (١٦٩/١) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (١٤١/٢) كتاب الصلاة، باب السجود على الجبهة والأنف).

(٤) حديث جابر غريب ضعيف، رواه الدارقطني بهذا اللفظ وضعفه (المجموع ٣/٣٩٥)، والمذهب أن الأنف لا يجب السجود عليه، لكنه يستحب (المجموع ٣/٣٩٨)، وقصاص الشعر حيث ينتهي منتهى مقدمه ومؤخره، وفيه ثلاث لغات بضم القاف وفتحها وكسرها، والضم أعلى. (النظم ١٧٦/١).

يجب^(١)، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر أن يسجد على سبعة أعضاء يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته»^(٢)، فإذا قلنا بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين، لأن كشف الركبة يفضي إلى كشف العورة فتبطل صلاته، والقدم قد يكون في الخف فكشفهما يبطل المسح والصلاة، وأما اليد ففيها قولان، المنصوص في الكتب: أنه لا يجب كشفها، لأنها لا تكشف إلا حاجة فهي كالقدم^(٣)، وقال في السبق والرمي^(٤): قد قيل فيه قول آخر إنه يجب، لحديث خباب بن الارت رضي الله عنه.

ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه»^(٥)، ويستحب أن يقل بطنه عن فخذه، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا سجد جفَّ، وروي جفَّ»^(٦)، والجفَّ الخاوي^(٧)، وإن كانت امرأة ضمت بعضها إلى بعض، لأن ذلك أستر لها.

-
- (١) وهذا هو الأصح، وهو الراجح في الدليل. (المجموع ٤٠١/٣).
- (٢) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢٨٠/١) كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم، ومسلم (٢٠٧/٤) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود.
- (٣) وهو القول الصحيح. (المجموع ٤٠٤/٣).
- (٤) يعني قال الشافعي في كتاب السبق والرمي، وهو كتاب من كتب الأم (٢١٧/٥).
- (٥) حديث أبي قتادة رواه أبو داود من رواية أحمد بن جزء (٢٠٧/١) كتاب الصلاة، باب صفة السجود، ورواه الترمذي من حديث أبي حميد (٢١٢/٢) كتاب الصلاة، باب وصف الصلاة، ورواه النسائي عن أبي حميد (١٦٦/٢) كتاب الافتتاح، باب فتح أصابع الرجلين في السجود.
- (٦) حديث البراء بن عازب رواه النسائي بلفظ جفَّ (١٦٧/٢) كتاب الافتتاح، باب صفة السجود، ورواه البيهقي بلفظ جفَّ (١١٥/٢) وجفَّ وجفَّ بفتح الجيم، وبعدها خاء معجمة مشددة، ومعنى اللفظين واحد.
- (٧) التجخية التخوية أي رفع بطنه وتخوي، ومعناه تقوس ظهره متجافياً عن الأرض، وقيل جفَّ فتح عضديه، وقال المصنف: الجفَّ الخاوي وهو الخالي، لأنه إذا فتح عضديه، وجافى بطنه عن فخذه بقي ما بين ذلك خاوياً أي خالياً (النظم ٧٦/١، المجموع ٤٠٤/٣).

ويفرج بين رجليه، لما روى أن أبا حميد رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «كان إذا سجد فرج بين رجليه»^(١)، ويوجه أصابعه نحو القبلة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة»^(٢)، وروى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يفتح أصابع رجليه»^(٣)، والفتح تعويج الأصابع^(٤)، ويضم أصابع يديه ويضعهما حذو منكبيه، لما روى وائل بن حجر رضي الله أن النبي ﷺ: «كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه»^(٥)، ويرفع مرفقيه، ويعتمد على راحتيه، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سجدت فضم كفيك وارفع مرفقيك»^(٦).

ويجب أن يطمئن في سجوده، لحديث رفاعة بن مالك: «ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً»^(٧).

والمستحب أن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدنى الكمال، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فقال في

(١) حديث أبي حميد رواه أبو داود (١٧٠/١) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة)، والبيهقي (١١٥/٢).

(٢) حديث عائشة غريب (المجموع ٤٠٥/٣) ويغني عنه حديث أبي حميد أن النبي ﷺ: «سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»، رواه البخاري (٢٨٥/١) كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد)، وأبو داود (١٦٨/١) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة)، والنسائي (١٦٦/٢) كتاب الافتتاح، باب فتح أصابع الرجلين في السجود).

(٣) حديث أبي قتادة رواه ابن ماجه عن أبي حميد بهذا اللفظ (٣٣٧/١) كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة).

(٤) فتح بمعنى نصب وغمز مواضع المفاصل وثناها إلى باطن الرجل وعطفها إلى القبلة. (المجموع ٤٠٥/٣).

(٥) حديث وائل بن حجر رواه البيهقي، ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه». (١١٢/٢).

(٦) حديث البراء رواه مسلم (٢١٠/٤) كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض)، والبيهقي (١١٣/٢).

(٧) حديث رفاعة حديث صحيح، رواه البخاري وأصحاب السنن، وسبق ص ٢٤٤ هامش ١.

سجوده سبحانه ربي الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده، وذلك أدناه^(١)، والأفضل أن يضيف إليه: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وأحسن صورته، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين^(٢)، لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد قال ذلك»^(٣)، فإن قال في سجوده: سُبح قُدوس^(٤) رب الملائكة والروح^(٥)، فهو حسن، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول ذلك في سجوده»^(٦).

قال الشافعي رحمة الله عليه: ويجتهد في الدعاء رجاء الإجابة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء»^(٧).

ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أما إني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(٨).

(١) حديث ابن مسعود حديث ضعيف، وهو تنمة الحديث السابق في الركوع، رواه أبو داود والترمذي وآخرون، واتفقوا على تضعيفه، وسبق بيانه ص ٢٥٢ هامش ٦.

(٢) تبارك الله أحسن الخالقين أي تعالى، والبركة النماء والعلو، وقيل تعظم وتمجد، وأحسن الخالقين أي المصورين والمقدرين. (المجموع ٤٠٨/٣).

(٣) حديث علي رواه مسلم (٥٩/٦) كتاب المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه في الليل.

(٤) سُبوح قُدوس: هما من صفات الله تعالى، ومعنى سُبوح المنزه عن كل سوء، ومعنى قُدوس المطهر من كل نجس. (النظم ٧٧/١).

(٥) الروح: قيل جبريل، وقيل ملك عظيم، أعظم الملائكة خلقاً، وقيل أشرف الملائكة. (النظم ٧٧/١، المجموع ٤٠٨/٣).

(٦) حديث عائشة رواه مسلم (٢٠٤/٤) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٧) حديث أبي هريرة رواه مسلم (٢٠٠/٤) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٨) هذا الحديث رواه مسلم عن ابن عباس (١٩٦/٤) كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. وقمن بفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان، ومعناها حقيق وجدير. (النظم ٧٧/١، المجموع ٤٠٨/٣).

فإن أراد أن يسجد فوقع على الأرض، ثم انقلب فأصاب جبهته الأرض، فإن نوى السجود حال الانقلاب، أجزأه كما لو غسل للتبرد والتنظيف ونوى رفع الحدث، وإن لم ينو لم يجزه، كما لو توضعاً للتبرد ولم ينو رفع الحدث.

فصل [الرفع من السجود]:

ثم يرفع رأسه ويكبر، لما روينا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع^(١)، ثم يجلس مفترشاً، فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، لما روي أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عضو إلى موضعه»^(٢)، ويكره الإقعاء في الجلوس، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه، كأنه قاعد عليهما، وقيل هو أن يجعل يديه في الأرض ويقعد على أطراف أصابعه^(٣)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقعى إقعاء القرد»^(٤)، ويجب أن يطمئن في جلوسه، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»^(٥)، ويستحب أن يقول في جلوسه: اللهم اغفر لي، واجبرني، وعافني

(١) حديث أبي هريرة في التكبير صحيح، رواه البخاري ومسلم وأحمد، وسبق بيانه ص ٢٥١ هامش ١.

(٢) حديث أبي حميد صحيح رواه أبو داود والترمذي بهذا اللفظ، وسبق بيانه ص ٢٥٥ هامش ٣.

(٣) قال أبو عبيد: الإقعاء: هو أن يلمص الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه في الأرض كما يقعي الكلب، قال: وتفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدين، والقول هو الأول. (النظم ١/٧٨).

(٤) حديث أبي هريرة رواه البيهقي بإسناد ضعيف (١٢٠/٢) وروي النهي عن الإقعاء جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ؛ منهم علي وأنس وسمرة بن جندب، ورواها كلها البيهقي بأسانيد ضعيفة (١٢٠/٢) وروى الترمذي حديث علي بإسناد ضعيف وضعفه (١٥٨/٢) كتاب الصلاة، باب كراهية الإقعاء بين السجدين.

(٥) هذا الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة عن «المسيء صلاته» (٢٦٣/١) كتاب صلاة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ورواه مسلم (١٠٧/٤) كتاب الصلاة، باب =

وارزقني، واهدني، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يقول ذلك بين السجدين»^(١).

فصل [السجدة الثانية]:

ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى.

ثم يرفع رأسه مكبراً، لما روينا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع^(٢)، قال الشافعي رحمه الله: فإذا استوى قاعداً نهض^(٣)، وقال في الأم: يقوم من السجود^(٤)، فمن أصحابنا من قال: المسألة على قولين، أحدهما: لا يجلس، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبير»^(٥)، والثاني: يجلس^(٦)، لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً»^(٧)، وقال أبو إسحاق: إن كان ضعيفاً جلس، لأنه

= وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة)، ورواه أبو داود من رواية رفاع بن رافع بإسناد صحيح، ومن رواية أبي هريرة (١٩٧/١، ١٩٨ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه)، ورواه الترمذي من رواية رفاع بن رافع بإسناد صحيح (٢٠٥/٢ كتاب الصلاة، باب وصف الصلاة).

(١) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد جيد (١٩٦/١ كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدين)، والترمذي (١٦٢/٢ كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدين) والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (٢٧١/١) وابن ماجه (٢٩٠/١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدين)، ورواه البيهقي عن علي (١٢٢/٢)، بلفظ: «اغفر لي، وارحمني، وارفعني، واجبرني».

(٢) صفحة ٢٥٥ هامش ١.

(٣) قال الشافعي هذا في مختصر المزني (٧٤/١ على هامش الأم).

(٤) (الأم ١/١٠٠).

(٥) حديث وائل غريب. (المجموع ٤١٧/٣).

(٦) وهو الراجح في استحباب الجلسة بعد السجود الثاني، وقبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة، وهو الصواب الذي ثبتت به الأحاديث الصحيحة. (المجموع ٤١٨/٣).

(٧) حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في عدة مواطن (٢٣٩/١ كتاب الجماعة والإمامة،

يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قوياً لم يجلس، لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة، وحمل القولين على هذين الحالين.

فإذا قلنا يجلس جلس مفترشاً، لما روى أبو حميد أن النبي ﷺ «ثنى رجله ففعد عليها حتى رجع كل عضو إلى موضعه ثم نهض»^(١)، ويستحب أن يعتمد على يديه في القيام، لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ «استوى قاعداً، واعتمد على الأرض بيديه»^(٢)، قال الشافعي رحمه الله: ولأن هذا أشبه بالتواضع وأعون للمصلي، ويمد التكبير إلى أن يقوم حتى لا يخلو فعل من ذكر.

ولا يرفع اليد إلا في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع اليدين بين السجدين»^(٣)، وقال أبو علي الطبري وأبو بكر بن المنذر رحمهما الله تعالى: يستحب كلما قام إلى الصلاة من السجود ومن التشهد، لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «أن النبي ﷺ رفع اليدين في القيام من السجود»^(٤)، وروى أبو حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا قام إلى الركعتين يرفع

= باب من صلى بالناس، ٢٨٣/١ كتاب صفة الصلاة، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة).

- (١) حديث أبي حميد رواه أبو داود والترمذي، وسبق بيانه ص ٢٥٥ هامش ٣.
- (٢) حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري بمعناه (٢٨٣/١) كتاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته، ثم نهض)، ولفظه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».
- (٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢٥٨/١) كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع)، ومسلم (٩٣/٤) كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين).
- (٤) حديث علي بلفظ: «وإذا قام من السجدين رفع يديه»، رواه أبو داود (١٧٢/١) كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه رفع يديه إذا قام من الثنتين)، والترمذي (٣٨٠/١٠) كتاب الدعاء، باب الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل)، وابن ماجه (٢٨١/١) كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع).

يديه»^(١) والمذهب الأول^(٢).

فصل [الركعة الثانية]:

ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى إلا في النية ودعاء الاستفتاح^(٣)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها»^(٤)، وأما النية ودعاء الاستفتاح فإن ذلك يراد للدخول في الصلاة والاستفتاح، وذلك لا يوجد في غير الركعة الأولى.

فصل [الجلوس للشاهد]:

وإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس في الركعتين ليتشهد، لنقل الخلف عن السلف عن النبي ﷺ، وهو سنة، لما روى عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك، ثم سلم»^(٥)، ولو كان واجباً لفعله، ولم يقتصر على السجود، والسنة أن يجلس في هذا التشهد مفترشاً^(٦)، لما روى أبو حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى

(١) حديث أبي حميد رواه أبو داود (١٦٨/١) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة)، وابن ماجه

(١/٢٨٠) كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع).

(٢) المذهب هو القول الأول في عدم الرفع عند القيام من السجود، أما الرفع إذا قام من التشهد فهو مستحب، قال النووي: «وهو الصواب» وذكر أدلته (المجموع ٤٢٤/٣).

(٣) ترك المصنف تكبيرة الإحرام ورفع اليدين، وهما في الركعة الأولى دون الثانية، (المجموع ٤٢٧/٣).

(٤) حديث أبي هريرة صحيح رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص ٢٥١ هامش ١.

(٥) حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رواه البخاري (٤١١/١) كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة)، ومسلم (٥٨/٥) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له)، وَيُحَيْنَةَ صحابية، واسمها عبدة، ويحينة لقب، وابنها عبد الله بن مالك الصحابي، (المجموع ٤٢٨/٣).

(٦) الافتراش هو أن يضع رجله اليسرى على الأرض، ويجلس على كعبها، وينصب اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة. (المجموع ٤٢٨/٣).

ونصب قدمه اليمنى»^(١).

والمستحب أن يسط أصابع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وفي اليد اليمنى ثلاثة أقوال، أحدها: يضعها على فخذه اليمنى مقبوضة الأصابع إلا المسبحة، وهو المشهور، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة»^(٢)، وروى ابن الزبير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس افترش اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع إبهامه عند الوسطى، وأشار بالسبابة، ووضع اليسرى على فخذه اليسرى»^(٣) وكيف يضع الإبهام؟ فيه وجهان، أحدهما: يضعها تحت المسبحة^(٤) على حرف راحته أسفل من المسبحة، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين، لحديث ابن عمر رضي الله عنه، والثاني: يضعها على حرف أصبعه الوسطى، لحديث ابن الزبير رضي الله عنه، والقول الثاني: قاله في الإملاء: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويسط المسبحة والإبهام، لما روى أبو حميد رضي الله عنه عن النبي ﷺ^(٥)، والقول الثالث: أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، ثم حلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة ورأيته يشير بها»^(٦).

(١) حديث أبي حميد رواه البخاري (٢٨٤/١) كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس للتشهد، وسبق بيانه ص ٢٥٥ هامش ٣.

(٢) حديث ابن عمر رواه مسلم (٨٠/٥) كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة.

(٣) حديث ابن الزبير رواه مسلم (٧٩/٥) كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة.

(٤) المسبحة هي السبابة، سميت بذلك لإشارتها إلى التوحيد والتزوية، وهو التسييح، وسميت سبابة لأنه يشار إليها عند المخاصمة والسب. (المجموع ٤٣٢/٣).

(٥) حديث أبي حميد رواه أبو داود، بلفظ: «ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه» (١٦٩/١) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ورواه البيهقي بلفظ أبي داود (١٢٩/٢).

(٦) حديث وائل بن حجر رواه البيهقي بلفظه (١٣١/٢)، ورواه ابن ماجه بمعناه (٣٩٥/١) =

فصل [التشهد]:

ويتشهد، وأفضل التشهد^(١) أن يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة فيقول: قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات»^(٢) وذكر نحو ما قلناه، وحكى أبو علي الطبري رحمة الله تعالى عن بعض أصحابنا أن الأفضل أن يقول: بسم الله وبالله التحيات لله. لما روى جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ^(٣)، وهو خلاف المذهب، وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث^(٤)، وأقل ما يجزىء من ذلك خمس كلمات، وهي: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، لأن هذا يأتي على معنى الجميع.

قال في الأم: فإن ترك الترتيب لم يضر، لأن المقصود يحصل مع ترك

كتاب إقامة الصلاة، باب الإشارة في التشهد).

(١) هذا دليل على جواز غيره مما ورد مرفوعاً عن عدد من الصحابة، لكن الشافعي رجع تشهد ابن عباس، وكذا رجحه البيهقي، لزيادة ألفاظه، وكمال معناه. (المجموع ٤٣٦/٣).

(٢) حديث ابن عباس رواه مسلم (١١٨/٤) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، وأبو داود (٢٢٤/١) كتاب الصلاة، باب التشهد، والترمذي (١٧٤/٢) كتاب الصلاة، باب التشهد، والنسائي (١٩٣/٢) كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من التشهد، وابن ماجه (٢٩١/١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، وأحمد (٢٩٢/١)، وجاء في بعض الأحاديث «سلام» بالتكثير، وجاء بالتعريف «السلام» في أكثر الأحاديث وأكثر كلام الشافعي. (المجموع ٤٣٩/٣).

(٣) حديث جابر رواه النسائي (١٩٤/٢) كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من التشهد، وابن ماجه (٢٩٢/١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد).

(٤) قطع الجمهور بأنه لا يستحب التسمية في التشهد، ولم يذكرها الشافعي لعدم ثبوت الحديث فيها. (المجموع ٤٣٨/٣).

الترتيب^(١)، ويستحب إذا بلغ الشهادة أن يشير بالمسبحة، لما روينا من حديث ابن عمر، وابن الزبير، ووائل بن حجر رضي الله عنهم، وهل يصلي على النبي ﷺ في هذا التشهد؟ فيه قولان، قال في القديم: لا يصلي، لأنه لو شرع الصلاة عليه لشرع الصلاة على آله كالتشهد الأخير، وقال في الأم: يصلي عليه، لأنه قعود شرع فيه التشهد، فشرع فيه الصلاة على النبي ﷺ^(٢)، كالقعود في آخر الصلاة.

فصل [الركعة الثالثة]:

ثم يقوم إلى الركعة الثالثة معتمداً على الأرض بيديه^(٣)، لما روينا من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في الركعة الأولى، ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الركعة الثانية، إلا فيما قلناه من الجهر وقراءة السورة.

فإذا بلغ إلى آخر صلاته جلس للتشهد، ويتشهد وهو فرض^(٤)، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول، قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله»^(٥).

(١) ينبغي أن يأتي بالتشهد مرتباً، فإن ترك ترتيبه بما يغير المعنى ويطله لم تصح صلاته، وتبطل إن تعمد له لأنه كلام أجنبي، وإن لم يغير المعنى فالمذهب الصحيح صحته، وهو المنصوص عليه في الأم. (المجموع ٤٤٠/٣).

(٢) الصحيح أن الصلاة على النبي ﷺ تسن في التشهد الأول. (المجموع ٤٤١/٣).

(٣) ترك المصنف ذكر التكبير عند القيام، وهو سنة بلا خلاف للأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها، كما أن الصحيح استحباب رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول. (المجموع ٤٤٢/٣).

(٤) الجلوس للتشهد الأخير فرض، والتشهد فيه فرض، فهما فرضان لا تصح الصلاة إلا بهما. (المجموع ٤٤٢/٣).

(٥) حديث ابن مسعود صحيح بهذا اللفظ رواه الدارقطني والبيهقي (١٣٨/١)، وقالوا: إسناده صحيح، ووجه الاستدلال فيه قوله: «قبل أن يفرض التشهد» فدل على أنه فرض، والثاني =

والسنة في هذا القعود أن يكون متوركاً^(١)، فيخرج رجله من جانب وركه الأيمن، ويضع أليتيه على الأرض، لما روى أبو حميد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الأولين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى، وإذا جلس في الأخيرة جلس على أليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مِبْضُ اليمنى ونصب قدمه اليمنى»^(٢) ولأن الجلوس في هذا التشهد يطول، فكان التورك فيه أمكن، والجلوس في التشهد الأول يقصر، فكان الافتراش فيه أشبه، ويتشهد على ما ذكرناه.

فصل [الصلاة على النبي]:

فإذا فرغ من التشهد صلى على النبي ﷺ، وهو فرض في هذا الجلوس، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي»^(٣). والأفضل أن يقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، لما روى كعب بن عُجرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ذلك^(٤)، والواجب من ذلك أن يقول: اللهم صل على محمد، وفي الصلاة على آله وجهان، أحدهما: تجب، لما روى أبو حميد

قوله ﷺ: «قولوا التحيات لله» وهذا أمر، والأمر للوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه. (المجموع ٤٤٣/٣)، (سنن الدارقطني ٣٥٠/١).

(١) التورك هو أن يخرج المصلي رجله، وهما على هيئة الافتراش، من جهة يمينه، ويمكن وركه الأيسر من الأرض. (المجموع ٤٢٨/٣).

(٢) حديث أبي حميد رواه البخاري (٢٨٤/١) كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد)، وأبو داود (١٦٨/١) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة).

(٣) حديث عائشة بهذا اللفظ، وهذه الزيادة، غريب ولم أجده، وأما الشطر الأول فرواه البخاري عن أبي هريرة (٦٣/١) كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور)، ومسلم (١٠٤/٣) كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة)، والبيهقي (٢٢٩/١).

(٤) حديث كعب بن عجرة رواه البخاري (١٢٣٣/٣) كتاب الأنبياء، باب يزفون: النسلان في المشي)، ومسلم (١٢٦/٤) كتاب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)، وأبو داود (٢٢٤/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)، والنسائي (٤٠/٣) كتاب السهو، باب =

رضي الله عنه: قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١)، والمذهب أنها لا تجب للإجماع.

فصل [الدعاء]:

ثم يدعو بما أحب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما أحب»^(٢)، فإن كان إماماً لم يطل الدعاء، والأفضل أن يدعو بما روى علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ «كان يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»^(٣).

فصل [التورك]:

فإن كانت الصلاة ركعة أو ركعتين جلس في آخرها متوركاً، ويتشهد، ويصلي

كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وابن ماجه (٢٩٣/١) كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ).

والآل هم بنو هاشم وبنو المطلب في المذهب الصحيح، وقيل إنهم عترته وهم أولاد فاطمة ونسلهم أبداً، وقيل إنهم كل من كان على دينه. (المجموع ٤٤٩/٣، النظم ٧٩/١).

(١) رواه البخاري (١٢٣٢/٣) كتاب الأنبياء باب (١٢)، ومسلم وهذا لفظه (١٢٧/٤).

(٢) حديث أبي هريرة رواه مسلم بدون قوله: «ثم يدعو لنفسه بما أحب» (٨٧/٥) كتاب

المساجد، باب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم، ورواه بهذه الزيادة البيهقي

(١٥٤/٢)، والنسائي (٤٩/٣) كتاب السهو، باب التعوذ في الصلاة).

والعذاب في اللغة كل ما يفني الإنسان ويشق عليه، وفتنة المحيا والممات أي الحياة

والموت، والمسيح هو الممسوح العين، وقيل الأعور، وقيل الكذاب والدجال (المجموع

٤٥٠/٣).

(٣) حديث علي رواه مسلم (٦٠/٦) كتاب المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه في الليل،

والترمذي (٣٧٧/٩) كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل).

وقوله: «أنت المقدم وأنت المؤخر» أي يقدم من لطف به إلى رحمته وطاعته بفضله، ويؤخر

من شاء من ذلك بعدله. (المجموع ٤٥١/٣).

على النبي ﷺ وعلى آله، ويدعو على ما وصفناه، ويكره أن يقرأ في التشهد، لأنه حالة من أحوال الصلاة لم تشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالركوع والسجود.

فصل [التسليم]:

ثم يسلم، وهو فرض في الصلاة، لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١)، ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب فيه النطق كالطرف الأول، والسنة أن يسلم تسليمين إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، والسلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، لما روى عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خده من ههنا ومن ههنا»^(٢).

وقال في القديم: إن اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمين، وإن صغر المسجد وقل الناس سلم تسليم واحد، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يسلم تسليم واحد تلقاء وجهه»^(٣)، ولأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة، وإذا كثر الناس كثر اللفظ فيسلم اثنتين ليبلغ، وإذا قل الناس كفاهم الإعلام بتسليم واحد، والأول أصح، لأن الحديث في تسليم غير ثابت عند أهل النقل، والواجب من ذلك تسليم، لأن الخروج يحصل بتسليم^(٤)، فإن قال: عليكم السلام أجزأه على المنصوص، كما يجزئه في التشهد، وإن قدم بعضه على بعض، ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه حتى يأتي به مرتباً كما يقول في القراءة، والمذهب الأول.

(١) هذا الحديث سبق بيانه ص ٢٣٧ هامش ٢.

(٢) حديث عبد الله بن مسعود رواه أبو داود (٢٢٨/١) كتاب الصلاة، باب في السلام،

والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (١٨٦/٢) كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة.

(٣) حديث عائشة رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه (١٨٨/٢) كتاب

الصلاة، باب التسليم في الصلاة، وابن ماجه (٢٩٧/١) كتاب إقامة الصلاة، باب من

يسلم تسليم واحد، والبيهقي (١٧٩/٢).

(٤) وتكون الثانية سنة (المجموع ٤٥٨/٣، ٤٦٢، ٤٦٣).

وينوي الإمام بالتسليم الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه وعلى الحفظة، وينوي بالثانية السلام على من على يساره وعلى الحفظة، وينوي المأموم بالتسليم الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الإمام وعلى الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته في صفه وورائه وقدامه، وينوي بالثانية السلام على الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته، فإن كان الإمام قدامه نواه في أي التسليمتين شاء.

وينوي المنفرد بالتسليم الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة، وبالثانية السلام على الحفظة، والأصل فيه ما روى سمرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا، وأن يسلم بعضنا على بعض»^(١)، وروى علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ «كان يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، ويصلي قبل العصر أربعاً، يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن معه من المؤمنين»^(٢).

وإن نوى الخروج من الصلاة، ولم ينو ما سواه جاز، لأن التسليم على الحاضرين سنة، وإن لم ينو الخروج من الصلاة، ففيه جهان، قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص: لا يجزئه، وهو ظاهر النص في البويطي، لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فلم يصح من غير نية كتكبيرة الإحرام، وقال أبو حفص بن الوكيل وأبو عبد الله الختن الجرجاني^(٣) رحمهم الله:

(١) حديث سمرة رواه أبو داود (٢٢٩/١) كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام، وابن ماجه (٢٩٧/١) كتاب الإقامة، باب رد السلام على الإمام، والبيهقي (١٨١/٢)، والدارقطني (٣٦٠/١).

(٢) حديث علي رواه الترمذي (٥٠٢/٢) كتاب الصلاة، باب الأربع قبل العصر، والنسائي (٩٢/٢) كتاب الإمامة، باب الصلاة قبل العصر، وابن ماجه (٣٦٧/١) كتاب إقامة الصلاة، باب فيما يستحب من التطوع)، وأحمد (١٦٠/١).

(٣) هو محمد بن الحسن الجرجاني، أبو عبد الله الختن، وهذا وصف له لقربه من الإمام الحافظ الفقيه أبي بكر الإسماعيلي، كان أحد أئمة الفقه، ومقدماً في علم الأدب والقراءات ومعاني القرآن والجدل (٣٨٦هـ). (المجموع ٤٦١/٣) وفي المطبوعة: أبو حفص ابن الختن الوكيل وأبو عبد الله الجرجاني.

يجزيه^(١)، لأن نية الصلاة قد أتت على جميع الأفعال، والسلام من جملتها، أو لأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كما قلنا في تكبيرة الإحرام.

فصل [الذكر بعد الصلاة]:

ويستحب لمن فرغ من الصلاة أن يذكر الله تعالى، لما روي عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه «كان يهلل في أثر كل صلاة، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، وله النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». ثم يقول: «كان رسول الله ﷺ يهلل بهذا في دبر كل صلاة»^(٢)، وكتب المغيرة إلى معاوية رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣).

فصل [الانصراف من الصلاة]:

وإذا أراد أن ينصرف فإن كان خلفه نساء استحب أن يلبث حتى ينصرف النساء، ولا يختلطن بالرجال، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ:

(١) وهو الصحيح بأنه لا يجب أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، وحملوا نص الشافعي على الاستحباب. (المجموع ٤٥٧/٣).

(٢) حديث ابن الزبير رواه مسلم (٩١/٥) كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)، والنسائي (٥٩/٣) كتاب السهو، باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم)، وأحمد (٤/٤).

و «دبر كل صلاة» أي آخرها، ودبر كل شيء آخره، مثل دبر الدابة، مشتقة من أدبر إذا تولى وتأخر. (النظم ٨٠/١).

(٣) حديث المغيرة رواه البخاري (٢٨٩/١) كتاب صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة)، ومسلم (٩٠/٥) كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)، وأبو داود (٣٤٦/١) كتاب الوتر، باب ما يقول الرجل إذا سلم)، والنسائي (٥٩/٣) كتاب السهو، باب القول عند انقضاء الصلاة).

«كان إذا سلم قام النساء حين يقضي سلامه فيمكث يسيراً قبل أن يقوم»^(١).

قال الزهري رحمه الله: فترى، والله أعلم، أن مكثه لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال^(٢).

وإذا أراد أن ينصرف توجه في جهة حاجته، لما روى الحسن رحمه الله قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في المسجد الجامع، فمن كان بيته من قبل بني تميم انصرف عن يساره، ومن كان بيته مما يلي بني سليم انصرف عن يمينه، يعني بالبصرة»، وإن لم يكن له حاجة فالأولى أن ينصرف عن يمينه، لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء^(٣).

فصل [القنوت في الصبح]:

والسنة في صلاة الصبح أن يقنت^(٤) في الركعة الثانية، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه»^(٥)، وأما في

(١) حديث أم سلمة رواه البخاري (٢٨٧/١) كتاب صفة الصلاة، باب التسليم، ٢٩٠/١ كتاب صفة الصلاة، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، ٢٩٥/١، ٢٩٦ كتاب صفة الصلاة، باب صلاة النساء خلف الإمام).

(٢) قول الزهري رواه البخاري في آخر حديث أم سلمة السابق.

(٣) سبقت الأحاديث في ذلك في باب صفة الوضوء، فصل غسل اليدين ص ٧٧، ومنها ما رواه البخاري عن عائشة (٧٤/١) كتاب الوضوء، باب التيامن في الوضوء والغسل، ١٦٥/١ كتاب المساجد، باب التيمن في دخول المسجد)، ومسلم (١٦٠/٣) كتاب الطهارة، باب حبه ﷺ للتيامن).

(٤) القنوت الدعاء، ويطلق على الدعاء بخير وشر. (المجموع ٤٨٣/٣).

(٥) حديث أنس رواه البخاري (٣٤٠/٣) كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم (١٨٠/٥) كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات)، وأبو داود (٣٣٤/١) كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة).

ومعناه قنت شهراً يدعو على الكفار الذين قتلوا أصحابه القراء بيثر معونة. (المجموع ٤٨٣/٣).

الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا^(١)، ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع، لما روي «أنه سئل أنس هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، قيل: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع»^(٢)، والسنة أن يقول: اللهم اهْدِنِي فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت» لما روى الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر، فقال: قل: اللهم اهْدِنِي فيمن هديت إلى آخره»^(٣).

وإن قنت بما روي عن عمر رضي الله عنه كان حسناً، وهو ما روى أبو رافع

(١) هذه الزيادة من حديث أنس رواها جماعة من الحفاظ وصححوها (المجموع ٤٨٥/٣)، منهم البيهقي (٢٠١/٢)، والدارقطني (٣٩/٢).

والجواب عن الحديث الأول في قوله: «ثم تركه» أن المراد ترك الدعاء على الكفار ولعنتهم فقط، لا ترك جميع القنوت، أو ترك القنوت في غير الصبح، لأن هذه الزيادة في حديث أنس صحيحة وصريحة: «لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» فيجب الجمع بينهما. (المجموع ٤٨٥/٣).

(٢) حديث أنس رواه البخاري (٣٤٠/٣) كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم (١٧٨/٥) كتاب المسافرين، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، وأبو داود (٣٣٣/١) كتاب الصلاة، باب القنوت قبل الركوع وبعده.

(٣) حديث الحسن بن علي رواه أبو داود (٣٢٩/١) كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر والترمذي، وقال: هذا حديث حسن (٥٦٣/٢) كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، والنسائي (٢٠٦/٣) كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، وابن ماجه (٣٧٢/١) كتاب إقامة الصلاة، باب القنوت في الوتر، وأحمد (١٩٩/١)، والبيهقي (٢٠٩/٢).

ومعناه: «اللهم اهْدِنِي فيمن هديت» أي دلني على الخير والحق، والهداية السدالة، «وعافني فيمن عافيت» يحتمل معنيين، أحدهما العافية من البلاء التي هي العلل والأمراض والعاهات، والثاني أن يكون بمعنى الرحمة، «وتولني فيمن توليت» أي اجعلني ممن يواليك، ويكون لك ولياً، والولي ضد العدو، وأصله المتابعة والمصاحبة، «إنك تقضي ولا يقضى عليك» أي تحكم في خلقك، ولا يحكم عليك، والقضاء الحكم، «لا يذل» بفتح الياء، وكسر الذال. (النظم ٨١/١).

قال: «قنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد الركوع في الصبح، فسمعتة يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجَد، إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم»^(١).

ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ بعد الدعاء، لما روي من حديث الحسن رضي الله عنه في الوتر أنه قال: «تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي ﷺ وسلم»^(٢)، ويستحب للمأموم أن يؤمن على الدعاء، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قنت رسول الله ﷺ وكان يؤمن من خلفه»^(٣) ويستحب له أن يشاركه في الثناء، لأنه لا يصلح التأمين على ذلك، فكانت المشاركة أولى.

(١) حديث أبي رافع عن عمر بن الخطاب رواه البيهقي (٢/٢١٠)، والبغوي في شرح السنة (١٣١/٣).

ومعناه: «نخلع من يفجرك» أي نترك من يعصيك ويلحد في صفاتك، وهو بفتح الياء وضم الجيم، «إليك نسعى ونحفد» بفتح النون وكسر الفاء أي نسارع إلى طاعتك، وأصل الحفد العمل والخدمة، «عذابك الجَد» بكسر الجيم أي الحق ضد الهزل، أي المؤلم الذي ليس فيه تخفيف، «ملحق» أي لاحق لهم يلحقهم ويتبعهم، والأشهر فيه كسر الحاء، ويروى بالفتح أي ألحقه الله بهم، «أصلح ذات بينهم» أي أمورهم ومواصلاتهم، «ألف بين قلوبهم» أي أجمعها على الخير، مؤتلفين غير مختلفين، «الحكمة» هي كل ما يمنع القبيح، «أوزعهم» أي ألهمهم، «واجعلنا منهم» أي ممن هذه صفته. (المجموع ٣/٤٨٣، النظم ٨١/١).

(٢) حديث الحسن رواه النسائي بإسناد صحيح أو حسن (٢/٢٠٦) كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر.

(٣) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح (١/٣٣٣) كتاب الوتر، باب القنوت في الصلاة.

وأما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص، والذي يقتضيه المذهب أنه لا يرفع لأن النبي ﷺ «لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة»^(١) ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد، وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في بعض كتبه أنه لا يرفع اليد، وحكى في «التعليق»، أنه يرفع اليد، والأول عندي أصح^(٢).

وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة، فإن نزلت بالمسلمين نازلة قتلوا في جميع الفرائض، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعوه على أحد، كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد وذكر الدعاء»^(٣).

فصل [فروض الصلاة وسننها]:

والفرض مما ذكرناه أربعة عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع حتى تطمئن فيه، والرفع من الركوع حتى تعتدل، والسجود حتى تطمئن فيه، والجلوس بين السجدين حتى تطمئن، والجلوس في آخر الصلاة، والتشهد فيه، والصلاة على رسول الله ﷺ، والتسليمة الأولى، ونية الخروج^(٤)، وترتيب أفعالها على ما ذكرناه.

(١) حديث رفع اليدين في الاستسقاء رواه البخاري (٣٤٩/١) كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، ومسلم (١٩٣/٦) كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، والنسائي (١٢٨/٣) كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع، وابن ماجه (٣٧٣/١) كتاب الإقامة، باب من كان يرفع يديه في القنوت، والدارمي (٣٦١/١).

(٢) وهذا وجه مشهور اختاره بعض الأصحاب، والوجه الثاني يستحب، وهو الصحيح، ورجحه البيهقي وغيره. (المجموع ٤٨٠/٣، ٤٨٧).

(٣) حديث أبي هريرة رواه بمعناه البخاري (١٦٦١/٤) كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب ليس لك من الأمر شيء، ومسلم (١٧٦/٥) كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، وأحمد (٢٥٥/٢، ٥٢١)، وانظر استحباب رفع اليدين خارج الصلاة والأحاديث الواردة فيها في (المجموع ٤٨٧/٣).

(٤) الأصح أن نية الخروج من الصلاة سنة، وليست بواجبة لما سبق ص ٢٧٠ هامش ١. (المجموع ٤٥٧/٣، ٤٩١).

والسنن خمس وثلاثون: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، ووضع اليمين على الشمال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء الاستفتاح، والتعوذ، والتأمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر والإسرار، والتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحמיד في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، ووضع اليد على الركبة في الركوع، ومد الظهر والعنق فيه، والبداية بالركبة ثم باليد في السجود، ووضع الأنف في السجود، ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود، وإقلال البطن عن الفخذ في السجود، والدعاء في الجلوس بين السجدين، وجلسة الاستراحة، ووضع اليد على الأرض عند القيام، والتورك في آخر الصلاة، والافتراش في سائر الجلسات، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة، والإشارة بالمسبحة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والتشهد الأول، والصلاة على رسول الله ﷺ فيه، والصلاة على آله في التشهد الأخير، والدعاء في آخر الصلاة، والقنوت في الصبح، والتسليمة الثانية، ونية السلام على الحاضرين^(١).

باب صلاة التطوع

أفضل عبادات البدن الصلاة، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٢)، ولأنها تجمع من القرب ما لا تجمع غيرها من الطهارة،

(١) بقيت سنن أخرى لم يذكرها المصنف، وقد ذكر كثيراً منها فيما سبق، فكأنه استغنى بذلك عن ذكرها، منها تفريق أصابع يديه إذا رفعها، وتفريقها على الركبة في الركوع، وضمها إلى القبلة في السجود، وتوجيه أصابع رجليه إلى القبلة في السجود، وجعل يديه حذو منكبيه في السجود، والاعتماد عليها في السجود، والدعاء في السجود، وجعل اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة، والجهر بالتأمين، والالتفات من التسليمتين يميناً وشمالاً، وغيرها. (المجموع ٤٩٢/٣).

(٢) حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه (١٠٢/١) كتاب الطهارة، باب المحافظة على =

واستقبال القبلة، والقراءة، وذكر الله عز وجل، والصلاة على رسول الله ﷺ، ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات وتزيد عليها بالامتناع من الكلام، والمشي، وسائر الأفعال، وتطوعها أفضل التطوع.

وتطوعها ضربان ضرب تسن له الجماعة، وضرب لا تسن له الجماعة، فما سن له الجماعة فصلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء^(١)، وهذا الضرب أفضل مما لا تسن له الجماعة، لأنها تشبه الفرائض في سنة الجماعة، وأؤكد ذلك صلاة العيد لأنها راتبة بوقت كالفرائض، ثم صلاة الكسوف، لأن القرآن دل عليها، قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧]، وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر إلا صلاة الكسوف، ثم صلاة الاستسقاء، ولهذه الصلوات أبواب نذكر فيها أحكامها إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

وما لا تسن له الجماعة فضربان: راتبة^(٢) بوقت، وغير راتبة.

فأما الراتبة: فمنها السنن الراتبة مع الفرائض وأدنى الكمال منها عشر ركعات غير الوتر، وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح، والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وحدثني حفصة بنت عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر»^(٣)، والأكمل

الوضوء، والدارمي (١٦٨/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الطهارة، ورواه مالك مرسلاً (ص ٤٧ كتاب الطهارة رقم ٣٧)، وأحمد (٢٧٧/٥)، والبيهقي عن ثوبان (٨٢/١).

(١) وكذا صلاة التراويح تسن لها الجماعة على الأصح لكن السنن الراتبة أفضل من التراويح باتفاق الأصحاب، وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله تعالى. (المجموع ٤٩٩/٣، ٥٠٠).

(٢) الراتبة أي الثابتة الدائمة. (النظم ٨٣/١).

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (٣٩٣/١) كتاب التطوع، باب التطوع بعد المكتوبة، ومسلم (٧/٦) كتاب المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وأحمد (١٧/٢).

أن يصلي ثماني عشرة ركعة غير الوتر: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وأربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، لما روت أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرم على النار»^(١)، وأربعاً قبل العصر، لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ «كان يصلي قبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن معهم من المؤمنين»^(٢).

والسنة فيها وفي الأربع قبل الظهر وبعده أن يسلم من كل ركعتين، لما روينا من حديث علي كرم الله وجهه أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم.

وما يفعل قبل هذه الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض^(٣)، وما يفعل بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض، لأنها تابعة للفرض، فذهب وقتها بذهاب وقت الفرض، ومن أصحابنا من قال: يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال، وهو ظاهر النص والأول أظهر.

فصل [الوتر]:

وأما الوتر فهي سنة، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن

(١) حديث أم حبيبة رواه أبو داود (٢٩٢/١) كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، والترمذي (٥٠٢/٢) كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد الظهر.

وأم حبيبة هي رملة بنت أبي سفيان، كانت من السابقين إلى الإسلام، تزوجها النبي ﷺ سنة ست. (المجموع ٥٠٢/٣).

(٢) حديث علي روى أبو داود بعضه (٢٩٣/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، ورواه الترمذي كاملاً، وقال: حسن (٥٠٣/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر.

(٣) لكن المستحب تقديمها على الفريضة. (المجموع ٥٠٥/٣).

النبي ﷺ قال: «الوتر حق وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(١)، وأكثره إحدى عشرة ركعة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة»^(٢)، وأقله ركعة، لما ذكرناه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وأدنى الكمال ثلاث ركعات يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية: ﴿قل يأيها الكافرون﴾، وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ ذلك^(٣).

والسنة لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يسلم من كل ركعتين، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر^(٤)، ولأنه يجهر في الثالثة ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها كالثالثة من المغرب، ويجوز أن يجمعها بتسليمة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان لا يسلم في ركعتي الوتر»^(٥).

والسنة أن يقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة

(١) حديث أبي أيوب رواه أبو داود بإسناد صحيح، وأوله: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب...» (١/٣٢٨ كتاب الصلاة، باب كم الوتر؟)، ورواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولفظه: «الوتر حق، فمن...» (١/٣٠٢) وقول المصنف: «ليس بواجب» فرواية غريبة لا يعرف لها سند صحيح. (المجموع ٥١٣/٣).

(٢) حديث عائشة رواه البخاري (١/٣٣٨ كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر)، ومسلم وهذا لفظه (١٦/٦ كتاب المسافرين، باب صلاة الليل والوتر).

(٣) حديث عائشة رواه أبو داود (١/٣٢٩ كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر)، والترمذي (٢/٥٦١ كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر)، وروي من طرق أخرى. (المجموع ٥١٣/٣).

(٤) حديث ابن عمر رواه الإمام أحمد (٢/٧٦).

(٥) حديث عائشة رواه النسائي بإسناد حسن (٣/١٩٣ كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث)، ورواه البيهقي بإسناد صحيح (٢/٥٠٠).

في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول: اللهم قاتل الكفرة»^(١)، وقال أبو عبد الله الزبيري يقنت في جميع السنة، لما روى أبي بن كعب أن النبي ﷺ «كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع»^(٢)، والمذهب الأول وحديث أبي بن كعب غير ثابت عند أهل النقل.

ومحل القنوت في الوتر بعد الرفع من الركوع، ومن أصحابنا من قال: محله في الوتر قبل الركوع، لحديث أبي بن كعب، والصحيح هو الأول لما ذكرت من حديث عمر رضي الله عنه، ولأنه في الصبح يقنت بعد الركوع، فكذا في الوتر.

ووقت الوتر ما بين أن يصلي العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»^(٣)، فإن كان ممن له تهجد فالأولى أن يؤخره حتى يصليه بعد التهجد، وإن لم يكن له تهجد فالأولى أن يصليه بعد سنة العشاء، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل»^(٤).

وأؤكد هذه السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر، لأنه ورد فيهما ما لم يرد في غيرهما، وأيهما أفضل؟ فيه قولان، قال في الجديد: الوتر أفضل، لقوله ﷺ: «إن الله تعالى أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر»^(٥)

(١) حديث عمر رواه أبو داود (١/٣٣٠، ٣٣١ كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر).

(٢) حديث أبي رواه ابن ماجه (١/٣٧٤ كتاب الإقامة، باب القنوت قبل الركوع وبعده) وهو حديث ضعيف، ضعفه ابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما. (المجموع ٣/٥٢١).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود عن خارجة بن خُذافة (١/٣٢٧ كتاب الوتر، باب استحباب الوتر)، والترمذي (٢/٥٣٥ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر).

(٤) حديث جابر رواه مسلم (٦/٣٤ كتاب المسافرين، باب صلاة الليل مثني والوتر ركعة من آخر الليل).

(٥) هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (٢/١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨).

وقال عليه السلام: «من لم يوتر فليس منا»^(١)، ولأنه مختلف في وجوبه، وسنة الفجر مجمع على كونها سنة، فكان الوتر أوكد، وقال في القديم: سنة الفجر أكد، لقوله ﷺ: «صلوها ولو طردتكم الخيل»^(٢)، ولأنها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان فهي بالفرائض أشبه من الوتر.

فصل [قيام رمضان]

ومن السنن الراتبة قيام رمضان، وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣)، والأفضل أن يصليها في جماعة نص عليه في البويطي، لما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه فصلى بهم التراويح»^(٤)، ومن أصحابنا من قال: فعلها منفرداً أفضل، لأن النبي ﷺ «صلى ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر»^(٥)

(١) هذا آخر حديث أبي أيوب الأنصاري السابق، وأوله: «الوتر حق» رواه أبو داود (٣٢٨/١) كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود من رواية أبي هريرة بلفظ: «لا تدعوها، وإن طردتكم الخيل» (٢٨٩/١) كتاب الصلاة، باب في تخفيف ركعتي الفجر.

(٣) حديث أبي هريرة رواه مسلم بلفظه (٤٠/٦) كتاب المسافرين، باب الترغيب في صلاة التراويح)، ورواه مختصراً البخاري (٧٠٧/٢) كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان)، ومسلم (٣٩/٦) كتاب المسافرين، باب الترغيب في صلاة التراويح)، وقوله: «من غير أن يأمرهم بعزيمة» معناه: لا يأمرهم به أمر تحميم وإلزام، وهو العزيمة، بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله، وقوله: «إيماناً» أي تصديقاً بأنه حق، و«احتساباً» أي يفعله لله تعالى، لا رياء، بل طلباً لمرضاة الله تعالى وثوابه. (المجموع ٥٢٦/٣، النظم ٨٤/١).

(٤) حديث عمر رواه البخاري في حديث طويل (٧٠٧/٢) كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان). والتراويح جمع ترويقة مأخوذة من المراوحة، وهي مفاعلة من الراحة، وأصل ذلك أنهم يصلون بمكة أربع ركعات، ثم يستريحون ويطوفون بالبيت. (النظم ٨٤/١).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري عن عائشة مرفوعاً (٧٠٨/٢) كتاب التراويح، باب فضل من قام =

والمذهب الأول، وإنما تأخر النبي ﷺ لثلاثا تفرض عليهم، وقد روي أنه قال: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»^(١).

فصل [صلاة الضحى]:

ومن السنن الراتبة صلاة الضحى^(٢)، وأفضلها ثمانى ركعات، لما روت أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صلاها ثمانى ركعات»^(٣) وأقلها ركعتان^(٤)، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى»^(٥) ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال.

ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء في وقتها ففيه قولان، أحدهما: لا يقضى، لأنها صلاة نفل فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء، والثاني تقضى^(٦)، لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو سهى فليصلها إذا ذكرها»^(٧)، ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض، بخلاف الكسوف والاستسقاء، لأنها غير راتبة وإنما تفعل لعارض وقد زال العارض.

-
- = رمضان)، ومسلم (٤١/٦)، ٤٢ كتاب المسافرين، باب الترغيب في صلاة التراويح).
 (١) هذا الحديث تنمة للحديث السابق الذي رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها.
 (٢) تسمية المصنف لها بأنها راتبة تسمية صحيحة، ومراده أنها راتبة في وقت مضبوط، لا أنها راتبة مع فرض كسنة الظهر وغيرها. (المجموع ٥٣١/٣).
 (٣) حديث أم هانئ رواه البخاري (١٤١/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد)، ومسلم (٢٣٣/٥) كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى).
 (٤) أدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست. (المجموع ٥٢٩/٣).
 (٥) حديث أبي ذر رواه مسلم (٢٣٣/٥) كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى).
 (٦) وهو القول الصحيح أنه يستحب قضاؤها. (المجموع ٥٣٢/٣).
 (٧) هذا الحديث رواه البخاري عن أنس (٢١٥/١) كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة)، ومسلم (١٨٣/٥) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة).

فصل [الصلاة غير الراتبة]:

وأما غير الراتبة فهي الصلوات التي يتطوع بها الإنسان في الليل والنهار، وأفضلها التهجد^(١)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلوات بعد المفروضة صلاة الليل»^(٢)، ولأنها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم للطاعات، فكان أفضل، ولهذا قال النبي ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة»^(٣) وآخر الليل أفضل من أوله، ولقوله عز وجل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ. وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، ولأن الصلاة بعد النوم أشق، ولأن المصلين فيه أقل، فكان أفضل، وإن جزأ الليل ثلاثة أجزاء، فالثلث الأوسط أفضل، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»^(٤)، ولأن الطاعات في هذا الوقت أقل، فكانت الصلاة فيه أفضل.

ويكره أن يقوم الليل كله لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتصوم النهار؟ فقلت: نعم، قال: وتقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٥)، وأفضل تطوع النهار^(٦) ما كان في البيت، لما روى زيد بن ثابت رضي الله

(١) التهجد هو قيام الليل، وأصله السهر، وصار معناه الصلاة في الليل بعد النوم. (النظم ٨٤/١، المجموع ٥٣٤/٣).

(٢) حديث أبي هريرة رواه مسلم (٥٥/٨) كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم).

(٣) حديث يابسة لم أجده في المعجم.

(٤) حديث عبد الله بن عمرو رواه البخاري (٣٨٠/١) كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، ومسلم (٤٦/٨) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر وتفضيل صوم يوم وإفطار يوم).

(٥) حديث عبد الله بن عمرو رواه بمعناه البخاري (٦٩٨/٢) كتاب الصيام، باب حق الأهل في الصوم)، ومسلم (٤٨/٨) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر).

(٦) خصص المصنف ذلك بتطوع النهار، والصحيح أن التطوع في البيت أفضل سواء في ذلك تطوع النهار والليل، وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها، إلا ما تسن له الجماعة. (المجموع ٥٤٠/٣).

عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)، والسنة أن يسلم من كل ركعتين، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة»^(٢)، فإن جمع ركعات بتسليمة واحدة جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس، يجلس في الركعة الأخيرة، ويسلم، وأنه أوتر بسبع وخمس، لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام»^(٣)، وإن تطوع بركعة واحدة جاز، لما روي أن عمر رضي الله عنه «مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة، فقال: إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص»^(٤).

فصل [تحية المسجد]:

ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس»^(٥)، فإن دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية، لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٦) ولأنه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول إلى الحرم بحجة الفرض.

- (١) حديث زيد رواه البخاري (٢٥٦/١) كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة اليوم، ومسلم (٦٩/٦) كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته.
- (٢) حديث ابن عمر رواه البخاري (١٧٩/١) كتاب المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد، ومسلم (٣١/٦) كتاب المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى.
- (٣) حديث عائشة رواه البخاري (٣٨٢/١) كتاب التهجد، باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ، ومسلم (١٧/٦) كتاب المسافرين، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ.
- (٤) هذا الأثر عن عمر رواه الشافعي، ثم البيهقي بإسنادين ضعيفين. (السنن الكبرى ٢٤/٣).
- (٥) حديث أبي قتادة رواه البخاري (١٧٠/١) كتاب المساجد، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ومسلم (٢٢٥/٥) كتاب المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، والمراد بالسجدتين ركعتان.
- (٦) هذا الحديث رواه مسلم من رواية أبي هريرة (٢٢٢/٥) كتاب المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة، وعنون به البخاري (٢٣٥/١) كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة، وسيأتي ص ٣١٣.

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة مشروع للقارئ والمستمع، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه»^(١)، فإن ترك القارئ سجدة المستمع، لأنه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر، وأما من سمع القارئ، وهو غير مستمع إليه، قال الشافعي رحمه الله: لاؤكد عليه كماؤكد على المستمع^(٢)، لما روي عن عثمان^(٣) وعمران بن الحصين رضي الله عنهما أنهما قالوا: السجدة على من استمع^(٤)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: السجدة لمن جلس لها^(٥)، وهو سنة غير واجبة، لما روي عن زيد بن ثابت، قال: «عرضت سورة النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد منا أحد»^(٦).

فصل [سجدة التلاوة]:

وسجدة التلاوة أربع عشرة سجدة في قوله الجديد: سجدة في آخر

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري (٣٦٥/١) كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، ومسلم (٧٤/٥) كتاب المساجد، باب سجود التلاوة وليس في روايتهما «كبر» وهي من رواية أبي داود (٣٢٦/١) كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة، وهو راكب.

(٢) يستحب للسامع بلا إصغاء أن يسجد، وهو الصحيح المنصوص عليه، لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع. (المجموع ٥٥٢/٣).

(٣) في المطبوعة عمر، والصواب الذي رواه البخاري عن عثمان.

(٤) هذا الأثر رواه البخاري عن عثمان وعمران بن الحصين تعليقا بصيغة الجزم (٣٦٥/١) كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

(٥) هذا الأثر عن ابن عباس رواه البيهقي بإسناد صحيح (٣٢٤/٢).

(٦) حديث زيد رواه بمعناه البخاري (٣٦٤/١) كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ومسلم (٧٥/٥) كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.

الأعراف، عند قوله: ﴿وَيَسْجُدُونَ لَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وسجدة في الرعد، عند قوله تعالى: ﴿بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]، وسجدة في النحل، عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، وسجدة في بني إسرائيل، عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وسجدة في مريم، عند قوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجْداً وَبُكِيّاً﴾ [مريم: ٥٨]، وسجدة في الحج، إحداها عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، والثانية عند قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وسجدة في الفرقان، عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نَفُوراً﴾ [الفرقان: ٦٠]، وسجدة في النمل، عند قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]، وسجدة في ألم تنزيل، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، وسجدة في حم السجدة، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، وثلاث سجدة في المفصل، إحداها في آخر النجم: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، والثانية في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، عند قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، والثالثة في آخر اقرأ: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، والدليل عليه ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتين»^(١)، وقال في القديم: سجود التلاوة إحدى عشرة سجدة، فأسقط ثلاث سجدة المفصل، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»^(٢).

فصل [سجدة ص]:

وأما سجدة «ص»، فهي عند قوله عز وجل: ﴿وَخَرُّوا سُجْداً وَقَاناً﴾ [سورة

(١) حديث عمرو رواه أبو داود بإسناد حسن (٣٢٤/١) كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، والحاكم (٢٢٣/١)، والبيهقي (٣١٤/٢).

(٢) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد ضعيف (٣٢٤/١) كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، والبيهقي (٣١٣/٢).

ص: ٢٤]، وليست من سجديات التلاوة، وإنما هي سجدة شكر، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ «ص»، فلما مر بالسجود نشزنا للسجود، فلما رأنا، قال: إنما هي توبة نبي، ولكن قد استعددتُم للسجود فنزل وسجد^(١)، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «سجدها نبي الله داود توبة وسجدها شكرياً»^(٢)، فإن قرأها في الصلاة فسجد، ففيه وجهان، أحدهما: تبطل صلاته^(٣)، لأنها سجدة شكر، فتبطل بها الصلاة، كالسجود عند تجدد نعمة، والثاني: لا تبطل، لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجديات التلاوة.

فصل [حكم سجود التلاوة]:

وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل، يفتقر إلى الطهارة والستارة^(٤) واستقبال القبلة، لأنها صلاة في الحقيقة، فإن كان في الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير، ولا يرفع يديه، وإن كان السجود في آخر السورة^(٥) فالمستحب أن يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئاً ثم يركع، فإن قام ولم يقرأ شيئاً وركع جاز، وإن قام من السجود إلى الركوع ولم يقم لم يجز، لأنه لم يتدء الركوع من قيام. وإن كان في غير الصلاة كبر، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن

(١) حديث أبي سعيد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري (١/٣٢٦) كتاب الصلاة، باب السجود في ص)، ورواه البيهقي (٢/٣١٨). ومعنى تشزنا من تشزنا أي تهيأ واستعد. (المجموع ٣/٥٥٤، النظم ١/٨٥).

(٢) حديث ابن عباس رواه النسائي (٢/١٢٣) كتاب افتتاح الصلاة، باب سجود القرآن، السجود في ص).

(٣) إذا سجد المصلي عامداً عند تلاوة سورة ص، عالماً بالتحريم، بطلت صلاته على أصح الوجهين. (المجموع ٣/٥٥٥).

(٤) الستارة بكسر السين وهي السترة، أي ستر العورة. (المجموع ٣/٥٥٨).

(٥) لا فرق في استحباب القراءة بعد الانتصاب بين آخر السورة وغيره باتفاق الأصحاب، ولعل المصنف أراد بالتنبيه بآخر السورة على غيره، لأنه إذا أحب افتتاح سورة أخرى فإتمام الأولى أولى. (المجموع ٣/٥٥٩).

رسول الله ﷺ «كان إذا مر بالسجدة كبر وسجد»^(١) ويستحب أن يرفع يديه، لأنها تكبيرة افتتاح فهي تكبيرة الإحرام، ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجدة، ولا يرفع اليد، والمستحب أن يقول في سجوده: ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته»^(٢) وإن قال: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود عليه السلام، فهو حسن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة، وكأنني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة كأنها سجدت لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة تقول: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة، فسمعته، وهو ساجد، يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة»^(٣)، فإن قال فيه مثل ما يقول في سجود الصلاة جاز، وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان، قال في «البوطي»: لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة، وروى المزني عنه أنه قال: يسلم، لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات^(٤)، وهل يفتقر إلى التشهد؟ المذهب أنه لا يتشهد، لأنه لا قيام فيه، فلم يكن فيه تشهد، ومن أصحابنا من قال: يتشهد، لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام، والسلام، فافتقر إلى التشهد كسجود الصلاة.

(١) حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد ضعيف (٣٢٦/١) كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب).

(٢) حديث عائشة رواه أبو داود (٣٢٧/١) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (١٨٣/٣) كتاب الصلاة، باب ما يقول في سجود التلاوة)، والنسائي (١٧٥/٢) كتاب الافتتاح، باب الدعاء في السجود)، ورواه الحاكم (٢٢٠/١)، والبيهقي (٣٢٥/٢)، وزادا: «تبارك الله أحسن الخالقين».

(٣) حديث ابن عباس رواه الترمذي بإسناد حسن (١٨١/٣) كتاب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن)، والبيهقي (٣٢٠/٢) والحاكم، وقال: حديث صحيح (٢٢٠/١).

(٤) الأصح اشتراط السلام. (المجموع ٥٦٢/٣).

فصل [السؤال والاستعاذة عند القراءة]:

ويستحب لمن مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى، ولمن مر بآية عذاب أن يستعيذ منه، لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فقرأ البقرة، فما مر بآية رحمة إلا سألت، ولا بآية عذاب إلا استعاذ»^(١)، ويستحب للمأموم أن يتابع الإمام في سؤال الرحمة، والاستعاذة من العذاب، لأنه دعاء فساوى المأموم الإمام فيه كالتأمين.

ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة، أن يسجد شكراً لله عز وجل، لما روى أبو بكره رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا جاءه شيء يُسر به خر ساجداً شكراً لله تعالى»^(٢)، وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة.

باب

ما يفسد الصلاة

وما يكره فيها

إذا قطع شرطاً من شروطها كالطهارة والستارة^(٣) وغيرهما بطلت صلاته.

وإن^(٤) سبقه الحدث ففيه قولان، قال في الجديد: تبطل صلاته، لأنه حدث يبطل الطهارة فأبطل الصلاة كحدث العمد، وقال في القديم: لا تبطل صلاته، بل

(١) حديث حذيفة رواه مسلم ٦١/٦ كتاب المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل)، وأحمد (٣٨٤/٥).

(٢) حديث أبي بكره رواه أبو داود (٨١/٢) كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب (٢٠٠/٥) كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر وفي إسناده الحديث ضعف.

(٣) الستارة بكسر السين، وهي السترة، وتقديره الاستتار بالستارة، قال النووي: «ولو قال: السترة، كان أحسن». (المجموع ٣/٤).

(٤) في المطبوعة: فإن، وكذا في أول الفقرتين التاليتين.

ينصرف ويتوضأ ويبنى على صلاته، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلّس فليصرف وليتوضأ وليبنى على ما مضى ما لم يتكلم»^(١)، ولأنه حدث حصل بغير اختياره فأشبهه سلس البول، فإن أخرج على هذا القول بقية الحدث لم تبطل صلاته، لأن حكم البقية حكم الأول، فإذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقية، ولأن به حاجة إلى إخراج البقية ليكمل طهارته.

وإن وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاهما^(٢) لم تبطل صلاته، لأنها ملاقة نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس البول. وإن كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته، لأنه معذور فيه فلم يقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب في الصلاة.

وإن ترك فرضاً من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته، لقوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته: «أعد صلاتك، فإنك لم تصل»^(٣)، وإن ترك القراءة ناسياً ففيه قولان وقد مضى في القراءة^(٤).

فصل [الكلام والقهقهة]:

وإن تكلم في صلاته، أو قهقهه فيها، أو شهق بالبكاء، وهو ذاكر للصلاة، عالم بالتحريم، بطلت صلاته، لما روي أن النبي ﷺ قال: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» وروي «الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»^(٥) فإن فعل

(١) حديث عائشة رواه ابن ماجه (٣٨٦/١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة) والبيهقي، وهو حديث ضعيف متفق على ضعفه، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، والقلّس القيء، من قلّس يقلّس، وقيل هو ما خرج من الجوف ولم يملأ الفم، قال الجوهري: القلّس مثل البلغم أو دونه، وليس بقيء. (النظم ٨٧/١، المجموع ٤/٤).

(٢) نحاهما يعني نفّضها ولم يحملها. (المجموع ٦/٤).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وسبق بيانه في باب صفة الصلاة، ص ٢٤٤، ٢٥٢.

(٤) في باب صفة الصلاة ص ٢٤٢.

(٥) هذا الحديث ضعيف، وسبق بيانه وتضعيفه في باب ما ينقض الوضوء ص ١٠٢، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة الأخرى. (المجموع ٩/٤).

ذلك وهو ناس أنه في الصلاة، ولم يطل، لم تبطل صلاته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين ثم سلم»^(١)، وإن فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم، ولم يطل، لم تبطل صلاته، لما روي عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما لكم تنظرون إليّ، فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني بأبي وأمي هو، ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني ﷺ ولا كهرني، ثم قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن»^(٢).

وإن سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك ولم يطل لم تبطل صلاته، لأنه غير مفرط، فهو كالناسي والجاهل، وإن طال الكلام، وهو ناس أو جاهل بالتحريم، أو مغلوب، ففيه وجهان، المنصوص في «البويطي»: أن صلاته

(١) حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين رواه البخاري (٤١٢/١) كتاب أبواب السهو، باب من لم يشهد في سجدة السهو، ومسلم (٦٩/٥) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له). وقوله: «انصرف من اثنتين» أي سلم في الصلاة الرباعية من ركعتين ناسياً، وذو اليمين هو الخرباق بن عمرو، وسمي ذا اليمين لأنه كان في يديه طول، وقوله: «أقصرت؟» بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد، وكلاهما صحيح. (المجموع ٩/٤).

(٢) حديث معاوية بن الحكم رواه مسلم (٢٠/٥) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، وأبو داود (٢١٣/١) كتاب الصلاة، باب تسميت العاطس في الصلاة)، وأحمد (٤٤٧/٥)، والنسائي (١٤/٣)، وقوله: «بيناً أي بين أوقات كوني معه، «حدقني القوم بأبصارهم» أي أصابني القوم بحدقهم، والتحديق النظر، وهذه اللفظة من رواية أبي عوانة والبيهقي (٢٤٩/٢) وفي رواية مسلم وأبي داود «فرماني القوم بأبصارهم»، وقوله «واثكل أمياه» التكل فقدان الأم ولدها، وامرأة تكل إذا فقدته، وقوله «بأبي وأمي» أي أفديه بهما، «ما كهرني» أي ما انتهرني. (النظم ٨٧/١، المجموع ٩/٤).

تبطل^(١)، لأن كلام الناسي والجاهل والمسبوق كالعمل القليل، ثم العمل القليل إذا كثُر أبطل الصلاة، وكذلك الكلام، ومن أصحابنا من قال: لا تبطل، كأكل الناسي لا يبطل الصوم قل أو كثر، فإن تنحَنح أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم عامداً، ولم يَبْنِ منه حرفان، لم تبطل صلاته، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فلما سجد جعل ينفخ في الأرض، ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية، فلما قضى صلاته قال: فوالذي نفسي بيده لقد عرضت علي النار حتى إني لأطفئها خشية أن تغشاكم»^(٢)، ولأن ما لم يتبين منه حرفان ليس بكلام فلا يبطل الصلاة.

فإن كلمه رسول الله ﷺ فأجابه لم تبطل صلاته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «سلم على أبي بن كعب رضي الله عنه، وهو يصلي، فلم يجبه، فخفف الصلاة وانصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما منعك أن تجيبني؟ قال: يا رسول الله، كنت أصلي، قال: أفلم تجد فيما أوحى إلي ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ [الأنفال: ٢٤]، قال: بلى يا رسول الله، لا أعود»^(٣)، فإن رأى المصلي ضريراً يقع في بثر، فأنذره بالقول، ففيه وجهان، قال أبو إسحاق المروزي رحمه الله: لا تبطل صلاته، لأنه واجب عليه، فهو كإجابة النبي ﷺ، ومن أصحابنا من قال: تبطل صلاته، لأنه لا يجب عليه، لأنه قد لا يقع في البثر، وليس بشيء^(٤).

-
- (١) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب. (المجموع ١١/٤).
- (٢) حديث عبد الله بن عمرو رواه النسائي بلفظه ١١٢/٣ كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، ورواه أبو داود بنحوه ٢٧٢/١ كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، وإسناد الحديث ضعيف. (المجموع ٩/٤).
- (٣) حديث أبي هريرة في قصة أبي، رواه الترمذي بلفظه وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي بمعناه، ورواه البخاري عن أبي سعيد بن المعلى، وذكر معنى قصة أبي (٤/١٧٠٤ كتاب التفسير / الأنفال، باب يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول، ١٦٢٤/٤ كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب).
- (٤) الوجهان المذكوران مشهوران، وأصحهما عند المصنف والقاضي أبي الطيب والمتولي لا تبطل، وأصحهما عند الرافعي تبطل. (المجموع ١٣/٤).

فإن كلمه إنسان، وهو في الصلاة، وأراد أن يعلمه أنه في الصلاة، أوسها الإمام فأراد أن يعلمه بالسهو استحَب له إن كان رجلاً أن يسبح، وتصفق إن كانت امرأة فتضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر، لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، ولتصفق النساء»^(١)، فإذا فعل ذلك للإعلام لم تبطل صلاته، لأنه مأمور به، فإن صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة، لأنه ترك سنة.

فإن أراد الإذن لرجل في الدخول، فقال: «ادخلوها بسلام آمين» [الحجر: ٤٦]، فإن قصد التلاوة والإعلام لم تبطل صلاته، لأن قراءة القرآن لا تبطل الصلاة، وإن لم يقصد القرآن بطلت صلاته، لأنه من كلام آدميين.

وإن شمت عاطساً بطلت صلاته، لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه^(٢)، ولأنه كلام وضع لمخاطبة الأدي، فهو كرد السلام، وروى يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: لا تبطل الصلاة^(٣)، لأنه دعاء بالرحمة، فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة.

فصل [الأكل العامد]:

وإن أكل عامداً بطلت صلاته، لأنه إذا أبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال فلأن يبطل الصلاة أولى، وإن أكل ناسياً لم تبطل كما لا يبطل الصوم^(٤).

(١) حديث سهل رواه البخاري (٢٤٢/١) كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس)، ومسلم (١٤٥/٤) كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام)، والتصفيق هو الضرب الذي يسمع له صوت، والتصفيق باليد في الصلاة هو أن يضرب ظهر كفه اليسرى براحة اليمنى، وقيل غير ذلك. (النظم ٨٨/١، المجموع ١٣/٤).

(٢) حديث معاوية بن الحكم رواه مسلم، ومروى قبل قليل ص ٢٩٠ هامش ٢.

(٣) الصحيح المشهور بطلان الصلاة، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتبه، ويونس بن عبد الأعلى أحد أصحاب الشافعي المصريين، وأحد شيوخ مسلم بن الحجاج، وروى عنه في «صحيحه» كثيراً، توفي سنة ٢٦٤هـ. (المجموع ١٦/٤).

(٤) إن أكل ناسياً للصلاة أو جاهلاً بتحريمه فإن كان قليلاً لم تبطل بلا خلاف، وإن كثر بطلت على أصح الوجهين، وتعرف القلة والكثرة بالعرف. (المجموع ٢٣/٤).

فصل [العمل في الصلاة]:

وإن عمل في الصلاة عملاً ليس منها نظرت، فإن كان من جنس أفعالها بأن ركع أو سجد في غير موضعها، فإن كان عامداً بطلت صلاته، لأنه متلاعب بالصلاة، وإن كان ناسياً لم تبطل، لأن النبي ﷺ «صلى الظهر خمساً فسبحوا له وبنى على صلاته»^(١)، وإن قرأ فاتحة الكتاب مرتين عامداً فالمنصوص أنه لا تبطل صلاته، لأنه تكرر ذكر، فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين، ومن أصحابنا من قال: تبطل، لأنه ركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود.

وإن عمل عملاً ليس من جنسها، فإن كان قليلاً مثل أن دفع ماراً بين يديه، أو ضرب حية أو عقرباً، أو خلع نعليه، أو أصلح رداءه، أو حمل شيئاً أو سلم عليه رجل فرد عليه بالإشارة، وما أشبه ذلك، لم تبطل صلاته، لأن النبي ﷺ «أمر بدفع المار بين يديه»^(٢)، و«أمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة»^(٣)، و«خلع نعليه»^(٤)، و«حمل أمانة بنت أبي العاص في الصلاة، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها»^(٥)، و«سلم عليه الأنصار فرد عليهم بالإشارة في

(١) هذا الحديث رواه بمعناه البخاري من رواية عبد الله بن مسعود (١٥٦/١) كتاب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان)، ومسلم (٦١/٥) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له). وسيرد نصه ص ٣٠٢.

(٢) حديث الأمر بدفع المار رواه البخاري (١٩١/١) كتاب سترة المصلي، باب (١٠)، ومسلم (٢٢٢/٤) كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي)، عن أبي سعيد الخدري، وسبق مثله ص ٢٣٥.

(٣) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»، رواه أبو داود (٢١١/١) كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٤٠١/٢) كتاب الصلاة، باب قتل الأسودين في الصلاة)، والنسائي (١٠/٣) كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة)، وابن ماجه (٣٩٤/١) كتاب إقامة الصلاة، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة)، وأحمد (٢٣٣/٢).

(٤) حديث خلع النعلين صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة من رواية أبي سعيد، وسبق بيانه في باب طهارة البدن ص ٢١٥.

(٥) حديث حمل أمانة رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه في باب طهارة البدن أيضاً ص ٢١٢.

الصلاة»^(١)، ولأن المصلي لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك.

وإن عمل عملاً كثيراً بأن مشى خطوات متتابعات، أو ضرب ضربات متواليات، بطلت صلاته، لأن ذلك لا تدعو الحاجة إليه في الغالب.

وإن مشى خطوتين، أو ضرب ضربتين، ففيه وجهان، أحدهما: لا تبطل صلاته^(٢)، لأن النبي ﷺ «خلع نعليه ووضعهما إلى جانبه»، وهذان فعلا متواليان، والثاني: تبطل، لأنه عمل متكرر فهو كالثلاث.

وإن عمل عملاً كثيراً متفرقاً لم تبطل صلاته، لحديث أمامة ابنة أبي العاص رضي الله عنها فإنه تكرر منه الحمل والوضع، ولكنه لما تفرق لم يقطع الصلاة، ولا فرق في العمل بين السهو والعمد، لأنه فعل بخلاف الكلام فإنه قول، والفعل أقوى من القول، ولهذا إذا وطئ المجنون زوجته فحملت نُسب الحمل إليه لكونه فعلاً، ولا ينفذ إعتاقه، لأنه قول.

فصل [ترك سنن الصلاة]:

ويكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة، ويكره أن يلتفت في صلاته من غير حاجة، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الله تعالى مقبلاً على عبده في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت صرف الله عنه وجهه»^(٣)، وإن

ورواه أبو داود (٢١٠/١) كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة)، والنسائي (١٠/٣) كتاب السهو، باب حمل الصبايا في الصلاة).

(١) حديث تسليم الأنصار والرد عليهم بالإشارة رواه أبو داود من رواية ابن عمر (٢١٢/١) كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة) والترمذي، وقال حسن صحيح (٣٦٥/٢) كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة).

(٢) وهو الأصح، وبه قطع الشيخ أبو حامد. (المجموع ٢٦/٤).

(٣) حديث أبي ذر رواه أبو داود (٢٠٩/١) كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة)، والنسائي

(٨/٣) كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة)، وفي إسناده رجل فيه جهالة.

(المجموع ٢٨/٤) ودليله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن

الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، رواه البخاري =

كان لحاجة لم يكره، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره»^(١).

ويكره أن يرفع بصره إلى السماء، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، حتى اشتد قوله في ذلك، لينتهن عن ذلك أولتخطفن أبصارهم»^(٢)، ويكره أن ينظر إلى ما يليه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي، وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ قال: ألهتي أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي الجهم وأتوني بأنيجانيته»^(٣).

ويكره أن يصلي ويده على خاصرته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً^(٤).

= (١/٢٦٢ كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة)، والنسائي (٣/٨ كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة).

(١) حديث ابن عباس رواه الترمذي بإسناد صحيح (٣/١٩٥ كتاب الجمعة، باب الالتفات في الصلاة)، والنسائي (٣/٩ كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً)، وأحمد (١/٢٧٥).

(٢) حديث أنس رواه البخاري (١/٢٦١ كتاب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة)، وأبوداود (١/٢١٠ كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة).

(٣) حديث عائشة رواه البخاري (١/١٤٦ كتاب الصلاة في الثياب، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها)، ومسلم (٥/٤٤ كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام)، وأبوداود (١/٢١٠ كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة)، والخميصة كساء أسود مربع من صوف له علمان، والأنيجانية هي كساء غليظ كاللبد لا علم له، وأبو الجهم هو عامر بن حذيفة القرشي العدوي المدني الصحابي (المجموع ٤/٢٩، النظم ١/٨٩).

(٤) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١/٤٠٨ كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة)، ومسلم (٥/٣٦ كتاب الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة)، وأبوداود (١/٢١٧ كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مختصراً)، والصحيح في معنى الاختصار هو ما ذكره المصنف وهو أن يصلي الشخص ويده على خاصرته، وقيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها، وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها، وقيل غير ذلك. (المجموع ٤/٣٠، النظم ١/٨٩).

ويكره أن يكف شعره وثوبه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «أمر أن يسجد على سبعة أعضاء، ونهى أن يكف شعره وثوبه»^(١).

ويكره أن يمسح الحصى في الصلاة، لما روى معيقب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة، تسوية الحصى»^(٢).

ويكره أن يعد لأي في الصلاة، لأنه يشتغل عن الخشوع، فكان تركه أولى^(٣)، ويكره التثاؤب فيها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «إذا تثاؤب أحدكم وهو في الصلاة، فليرد ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال ها ها ضحك الشيطان منه»^(٤).

فإن بدره البصاق فإن كان في المسجد لم ييصق فيه، بل ييصق في ثوبه،

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢٨٠/١) كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم، ومسلم (٢٠٦/٤) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب).

(٢) حديث معيقب رواه بهذا اللفظ أبو داود (٢١٧/١) كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، ورواه بمعناه البخاري (٤٠٤/١) كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، ومسلم (٣٧/٥) كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى، ولفظهما عن معيقب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حين يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة». ومعناه لا تمسح، وإن مسحت فلا تزدد على واحدة، ومعيقب الراوي هو الصحابي معيقب بن أبي فاطمة الدؤسي أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا، وكان على خاتم رسول الله ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال، وتوفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه. (المجموع ٣١/٤).

(٣) قال النووي: «فمذهبنا أن الأولى اجتنابه، ولا يقال: إنه مكروه». (المجموع ٣٢/٤).

(٤) حديث أبي هريرة صحيح في الجملة، وجاءت رواياته بألفاظ مختلفة، ورواه البخاري (١١٩٧/٣) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (١٢٣/١٨) كتاب الزهد، باب تسميت العاطس وكراهة التثاؤب، وأبو داود (٦٠٢/٢) كتاب الأدب، باب التثاؤب، والترمذي، وقال: حسن صحيح (٣٦٧/٢) كتاب الصلاة، باب كراهية التثاؤب في الصلاة، ٢٠/٨ كتاب الأدب، باب العطاس).

ويحك بعضه ببعض، وإن كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، بل يبصق تحت قدمه اليسرى، فإن بدره بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «دخل مسجداً يوماً فرأى في قبلة المسجد نخامة، فحتها بعرجون معه، ثم قال: أيعب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه، إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه فإن الله تعالى تلقاء وجهه، والملك عن يمينه، وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره، فإن أصابته بادرة بصاق فليبصق في ثوبه، ثم يقول به هكذا»^(١) فعلمهم أن يفركوا بعضه ببعض، فإن خالف وبصق في المسجد دفنه، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه»^(٢) وبالله التوفيق.

باب سجود السهو

إذا ترك ركعة من الصلاة ساهياً، فذكرها وهو فيها، لزمه أن يأتي بها، فإن شك في تركها، بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين، أو صلى ثلاثاً أو أربعاً، لزمه أن يأخذ بالأقل، ويأتي بما بقي، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإن

(١) حديث أبي سعيد رواه البخاري مختصراً (١٦٠/١) كتاب المساجد، باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، ومسلم مختصراً (٣٩/٥) كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، والنسائي (٤٠/٢) كتاب المساجد، باب ذكر نهى النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته، وأحمد (٢٤/٢، ٦٥)، قال أهل اللغة: البصاق واليزاق والبساق ثلاث لغات بمعنى واحد. (المجموع ٣٣/٤). وعرجون فعلون من الانعراج وهو الانحناء والميل، وهو العود، وقوله: «أصابته بادرة» أي سبقه، يقال بدره البصاق يدره، ويذر القوم إذا كان أولهم. (النظم ٨٩/١).

(٢) حديث أنس رواه البخاري (١٦١/١) كتاب المساجد، باب كفارة البصاق في المسجد، ومسلم (٤١/٥) كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، والنسائي (٣٩/٢) كتاب المساجد، باب البصاق في المسجد، وأحمد (١٧٣/٣).

استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تامة لصلاته، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان»^(١).

وإن ترك ركعة ناسياً وذكرها بعد التسليم نظرت فإن لم يتناول الفصل أتى بها، وإن تناول استأنف، واختلف أصحابنا في التناول فقال أبو إسحاق: هو أن يمضي قدر ركعة وعليه نص في «البويطي»، وقال غيره: يرجع فيه إلى العادة، فإن كان قد مضى ما يعد تناولاً استأنف الصلاة، وإن مضى ما لا يعد تناولاً بنى، لأنه ليس له حد في الشرع، فرجع فيه إلى العادة^(٢)، وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن مضى مقدار الصلاة التي نسي فيها استأنف، وإن كان دون ذلك بنى، لأن آخر الصلاة يبنى على أولها، وما زاد على ذلك لا يبنى عليه، فجعل ذلك حداً.

وإن شك بعد السلام في تركها لم يلزمه شيء لأن الظاهر أنه أداها على التمام، فلا يضره الشك الطارئ بعده، ولأننا لو اعتبرنا حكم الشك الطارئ بعدها شق ذلك وضاق فلم يعتبر.

فصل [ترك الفرض ساهياً]:

وإن ترك فرضاً ساهياً، أو شك في تركه، وهو في الصلاة، لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه، ثم يأتي بما بعده، لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة، فلا يعتد بما فعل حتى يأتي بما تركه.

فإن ترك سجدة من الركعة الأولى، وذكرها وهو قائم في الثانية، نظرت فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى خراً ساجداً، وقال أبو إسحاق: يلزمه أن

(١) حديث أبي سعيد رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢٣٥/١) كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث)، ورواه مسلم بمعناه (٦٠/٥) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له)، والرغام بالفتح التراب، ومعنى أرغم الله أنفه أي ألصقه بالتراب. (النظم ٨٩/١).

(٢) هذا هو الراجح، قال النووي: «الصحيح منهما عند الأصحاب الرجوع إلى العرف». (المجموع ٤٤/٤).

يجلس، ثم يسجد، ليكون السجود عقيب الجلوس، والمذهب الأول، لأن المتروك هو السجدة وحدها فلا يعيد ما قبلها، كما لو قام من الرابعة إلى الخامسة ساهياً، ثم ذكر فإنه يجلس ثم يتشهد ولا يعيد السجود قبله، وإن لم يكن قد جلس عقيب السجدة الأولى حتى قام، ثم ذكر، جلس ثم سجد، ومن أصحابنا من قال: يخر ساجداً، لأن الجلوس يراد للفصل بين السجدين وقد حصل الفصل بالقيام إلى الثانية، والمذهب الأول، لأن الجلوس فرض مأمور به فلم يجز تركه، وإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى وهو يظن أنها جلسة الاستراحة، ففيه وجهان، قال أبو العباس: لا يجزئه بل يلزمه أن يجلس ثم يسجد، لأن جلسة الاستراحة نفل فلا يجزئه عن الفرض، كسجود التلاوة لا يجزئه عن سجدة الفرض، ومن أصحابنا من قال: يجزئه^(١)، كما لو جلس في الرابعة وهو يظن أنه جلس للتشهد الأول، وتعليل أبي العباس يبطل هذه المسألة، وأما سجود التلاوة فلا يسلم فإن من أصحابنا من قال: يجزئه عن الفرض، ومنهم من قال: لا يجزئه^(٢)، لأنه ليس من الصلاة وإنما هو عارض فيها، وجلسة الاستراحة من الصلاة، وإن ذكر ذلك بعد السجود في الثانية تمت له ركعة، لأن عمله بعد المتروك كلا عمل حتى يأتي بما ترك، فإذا سجد في الثانية ضممننا سجدة من الثانية إلى الأولى فتمت له الركعة.

وإن ترك سجدة من أربع ركعات ونسي موضعها لزمه ركعة، لأنه يجوز أن يكون قد ترك من الأخيرة فيكفيه سجدة ويحتمل أن يكون قد ترك من غير الأخيرة فتبطل عليه الركعة التي بعدها، وفي الصلاة يجب أن يحمل الأمر على الأشد، ليسقط الفرض بيقين، ولهذا أمر النبي ﷺ من شك في عدد الركعات أن يأخذ بالأقل^(٣)، ليسقط الفرض بيقين، وإن ترك سجدين جعل إحداهما من الأولى والأخرى من الثالثة فيتم الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة فيحصل له ركعتان، وتلزمه ركعتان.

(١) هذا هو الأصح. (المجموع ٤/٤٧، ٤٨).

(٢) الصحيح أن سجود التلاوة في الصلاة لا يجزئ عن سجود الفرض. (المجموع ٤/٤٩).

(٣) وذلك في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه مسلم بمعناه، وسبق بيانه ص ٢٩٨ هامش ١.

وإن ترك ثلاث سجّادات جعل من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدة، ومن الرابعة سجدة، وتلزمه ركعتان.

وإن ترك أربع سجّادات جعل من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجّدتين، ومن الرابعة سجدة، فيلزمه سجدة وركعتان.

وإن ترك خمس سجّادات جعل من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجّدتين، ومن الرابعة سجّدتين، فيلزمه سجّدتان وركعتان^(١).

وإن نسي ست سجّادات فقد أتى بسجّدتين فجعل إحداهما من الأولى والأخرى من الرابعة، وتلزمه ثلاث ركعات، وإن نسي سبع سجّادات حصل له ركعة إلا سجدة، وإن نسي ثماني سجّادات حصل له من ركعة القيام والركوع، ويلزمه أن يأتي بما بقي، فإن ذكر ذلك بعد السلام أو شك في تركه بعد السلام فالحكم فيه على ما ذكرناه في الركعة^(٢).

فصل [نسيان سنة]:

وإن نسي سنة، نظرت، فإن ذكر ذلك وقد تلبس^(٣) بغيرها مثل أن يترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو في التعوذ أو ترك التشهد الأول فذكر وقد انتصب قائماً، لم يعد إليه، والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين، ولم يستتم قائماً، فليجلس، وإذا استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد

(١) يلزم المصلي في هذه الحالة الثالثة ثلاث ركعات باتفاق الأصحاب، وكلهم مصرحون بوجوب ثلاث ركعات، خلافاً للمصنف، قال النووي عن قول المصنف: «وهو غلط ليس عنه جواب، لأن هذه المسائل كلها مبنية على وجوب الأخذ بأشد الأحوال». (المجموع ٤٩/٤).

(٢) وذلك إذا لم يطل الفصل بعد السلام، فإنه يأتي بما نسيه، كما لو تذكر قبل السلام، فإن طال الفصل وجب استئناف الصلاة كما سبق في الفصل السابق. (المجموع ٤٩/٤).

(٣) تلبس بغيرها أي دخل في غيرها، وأصله من لباس الثوب. (النظم ٩٠/١).

سجدة^(١)، ففرق بين أن ينتصب وبين أن لا ينتصب، لأنه إذا انتصب حصل في غيره، وإذا لم ينتصب لم يحصل في غيره، فدل على ما ذكرناه، وإن نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان، قال في القديم: يأتي بها، لأن محلها القيام، والقيام باق، وقال في الجديد: لا يأتي بها، لأنه ذكر مسنون قبل القراءة، فسقط بالدخول في القراءة، كدعاء الاستفتاح.

فصل [مقتضى سجود السهو]:

الذي يقتضي سجود السهو أمران: زيادة ونقصان، فأما الزيادة فضربان: قول وفعل.

فالقول: أن يسلم غير موضع السلام ناسياً، أو يتكلم ناسياً، فيسجد للسهو، والدليل عليه أن النبي ﷺ «سلم من اثنتين، وكلم ذا اليمين، وأتم صلاته، وسجد سجدة^(٢)». وإن قرأ في غير موضع القراءة سجد، لأنه قول في غير موضعه، فصار كالسلام.

وأما الفعل فضربان: ضرب لا يبطل عمده الصلاة، وضرب يبطل، فما لا يبطل عمده الصلاة كالتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له، لأن عمده لا يؤثر، فسهوه لا يقتضي السجود، وأما ما يبطل عمده فضربان: متحقق ومتوهم،

(١) حديث المغيرة بن شعبة رواه أبو داود (٢٣٨/١) كتاب الصلاة، باب من نسي أن يشهد وهو جالس)، وابن ماجه (٣٨١/١) كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن قام من اثنتين ساهياً وهذا الحديث إسناده ضعيف، ولذلك قال أبو داود: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث»، ويغني عنه ما رواه أبو داود (٢٣٨/١) من طريق آخر عن زياد بن علاقة، قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فقلنا سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدة السهو، فلما انصرف قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت» ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣٥٧/٢) كتاب الصلاة، باب الإمام ينهض في الركعتين ساهياً، وروى الحاكم مثل ذلك من رواية سعد بن أبي وقاص ومن رواية عقبة بن عامر، وقال: هما صحيحتان على شرط البخاري ومسلم. (المستدرک ١/٣٢٣، ٣٢٥).

(٢) حديث ذي اليمين رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص ٢٩٠ هامش ١.

فالمحقق أن يسهو فيزيده في صلاته ركعة، أو ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، أو يطيل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت، أو يقعد للتشهد في غير موضع القعود على وجه السهو، فيسجد للسهو، والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلى الظهر خمساً، فقل له صليت خمساً، فسجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم»^(١) وأما المتوهم فهو أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين؟ فيلزمه أن يصلي ركعة أخرى، ثم يسجد للسهو، لحديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه في أول الباب^(٢)، فإن قام من الركعتين فرجع إلى القعود قبل أن ينتصب قائماً، ففيه قولان، أحدهما: يسجد للسهو، لأنه زاد في صلاته فعلاً تبطل الصلاة بعمده فيسجد، كما لو زاد قياماً أو ركوعاً، والثاني: لا يسجد، وهو الأصح لأنه عمل قليل فهو كالاتفات والخطوة.

فصل [النقصان]:

وأما النقصان فهو أن يترك سنة مقصودة، وذلك شيان، أحدهما: أن يترك التشهد الأول ناسياً، فيسجد للسهو، لما روى ابن بُحَيْنَةَ أن النبي ﷺ «قام من اثنتين فلما جلس من أربع انتظر الناس تسليمه فسجد قبل أن يسلم»^(٣) والثاني: أن يترك القنوت ساهياً، فيسجد للسهو، لأنه سنة مقصودة في محلها، فتعلق السجود بتركها، كالتشهد الأول، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول فإن قلنا إنها ليست بسنة فلا يسجد، وإن قلنا إنها سنة سجد^(٤)، لأنه ذكر مقصود في موضعه فهو كالتشهد الأول.

فإن ترك التشهد الأول أو القنوت عامداً سجد للسهو، ومن أصحابنا من قال:

(١) حديث عبد الله بن مسعود رواه البخاري (٤١١/١) كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً،

ومسلم (٦٦/٥) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له).

(٢) صفحة ٢٩٨ هامش ١.

(٣) حديث ابن بُحَيْنَةَ رواه البخاري (٤١١/١) كتاب السهو، باب السهو إذا قام من ركعتي

الفريضة)، ومسلم (٥٨/٥) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له).

(٤) وهذا هو الراجح. (المجموع ٥٣/٤).

لا يسجد، لأنه مضاف إلى السهو فلا يفعل مع العمد، والمذهب الأول، لأنه إذا سجد لتركه ساهياً، فلأن يسجد لتركه عامداً أولى، وإن ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات والجهر والإسرار والتورك والافتراش وما أشبهها لم يسجد، لأنه ليس بمقصود في موضعه، فلم يتعلق بتركه الجبران، وإن شك هل سها؟ نظرت، فإن كان في زيادة هل زاد أم لا لم يسجد، لأن الأصل أنه لم يزد، وإن كان في نقصان هل ترك التشهد أو القنوت أم لا؟ سجد، لأن الأصل أنه لم يفعل فسجد لتركه.

فصل [اجتماع سهوين]:

وإن اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان، لأن النبي ﷺ «سلم من اثنتين وكلم ذا اليمين، واقتصر على سجدتين»^(١)، ولأنه لو لم يتداخل لسجد عقيب السهو، فلما أخر إلى آخر الصلاة دل على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة، وإن سجد للسهو، ثم سها فيه ففيه وجهان، قال أبو العباس ابن القاص: يعيد، لأن السجود لا يجبر ما بعده، وقال أبو عبد الله الختن: لا يعيد، لأنه لو لم يجبر كل سهو لم يؤخر^(٢).

فصل [السهو خلف الإمام]:

إذا سها خلف الإمام لم يسجد، لأن معاوية بن الحكم شمت العاطس في الصلاة خلف رسول الله ﷺ فقال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(٣) ولم يأمره بالسجود وإن سها الإمام لزم المأموم حكم السهو، لأنه لما تحمل عنه الإمام سهوه لزم المأموم أيضاً سهوه، فإن لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم، وقال المزني وأبو حفص الباشامي^(٤) لا يسجد، لأنه إنما يسجد

(١) حديث ذي اليمين رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه ص ٢٩٠ هامش ١.

(٢) وهو الأصح. (المجموع ٦٣/٤).

(٣) حديث معاوية بن الحكم صحيح، وسبق بيانه ص ٢٩٠ هامش ٢.

(٤) هو أبو حفص الوكيل الباب شامي من أصحاب الوجوه المتقدمين في المذهب الشافعي، وسبق ذكره في باب صفة الصلاة، فصل (التسليم)، ص ٢٦٩، ونسبته إلى باب الشام، وهو أحد المحال المشهورة بالجانب الغربي من بغداد. (تهذيب الأسماء ٢/٢١٥).

تبعاً للإمام وقد ترك الإمام فلم يسجد المأموم، والمذهب الأول، لأنه لما سها الإمام دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه، فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته.

وإن سبقه الإمام ببعض الصلاة، وسها فيما أدركه معه، وسجد معه، ففيه قولان، قال في «الأم»: يعيد، لأن الأول فعله متابعة لإمامه، ولم يكن موضع سجوده، وقال في «الإملاء» و«القديم»: لا يعيد، لأن الجبران حصل بسجوده، فلم يعد، وإن سها الإمام فيما أدركه، وسجد وسجد معه، ثم سها المأموم فيما انفرد، فإن قلنا لا يعيد السجود، سجد لسهوه، وإن لم يسجد الإمام أو سجد، وقلنا: يعيد، فالمنصوص أن تكفيه سجدة لأن السجدة يجبران كل سهو، ومن أصحابنا من قال: يسجد أربع سجرات، لأن إحداها من جهة الإمام، والأخرى من جهته.

وإن سها الإمام ثم أدركه المأموم، فالمنصوص في صلاة الخوف أنه يلزم المأموم حكم سهوه، لأنه دخل في صلاة ناقصة فنقصت بها صلاته، ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه، لأنه لو سها المأموم فيما انفرد به بعد مفارقة الإمام لم يتحمل عنه الإمام، فإذا سها الإمام فيما انفرد به لم يلزم المأموم، وإن صلى ركعة منفرداً في صلاة رباعية فسها فيها، ثم نوى متابعة إمام مسافر فسها الإمام، ثم قام إلى رابعته فسها فيها، ففيه ثلاثة أوجه، أصحابنا: أنه يكفيه سجدة، والثاني: يسجد أربع سجرات، لأنه سها سهواً في جماعة، وسهواً في الانفراد، والثالث يسجد ست سجرات، لأنه سها في ثلاثة أحوال.

فصل [سجود السهو سنة]:

وسجود السهو سنة، لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري: «كانت الركعة نافلة له والسجدة»^(١) ولأنه يفعل لما لا يجب فلا يجب.

(١) سبق بيان حديث أبي سعيد ص ٢٩٨ هامش ١.

فصل [محل سجود السهو]:

ومحله قبل السلام، لحديث أبي سعيد^(١)، ولحديث ابن بُحَيْنَةَ^(٢)، ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل التسليم، كما لو نسي سجدة من الصلاة، ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر: إنه إن كان السهو زيادة كان محله بعد السلام، والمشهور هو الأول، لأن الزيادة يدخل النقص في الصلاة، كما يدخل بالنقصان، فإن لم يسجد حتى سلم ولم يتناول الفصل سجد، لأن النبي ﷺ «صلى خمساً وسلم ثم سجد»^(٣) وإن تطاول الفصل ففيه قولان، أحدهما: يسجد، لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول، كجبران الحج، وقال في الجديد: لا يسجد، وهو الأصح، لأنه يفعل لتكميل الصلاة، فلم يفعل بعد تطاول الفصل، كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد التسليم، وبعد تطاول الفصل. وكيف يسجد بعد التسليم؟ فيه وجهان، قال أبو العباس بن القاص: يسجد ثم يتشهد، لأن السجود في الصلاة بعده تشهد وكذلك هذا، وقال أبو أسحاق: لا يتشهد، وهو الأصح، لأن الذي ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره.

والنفل والفرض في سجود السهو واحد، ومن أصحابنا من حكى قولاً في القديم أنه لا يسجد للسهو في النفل، وهذا لا وجه له، لأن النفل كالفرض في النقصان، فكان كالفرض في الجبران.

باب

الساعات التي نهى الله عن الصلاة فيها

وهي خمس، اثنتان نهى عنهما لأجل^(٤) الفعل، وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس^(٥)، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والدليل عليه ما روى

(١) سبق حديث أبي سعيد ص ٢٩٨ هامش ١.

(٢) سبق حديث ابن بَحَيْنَةَ ص ٣٠٢ هامش ٣.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود، وسبق بيانه ص ٣٠٢ هامش ١.

(٤) الصواب أن يقول: «من أجل». (المجموع ٧٧/٤).

(٥) الصحيح أن الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح، وفي وجه أن الكراهة تزول إذا طلع قرص الشمس بكماله. (المجموع ٧٧/٤).

ابن عباس رضي الله عنه قال: حدثني أناس أعجبهم إليّ عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(١)، وثلاثة نهى عنها لأجل الوقت، وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، والدليل عليه ما روى عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى أن نصلي فيها أو أن نقبر موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيّف الشمس للغروب»^(٢)، وهل يكره التنفل لمن صلى ركعتي الفجر؟ فيه وجهان، أحدهما: يكره، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب، أن لا تصلوا بعد الفجر إلاّ سجدين»^(٣)، والثاني: لا يكره، لأن النبي ﷺ لم ينه إلاّ بعد الصبح حتى تطلع الشمس^(٤).

فصل [الصلاة التي لها سبب]:

ولا يكره في هذه الأوقات ما لها سبب، كقضاء الفائتة، والصلاة المنذورة، وسجود التلاوة، وصلاة الجنائز وما أشبهها، لما روي عن قيس بن قهّد^(٥) قال:

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢١١/١) كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس)، ومسلم (١١١/٦) كتاب المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها)، وأحمد (١٨/١)، وقوله: «أعجبهم» أي أعدلهم وأرضاهم عندي. (النظم ٩٢/١).

(٢) حديث عقبة بن عامر رواه مسلم، وفيه زيادة «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس» (١١٤/٦) كتاب المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها)، والبيهقي (٤٥٤/٢)، وقائم الظهيرة هو انتصاف النهار، ووقت استواء الشمس، وتضيّف أي تميل (المجموع ٧٧/٤، النظم ٩٢/١).

(٣) حديث ابن عمر رواه أبو داود (٢٩٤/١) كتاب التطوع، باب من رخص في الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة) والترمذي، وقال: حديث غريب (٤٧٤/٢) كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين)، والمراد بالسجدين ركعتا سنة الفجر (المجموع ٧٧/٤).

(٤) وهذا هو الوجه الصحيح. (المجموع ٣٧٨/٤).

(٥) هو قيس بن قهّد بفتح القاف وإسكان الهاء، الصحابي، هكذا ذكره كثير من الفقهاء وبعض المحدثين، ورواه أكثر المحدثين: قيس بن عمرو، وهذا هو الصحيح عند جميع

«رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْلِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ مَا هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ قُلْتُ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَهُمَا هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ»^(١) ولم ينكر عليه، فدل على جوازه، فإن دخل إلى المسجد في هذه الأوقات ليصلي التحية، لا حاجة له غيرها ففيه وجهان، أحدهما: يصلي لأنه وجد سبب الصلاة، وهو الدخول، والثاني: لا يصلي^(٢)، لأن النبي ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس وغروبها»^(٣) وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها.

فصل [الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة]:

ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة، لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»^(٤)، ولأنه يشق عليه مع كثرة الخلق أن يخرج لمراعاة الشمس، ويغلبه النوم إن قعد، فعفي عن الصلاة، وإن لم يحضر الصلاة ففيه وجهان، أحدهما

حفاظ الحديث. (المجموع ٧٩/٤، تهذيب الأسماء ٦٣/٢)، وفي المطبوعة: قيس بن فهر.

(١) حديث قيس بن قَهْد رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩١/١) كتاب التطوع، باب من فاتته ركعتي الفجر حتى يقضيهما)، والترمذي (٤٨٧/٢) كتاب الصلاة، باب فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح)، وابن ماجه (٣٦٥/١) كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر حتى يقضيهما)، وهذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة في ذلك. (المجموع ٧٩/٤، ٨١).

(٢) وهو الراجح، وتكون الصلاة مكروهة. (المجموع ٨٠/٤).

(٣) هذا الحديث من رواية ابن عمر، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٢/١) كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس)، ومسلم (١١٢/٦) كتاب المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها)، وأحمد (١٣/٢، ١٩، ٣٣، ٣٦)، والبيهقي (٤٥٣/٢).

(٤) حديث أبي سعيد رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هُوَ مُرْسَلٌ (٢٤٩/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال)، والشافعي (بدائع المنن ٥٢/١) وهو حديث ضعيف، وذكره البيهقي من رواية أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وابن عمر وضعف أسانيد =

يجوز للخبر^(١)، والثاني : لا يجوز، لأنه لا مشقة عليه في مراعاة الشمس .

فصل [الصلاة في مكة] :

ولا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة، لما روى أبوذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة»^(٢)، ولأن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة»^(٣)، ولا خلاف أن الطواف يجوز فكذاك الصلاة.

باب صلاة الجماعة

اختلف أصحابنا في الجماعة، فقال أبو العباس وأبو إسحاق هي فرض على

الجميع، ثم قال: «والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التكبير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء» (٤٦٤/١، ٤٦٥).

(١) وهذا هو الوجه الأصح، فيباح لكل أحد أن يصلي عند استواء الشمس خاصة يوم الجمعة، سواء حضر الجمعة أم لا. (المجموع ٩٣/٤).

(٢) حديث أبي ذر رواه أحمد (١٦٥/٥)، والدارقطني (٤٢٥/١)، والبيهقي وضعفه (٤٦١/١)، قال النووي في (المجموع ٨٣/٤): ضعيف، ويغني عنه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، رواه أبو داود (٤٣٧/١) كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٦٠٤/٣) كتاب الحج، باب الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف، والنسائي (٢٢٨/٢) كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، وابن ماجه (٣٩٨/١) كتاب الإقامة، باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، والبيهقي (٤٦١/٢).

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي (٣٣/٤) كتاب الحج، باب الكلام في الطواف، والنسائي (١٧٦/٥) كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، والدارمي (٤٤/٢) كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، وأحمد (٤١٤/٣) روي مرفوعاً، وروي موقوفاً عن ابن عباس، وهو الأصح. (المجموع ٨٤/٤).

الكفاية^(١) يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها، وهو المنصوص في الإمامة، والدليل عليه ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من ثلاثة في قرية أوبدوا لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب القاصية من الغنم»^(٢)، ومن أصحابنا من قال: هي سنة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة»^(٣).

فصل [عدد الجماعة]:

وأقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٤).

وفعلها للرجال في المسجد أفضل، لأنهم أكثر جمعاً، وفي المساجد التي يكثر الناس فيها أفضل، لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

- (١) وهو الصحيح، ونص عليه الشافعي في كتاب «الإملاء» وصححه أكثر المصنفين، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة. (المجموع ٨٦/٤).
- (٢) حديث أبي الدرداء رواه أبو داود (١٢٩/١) كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة)، والنسائي (٨٣/٢) كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة)، وأحمد (١٩٦/٥) وإسناد الحديث صحيح، واسم أبي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس، وهو صحابي أنصاري خزرجي، وقوله: «ولا بدوا» هو البادية، واستحوذ استولى وغلب، والقاصية المنفردة أو البعيدة. (النظم ٩٣/١، المجموع ٨٦/٤).
- (٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢٣٢/١) كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة)، ومسلم (١٥١/٤) كتاب المساجد، فضل صلاة الجماعة).
- (٤) حديث أبي موسى الأشعري رواه ابن ماجه (٣١٢/١) كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة)، والبيهقي (٦٩/٣)، والحاكم (٣٣٤/٤)، والدارقطني (٢٨٠/١) وإسناده ضعيف جداً، ورواه البيهقي من رواية أنس بإسناد ضعيف. (المجموع ٩٣/٤) ويغني عنه حديث مالك بن الحويرث قال: «أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما». رواه البخاري (٢٣٤/١) كتاب الجماعة، باب الاثنان فما فوقهما جماعة)، ومسلم (١٧٥/٥) كتاب المسافرين، باب من أحق بالإمامة)، والبيهقي (٦٧/٣، ٦٩).

«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»^(١). فإن كان في جواره مسجد تختل فيه الجماعة ففعلها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثر فيه الناس، لأنه إذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين. وأما النساء فجماعتهم في البيوت أفضل، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(٢)، فإن أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهي مثلها كره لها الحضور، وإن كانت عجوزاً لا تشتهي لم يكره، لما روى أن النبي ﷺ «نهى النساء عن الخروج إلاً عجوزاً في منقلبيها»^(٣).

فصل [نية المأموم الجماعة]:

ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة، لأنه يريد أن يتبع غيره، فلا بد من نية الاتباع، فإن رأى رجلين يصليان على الانفراد فنوى الائتتام بهما لم تصح صلاته، لأنه لا يمكنه أن يقتدي بهما في وقت واحد، وإن نوى الاقتداء بأحدهما بغير عينه لم تصح صلاته، لأنه إذا لم يعين لم يمكنه الاقتداء به، وإن كان أحدهما يصلي بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم منهما لم تصح صلاته، لأنه تابع لغيره فلا يجوز أن يتبعه غيره، فإن صلى رجلان فنوى كل واحد منهما أنه هو الإمام لم تبطل صلاته، لأن كل واحد منهما يصلي لنفسه، وإن نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بالآخر لم تصح صلاتهما، لأن كل واحد منهما ائتم بمن ليس بإمام.

(١) حديث أبي بن كعب رواه أبو داود (١٣٤/١) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد).

(٢) حديث ابن عمر رواه أبو داود (١٣٤/١) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد)، ورواه بمعناه مسلم (١٦١/٤) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد).

(٣) هذا حديث غريب، ورواه البيهقي (١٣١/٣) بإسناد ضعيف موقوفاً عن ابن مسعود، قال: «ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلاً مسجدي مكة والمدينة إلاً عجوزاً في منقلبيها والمنقلان الخفان، والمنقل بفتح الميم وكسرهما لفتان، جمعها مناقل، وذكره على عادة المعجزة في لبس المناقل. (النظم ٩٣/١، المجموع ٩٤/٤).

فصل [سقوط الجماعة بالعذر]:

وتسقط الجماعة بالعذر، وهو أشياء، فمنها المطر والوحل^(١) والريح الشديدة في الليلة المظلمة، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة، نادى مناديه: أن صلوا في رحالكم»^(٢).

ومنها أن يحضر الطعام، ونفسه تنوق^(٣) إليه، أو يدافع الأخبيين، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافع الأخبيين»^(٤).

ومنها أن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو مرضاً يشق معه القصد، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا يا رسول الله، وما العذر؟ قال خوف أو مرض»^(٥) ومنها أن يكون قيماً بمريض يخاف ضياعه، لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة، ومنها أن يكون له قريب مريض يخاف موته، لأنه يتألم عليه بذلك أكثر مما يتألم بذهاب المال.

(١) الوحل بفتح الحاء على اللغة المشهورة، ويقال بإسكانها في لغة رديئة. (المجموع ١٠٠/٤، النظم ٩٤/١).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢٣٧/١) كتاب الجماعة، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله، ومسلم (٢٠٥/٥) كتاب المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، والرحال المنازل سواء كانت من مدر أو شعر أو وبر أو غير ذلك، فالرحال هي البيوت والدور والمساكن، وسميت بذلك لأن الرحال تلقى بها. (النظم ٩٤/١، المجموع ١٠٠/٤).

(٣) تنوق أي تشناق. (النظم ٩٤/١).

(٤) حديث عائشة رواه مسلم (٤٧/٥) كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، وأبو داود (٢١/١) كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟، وأحمد (٤٣/٦، ٥٤)، ولفظه: «ولا وهو يدافعه الأخبثان» والأخبثان هما البول والغائط.

(٥) حديث ابن عباس رواه أبو داود (١٣٠/١) كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، وفي إسناده رجل ضعيف مدلس، ولم يضعفه أبو داود (المجموع ١٠٢/٤).

فصل [المشي للجماعة]:

ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها وعليه السكينة والوقار، وقال أبو إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى أسرع، لما روي أن عبد الله بن مسعود «اشتد^(١) إلى الصلاة، وقال: بادروا حذ الصلاة» يعني التكبيرة الأولى، والأول أصح، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(٢).

وإن حضر، والإمام لم يحضر، فإن كان للمسجد إمام راتب قريب فالمستحب أن ينفذ إليه ليحضر، لأن في تفويت الجماعة افتياتاً عليه وإفساداً للقلوب، وإن خشي فوات أول الوقت لم ينتظر، لأن النبي ﷺ «ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فقدم الناس أبا بكر رضي الله عنه، وحضر النبي ﷺ، وهم في الصلاة، فلم ينكر عليهم»^(٣).

وإن دخل في صلاة نافلة، ثم أقيمت الجماعة، فإن لم يخش فوات الجماعة^(٤) أتم النافلة، ثم دخل في الجماعة، وإن خشي فوات الجماعة قطع النافلة، لأن الجماعة أفضل.

(١) اشتد أي أسرع وجري، وهو افتعل من الشدة. (النظم ٩٤/١).

(٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢٢٨/١) كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، ٣٠٨/١ كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ومسلم (٩٨/٥) كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، وأبو داود (١٣٥/١) كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، والترمذي (٢٨٧/٢) كتاب الصلاة، باب المشي إلى المسجد، والنسائي (٨٨/٢) كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، وابن ماجه (٢٥٥/١) كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، وأحمد (٢٣٧/٢).

(٣) هذا الحديث في قصة بني عمرو بن عوف رواه البخاري من رواية سهل بن سعد الساعدي (٢٤٢/١) كتاب الجمعة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، ومسلم من رواية سعد (١٤٤/٤) كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام.

(٤) المقصود أن تفوت الجماعة كلها، بأن يسلم الإمام من صلاته. (المجموع ١٠٥/٤).

وإن دخل في فرض الوقت، ثم أقيمت الجماعة، فالأفضل أن يقطع^(١) ويدخل في الجماعة، فإن نوى الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته، ففيه قولان^(٢)، قال في «الإملاء»: لا يجوز وتبطل صلاته، لأن تحريمه سبقت تحريمه الإمام فلم يجز، كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله، وقال في القديم^(٣) والجديد: يجوز، وهو الأصح، لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصير إماماً، بأن يجيء من يأتي به، جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصير مأموماً، ومن أصحابنا من قال: إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يجز قولاً واحداً، لأنه يغير ترتيب صلاته بالمتابعة، والصحيح أنه لا فرق، لأن الشافعي رحمه الله لم يفرق، ويجوز أن يغير ترتيب صلاته بالمتابعة، كالمسبوق بركعة.

وإن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشغل عنها بنافلة، لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٤).

(١) قال الأصحاب: يستحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة، فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة، وهكذا نص عليه الشافعي في «المختصر» وينكر على المصنف أنه قال: يقطع الصلاة، ولم يقل: يسلم من ركعتين، ويتأول كلامه على أنه أراد إذا خشي فوت الجماعة لو تمم ركعتين. (المجموع ١٠٦/٤).

(٢) نص الشافعي في «مختصر المزني» على أنه يكره، واتفق الأصحاب على كراهته، وفي صحتها قولان مشهوران، أحدهما يصح. (المجموع ١٠٦/٤).

(٣) ذكر المصنف هنا أن القول القديم صحة صلاة هذا المقتدي، كما نص عليه في الجديد، والذي نقله الأصحاب عن القديم بطلان صلاته، لأن نصه في القديم: «قال قائل: يدخل مع الإمام، ويعتد بما مضى، ولسنا نقول بهذا». (المجموع ١٠٧/٤).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم من رواية أبي هريرة (٢٢٢/٥) كتاب المسافرين، باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة) وعنون له البخاري (٢٣٥/١) كتاب الجماعة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، ورواه أبو داود (٢٩١/١) كتاب التطوع، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر)، والترمذي (٤٨١/٢) كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، والنسائي (٩٠/٢) كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة)، وابن ماجه (٣٦٤/١) كتاب الإقامة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، والدارمي (٣٣٧/١) كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة =

فإن أدركه في القيام، وخشي أن تفوته القراءة، ترك دعاء الاستفتاح، واشتغل بالقراءة، لأنها فرض فلا يشتغل عنها بالنفل، فإن قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام ففيه وجهان، أحدهما يركع ويترك القراءة لأن متابعة الإمام أكد، ولهذا لو أدركه راكعاً سقط عنه فرض القراءة، والثاني: يلزمه أن يتم القراءة، لأنه لزمه بعض القراءة فلزمه إتمامها^(١).

وإن أدركه وهو راکع كبر للإحرام، وهو قائم، ثم كبر للركوع ويركع، فإن كبر تكبيرة واحدة نوى بها الإحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض، لأنه أشرك في النية بين الفرض والنفل، هل تنعقد له صلاة نفل؟ فيه وجهان، أحدهما: تنعقد كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع^(٢)، والثاني: لا تنعقد، لأنه أشرك في النية بين تكبيرة هي شرط وتكبيرة ليست بشرط^(٣).

وإن أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة، وإن لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل الظهر أربعاً»^(٤).

وإن كان الإمام قد ركع، ونسي تسبيح الركوع، فرجع إلى الركوع ليسبح، فأدركه في هذا الركوع، فقد قال أبو علي الطبري: يحتمل أن يكون مدركاً كما لو قام إلى الخامسة فأدركه المأموم فيها، والمنصوص في «الأم» أنه لا يكون مدركاً،

= فلا صلاة إلا المكتوبة، وأحمد (٣٣١/٢)، والمكتوبة أي المفروضة، والكتاب الفرض، وهو حديث صحيح وينكر على المصنف قوله: «روي» بصيغة تمرىض. (المجموع ١١٠/٤، النظم ٩٥/١).

(١) الأصح أنه إن لم يقل شيئاً من دعاء الافتتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة، وإن قال شيئاً من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره، لتقصيره بالتشاغل. (المجموع ١١١/٤).

(٢) المراد أنه يقع صدقة تطوع بلا خلاف. (المجموع ١١٣/٤).

(٣) وهو الصحيح. (المجموع ١١٣/٤).

(٤) حديث أبي هريرة رواه الدارقطني بمعناه (١٠/٢) وإسناده ضعيف، وهذا اللفظ غريب. (المجموع ١١٣/٤).

لأن ذلك غير محتسب للإمام، ويخالف الخامسة، لأن هناك قد أتى بها المأموم، وههنا لم يأت بما فاتته مع الإمام.

وإن أدركه ساجداً كبر للإحرام ثم سجد من غير تكبير، ومن أصحابنا من قال: يكبر كما يكبر للركوع، والمذهب الأول، لأنه لم يدرك محل التكبير في السجود، ويخالف إذا أدركه راکعاً، فإن هذا موضع ركوعه، ألا ترى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد.

وإن أدركه في آخر الصلاة كبر للإحرام وقعد، وحصل له فضيلة الجماعة.

فإن أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما أدركت فهو أول صلاتك» وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: يكبر فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته، فإن كان ذلك في صلاة فيها قنوت فقتت مع الإمام، أعاد القنوت في آخر صلاته لأن ما فعله مع الإمام فعله للمتابعة، فإذا بلغ إلى موضعه أعاد، كما لو تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقي فإنه يعيد التشهد.

وإن حضر وقد فرغ الإمام من الصلاة، فإن كان المسجد له إمام راتب، كره أن يستأنف فيه جماعة، لأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد^(١) والإفساد، وإن كان المسجد في سوق أو ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة، لأنه لا يحمل الأمر فيه على الكياد، وإن حضر ولم يجد إلا من صلى استحب لبعض من حضر أن يصلي معه ليحصل له الجماعة، والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقال: «من يتصدق على هذا؟ فقام رجل فصلى معه»^(٢).

(١) الكياد من الكيد، وهو المكر. (النظم ٩٠/١).

(٢) حديث أبي سعيد رواه أبو داود (١٣٥/١) كتاب الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين) والترمذي، وقال: حديث حسن (٦/٢) كتاب الصلاة، باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، والدارمي (٣١٨/١) كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، وأحمد (٦٤/٣)، وروى البيهقي (٣٠٣/٢) أن هذا الرجل الذي قام فصلى معه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

فصل [صلى ثم أدرك الجماعة]:

ومن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون استحَبَّ له أن يصلي معهم، وحكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كان صباحاً أو عصرًا لم يستحب لأنه منهي عن الصلاة في ذلك الوقت، والمذهب الأول، لما روى يزيد بن الأسود العامري أن النبي ﷺ «صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف، فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالَا: يا رسول الله، قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلَا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة»^(١).

فإن صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، ففيه وجهان، أحدهما: يعيد للخبر^(٢)، والثاني: لا يعيد، لأنه قد حاز فضيلة الجماعة.

وإذا صلى وأعاد مع الجماعة فالفرض هو الأول في قوله الجديد للخبر، ولأنه أسقط الفرض بالأولى، فوجب أن تكون الثانية نفلاً، وقال في القديم: يحتسب الله له^(٣) بأيتهما شاء، وليس بشيء.

فصل [تسوية الصفوف]:

ويستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف، لما روى أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»^(٤)، قال أنس: فلقد رأيت أحداً يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

(١) حديث يزيد بن الأسود رواه أبو داود (١٣٦/١) كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم

أدرك الجماعة يصلي معهم) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/٢) كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، وقوله: «صلاة الغداة» دليل على أنه لا بأس بتسمية الصبح غداة، والرحال المنازل من مدر أو وير وشعر. (المجموع ١٢٢/٤).

(٢) وهو الوجه الصحيح، وفي المسألة أربعة أوجه. (المجموع ١٢٢/٤).

(٣) أي يعتد الله له في حسنات عمله. (النظم ٩٥/١).

(٤) حديث أنس رواه البخاري (٢٥٣/١) كتاب الجماعة، باب إقبال الإمام على الناس عند

تسوية الصفوف، ومسلم (١٥٦/٤) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وقوله: =

والمستحب أن يخفف في القراءة والأذكار، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير»^(١) وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، فإن صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون^(٢) التطويل لم يكره التطويل، لأن المنع لأجلهم وقد رضوا.

وإن أحس بداخل وهو راکع، ففيه قولان، أحدهما: يكره أن ينتظر، لأن فيه تشريعاً بين الله عز وجل وبين الخلق في العبادة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، والثاني: يستحب أن ينتظر، وهو الأصح، لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة، فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف، وتعليل الأول يبطل بإعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة، ويرفع الصوت بالتكبير لسمع من ورائه، فإن فيه تشريعاً ثم يستحب، وإن أحس به وهو قائم لم ينتظره، لأن الإدراك يحصل له بالركوع، فإن أدركه وهو يتشهد، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يستحب، لما فيه من التشريك، والثاني: يستحب، لأنه يدرك به الجماعة^(٣).

فصل [اتباع الإمام]:

وينبغي للمأموم أن يتبع الإمام ولا يتقدمه في شيء من الأفعال، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه، فإذا قال: سمع الله لمن حمده،

«اعتدلوا» من الاعتدال وهو الاستقامة وترك الميل، و«تراصوا» بتشديد الصاد أي تلاصقوا وتضاموا وتدانوا ليتصل ما بينكم. (النظم ٩٥/١، المجموع ١٢٤/٤).

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١/٢٤٨ كتاب الجماعة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)، ومسلم (٤/١٨٥ كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام)، وقوله: والسقيم أي المريض، وفي بعض الروايات: «وذا الحاجة». (النظم ٩٥/١، المجموع ١٢٦/٤).

(٢) أي يختارون. (النظم ٩٦/١).

(٣) وهو الصحيح، وله حكم الانتظار في الركوع. (المجموع ١٢٨/٤).

فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا ترفعوا قبله»^(١)، فإن كبر قبله، أو كبر معه للإحرام، لم تنعقد صلاته، لأنه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد، فلم تصح، وإن سبقه بركن بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك، لقوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه، والإمام ساجد أن يحول الله تعالى رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار»^(٢) ويلزمه أن يعود إلى متابعتة، لأن ذلك فرض، فإن لم يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته، لأن ذلك مفارقة قليلة، وإن ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد الإمام أن يرفع سجد، فإن كان عالماً بتحريمه بطلت صلاته، لأن ذلك مفارقة كثيرة، وإن كان جاهلاً بذلك لم تبطل صلاته، ولا يعتد له بهذه الركعة، لأنه لم يتابع الإمام في معظمتها، وإن ركع قبله، فلما ركع الإمام رفع ووقف حتى رفع الإمام واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاته، لأنه تقدم بركن واحد، وذلك قدر يسير، وإن سجد الإمام سجدتين، وهو قائم، ففيه وجهان، أحدهما: تبطل صلاته، لأنه تأخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما، وقال أبو إسحاق: لا تبطل، لأنه تأخر بركن واحد، وهو السجود.

وإن سها الإمام في صلاته فإن كان في قراءة فتح عليه^(٣) المأموم، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة»^(٤) وإن كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه الإمام، فيقوله، وإن سها في فعل سج له ليعلمه، فإن لم يقع للإمام أنه سها لم يعمل بقول المأموم، لأن من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره، كالحاكم إذا نسي حكماً حكماً به

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢٥٤/١) كتاب الجماعة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة)، ومسلم (١٣٣/٤) كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري من رواية أبي هريرة (٢٤٥/١) كتاب الجماعة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام)، ومسلم (١٥١/٥) كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود).

(٣) فتح عليه بتخفيف التاء أي لقنه وفتح القراءة عليه. (المجموع ١٣٦/٤).

(٤) حديث أنس رواه الدارقطني (٤٠١/١)، والبيهقي (٢١٢/٣) بإسناد ضعيف، ورواه الحاكم (٢٧٦/١) من طرق بالفاظ، وقال: هو حديث صحيح بشواهده. (المجموع ١٣٦/٤).

فشهد شاهدان عليه أنه حكم به وهو لا يذكره، وأما المأموم فإنه ينظر فيه فإن كان سهو الإمام في ترك فرض، مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم، أو يقوم وفرضه أن يقعد، لم يتابعه، لأنه إنما تلزمه متابعتة في أفعال الصلاة، وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة، وإن كان سهوه في ترك سنة لزمه متابعتة، لأن المتابعة فرض، فلا يجوز أن يشتغل عنها بسنة، فإن نسي الإمام التسليمة الثانية، أو سجود السهو لم يتركه المأموم، لأنه يأتي به، وقد سقط عنه المتابعة، فإن نسيا جميعاً التشهد الأول، ونهضا للقيام، وذكر الإمام قبل أن يستتم القيام، والمأموم قد استتم القيام، ففيه وجهان، أحدهما: لا يرجع، لأنه قد حصل في فرض، والثاني: يرجع، وهو الأصح^(١)، لأن متابعة الإمام أكد، ألا ترى أنه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام لزمه العود إلى متابعتة، وإن كان قد حصل في فرض.

فصل [استخلاف الإمام]:

وإن أحدث الإمام واستخلف، ففيه قولان، قال في القديم: لا يجوز، لأن المستخلف كان لا يجهر، ولا يقرأ السورة، ولا يسجد للسهو، فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو، وذلك لا يجوز في صلاة واحدة، وقال في «الأم»: يجوز، لما روت عائشة رضي الله عنها قال: «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلت: يا رسول الله إنه رجل أسيف، ومتى يقيم مقامك يبك، فلا يستطيع، فمر عمر فليصل بالناس، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف ومتى يقيم مقامك يبك، فلا يستطيع، فمر علياً فليصل بالناس، قال: إنكن لأنتن صويحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج، فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر، فأوماً إليه بيده، فأتى رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنبه، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير»^(٢)، فإن استخلف من لم يكن معه في الصلاة، فإن كان في الركعة الأولى أو الثالثة جاز على قوله في

(١) ليس الأصح جواز الرجوع فحسب، بل الأصح وجوب الرجوع. (المجموع ٤/١٣٨).

(٢) حديث عائشة رواه البخاري (١/٢٤٣) كتاب الجماعة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به،

ومسلم (٤/١٣٧) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

«الأم»، وإن كان في الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز، لأنه لا يوافق ترتيب الأول فيشوش^(١)، وإن سلم الإمام وبقي على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدموا من يتم بهم ففيه وجهان، أحدهما: يجوز، كما يجوز في الصلاة^(٢)، والثاني: لا يجوز، لأن الجماعة الأولى قد تمت فلا حاجة إلى الاستخلاف.

فصل [مفارقة الإمام]:

وإن نوى المأموم مفارقة الإمام، وأتم لنفسه، فإن كان لعذر لم تبطل صلاته، لأن معاذاً رضي الله عنه أطل القراء، فانفرد عنه أعرابي، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر عليه^(٣)، وإن كان لغير عذر ففيه قولان، أحدهما: تبطل، لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم^(٤)، فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى من غير عذر كالظهر والعصر، والثاني: يجوز، وهو الأصح، لأن الجماعة فضيلة، فكان له تركها، كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد.

وقولها: «أبو بكر رجل أسيء» أي حزين، وقوله: «لأنتن صواحب يوسف» أي في تظاهرها على ما يرون، وإلحاحهن فيه، كتظاهر امرأة العزيز ونسوتها على صرف يوسف عليه الصلاة والسلام عن رأيه في الاعتصام، فحماه الله الكريم منهن، و«صويحبات» جمع وتصغير صاحبة، وقول المصنف: «فمر علياً فليصل بالناس» ليس لعلي ذكر في هذا الموضع في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث المشهورة، وقوله: «فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة» هي بكسر الخاء أي نشاطاً وقوة. (المجموع ١٤٠/٤).

(٢) التشويش التخليط، وقد تشوش الأمر أي اختلط، وهذه اللفظة معدودة عند جماهير أهل اللغة في لحن العوام، وصوابه فيهوس، ومعناه يخلط، وقال بعضهم: إن التشويش لا أصل له في العربية، وإنه من كلام المولدين. (النظم ٩٧/١، المجموع ١٤٠/٤).

(٢) الأصح الجواز. (المجموع ١٤٣/٤).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري من رواية جابر (٢٤٩/١) كتاب الجماعة، باب من شك إمامه إذا طول، ومسلم (١٨١/٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، وتعددت الروايات في تحديد الصلاة وتعيين السورة التي قرأها معاذ، ويجمع بينها على أنهما قضيتان لشخصين، وقوله: «انفرد عنه أعرابي» الصواب انفرد عنه أنصاري صاحب ناضح ونخل كما جاء مبيناً في الصحيحين. (المجموع ١٤٤/٤).

(٤) هذا احتراز ممن نوى القصر ثم الإتمام، فإنه تصح صلاته، لأنهما صلاتان ليستا مختلفتين =

باب صفة الأئمة

إذا بلغ الصبي حداً يعقل، وهو من أهل الصلاة، صحت إمامته، لما روي عن عمرو بن سلمة قال: «أمت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين»^(١)، وفي الجمعة قولان، قال في «الأم»: لا يجوز إمامته، لأن صلاته نافلة، وقال في «الإملاء»: يجوز، لأنه يجوز أن يكون إماماً في غير الجمعة، فجاز أن يكون إماماً في الجمعة كالبالغ.

ولا تصح إمامة الكافر، لأنه ليس من أهل الصلاة، فلا يجوز أن يعلق صلاته على صلاته، فإن تقدم وصلى بقوم لم يكن ذلك إسلاماً منه، لأنها من فروع الإيمان فلا يصير بفعلها مسلماً، كما لو صام رمضان أوزكى المال، وأما من صلى خلفه فإنه إن علم بحاله لم تصح صلاته، لأنه علق صلاته بصلاة باطلة، وإن لم يعلم ثم علم نظرت، فإن كان كافراً متظاهراً بكفره لزمته الإعادة، لأنه مفرط في صلاته خلفه، لأن على كفره أمانة من الغيار^(٢)، وإن كان مستتراً ففيه وجهان، أحدهما: لا تصح صلاته^(٣)، لأنه ليس من أهل الصلاة، فلا تصح الصلاة خلفه، كما لو كان متظاهراً بكفره، والثاني: تصح، لأنه غير مفرط في الائتمام به.

وتجوز الصلاة خلف الفاسق، لقوله ﷺ: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله»^(٤)، ولأن ابن عمر رضي الله عنه صلى خلف

في الحكم، وإن كانتا مختلفتين في العدد. (المجموع ١٤٥/٤).

- (١) حديث عمرو بن سلمة رواه أبو داود (١٣٨/١) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة).
(٢) أمانة بفتح الهمزة وهي العلامة على الشيء، والغيار بكسر الغين وهو ما يكون على أهل الذمة من العلامات في ملابسهم لتمييزوا بها عن المسلمين إذا اختلطوا بهم. (المجموع ١٥٠/٤، النظم ٩٧/١).

(٣) وهو الصحيح، وتجب الإعادة. (المجموع ١٥٠/٤).

- (٤) هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني (٥٦-٥٧)، والبيهقي (١٩/٤) من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف، ورواه الدارقطني من طرق كثيرة، ثم قال: «وليس منها شيء يثبت». (المجموع ١٥٢/٤).

الحجاج مع فسقه^(١).

ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «لا تؤم امرأة رجلاً»^(٢)، فإن صلى خلفها ولم يعلم، ثم علم لزمه الإعادة، لأن عليها أمانة تدل على أنها امرأة، فلم يعذر في صلاته خلفها، ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل، لجواز أن يكون امرأة، ولا صلاة الخنثى خلف الخنثى، لجواز أن يكون المأموم رجلاً والإمام امرأة.

فصل [الصلاة خلف المحدث]:

ولا تجوز الصلاة خلف المحدث، لأنه ليس من أهل الصلاة، فإن صلى خلفه غير الجمعة، ولم يعلم ثم علم، فإن كان ذلك في أثناء الصلاة نوى مفارقتها، وأتم، وإن كان بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة، لأنه ليس على حدثه أمانة فعذر في صلاته خلفه، فإن كان في الجمعة فقد قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: إن تم العدد به لم تصح الجمعة، لأنه فقد شرط الجمعة، وإن تم العدد دونه صحت، لأن العدد وجد، وحدثه لا يمنع صحة الجمعة، كما لا يمنع في سائر الصلوات.

ويجوز للمتوضيء أن يصلي خلف المتيّم، لأنه أتى عن طهارته ببدل، فهو كفاسل الرجل إذا صلى خلف الماسح على الخف، وفي صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان، أحدهما: يجوز كالمتوضيء خلف المتيّم^(٣)، والثاني: لا يجوز لأنها لم تأت بطهارة عن النجس، ولأنها تقوم مقامها، فهو كالمتوضيء خلف المحدث.

(١) صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف ثابتة في صحيح البخاري وغيره، البيهقي (١٢٢/٣). (المجموع ١٥٣/٤).

(٢) حديث جابر رواه ابن ماجه من حديث طويل (٣٤٣/١) كتاب الإقامة، باب فرض الجمعة، والبيهقي (٩٠/٣) بإسناد ضعيف. (المجموع ١٥٤/٤).

(٣) وهو الصحيح، واستدلوا أيضاً بالقياس على من صلى خلف مستحضر بالأحجار، أو بمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يعفى عنها، فإن الاقتداء به صحيح. (المجموع ١٦٣/٤).

ويجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد، لأن النبي ﷺ «صلى جالساً والناس خلفه قيام»^(١)، ويجوز للراكع والساجد أن يصلي خلف المومي إلى الركوع والسجود، لأنه ركن من أركان الصلاة^(٢)، فجاز للقادر عليه أن يأتى بالعاجز عنه كالقيام.

وفي صلاة القارىء خلف الأمي، وهو من لا يحسن الفاتحة^(٣)، أو خلف الأرت والألثغ^(٤)، قولان، أحدهما: يجوز لأنه ركن من أركان الصلاة، فجاز للقادر عليه أن يأتى بالعاجز عنه كالقيام، والثاني: لا يجوز^(٥)، لأنه يحتاج أن يتحمل قراءته، وهو يعجز عن ذلك، فلا يجوز أن ينتصب للتحمل كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل أعباء^(٦) الأمة.

ويجوز أن يأتى المفترض بالمتنفل، والمفترض بالمفترض في صلاة أخرى، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن معاذاً «كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يأتي قومه في بني سلمة يصلي بهم، هي له تطوع ولهم فريضة العشاء»^(٧)، ولأن الاقتداء يقع بالأفعال الظاهرة، وذلك يمكن مع اختلاف النية،

-
- (١) هذا الحديث رواه البخاري (٢٥١/١) كتاب الجماعة، باب الرجل يأتى بالرجل، ويأتى الناس بالمأموم، ومسلم (١٣٥/٤) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وهو حديث عائشة السابق ص ٣١٩ هامش ٢.
- (٢) قول المصنف: «ركن من أركان الصلاة» احتراز من الشرط، وهو العجز عن طهارة الحدث أو النجس، لكن يرد عليه اقتداء القارىء بالأمي فإنه لا يجوز على الأصح مع أنه ركن عجز عنه، فكان ينبغي أن يقول ركن فعلي ليحتز عنه. (المجموع ١٦٣/٤).
- (٣) الأمي هو من لا يحسن الفاتحة بكما لها، سواء كان لا يحفظها، أو يحفظها كلها إلا حرفاً، أو يخفف مشدداً لرخاوة في لسانه أو غير ذلك. (المجموع ١٦٦/٤، النظم ٩٨/١).
- (٤) الأرت هو من يدغم حرفاً في حرف، فيسقط أحدهما في غير موضع الإدغام، والألثغ من يبدل حرفاً بحرف كالراء بالغين، والسين بالثاء. (المجموع ١٦٦/٤، النظم ٩٨/١).
- (٥) وهو الأصح، فلا يجوز الاقتداء به. (المجموع ١٦٧/٤).
- (٦) الأعباء جمع عبء، كحمل وأحمال، والعبء الثقل، والأعباء الأثقال. (المجموع ١٦٦/٤).
- (٧) حديث جابر رواه البخاري (٢٤٨/١) كتاب الجماعة، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل =

فأما إذا صلى صلاة الكسوف خلف من يصلي الصبح، أو الصبح خلف من يصلي الكسوف لم يجز، لأنه لا يمكن الائتمام مع اختلاف الأفعال.

ولا يجوز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر، لأن الإمام شرط في الجمعة، والإمام ليس معهم في الجمعة، فيصير كالجمعة بغير إمام، ومن أصحابنا من قال: تجوز، كما يجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر^(١)، وفي فعلها خلف المتنفل قولان، أحدهما: يجوز^(٢)، لأنهما متفقتان في الأفعال الظاهرة، والثاني: لا يجوز، لأن من شرط الجمعة الإمام، والإمام ليس معهم في الجمعة.

ويكره أن يصلي الرجل بقوم وأكثرهم له كارهون، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم، فذكر فيهم رجلاً أم قوماً وهم له كارهون»^(٣)، فإن كان الذي يكرهه الأقل لم يكره أن يؤمهم، لأن أحداً لا يخلو ممن يكرهه^(٤).

ويكره أن يصلي الرجل بامرأة أجنبية^(٥)، لما روي أن النبي ﷺ قال:

حاجة فخرج فصلي)، ومسلم (١٨٣/٤ كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء).
وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار، وقوله: «عشاء الآخرة» هكذا هو في رواية مسلم، من باب إضافة الموصوف إلى صفته. (المجموع ١٧٠/٤).
(١) وهذا هو الراجح، قال النووي: «والصحيح صحة الجمعة خلف الظهر». (المجموع ١٧٤/٤).

(٢) وهو الراجح أيضاً، فتصح الجمعة خلف المتنفل. (المجموع ١٧٤/٤).

(٣) حديث ابن عباس رواه ابن ماجه بإسناد حسن (٣١١/١) كتاب الإقامة، باب من أم قوماً، وهم له كارهون)، ورواه الترمذي عن أبي أمامة، وقال: حديث حسن (٣٤٧/٢) كتاب المواقيت، باب من أم قوماً، وهم له كارهون)، ورواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بإسناد ضعيف (١٤٠/١) كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم، وهم له كارهون)، وكذا رواه ابن ماجه (٣١١/١) والألفاظ مختلفة، لكنها تتفق بالمعنى.

(٤) إنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً، والكراهة مختصة بالإمام، لا بالمأمومين.

(المجموع ١٧٥/٤).

(٥) المراد بالكراهة هنا كراهة تحریم، ويحرم ذلك عليه وعليها. (المجموع ١٧٦/٤).

«لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»^(١).

ويكره أن يصلي خلف التمام والفأفأ^(٢) لما يزيدان في الحروف، فإن صلى خلفهما صحت صلاته، لأنها زيادة هو مغلوب عليها.

فصل [الأقرأ والأفقه]:

والسنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم، لما روى أبو مسعود البصري أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكثرهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا»^(٣)، وكان أكثر الصحابة قراءة أكثرهم فقهاً، لأنهم كانوا يقرؤون الآية، ويتعلمون أحكامها، ولأن الصلاة تفتقر صحتها إلى القراءة والفقه، فقدم أهلها على غيرهما، فإن زاد أحدهما في القراءة والفقه قدم على الآخر، وإن زاد أحدهما في الفقه وزاد الآخر في القراءة فالأفقه أولى، لأنه ربما حدثت في الصلاة حادثة تحتاج إلى الاجتهاد، فإن استويا في الفقه والقراءة ففيه قولان، قال في القديم: يقدم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن، وهو الأصح، لأنه قدّم الهجرة على السن في حديث أبي مسعود البصري، ولا خلاف أن الشرف مقدم على الهجرة، فإذا قدمت الهجرة على السن فلأن يقدم عليه الشرف أولى، وقال في الجديد: يقدم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «صلوا

(١) هذا الحديث رواه البخاري من رواية ابن عباس (٢٠٠٥/٥) كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلاّ وذو محرم)، ومسلم (١٠٩/٩) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره) والترمذي، وهذا لفظه (٣٣٥/٤) كتاب الرضاع، باب كراهة الدخول على المغيبات)، وأحمد (٢٢٢/١).

(٢) التمام هو من يتعثر في التاء فيكررها، والفأفأ هو الذي يتعثر في الفاء ويكررها. (النظم ٩٨/١، المجموع ١٧٧/٤).

(٣) حديث أبي مسعود رواه مسلم بهذا اللفظ (١٧٤/٥) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة)، واسم أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري. (المجموع ١٧٨/٤).

كما رأيتُموني أصلي وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(١)، ولأن الأكبر أخشع في الصلاة، فكان أولى، والسن الذي يستحق به التقديم السن في الإسلام، فأما إذا شاخ في الكفر ثم أسلم لم يقدم على شاب نشأ في الإسلام، والشرف الذي يستحق به التقديم أن يكون من قریش، والهجرة أن يكون ممن هاجر من مكة إلى رسول الله ﷺ أو من أولادهم، فإن استويا في ذلك فقد قال بعض المتقدمين: يقدم أحسنهم، فمن أصحابنا من قال: أحسنهم صورة، ومنهم من قال: أراد أحسنهم ذكراً^(٢).

فصل [تقديم صاحب البيت]:

فإن اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم، لما روى أبو مسعود البصري أن النبي ﷺ قال: «لا يؤم الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكبرته في بيته، إلا بإذنه»^(٣)، فإن حضر مالك الدار والمستأجر، فالمستأجر أولى، لأنه أحق بالتصرف في المنافع، وإن حضر مالك العبد والعبد في دار جعلها السيد لسكنى العبد فالسيد أولى، لأنه هو المالك في الحقيقة دون العبد، وإن اجتمع غير السيد مع العبد في الدار فالعبد أولى، لأنه أحق بالتصرف، فإن اجتمع هؤلاء مع إمام المسجد فإمام المسجد أولى، لما روي أن ابن عمر كان له مولى يصلي في مسجد فحضر فقدمه مولاه، فقال له ابن عمر رضي الله عنه: أنت أحق بالإمامة في مسجدك^(٤)، وإن اجتمع إمام المسلمين مع صاحب البيت،

(١) حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري، وهذا لفظه (٢٢٦/١) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة)، ومسلم (١٧٤/٥) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة).

(٢) وهذا هو الأصح والمختار. (المجموع ١٨١/٤).

(٣) حديث أبي مسعود رواه مسلم (١٧٤/٥) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة)، والتكبرمة بفتح التاء وكسر الراء، وهي ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها، وقيل هي المائدة وقيل هي المرتبة والفراش. (النظم ٩٩/١، المجموع ١٨٢/٤).

(٤) الأثر عن ابن عمر رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن نافع عن ابن عمر. (السنن الكبرى ١٢٦/٣، المجموع ١٨٢/٤).

أومع إمام المسجد، فالإمام أولى، لأن ولايته عامة ولأنه راعٍ وهم رعيته، فكان تقديم الراعي أولى.

وإن اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولى، لأنه إذا تقدم المقيم أتموا كلهم، فلا يختلفون، وإذا تقدم المسافر اختلفوا في الصلاة، وإن اجتمع حر وعبد فالحر أولى، لأنه موضع كمال والحر أكمل، وإن اجتمع عدل وفاسق، فالعدل أولى، لأنه أفضل، وإن اجتمع ولد الزنا مع غيره فغيره أولى، لأنه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد فكان غيره أولى منه، وإن اجتمع بصير وأعمى فالمنصوص في «الإمامة»: أنهما سواء، لأن في الأعمى فضيلة، وهو أنه لا يرى ما يلهيه، وفي البصير فضيلة، وهو أنه يتجنب النجاسة، قال أبو إسحاق المروزي: الأعمى أولى، وعندي أن البصير أولى، لأنه يتجنب النجاسة التي تفسد الصلاة، والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه، وذلك لا يفسد الصلاة^(١).

باب

موقف الإمام والمأموم

السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فقامت عن يساره، فجعلني عن يمينه»^(٢)، فإن وقف على يساره رجع إلى يمينه، فإن لم يحسن علمه الإمام، كما فعل النبي ﷺ، بآب بن عباس رضي الله عنه، فإن جاء آخر أحرم عن يساره، ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأموم، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «قامت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، وأدارني حتى أقامني عن يمينه، وجاء جبار بن

(١) الصحيح عند الأصحاب أن البصير والأعمى سواء، وهو ما نص عليه الشافعي. (المجموع ١٨٤/٤).

(٢) حديث ابن عباس رواه البخاري (٢٤٧/١) كتاب الجماعة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ومسلم (٤٧/٦) كتاب المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، وأبو داود (٣١٤/١) كتاب التطوع، باب صلاة الليل.

صخر حتى قام عن يسار رسول الله ﷺ فَأَخَذَنَا بِيَدِهِ جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»^(١) لأنه قبل أن يحرم الثاني لم يتغير موقف الأول، فلا يزال عن موضعه، فإن حضر رجلان اصطفا خلفه، لحديث جابر، وإن حضر رجل وصبي اصطفا خلفه، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ و صففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين»^(٢)، فإن حضر رجال وصبيان تقدم الرجال، لقوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٣)، وإن كانت معهم امرأة وقفت خلفهم، لحديث أنس رضي الله عنه، فإن كان معهم خثى وقف خلف الرجل، والمرأة خلف الخثى، لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا تقف مع الرجال.

والسنة أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم، لما روي أن حذيفة رضي الله عنه «صلى على دكان والناس أسفل منه، فجذبه سلمان رضي الله عنه حتى أنزله، فلما انصرف قال له: أما علمت أن أصحابك يكرهون أن يصلي

(١) حديث جابر رواه مسلم (٥٣/٦) كتاب المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل وجبار بن صخر بفتح الجيم ثم باء موحدة مشددة، وهو أبو عبد الله جبار بن صخر بن أمية الأنصاري السلمي المدني، توفي بالمدينة سنة ٣٦هـ. (المجموع ١٨٧/٤) وفي المطبوعة: جابر.

(٢) حديث أنس رواه البخاري (١٥٠/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ومسلم (١٦٢/٥) كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، والعجوز هي أم سليم، واليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري المدني. (المجموع ١٨٧/٤).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم من رواية عبد الله بن مسعود، ومن رواية أبي مسعود البصري (١٥٤/٤) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وأبو داود (١٥٦/١) كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، والترمذي (١٨/٢) كتاب المواقيت، باب ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، وابن ماجه (٣١٢/١) كتاب الإقامة، باب من يستحب أن يلي الإمام، وأحمد (٤٥٧/١).

وقوله: «أولو الأحلام والنهي» معناه البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة، والنهي جمع نهية وهو العقل لأنه ينهى عن القبيح. (المجموع ١٨٧/٤، النظم ٩٩/١).

الإمام على شيء وهم أسفل منه؟ قال حذيفة: بلى قد ذكرت حين جذبتني»^(١)، وكذلك لا يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام، لأنه إذا كره أن يعلو الإمام فلأن يكره أن يعلو المأموم أولى، فإن أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال الصلاة فالسنة أن يقف الإمام على موضع عال، لما روى سهل بن سعد الساعدي قال: «صلى رسول الله ﷺ على المنبر، والناس وراءه، فجعل يصلي عليه، ويركع ثم يرفع، ثم يرجع القهقري ويسجد على الأرض، ثم يرفع فيرقى عليه، فقال: أيها الناس، إنما صنعت هكذا كما تروني فتأتموا بي»^(٢)، ولأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ في الإعلام فكان أولى.

فصل [إمامة النساء]:

والسنة أن تقف إمامة النساء وسطهن، لما روي أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما «أمتا نساء فقامتا وسطهن»^(٣)، وكذلك إذا اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة أن يقف الإمام وسطهم لأنه أستر.

(١) قصة حذيفة وسلمان رواها البيهقي هكذا بإسناد ضعيف (١٠٩/٣) والمشهور المعروف أن أبا مسعود البصري الأنصاري هو الذي جذبه، هكذا رواه أبو داود (١٤٠/١) كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم)، والبيهقي (١٠٨/٣) وكبار المحدثين والمصنفين بإسناد صحيح. (المجموع ١٩٠/٤).

(٢) حديث سهل بن سعد رواه البخاري (١٤٨/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب)، ومسلم (٣٤/٥) كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة)، والنسائي (٦٠/٢) كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل من الرعية)، وابن ماجه (٤٥٤/١) كتاب الإقامة، باب بدء شأن المنبر). والقهقري بفتح القافين المشي إلى الخلف. (المجموع ١٩٠/٤، النظم ١٠٠/١).

(٣) هذا الحديث رواه الشافعي (بدائع المنن ١٣٠/١)، والبيهقي (١٣١/٣) بإسنادين حسنين، ويقال وسط الصف بإسكان السين، لأنه ظرف، وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم، وكل موضع يصلح فيه بين، فهو وسط بالتسكين، وإن لم يصلح فيه بين فهو بالتحريك. (المجموع ١٩٠/٤، النظم ١٠٠/١).

فصل [المخالفة في الموقف]:

فإن خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الإمام أو خلفه وحده، أو وقفت المرأة مع الرجل أو أمامه، لم تبطل الصلاة، لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه «وقف على يسار النبي ﷺ»^(١)، فلم تبطل صلاته، وأحرم أبو بكر خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٢)، ولأن هذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال إليها. وإن تقدم المأموم على الإمام ففيه قولان، قال في القديم: لا تبطل الصلاة كما لو وقف خلف الإمام وحده، وقال في الجديد: تبطل، لأنه وقف في موضع ليس بموقف مؤتم بحال، فأشبهه إذا وقف في موضع نجس.

فصل [التقدم للصف الأول]:

والمستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو تعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة»^(٣)، وروى البراء بن عازب، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»^(٤)، والمستحب أن يعتمد يمين الإمام، لما روى البراء قال: «كان يعجبنا

(١) حديث ابن عباس صحيح رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص ٣٢٧ هامش ٢، وينكر على المصنف قوله: «روي» بصيغة التمریض الموضوعة للتضعیف. (المجموع ١٩١/٤).

(٢) حديث أبي بكر رواه البخاري (٢٧١/١) كتاب صلاة، باب إذا ركع دون الصف، وأبو داود (١٥٧/١) كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، والنسائي (٩١/٢) كتاب الإمام، باب الركوع دون الصف، وأحمد (٣٩/٥).

والحرص هو طلب الشيء بشدة وإشراف نفس، وقوله: «لا تعد» بفتح التاء وضم العين، ومعناه لا تعد إلى الإحرام خارج الصف، أو لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت، أو لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً. (المجموع ١٩١/٤، النظم ١٠٠/١).

وفي المطبوعة: أبو بكر.

(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢٢٢/١) كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ومسلم (١٥٧/٤) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها.

(٤) حديث البراء رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال فيه: الصفوف الأول (١٥٤/١) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف.

عن يمين رسول الله ﷺ لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه ويسلم عليه^(١)، فإن وجد في الصف الأول فرجة فالمستحب أن يسدها، لما روى أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصف الأول، فإن كان نقص ففي المؤخر»^(٢).

فإن تباعدت الصفوف، أو تباعد الصف الأول عن الإمام، نظرت فإن كان لا حائل بينهما، وكانت الصلاة في المسجد، وهو عالم بصلاة الإمام صحت الصلاة، لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة، وإن كان في غير المسجد، فإن كان بينه وبين الإمام، أو بينه وبين آخر صف مع الإمام مسافة بعيدة، لم تصح صلاته، فإن كانت مسافة قريبة صحت صلاته، وقدر الشافعي رحمه الله القريب بثلاثمائة ذراع، والبعيد ما زاد على ذلك؛ لأن ذلك قريب في العادة وما زاد بعيد، وهل هو تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه تحديد، فلو زاد على ذلك ذراع لم يجزه، والثاني: أنه تقريب^(٣)، فإن زاد ثلاثة أذرع جاز، وإن كان بينهما حائل نظرت، فإن كانت الصلاة في المسجد بأن كان أحدهما في المسجد، والآخر على سطحه، أو في بيت منه، لم يضر، وإن كان في غير المسجد نظرت فإن كان الحائل يمنع الاستطراق^(٤) والمشاهدة لم تصح صلاته، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الإمام، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب، وإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، لأن بينهما حائلاً يمنع الاستطراق فأشبهه الحائط^(٥)، والثاني: يجوز، لأنه يشاهدكم فهو كما لو كان معهم، وإن كان بين الإمام والمأموم نهر ففيه وجهان، قال أبو سعيد الإصطخري:

(١) حديث البراء رواه مسلم (٢٢١/٥) كتاب المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، وأبو داود (١٤٤/١) كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم.

(٢) حديث أنس رواه أبو داود بإسناد حسن (١٥٥/١) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف.

(٣) وهو الوجه الأصح. (المجموع ١٩٨/٤).

(٤) الاستطراق هو الاستفعال من الطريق، فالحائل يمنع المصلي من أن يتخذها طريقاً إلى موضع الإمام. (النظم ١٠٠/١).

(٥) وهو الأصح، لأنه يعد حائلاً. (المجموع ٢٠٠/٤).

لا يجوز، لأن الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائض، والمذهب: أنه يجوز، لأن الماء لم يخلق للمحائل، وإنما خلق للمنفعة، فلا يمنع الائتمام كالنار.

باب صلاة المريض

إذا عجز عن القيام صلى قاعداً، لما روي أن النبي ﷺ قال لعمران بن الحصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١)، وكيف يقعد؟ فيه قولان، أحدهما: يقعد متربعا^(٢)، لأنه بدل عن القيام، والقيام يخالف قعود الصلاة، فيجب أن يكون بدله مخالفاً له، والثاني: يقعد مفترشاً^(٣)، لأن التربع قعود العادة، والافتراش جلوس قعود العبادة، فكان الافتراش أولى، فإن لم يمكنه أن يركع أو يسجد أوماً إليهما، وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته، فإن سجد على مخدة أجزأه، لأن أم سلمة رضي الله عنها «سجدت على مخدة لرمد بها»^(٤).

قال في «الأم»: «إن قدر أن يصلي منفرداً قائماً، ويخفف القراءة، وإذا صلى مع الجماعة صلى بعضها من قعود، فالأفضل أن يصلي منفرداً، لأن القيام فرض والجماعة نفل، فكان الانفراد أولى، وإن صلى مع الإمام وقعد في بعضها صحت صلاته، فإن كان في ظهره علة لا تمنع من القيام وتمنعه من الركوع والسجود لزمه

(١) حديث عمران رواه البخاري (٣٧٦/١) كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطلق قاعداً صلى على جنب)، والبيهقي (٣٠٤/٢).

(٢) التربع هو أن يجلس قابضاً ساقيه، مخالفاً بين قدميه، جاعلاً ساقيه إحداهما فوق الأخرى، ويكون القدم اليمنى في مِثْبُض فخذه اليسرى، والقدم اليسرى في مِثْبُض فخذه اليمنى. (النظم ١٠١/١).

(٣) وهو الأصح بأن يقعد مفترشاً. (المجموع ٢٠٥/٤).

(٤) فعل أم سلمة رواه البيهقي (٣٠٧/٢)، والمخدة بكسر الميم سميت به لأنها توضع تحت الخد. (المجموع ٢٠٤/٤، النظم ١٠١/١).

القيام، ويركع ويسجد على قدر طاقته، فإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبتة، فإن أراد أن يتكئ على عصا كان له ذلك، وإن تقوس ظهره حتى صار كأنه راكع رفع رأسه في موضع القيام على قدر طاقته، ويحني ظهره في الركوع على قدر طاقته.

وإن كان بعينه وجع، وهو قادر على القيام، فقليل له: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز له ترك القيام، لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه «لما وقع في عينيه الماء حمل إليه عبد الملك الأطباء على البُرد، فقليل له: إنك تمكث سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقياً، فسأل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فنهتاه»^(١)، والثاني: يجزيه^(٢)، لأنه يخاف الضرر من القيام فأشبهه المريض.

فصل [الصلاة على الجنب]:

وإن عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه، ويستقبل القبلة بوجهه، ومن أصحابنا من قال: يستلقي على ظهره، ويستقبل القبلة برجليه، والمنصوص في «البويطي» هو الأول^(٣)، والدليل عليه ما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة، وأوماً بطرفه»^(٤)، ولأنه إذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه،

(١) الأثر عن ابن عباس رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي الضحى، ورواه بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار (٣٠٨/٢، ٣٠٩) والبُرد جمع بريد، وأراد هنا الرواحل من الإبل. (النظم ١٠١/١).

(٢) وهو الأصح عند الجمهور، ويجوز له الاستلقاء والاضطجاع. (المجموع ٢٠٧/٤).

(٣) وهو الصحيح المنصوص عليه في «الأم» أيضاً. (المجموع ٢٠٩/٤).

(٤) حديث علي رواه الدارقطني (٤٢/٢) والبيهقي بإسناد ضعيف، وقال: فيه نظر (٣٠٧/٢) وقوله: «أوماً بطرفه» أي أشار به، وأصل الإيماء بالطرف وهو البصر، والإشارة باليد، وقد تستعمل إحداها مكان الأخرى. (النظم ١٠١/١).

وإذا استلقى لم يستقبل القبلة إلا برجليه، ويومئ إلى الركوع والسجود، فإن عجز عن ذلك أوماً بطرفه لحديث علي رضي الله عنه.

فصل [الافتتاح قائماً]:

وإن افتتح الصلاة قائماً ثم عجز، قعد وأتم صلاته، وإن افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته، لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعداً عند العجز، وجميعها قائماً عند القدرة، فجاز أن يؤدي بعضها قاعداً عند العجز، وبعضها قائماً عند القدرة، وإن افتتح الصلاة قاعداً ثم عجز اضطجع، وإن افتتحها مضطجعاً ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد، والتعليل ما ذكرناه.

باب

صلاة المسافر

يجوز القصر في السفر، لقوله عز وجل: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح^(١) أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١]، قال يعلى بن أمية: قلت لعمر رضي الله عنه: قال الله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ وقد أمن الناس؟ قال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٢)، ولا يجوز القصر إلا في الظهر والعصر والعشاء، لإجماع الأمة، ويجوز ذلك في سفر الماء، كما يجوز للراكب في البر.

فصل [مقدار السفر]:

ولا يجوز ذلك إلا في مسيرة يومين، وهو أربعة بُرْد، كل بريد أربعة فراسخ،

(١) قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح﴾. الضرب في الأرض هو السفر، والجناح: الإثم من جنح أي مال. (المجموع ٢١٢/٤، النظم ١٠١/١).

(٢) حديث يعلى رواه مسلم (٢٧٤/١) كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، والنسائي (٩٥/٣) كتاب تقصير الصلاة، الباب الأول).

وفي المطبوعة: ثعلبة بن أمية، وهو تصحيف. (تهذيب الأسماء ١٦٥/٢).

فذلك ستة عشر فرسخاً^(١)، لما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما «كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة بُرْد فما فوق ذلك»^(٢)، وسأل عطاء ابن عباس: أقصر إلى عرفات؟ فقال: لا، فقال: إلى منى؟ فقال: لا، لكن إلى جدة وعسفان والطائف^(٣).

قال مالك رحمه الله: بين الطائف ومكة وجدة وعسفان أربعة برد، ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال، وفيما دونه لا تتكرر.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام، وإنما استحب ذلك ليخرج من الخلاف، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يبيح القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام.

فإن كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما وفي الآخر لا يقصر، فسلك الأبعد لغرض يقصد في العادة قصر. وإن سلكه ليقصر، ففيه قولان، قال في «الإملاء»: له أن يقصر، لأنها مسافة يقصر في مثلها الصلاة فجاز له القصر فيها، كما لو لم يكن له طريق سواه، وقال في «الأم»: ليس له أن يقصر^(٤)، لأنه طول الطريق للقصر فلا يقصر، كما لو مشى في مسافة قريبة طولاً وعرضاً حتى طال.

(١) الفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعاً معتدلة معترضة، والإصبع ستة شعيرات معتدلات معترضات، والفرسخ يساوي ٥٥٤٤ متر، ومسافة القصر للمسافة هي حوالي ٨٨ كيلومتر، وعند الحنفية ٩٦ كم. (المجموع ٢١٣/٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٥/١).

(٢) أثر ابن عمر وابن عباس رواه البيهقي بإسناد صحيح (١٣٧/٣) وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، فيقضي صحته (٣٦٨/١) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة).

(٣) أثر عطاء رواه الشافعي (بدائع المنن ١/١١٥)، والبيهقي بإسناد صحيح (١٣٧/٣)، وروى مالك عن ابن عمر أنه قصر في أربعة برد (الموطأ ص ١١٠ كتاب قصر الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة).

(٤) وهو الأظهر عند الأصحاب. (المجموع ٢١٨/٤).

وإن سافر إلى بلد يقصر إليه الصلاة، ونوى أنه إن لقي عبده أو صديقه في بعض الطريق رجع لم يقصر^(١)، لأنه لم يقطع على سفر تقصر فيه الصلاة، وإن نوى السفر إلى بلد ثم منه إلى بلد آخر فهما سفران فلا يقصر حتى يكون كل واحد منهما مما تقصر فيه الصلاة.

فصل [القصر أفضل]:

إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الإتمام، لما روى عمران بن حصين قال: «حججت مع رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين ركعتين، وسافرت مع أبي بكر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عمر رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرت مع عثمان رضي الله عنه فصلي ركعتين ست سنين ثم أتم بمنى^(٢)، فكان الاقتداء برسول الله ﷺ أفضل، فإن ترك القصر وأتم جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت؟ فقال: أحسنت يا عائشة^(٣)، ولأنه تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه، كالمسح على الخفين ثلاثاً.

(١) في هذه المسألة تفصيل، وهو إن صدرت نيته بالرجوع، إن وجد العبد أو الصديق، قبل مفارقة عمران البلد لم يقصر، وإن عرضت نيته بعد مفارقة عمران فوجهان، أحدهما يقصر ما لم يجده. (المجموع ٢١٩/٤).

(٢) حديث عمران بن الحصين رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (١٠٦/٣) كتاب السفر، باب التقصير في السفر، ورواه بمعناه من رواية ابن مسعود وابن عمر البخاري (٣٦٧/١) كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، ومسلم (١٩٧/٥)، ٢٠٣، ٢٠٤ كتاب صلاة المسافرين، الباب الأول، والترمذي (١٠١/٣) كتاب السفر، باب التقصير في السفر، والنسائي (٩٧/٣)، ٩٩ كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى.

(٣) حديث عائشة رواه النسائي (١٠٠/٣) كتاب تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، والدارقطني بإسناد حسن (١٨٨/٢) والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح (١٤٢/٣)، ولم يقع في رواية النسائي «عمرة رمضان» والمشهور أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان، بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، فكان إحرامها =

فصل [سفر المعصية]:

ولا يجوز القصر إلا في سفر ليس بمعصية، فأما إذا سافر لمعصية، كالسفر لقطع الطريق، وقتال المسلمين، فلا يجوز القصر، ولا الترخص بشيء من رخص المسافرين، لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز.

فصل [مفارقة موضع الإقامة]:

ولا يجوز القصر إلا أن يفارق موضع الإقامة، لقوله عز وجل: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١]، فعلق القصر على الضرب في الأرض، وإن كان من أهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد، فإن اتصل بحيطان البساتين حيطان البلد وفارق بنيان البلد جاز له القصر، لأن البساتين ليست من البلد.

وإن كان في قرية وبقربها قرية ففارق قريته جاز له القصر، وقال أبو العباس: إن كانت القريتان متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتى يفارقهما، والمذهب الأول، لأن إحدى القريتين منفردة عن الأخرى، فإن كان من أهل الخيام فإن كانت خياماً مجتمعاً لم يقصر حتى يفارق جميعها، وإن كانت خياماً متفرقة قصر إذا فارق ما يقرب من خيمته.

قال في «البويطي»: فإن خرجوا من البلد فأقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم القصر، لأنهم لم يقطعوا بالسفر، وإن قالوا: نتظر يومين أو ثلاثة فإن لم يجتمعوا سرنا جاز لهم القصر، لأنهم قطعوا بالسفر.

فصل [شرط القصر]:

ولا يجوز القصر حتى تكون جميع الصلاة في السفر، فأما إذا أحرم بالصلاة

في ذي القعدة، وفعلها في ذي الحجة، وهذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما. (المجموع ٢٢١/٤).

في سفينة في البلد، ثم سارت السفينة، وحصلت في السفر، لم يجز له القصر^(١)، وكذلك إن أحرم بها في سفينة في السفر، ثم اتصلت السفينة بموضع الإقامة، أو نوى الإقامة لزمه الإتمام، لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر والإتمام، فغلب الإتمام.

فصل [نية القصر]:

ولا يجوز القصر حتى ينوي القصر عند الإحرام، لأن الأصل التمام، فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على التمام، فلم يجز له القصر كالمقيم.

فصل [الائتمام بمقيم]:

ولا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم، فإن ائتم به في جزء من صلاته لزمه التمام، لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام، فغلب التمام، كما لو أحرم بها في السفر ثم أقام، وإن أراد أن يقصر الظهر خلف من يصلي الجمعة لم يجز، لأنه مؤتم بمقيم، ولأن الجمعة صلاة تامة، فهو كما لو ائتم بمن يصلي الظهر تامة، فإن لم ينو القصر أو نوى الإتمام أو ائتم بمقيم ثم أفسد صلاته لزمه الإتمام، لأنه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالإفساد، كحج التطوع، وإن شك هل أحرم بالصلاة في السفر أو في الحضر، أو نوى القصر أم لا، أو هل إمامه مسافر أو مقيم، لزمه الإتمام، لأن الأصل هو التمام، والقصر أجيز بشروط، فإذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الأصل، فإن ائتم بمسافر، أو بمقيم الظاهر منه أنه مسافر، جاز أن ينوي القصر خلفه، لأن الظاهر أن الإمام مسافر، فإن أتم الإمام تبعه في الإتمام، لأنه بان له أنه ائتم بمقيم أو بمن نوى الإتمام، وإن أفسد الإمام صلاته وانصرف، ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الإتمام، لزمه أن يتم على المنصوص، وهو قول أبي إسحاق، لأنه شك في عدد الصلاة، ومن شك في عدد الصلاة لزمه البناء على اليقين، لا على غلبة

(١) لا حاجة لذكر هذه المسألة، لأنه إن نوى الصلاة تامة أو أطلق انعقدت صلاته تامة، ولم يجز القصر لفوات شرط القصر، وهو نية القصر عند الإحرام، وإن نوى القصر لم تنعقد صلاته، وتكون باطلة، فلا فائدة في ذكر هذه المسألة. (المجموع ٢٣٤/٤).

الظن. والدليل عليه أنه إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على اليقين وهو الثلاث، وإن غلب على ظنه أنه صلى أربعاً، وحكى عن أبي العباس أنه قال: له أن يقصر، لأنه ائتم بمن الظاهر منه أنه يقصر.

فصل [استخلاف الإمام لمسافر]:

قال الشافعي رحمه الله: وإن صلى مسافر بمقيمين فرعَف، واستخلف مقيماً، أتم الراعف^(١)، فمن أصحابنا من قال: هذا على القول القديم إن صلاة الراعف لا تبطل، فيكون في حكم المؤتم بمقيم، ومن أصحابنا من قال: تلزمه على القول الجديد أيضاً، لأن المستخلف فرع للراعف، فلا يجوز أن يلزم الفرع ولا يلزم الأصل وليس بشيء.

فصل [نية الإقامة]:

وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام، غير يوم الدخول ويوم الخروج، صار مقيماً، وانقطعت عنه رخص السفر، لأن بالثلاثة لا يصير مقيماً، لأن المهاجرين حرم عليهم الإقامة بمكة^(٢)، ثم رخص لهم النبي ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام، فقال: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(٣)، وأجلى عمر رضي الله عنه اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً^(٤)، وأما اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب به، لأنه مسافر فيه فإقامته في بعضه لا تمنعه من كونه مسافراً،

(١) الأصح أن مراد الشافعي هو أن الراعف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم فيتم، فإن لم يقتد به فله القصر. (المجموع ٢٤٠/٤).

(٢) حديث تحريم الإقامة بمكة على المهاجرين رواه البخاري (١٤٣١/٣) هامش، ومسلم (شرح النووي ١٢١/٩)، (المجموع ٢٤٣/٤).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري (١٤٣١/٣) كتاب فضائل الصحابة، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ومسلم (١٢١/٩) كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها، من رواية العلاء بن الحضرمي.

(٤) حديث عمر رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح (المجموع ٢٤٣/٤)، وقوله: «أجلى» أي أخرج وطرد.

لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم، ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم.

فإن نوى إقامة أربعة على حرب، ففيه قولان، أحدهما يقصر، لما روى أنس رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برام هُرْمَزَ تسعة أشهر يقصرون الصلاة^(١)، والثاني: لا يقصر، لأنه نوى إقامة أربعة أيام لا سفر فيها فلا يقصر، كما لو نوى الإقامة في غير حرب^(٢).

وأما إذا أقام في بلد على حاجة إذا تنجزت^(٣) رحل ولم ينو مدة، ففيه قولان: أحدهما: يقصر سبعة عشر يوماً^(٤)، لأن الأصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة، وقد روى ابن عباس رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(٥)، وبقي فيما زاد على حكم الأصل، والثاني: يقصر أبداً، لأنها إقامة على تنجز حاجة يرحل بعدها فلم يمنع القصر، كالإقامة في سبعة عشر يوماً، وخرج أبو إسحاق قولاً ثالثاً: أنه يقصر إلى أربعة أيام، لأن الإقامة أبلغ من نية الإقامة، لأن الإقامة لا يلحقها الفسخ، والنية يلحقها الفسخ، ثم ثبت أنه لو نوى إقامة أربعة أيام لم يقصر، فلأن لا يقصر إذا أقام أولى.

فصل [قضاء صلاة السفر]:

إذا فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر، ففيه قولان، قال في القديم: له أن يقصر، لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد، كما لو فاتته في

(١) حديث أنس رواه البيهقي (١٥٢/٣) بإسناد صحيح إلا أن فيه عكرمة بن عمار، وهو

مختلف في الاحتجاج به، وقد روى له مسلم. (المجموع ٢٤٣/٤).

(٢) وهو القول الأصح عند الأصحاب، فهو كغيره فلا يقصر. (المجموع ٢٤٥/٤).

(٣) تنجزت أي انقضت.

(٤) وهو الأصح، لكنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً. (المجموع ٢٤٦/٤).

(٥) حديث ابن عباس رواه البخاري بلفظ تسعة عشر (٣٦٧/١) كتاب تقصير الصلاة، باب

ما جاء في التقصير، ووقع في رواية أبي داود سبعة عشر (٢٨٠/١) كتاب الصلاة، باب

متى يتم المسافر، وكذا عند البيهقي (١٥٠/٣)، وكانت إقامة النبي ﷺ بمكة لحرب

هوازن عام الفتح. (المجموع ٢٤٤/٤).

الحضر فقضاها في السفر، وقال في الجديد: لا يجوز له القصر، وهو الأصح، لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر، كالقعود في صلاة المريض، وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان، أحدهما: لا يقصر، لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين، فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة، والثاني: له أن يقصر، وهو الأصح، لأنه تخفيف تعلق بعذر والعذر باق، فكان التخفيف باقياً، كالقعود في صلاة المريض، وإن فاتته في الحضر صلاة فأراد قضاءها في السفر، لم يجز له القصر، لأنه ثبت في ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر، كما لو نذر أن يصلي أربع ركعات، وقال المزمي: له أن يقصر، كما لو فاتته صوم يوم في الحضر فذكره في السفر، فإن له أن يفطر، وهذا لا يصح، لأن الصوم تركه في حال الأداء وقد كان له تركه، وههنا في حال الأداء لم يكن له أن يقصر، فوزانه^(١) من الصوم أن يتركه من غير عذر، فلا يجوز له تركه في السفر.

فأما إذا دخل عليه وقت الصلاة، وتمكن من فعلها، ثم سافر، فإن له أن يقصر، وقال المزمي: لا يجوز له أن يقصر^(٢)، ووافقه عليه أبو العباس^(٣)، لأن السفر يؤثر في الصلاة كما يؤثر في الحيض، ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة على فعلها لم يؤثر ذلك، فكذلك السفر، والمذهب الأول، لأن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب، والدليل عليه أنه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم يصل حتى عتق صار فرضه الجمعة، وهذا في حال الأداء

(١) فوزانه أي محاذية ومساوية. (النظم ١٠٤/١).

(٢) يرد إشكال على قول المصنف، فإنه نقل هنا عن المزمي أنه قال: لا يجوز القصر، وذكر قبل هذا عن المزمي: إذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر قصر، وهذا تناقض، لأنه إذا أباح القصر بعد فوات الوقت في الحضر ففي أثناؤه أولى، وجوابه أن المزمي لم يذكر منع القصر هنا مذهباً له، وإنما ذكره إلزاماً للشافعي، فقال: قياس قول الشافعي في مسألة الحائض وما عرف من مذهبه أن الصلاة تجب بأول الوقت أنه لا يجوز القصر، وليس المراد أن المزمي يعتقد ذلك. (المجموع ٢٥٢/٤).

(٣) قول المصنف: «ووافقه أبو العباس» مراده أن أبا العباس خرج وجهاً على وفق إيراد المزمي. (المجموع ٢٥٣/٤).

مسافر، فوجب أن يقصر ويفارق الحيض، لأنه يؤثر في إسقاط الفرض، فلو أثر ما طرأ منه بعد القدرة على الأداء أفضى إلى إسقاط الفرض^(١) بعد الوجوب والقدرة، والسفر يؤثر في العدد فلا يفضي إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب، ولأن الحائض تفعل القضاء، والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه، والمسافر يفعل الأداء، وكيفية الأداء^(٢) تعتبر بحال الأداء، والأداء في حال السفر.

وإن سافر بعدما ضاق الوقت كان له أن يقصر، وقال أبو الطيب بن سلمة: لا يقصر، لأنه تعينت عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر، والمذهب الأول لما ذكرناه مع المزني وأبي العباس، وقوله: تعينت عليه صلاة حضر يبطل بالعبد إذا عتق في وقت الظهر.

وإن سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة فإن قلنا إنه مؤدٍ لجميع الصلاة جاز له القصر، وإن قلنا إنه مؤدٍ لما فعل في الوقت قاض لما فعل بعد الوقت لم يجز له القصر.

فصل [الجمع بين الصلاتين]:

يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء»^(٣)، وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر»^(٤)، وفي السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة قولان، أحدهما: يجوز، لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة فجاز فيه الجمع

(١) أفضى إلى إسقاط الفرض أي أدى إلى لزوم ذلك فأسقطه. (النظم ١٠٤/١).

(٢) كيفية الأداء كلمة منسوبة إلى كيف، وهي للاستفهام عن الأحوال. (النظم ١٠٤/١).

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (٣٧٣/١) كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ومسلم (٢١٣/٥) كتاب المسافرين، جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ومعنى «جَدَّ به السير» أي أسرع. (المجموع ٢٥٤/٤).

(٤) حديث أنس رواه البخاري (٣٧٤/١) كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر، ومسلم (٢١٤/٥) كتاب المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

كالسفر الطويل، والثاني: لا يجوز، وهو الأصح، لأنه إخراج عبادة عن وقتها، فلم يجز في السفر القصير، كالفطر في الصوم.

فصل [وقت الجمع في الصلاة]:

ويجوز الجمع بينهما في وقت الأولى منهما، وفي وقت الثانية، غير أنه إن كان نازلاً في وقت الأولى فالأفضل أن يقدم الثانية، وإن كان سائراً فالأفضل أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر وجمع بينهما في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر»^(١)، ولأن هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل.

وإن أراد الجمع في وقت الأولى لم يجز إلا بثلاثة شروط، أحدها: أن ينوي الجمع، وقال المزني: يجوز الجمع من غير نية الجمع، وهذا خطأ، لأنه جمع فلا يجوز من غير نية، كالجمع في وقت الثانية، ولأن العصر قد يفعل في وقت الظهر على وجه الخطأ فلا بد من نية الجمع لتمييز التقديم المشروع من غيره، وفي وقت النية قولان، أحدهما: يلزمه أن ينوي عند ابتداء الأولى، لأنها نية واجبة للصلاة، فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام، كنية الصلاة ونية القصر، والثاني: يجوز أن ينوي قبل الفراغ من الأولى، وهو الأصح، لأن النية تقدمت على حال الجمع فأشبه إذا نوى عند الإحرام^(٢)، والشرط الثاني: الترتيب: وهو أن يقدم الأولى ثم يصلي الثانية، لأن الوقت للأولى، وإنما يفعل الثانية تبعاً للأولى فلا بد من تقديم المتبوع، والشرط الثالث: التتابع: وهو أن لا يفرق بينهما، والدليل عليه أنهما

(١) حديث ابن عباس رواه البيهقي بإسناد جيد (١٦٣/٣) وله شواهد بمعناه في الأحاديث الصحيحة عند البخاري (٣٧٣/١) كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ومسلم (٢١٥/٥) كتاب المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٢) الأصح في وقت النية أنه يجوز مع الإحرام بالأولى، أو في أثنائها، أو مع التحلل، ولا يجوز بعد التحلل. (المجموع ٢٥٩/٤).

كالصلاة الواحدة فلا يجوز أن يفرق بينهما، كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة، فإن فصل بينهما بفصل طويل بطل الجمع، وإن فصل بينهما بفصل يسير لم يضر.

وإن أخرج الأولى إلى الثانية لم يصح إلا بالنية، لأنه قد يؤخر للجمع وقد يؤخر لغيره، فلا بد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره، ويجب أن ينوي في وقت الأولى، وأما الترتيب فليس بواجب، لأن وقت الثانية وقت الأولى فجاز البداية بما شاء منهما، وأما التابع فلا يجب، لأن الأولى مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة فجاز التفريق بينهما^(١).

فصل [الجمع للمطر]:

ويجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولى منهما، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر»^(٢)، قال مالك رحمه الله: أرى ذلك في وقت المطر^(٣)، وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية؟ فيه قولان، قال في «الإملاء»: يجوز، لأنه عذر يجوز الجمع به في وقت الأولى فجاز الجمع في وقت الثانية كالسفر، وقال في «الأم»: لا يجوز، لأنه إذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر^(٤).

(١) الصحيح أن الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والمواولة كلها مستحبة وليست بواجبة، فلو تركها كلها صح الجميع. (المجموع ٢٦١/٤).

(٢) حديث ابن عباس رواه مسلم (٢١٥/٥) كتاب المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ومالك (ص ١٠٩) كتاب قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ورواه بمعناه البخاري (٢٠١/١) كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر.

(٣) الموطأ ص ١٠٩ كتاب قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، وقوله: «أرى» بضم الهمزة أي أظنه وأحسبه. (المجموع ٢٦٤/٤، النظم ١٠٥/١).

(٤) الأصح منع الجمع في وقت الثانية. (المجموع ٢٦٦/٤).

فصل [المطر قبل الصلاة]:

فإذا دخل في الظهر من غير مطر، ثم جاء المطر، لم يجز له الجمع، لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به، كما لو دخل في صلاة ثم سافر، فإن أحرم بالأولى مع المطر، ثم انقطع في أثنائها، ثم عاد قبل أن يسلم، ودام حتى أحرم بالثانية، جاز الجمع، لأن العذر موجود في حال الجمع، وإن عدم فيما سواها من الأحوال لم يضر، لأنه ليس بحال الدخول ولا بحال الجمع.

فصل [المطر المبل]:

ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله، لأنه لا يتأذى به، وأما الثلج فإن كان يبل الثياب فهو كالْمَطَر، وإن لم يبل الثياب لم يجز الجمع لأجله، فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها، فإنها قد كانت في زمان النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع لأجلها.

وإن كان يصلي في بيته، أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر، ففيه قولان، قال في القديم: لا يجوز، لأنه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها، وقال في «الإملاء»: يجوز، لأن النبي ﷺ كان يجمع في المسجد، ويبوت أزواجه إلى المسجد ويجنب المسجد^(١).

باب

صلاة الخوف

تجوز صلاة الخوف في قتال الكفار، لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ، فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا

(١) الأصح أنه لا يجوز عند جمهور الأصحاب، وهو نص الشافعي في «الأم» والقديم، خلافاً لما يتوهم من كلام المصنف أن النص في «الإملاء» بالجواز، والإملاء من الكتب الجديدة الراجعة، والمنع في القديم، والصواب أن المنع في القديم، وفي «الأم». (المجموع ٢٦٥/٤، ٢٦٦).

من ورائكم ﴿[النساء: ١٠٢]، وكذلك يجوز في كل قتال مباح^(١)، كقتال أهل البغي، وقتال قطاع الطريق، لأنه قتال جائز، فهو كقتال الكفار، وأما في القتال المحظور، كقتال أهل العدل، وقتال أصحاب الأموال لأخذ أموالهم، فلا يجوز فيه صلاة الخوف، لأن ذلك رحمة وتخفيف فلا يجوز أن يتعلق بالمعاصي، ولأن فيه إعانة على المعصية وهذا لا يجوز.

فصل [جهة العدو لغير القبلة]:

وإذا أراد الصلاة^(٢) لم يخلُ إما أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها، فإن كان في غير جهة القبلة، ولم يؤمنوا، وفي المسلمين كثرة، جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة تصلي معه، ويجوز أن يصلي بالطائفة التي معه جميع الصلاة، ثم تخرج إلى وجه العدو، ثم تجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم، فيكون متفلاً بالثانية، وهم مفترضون، والدليل عليه ما روى أبو بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاؤا ركعتين فكانت للنبي ﷺ أربعاً ولهؤلاء ركعتين»^(٣)، ويجوز أن يصلي بإحدى الطائفتين بعض الصلاة، وبالأخرى البعض، وهو أفضل من أن يصلي بكل واحدة منهم جميع الصلاة، لأنه أخف.

(١) استعمل المصنف هنا المباح بمعناه الفقهي وهو ما لا إثم فيه، وإن كان واجباً. (المجموع ٢٩١/٤).

(٢) جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعاً، وهي مفصلة في صحيح مسلم بعضها، ومعظمها في سنن أبي داود، واختار الشافعي رحمه الله منها ثلاثة أنواع بالإضافة إلى نوع رابع جاء به القرآن الكريم، وهي صلاة شدة الخوف، وذكر المصنف هنا الأربع بالتتابع. (المجموع ٢٩٥/٤).

(٣) حديث أبي بكر رواه أبو داود بهذا اللفظ (٢٨٧/١٠) كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، ورواه بمعناه من رواية جابر وغيره البخاري (١٥١٤/٤) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم (١٣٠/٦) كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف).

وفي المطبوعة: أبو بكر.

فإن كانت الصلاة ركعتين صلى بالطائفة التي معه ركعة، ويثبت قائماً، وأتمت الطائفة لأنفسهم، وتنصرف إلى وجه العدو وتجيء الطائفة الأخرى ويصلي معهم الركعة التي بقيت من صلاته، ويثبت جالساً، وأتمت الطائفة الأخرى، ثم يسلم بهم، والدليل عليه ما روى صالح بن خوات «عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ما قلنا»^(١).

فصل [مفارقة طائفة للإمام]:

وتفارق الطائفة الأولى الإمام حكماً وفعلاً، فإن لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الإمام، وإن سها الإمام لم يلزمهم سهوه، وهل يقرأ الإمام في انتظاره؟ قال في موضع: إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ، وقال في موضع: يطيل القراءة حتى تدركه الطائفة الثانية، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية فيقرأ معها، لأنه قرأ مع الطائفة الأولى قراءة تامة، فيجب أن يقرأ مع الثانية أيضاً قراءة تامة، والقول الثاني: أنه يقرأ، وهو الأصح، لأن أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر، والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة فوجب أن يقرأ، ومن أصحابنا من قال: إن أراد أن يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ حتى لا يفوت القراءة على الطائفة الثانية، وإن أراد أن يقرأ سورة طويلة قرأ، لأنه لا يفوت عليهم القراءة، وحمل القولين على هذين الحالين.

وأما الطائفة الثانية فإنهم يفارقون الإمام فعلاً، ولا يفارقونه حكماً، فإن سهاوا تحمل عنهم الإمام، وإن سها الإمام لزمهم سهوه، ومتى يفارقونه؟ قال الشافعي

(١) حديث صالح بن خوات رواه البخاري (١٥١٤/٤) كتاب المغازي، باب غزوة ذات

الرقاع)، ومسلم (١٢٨/٦) كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف).

وقوله: «عمن صلى مع النبي ﷺ» هو سهل بن أبي خيثمة، كما جاء في البخاري (١٥١٤/٤) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع)، ومسلم (١٢٨/٦) كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف).

وصالح بن خوات تابعي، وأبوه صحابي، وذات الرقاع موضع قبل نجد في أرض غطفان، واختلف في سبب تسميتها بذلك. (المجموع ٢٩٥/٤، النظم ١٠٥/١).

رحمه الله في «سجود السهو»^(١): يفارقونه بعد التشهد، لأن المسبوق لا يفارق الإمام إلا بعد التشهد، وقال في «الأم»^(٢): يفارقونه عقب سجود في الثانية، وهو الأصح، لأن ذلك أخف ويفارق المسبوق، لأن المسبوق لا يفارق حتى يسلم الإمام، وهذا يفارق قبل التسليم، فإذا قلنا بهذا فهل يتشهد الإمام في حال الانتظار؟ فيه طريقتان، من جهة أصحابنا من قال: فيه قولان، كالقراءة، ومنهم من قال: يتشهد قولاً واحداً، ويخالف القراءة، فإن في القراءة قد قرأ مع الطائفة الأولى فلم يقرأ حتى تدركه الطائفة الثانية فيقرأ معها والتشهد لم يفعله مع الطائفة الأولى فلا ينتظر.

فصل [جهة العدو للغرب]:

وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بإحدى الطائفتين ركعة، وبالأخرى ركعتين، وفي الأفضل قولان، قال في «الإملاء»: الأفضل أن يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، لما روي أن علياً رضي الله عنه صلى ليلة الهرير^(٣) هكذا، وقال في «الأم»: الأفضل أن يصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، وهو الأصح، لأن ذلك أخف، لأنه تتشهد كل طائفة تشهدين^(٤)، وعلى القول الآخر تتشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات، فإن قلنا بقوله في «الإملاء» فارقت الطائفة الأولى في القيام في الركعة الثانية، لأن ذلك موضع قيامها، وإذا قلنا بقوله في «الأم» فارقت بعد التشهد، لأنه موضع تشهداها، وكيف ينتظر الإمام الطائفة الثانية؟ فيه قولان، قال في

(١) أي في باب السهو من كتب «الأم» للشافعي. (المجموع ٣٠١/٤).

(٢) وهو نص الشافعي في «الأم» و«البويطي» و«الإملاء» والقديم. (المجموع ٣٠١/٤)، والأصح أنه على الطريقتين السابقتين في القراءة، والأصح منهما يقرأ، كما سبق صفحة ٣٤٧. (المجموع ٣٠٢/٤).

(٣) ليلة الهرير بفتح الهاء وكسر الراء، ليلة من ليالي صفين، وسميت بذلك لأنهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض، وقيل غير ذلك. (المجموع ٣٠٣/٤)، النظم ١٠٦/١.

(٤) هذا تفريع على الأصح في الفصل السابق، وهو نصه في «الأم» أن الثانية تفارق الإمام عقب السجود، ولا يتشهدون معه، أما إذا قلنا بنصه في «سجود السهو» إنهم يفارقونه بعد تشهده، فإنهم يتشهدون ثلاثة تشهدات. (المجموع ٣٠٤/٤).

«المختصر»: ينتظرهم جالساً حتى يدركوا معه القيام من أول الركعة، لأنه إذا انتظرهم قائماً فاتهم معه بعض القيام، وقال في «الأم»: إن انتظرهم قائماً فحسن، وإن انتظرهم جالساً فجائز، فجعل الانتظار قائماً أفضل، وهو الأصح، لأن القيام أفضل من القعود^(١)، ولهذا قال النبي ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(٢).

فصل [الصلاة الرباعية في الحرب]:

وإن كانت الصلاة ظهراً أو عصرراً أو عشاءً، وكان في الحضر، صلى بكل طائفة ركعتين، وإن جعلهم أربع فرق، وصلى بكل طائفة ركعة ففي صلاة الإمام قولان، أحدهما: أنها تبطل، لأن الرخصة وردت بانتظارين فلا تجوز الزيادة عليهما، والثاني: أنها لا تبطل، وهو الأصح، لأنه قد يحتاج إلى أربع انتظارات، بأن يكون المسلمون أربعمائة، والعدو ستمائة، فيحتاج أن يقف بإزاء العدو ثلثمائة، ويصلي بمائة مائة، ولأن الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر، وذلك لا يبطل الصلاة، فإن قلنا: إن صلاة الإمام لا تبطل صحت صلاة الطائفة الأخيرة، لأنهم لم يفارقوا الإمام، والطائفة الأولى والثانية والثالثة فارقوه بغير عذر، ومن فارق الإمام بغير عذر ففي بطلان صلاته قولان^(٣)، فإن قلنا: إن صلاة الإمام تبطل ففي وقت بطلانها وجهان، قال أبو العباس: تبطل بالانتظار الثالث، فتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية والثالثة^(٤)، وأما الرابعة فإن علموا يبطلان صلاته

(١) هذا مجمع عليه، وإنما اختلف العلماء في إطالة القيام والسجود أيهما أفضل؟ ومذهبنا أن إطالة القيام أفضل. (المجموع ٣٠٣/٤).

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري من رواية عمران بن الحصين (١/٣٧٥) كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، ورواه مسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص (٦/١٤) كتاب المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، ومالك (ص ١٠٤) كتاب الجماعة، باب فضل صلاة القائم، والنسائي (٣/١٨٣) كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القاعد، وابن ماجه (١/٣٨٨) كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

(٣) الأصح الصحة. (المجموع ٣٠٦/٤).

(٤) إن صلاة الطائفة الأولى والثانية صحيحة تفريعاً على الأصح في صحة الصلاة فيمن فارق =

بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا لم تبطل، وقال أبو إسحاق: المنصوص أنه تبطل صلاة الإمام بالانتظار الثاني، لأن النبي ﷺ انتظر الطائفة الأولى حتى فرغت ورجعت إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، وانتظر بقدر ما أتمت صلاتها، وهذا قد زاد على ذلك، لأنه انتظر الطائفة الأولى حتى أتمت صلاتها ومضت إلى وجه العدو، وانتظر الثانية حتى أتمت صلاتها ومضت إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الثالثة، وهذا زائد على انتظار رسول الله ﷺ، فعلى هذا إن علمت الطائفة الثالثة بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا لم تبطل.

فصل [جهة العدو للقبلة]:

وإن كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شيء، وفي المسلمين كثرة، صلى بهم صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، فيحرم بالطائفتين، ويسجد معه الصف الذي يليه، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر، فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى، وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر، لما روى جابر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى هكذا^(١).

فصل [ترك السلاح النجس]:

ولا يحمل في الصلاة سلاحاً نجساً، ولا ما يتأذى به الناس من الرمح في بلا عذر، وأما صلاة الطائفة الثالثة فهي كالأولى والثانية عند ابن سريج، وعند الجمهور حكمها حكم الرابعة لأنها تابعت بعد بطلان صلاته، والأصح صحة صلاة الجميع. (المجموع ٣٠٧/٤).

(١) حديث جابر رواه مسلم (١٢٥/٦) كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف)، وحديث ابن عباس رواه النسائي (١٣٨/٣) كتاب صلاة الخوف، الباب الأول)، والبيهقي (٢٥٧/٣)، ورواه أبو داود من رواية أبي عيشة الزُّرقي الصحابي (٢٨٢/١) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف)، والنسائي (١٤٤/٣) كتاب صلاة الخوف).

وهذه الكيفية التي ذكرها المصنف مخالفة للحديث ولنص الشافعي، ولكنها جائزة، لأنها على وفق الحديث، والصحيح أن الذي جاء به الحديث، والذي نص عليه الشافعي، والمصنف، كلها جائزة، والذي في الحديث هو الأفضل لمتابعة السنة، ولتفضيل الصف الأول، فخصوا بالسجود أولاً. (المجموع ٣١٢/٤)، والمصنف ترك من الحديث تقدم الصف المتأخر، وتأخر المقدم.

وسط الناس، وهل يجب حمل ما سواه؟ قال في «الأم»: يستحب، وقال بعده: يجب، قال أبو إسحاق المروزي: فيه قولان، أحدهما: يجب، لقوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فدل على أن عليهم جناحاً إذا وضعوا من غير أذى ولا مرض، والثاني: لا يجب، لأن السلاح إنما يجب حمله للقتال، وهو غير مقاتل في حال الصلاة، فلم يجب حمله، ومن أصحابنا من قال: إن كان السلاح يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين وجب حمله، وإن كان يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والسنان لم يجب، وحمل القولين على هذين الحالين، والصحيح ما قال أبو إسحاق^(١).

فصل [الصلاة رجالاً وركباً]:

وإن اشتد الخوف، ولم يتمكن من تفريق الجيش، صلوا رجالاً وركباً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها^(٢)، وروى نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: «إذا كان الخوف أكثر من ذلك صلى راكباً وقائماً يومئذ إيماء»، قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس أن يضرب الضربة، ويطعن^(٣) الطعنة، فإن تابع أو عمل ما يطول بطلت صلاته، وحكى الشيخ أبو حامد الإسفرايني عن أبي العباس رحمه الله أنه قال: إن لم يكن مضطراً إليه بطلت صلاته، وإن كان مضطراً إليه لم تبطل، كالمشي^(٤).

(١) أصح الأقوال أنه مستحب، وهو نص الشافعي في «المختصر» وأحد الموضعين في «الأم». (المجموع ٣١٤/٤).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري بمعنى قريب (٤/١٦٤٩ كتاب التفسير / البقرة، باب فإن خفتم فرجالاً أو ركباً)، وقوله تعالى: «رجالاً» جمع راجل، مثل صاحب وصحاب. (المجموع ٣١٦/٤، النظم ١٠٧/١).

(٣) يطعن بضم العين على المشهور، ويقال بفتحها، يقال طعن في النسب ونحوه يطعن بفتح العين، ويطعن بالرمح بضمها، وقيل لغتان فيهما. (المجموع ٣١٦/٤).

(٤) وهذا هو الوجه الأصح عند الأكثرين، فلا تبطل الصلاة بالأفعال الكثيرة إن احتاج إليها، =

وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال: إن اضطُر إليه فعل، ولكن تلزمه الإعادة، كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا تراباً أنه يصلي ويعيد.

فإن استفتح الصلاة ركباً، ثم أمن فنزل، فإن استدبر القبلة في النزول بطلت صلاته، لأنه ترك القبلة من غير خوف، وإن لم يستدبر قال الشافعي رحمه الله: بني على صلاته، لأنه عمل قليل فلم يمنع البناء.

وإن استفتحها راجلاً فخاف فركب، قال الشافعي: ابتداء الصلاة، وقال أبو العباس: إن لم يكن مضطراً إليه ابتداءً لأنه عمل كثير لا ضرورة به إليه، وإن كان مضطراً لم تبطل، لأنه مضطُر إليه فلم تبطل كالمشي، وقول أبي العباس أقيس^(١)، والأول أشبه بظاهر النص^(٢).

فصل [إعادة صلاة الخوف]:

إذا رأوا سواداً^(٣)، فظنوه عدوًّا، وصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه لم يكن عدوًّا، ففيه قولان، أحدهما: تجب الإعادة، لأنه فرض فلم يسقط بالخطأ، كما لو ظن أنه أتى بفرض ثم علم أنه لم يأت به، والثاني: لا إعادة عليه، وهو الأصح^(٤)، لأن العلة في جواز الصلاة شدة الخوف، والعلة موجودة في حال الصلاة، فوجب أن يجزئه، كما لو رأى عدوًّا فظن أنهم على قصده^(٥)، فصلى بالإيماء، ثم علم أنهم لم يكونوا على قصده.

خلافًا لما ذكره المصنف. (المجموع ٣١٧/٤).

=

(١) وهذا هو الأصح، وهو المنصوص عليه في «الأم»، والمراد أنه أقيس من ظاهر النص، وهو البطلان مطلقاً. (المجموع ٣٢٠/٤).

(٢) وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر». (المجموع ٣٢٠/٤).

(٣) السواد هو الشخص، وجمعه أسودة. (النظم ١٠٧/١).

(٤) وهو نصه في «الإملاء»، والأول نصه في «الأم» و«المختصر». (المجموع ٣٢١/٤، ٣٢٢)، وفيه قول آخر، واختلف العلماء في الأصح من الخلاف، ثم قال النووي: «قلت:

الصحيح وجوب الإعادة مطلقاً، لأنهم تيقنوا الغلط في القبلة». (المجموع ٣٢٢/٤).

(٥) أي على طريقه التي يقصدها ويأتيها. (النظم ١٠٧/١).

فأما إذا رأى العدو فخافهم، فصلى صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه كان بينهم حاجز من خندق^(١)، أو ماء، ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: على قولين، كالتي قبلها^(٢)، ومنهم من قال: تجب الإعادة ههنا قولاً واحداً، لأنه فرط في ترك تأمل المانع فلزمه الإعادة.

فأما إذا غشيه سبل أو طلبه سبع، جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف، فإذا أمن لم تلزمه الإعادة، قال المزني: قياس قول الشافعي رحمه الله أن الإعادة عليه، لأنه عذر نادر، والمذهب الأول، لأن جنس الخوف معتاد، فسقط الفرض بجميعة.

باب

ما يكره لبسه وما لا يكره

يحرم على الرجل استعمال الديباج^(٣) والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما، لما روى حذيفة قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، وقال: هولهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٤).

فإن كان بعض الثوب إبريسماً^(٥) وبعضه قطناً، فإن كان الإبريسم أكثر

(١) الحاجز ما يكون بين الشيئين، وسمي الحاجز لأنه حجز بين نجد والغور، والخندق معروف، وهو حفير في الأرض يدار على البلد يمنع من العدو. (النظم ١٠٧/١).

(٢) الأصح أنه على قولين، مع الاتفاق على أن الصحيح هنا وجوب الإعادة. (المجموع ٣٢٢/٤).

(٣) الديباج بكسر الدال جنس من ثياب الحرير، غليظ صفيق، وهو عجمي معرب، وجمعه دباج ودباج. (المجموع ٣٢٥/٤، النظم ١٠٨/١).

(٤) حديث حذيفة رواه البخاري (٢١٣٣/٥) كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، ٢١٩٥/٥ كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، ومسلم (٣٥/١٤) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال)، والنسائي (١٧٥/٨) كتاب الزينة، باب النهي عن لبس الديباج).

(٥) الإبريسم عجمي معرب، وهو اسم جنس منصرف، بكسر الهمزة والراء وفتحهما، وهو الحرير. (المجموع ٣٢٧/٤، النظم ١٠٨/١).

لم يحل، وإن كان أقل كالحِزْزِ^(١) لحمته صوف وسداه إبريسم حل، لما روي عن ابن عباس قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المُصَمَّتِ من الحرير»^(٢)، فأما العلم وسدا الثوب فليس به بأس، ولأن السرف^(٣) يظهر بالأكثر دون الأقل، وإن كان نصفين ففيه وجهان، أحدهما: أنه يحرم، لأنه ليس الغالب الحلال، والثاني: أنه يحل وهو الأصح، لأن التحريم يثبت بغلبة المحرم، والمحرم ليس بغالب، وإن كان في الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة المكفوفة^(٤) بالحرير والمجيب بالديباج^(٥) وما أشبههما لم يحرم ذلك، لما روى علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا في موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع»^(٦)، وروي أنه «كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج»^(٧)، فإن كان له جبة محشوة بالإبريسم لم يحرم لبسها، لأن السرف فيها غير ظاهر.

(١) الحِزْزُ لحمته صوف، وسداه إبريسم، ولحمته بفتح اللام وضمها أي باطنه، وهو نقيض سداه، وهو الظاهر. (النظم ١٠٨/١، المجموع ٣٢٧/٤، ٣٢٨).

(٢) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد صحيح بهذا اللفظ (٣٧٢/٢) كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، وأحمد (٢١٨/١)، والبيهقي (٢٧٠/٣)، والمصمت بفتح الميم الثانية وهو الحرير الخالص الذي لا يخالطه قطن ولا كتان ولا سواه. (النظم ١٠٨/١).

(٣) السرف مجاوزة الحد. (المجموع ٣٢٧/٤).

(٤) الجبة ثوبان يخاطان ويحشى بينهما قطن تتخذ للبرد، وكُفَّة القميص ما استدار حول الذيل، وكُفَّة بالضم. (النظم ١٠٨/١).

(٥) المجيب بالديباج من الجيب وهو الفتحة الذي يدخل فيه الرأس. (النظم ١٠٨/١).

(٦) حديث علي رواه مسلم ٤٨/١٤ كتاب اللباس، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال)، وأبو داود (٣٧٠/٢) كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، والنسائي (١٧٩/٨) كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير، وابن ماجه (١١٨٨/٢) كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب) لكن الجميع من رواية عمر بن الخطاب، لا من رواية علي رضي الله عنهما.

(٧) هذا الحديث رواه أبو داود بلفظه من رواية أسماء بنت أبي بكر (٣٧٢/٢) كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، وابن ماجه (١١٨٩/٢) كتاب اللباس، باب الرخصة =

فصل [توقى الديباج]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم»: وإن توقى المحارب لبس الديباج كان أحب إليّ فإن لبسه فلا بأس^(١)، والدليل عليه أنه يحصنه ويمنع من وصول السلاح إليه.

وإن احتاج إلى لبس الحرير للحكة جاز، لما روى أنس أن النبي ﷺ «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير من الحكة»^(٢).

فصل [الذهب حرام على الرجال]:

فأما الذهب فلا يحل للرجال استعماله، لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الحرير والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»^(٣)، ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير، لما روي أن النبي ﷺ «نهى عن التخنم بالذهب»^(٤)، فحرم الخاتم مع قلته، ولأن السرف في الجميع ظاهر،

في العلم في الثوب)، ورواه مسلم ببعض معناه (٤٣/١٤) كتاب اللباس، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال).

(١) لا خلاف في جوازه في حال الضرورة، فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان، الصحيح منهما تحريمه، خلافاً لما يفهم من ظاهر كلام المصنف بالجواز مع الكراهة. (المجموع ٣٢٩/٤).

(٢) حديث أنس رواه البخاري (٢١٩٦/٥) كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة)، ومسلم (٥٢/١٤) كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة)، وأبو داود (٣٧٢/٢) كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر).

(٣) حديث علي رواه أبو داود إلا قوله: «حل لإناثها» (٣٧٢/٢) كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء)، ورواه البيهقي (٢٧٦/٣) وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في «المهذب» وهو حديث حسن يحتج به، وقوله ﷺ: «إن هذين حرام» أي حرام استعمالهما، والجل بكسر الحاء بمعنى الحلال. (المجموع ٣٣١/٤).

(٤) هذا النهي عن التخنم بالذهب ثابت في الصحيحين من رواية البراء بن عازب وأبي هريرة،

البخاري (٢٢٠٢/٥) كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب)، ومسلم (٣١/١٤) كتاب اللباس،

وإن كان في الثوب ذهب قد صَدِيء^(١) وتغير بحيث لا يبين لم يحرم لبسه، لأنه ليس فيه سرف ظاهر، وإن كان له درع منسوج بالذهب، أو بيضة مطلية^(٢) بالذهب، وأراد لبسها في الحرب، فإن وجد ما يقوم مقامه لم يجز، وإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز، لأنه موضع ضرورة، فإن اضطر إلى استعمال الذهب جاز، لما روي «أن عرفة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضة فأتى عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب»^(٣)، ويحل للنساء لبس الحرير، وليس الحلبي من الذهب، لحديث علي كرم الله وجهه.

فصل [لبس الجلد]:

ويجوز أن يلبس دابته وأداته^(٤) جلد ما سوى الكلب والخنزير، لأنه إن كان مدبوغاً فهو طاهر، وإن كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة، ولا تعبد على الدابة^(٥) والأداة، وأما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز استعماله في شيء من ذلك، لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به والكلب لا يحل إلاً لحاجة وهو الصيد وحفظ الماشية^(٦)، والدليل عليه قوله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلاً كلبَ صيدٍ أو ماشيةً نقص

باب تحريم خاتم الذهب على الرجال)، وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام. (المجموع ٣٣١/٤).

(١) صدء أي ركه الصدأ بالهمز، وهو ما يلصق بالحديد، ويركبه من الوسخ والطبع فيزال عنه بالصقل. (النظم ١٠٨/١).

(٢) مطلية بفتح الميم وإسكان الطاء بمعنى المموهة. (المجموع ٣٣١/٤).

(٣) حديث عرفة رواه بأسانيد حسنة أبو داود (٤٠٩/٢) كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب)، والترمذي (٤٦٤/٥) كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب)، والنسائي (١٤٢/٨) كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه)، وأحمد (٢٣/٥) وفي معظم الروايات «أنفاً من ورق» والكلاب اسم ماء وقعت عنده موقعتان مشهورتان (تحفة الأحوذى ٤٦٤/٥).

(٤) الأداة بفتح الهمزة، وبدال مهملة، وهي الآلة. (المجموع ٣٣٧/٤).

(٥) أي ليست مكلفة. (المجموع ٣٣٧/٤).

(٦) ينكر على المصنف قوله: «والكلب لا يحل إلاً لحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية» مع أنه

من أجره كل يوم قيراطان»^(١)، ولا حاجة إلى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل، وبالله التوفيق.

باب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة^(٢) واجبة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: اعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً أو جحوداً، فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره»^(٣).

يحل للزراع بلا خلاف، ويحل أيضاً لحفظ الدروب والدور ونحوها على أصح الوجهين، وقد ذكر المصنف كل هذا في أول باب «ما يجوز بيعه» ولعله أراد الصيد والماشية ونحوها، وأهمل استيفاء ذلك لكونه سيذكره في موضعه. (المجموع ٣٣٦/٤).

(١) هذا الحديث من رواية أبي هريرة، رواه البخاري (٨١٨/٢) كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث)، ورواه مسلم من رواية ابن عمر (٢٣٧/١٠) كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه).

(٢) الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها، والمشهور الضم، ويوم الجمعة له فضل عظيم ثابت بالأحاديث الصحيحة. (المجموع ٣٥٠/٤).

(٣) حديث جابر رواه ابن ماجه (٣٤٣/١) كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة)، والبيهقي (١٧١/٣)، وقوله: «شمله» الشمل الجمع، وجمع الله شملهم أي ما تشنت من أمرهم. (النظم ١٠٩/١).

وهذا بعض حديث طويل، فيه قواعد من الأحكام، لكنه ضعيف، في إسناده ضعيفان، ويغني عنه قوله تعالى: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، وامرأة، أو صبي أو مريض». رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم (٢٤٥/١) كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة)، وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»، رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم (٧٣/٣) كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة).

فصل [من لا تجب عليه الجمعة]:

ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون، لأنه لا تجب عليهما سائر الصلوات، فالجمعة أولى، ولا تجب على المرأة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض»^(١)، ولأنها تختلط بالرجال، وذلك لا يجوز.

ولا تجب على المسافر للخبر، ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه، فلو أوجبنا عليه انقطع عنه، ولا تجب على العبد للخبر، ولأنه ينقطع عن خدمة مولاه، ولا تجب على المريض للخبر، ولأنه يشق عليه القصد، وأما الأعمى فإنه إن كان له قائد لزمته، وإن لم يكن له قائد لم تلزمه^(٢)، لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد، ولا يخاف مع القائد.

ولا تجب على المقيم^(٣) في موضع لا يسمع النداء من البلد الذي تقام فيه الجمعة، أو القرية التي تقام فيها الجمعة، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»^(٤) والاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع، فإذا سمع لزمه، وإن لم يسمع لم تلزمه.

ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبهِ فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا:

(١) حديث جابر رواه البيهقي () وفي إسناده ضعف، وله شواهد ذكرها البيهقي وغيره، ويغني عنه حديث طارق بن شهاب السابق، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن المرأة لا جمعة عليها. (المجموع ٣٥٢/٤).

(٢) هذا رأي جمهور الأصحاب، وقال القاضي حسين والمتولي: إن الأعمى تلزمه الجمعة إن أحسن المشي بالعصا بلا قائد. (المجموع ٣٥٤/٤).

(٣) وهو المقيم خارج البلد الذي تقام فيه الجمعة. (المجموع ٣٥٦/٤).

(٤) حديث ابن عمرو رواه أبو داود (٢٤٣/١) كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة. وفي المطبوعة: عبد الله بن عمر، قال النووي: «وروي الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإنما نهت عليه لثلاث يصحف بآب بن عمر بن الخطاب». (المجموع ٣٥٥/٤).

يا رسول الله، وما العذر؟ قال: خوف أو مرض^(١) ولا تجب على من في طريقه إلى المسجد مطر يبل ثيابه، لأنه يتأذى بالقصد، ولا تجب على من له مريض يخاف ضياعه، لأن حق المسلم أكد من فرض الجمعة، ولا تجب على من له قريب أو صهر أو ذووؤدّ يخاف موته، لما روي «أنه استُصرخ على سعيد بن زيد، وابن عمر يسعى إلى الجمعة، فترك الجمعة ومضى إليه»^(٢) وذلك لما بينهما من القرابة، فإنه ابن عمه، ولأنه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه من مرض أو أخذ مال.

فصل [من لا جمعة عليه]:

ومن لا جمعة عليه لا تجب عليه، وإن حضر الجامع^(٣)، إلا المريض^(٤) ومن في طريقه مطر، لأنه إنما لم تجب عليهما للمشقة، وقد زالت بالحضور. وإن اتفق يوم عيد، ويوم جمعة، فحضر أهل السواد^(٥) فصلوا العيد، جاز أن

(١) حديث ابن عباس رواه أبو داود بإسناد صحيح (١٣٠/١) كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة)، وسبق ص ٣١١ هامش ٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (١٤٦٦/٤) كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا)، وقوله: «فإنه ابن عمه» يعني مجازًا، فإنه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، واستصرخ من الصراخ وهو الصوت، واستصرخ الحي على الميت أن يستغاث به للقيام بأمر الميت فيعين أهله على ذلك. (المجموع ٣٥٨/٤، النظم ١٠٩/١).

(٣) هذا الذي قاله المصنف ناقص، يرد عليه الأعمى الذي لا يجد قائداً وغيره. (المجموع ٣٥٩/٤).

(٤) أطلق المصنف والأكثر المريض وأنه لا يجوز له الانصراف، بل إذا حضر لزمته الجمعة، لكن فيه تفصيل، فإن حضر بعد دخول الوقت وقبل إقامة الصلاة ونيتها فإن لم تلحقه زيادة مشقة بانتظاره لزمته، وإن لحقته لم تلزمه، بل له الانصراف، ويحمل كلام الأصحاب عليه، ويلحق بالمرض الأعذار الملحقة به، وهذا كله إذا لم يشرعوا في صلاة الجمعة، فإن أحرم بها الذين لا تلزمهم ثم أرادوا قطعها فلا يجوز ذلك للمريض والمسافر، وكذا يحرم على العبد والمرأة على الصحيح. (المجموع ٣٥٩/٤، ٣٦٠).

(٥) أهل السواد هم أهل القرى، والمراد هنا أهل القرى والمزارع الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد. (المجموع ٣٦٠/٤، النظم ١٠٩/١).

ينصرفوا ويتركوا الجمعة، لما روي أن عثمان رضي الله عنه قال في خطبته: «أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف»^(١)، ولم ينكر عليه أحد، ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيؤوا بالعيد، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة، ومن أصحابنا من قال: تجب عليهم الجمعة، لأن من لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد، كأهل البلد، والمنصوص في «الأم» هو الأول^(٢).

فصل [التمييز بين الظهر والجمعة]:

ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة، فإن صلى الجمعة أجزأه عن الظهر، لأن الجمعة إنما سقطت عنه لعذر، فإذا حمل على نفسه وفعل أجزأه، كالمريض إذا حمل على نفسه^(٣) فصلى من قيام، وإذا أراد أن يصلي الظهر جاز، لأنه فرضه، غير أن المستحب أن لا يصلي حتى يعلم أن الجمعة قد فاتت، لأنه ربما زال العذر فيصلي الجمعة^(٤)، فإن صلى في أول الوقت ثم زال عذره، والوقت باق، لم تجب عليه الجمعة.

(١) حديث عثمان رواه البخاري (٢١١٦/٥) كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي)، ومالك (ص ١٢٨ كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين) وينكر على المصنف قوله: «روي» بصيغة التمرير مع أنه حديث صحيح، ورواه أبو داود مرفوعاً من رواية أبي هريرة (٢٤٧/١) كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد والعالية قرية بالمدينة من جهة الشرق. (المجموع ٣٦٠/٤).

(٢) لا تسقط الجمعة عن أهل البلد بلا خلاف، وفي أهل القرى وجهان، والصحيح أنها تسقط. (المجموع ٣٦٠/٤).

(٣) حمل على نفسه أي كلفها، يقال حمل على نفسه في السير أي جهدها فيه. (النظم ١٠٩/١).

(٤) هذا في حق المعذور الذي يتوقع زوال عذره ووجوب الجمعة عليه كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم، أما من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن، فالأصح أنه يستحب لهم تعجيل الظهر في أول الوقت محافظة على فضيلة أول الوقت، وفي وجه يستحب تأخيرها حتى تفوت الجمعة كالضرب الأول. (المجموع ٣٦٣/٤).

وقال أبو بكر بن الحداد المصري : إذا صلى الصبي الظهر، ثم بلغ، والوقت باق، لزمه الجمعة، وإن صلى غيره من المعذورين لم تلزمه الجمعة، لأن ما صلى الصبي ليس بفرض، وما صلى غيره فرض، والمذهب الأول، لأن الشافعي نص على أن الصبي إذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر، ثم بلغ، والوقت باق، لم تجب عليه إعادة الظهر، فكذلك الجمعة.

وإن صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة، سقط الفرض بالظهر، وكانت الجمعة نافلة، وحكى أبو إسحاق المروزي أنه قال في القديم: يحتسب الله له بأيتهما شاء، والصحيح هو الأول.

وإن أصر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلى الظهر في الجماعة، قال الشافعي رحمه الله : وأحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين، قال أصحابنا: فإن كان عذرهم ظاهراً لم يكره إظهار الجماعة لأنهم لا يتهمون مع ظهور العذر.

وأما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة، فإنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة، فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففيه قولان، قال في القديم: يجزئه، لأن الفرض هو الظهر، لأنه لو كان الفرض هو الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات، وقال في الجديد: لا يجزئه، ويلزمه إعادتها، وهو الصحيح، لأن الفرض هو الجمعة، لأنه لو كان الفرض هو الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر، كما لا يَأْثُم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة، وقال أبو إسحاق: إن اتفق أهل بلد على فعل الظهر أثموا بترك الجمعة، إلا أنه يجزئهم، لأن كل واحد منهم لا تعتقد به الجمعة، والصحيح أنه لا يجزئهم على قوله الجديد، لأنهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجه عليهم.

فصل [السفر قبيل الجمعة]:

ومن لزمته الجمعة وهو يريد السفر، فإن كان يخاف فوت السفر، جاز له ترك

الجمعة، لأنه ينقطع عن الصحة فيتضرر^(١)، وإن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال، لأن الفرض قد توجه عليه، فلا يجوز تفويته بالسفر، وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان، أحدهما: يجوز، لأنه لم تجب عليه فلم يحرم التفويت، كبيع المال قبل الحول، والثاني: لا يجوز، وهو الأصح، لأنه وقت لوجوب التسبب^(٢)، بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال، ووجوب التسبب كوجوب الفعل، فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب.

فصل [البيع قبيل الجمعة]:

وأما البيع فينظر فيه، فإن كان قبل الزوال لم يكره له، وإن كان بعد الزوال وقبل ظهور الإمام كره، فإن ظهر الإمام وأذن المؤذن حرم، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فإن تباع رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة، والآخر ليس من أهل الفرض، أثما جميعاً، لأن أحدهما توجه عليه الفرض، وقد اشتغل عنه، والآخر شغله عن الفرض، ولا يطل البيع، لأن النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع الصحة، كالصلاة في أرض مغصوبة.

فصل [الجمعة في الأبنية]:

ولا تصح الجمعة إلا في أبنية مجتمعة^(٣)، يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة

(١) في المطبوعة: فينتظر.

وفي المسألة حالتان أيضاً: الأولى أن يسافر قبل الفجر فيجوز بلا خلاف في كل حال، والثانية: أن يسافر بعد الزوال، وكان في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة، ويعلم أنه يدركها فيه، جاز له السفر، وعليه أن يصليها فيه، وهذا لا خلاف فيه. (المجموع ٣٦٧/٤).

(٢) التسبب أي التوصل، وهو تفعل من السبب، وهو الحبل الذي يتوصل به. (النظم ١١٠/١).

(٣) الغالب أن هذه الكلمة ليست في أصل «المهذب» ولذلك قال النووي: «وقد أهمل المصنف اشتراط كونها مجتمعة، مع أنه ذكره في «التنبيه» وافقوا عليه». (المجموع ٣٧٠/٤).

في بلد أوقرية، لأنه لم تُقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ، ولا في أيام الخلفاء، إلا في بلد أوقرية، ولم ينقل أنها أقيمت في بدو، فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز، لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو، وإن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها، لأنهم في موضع الاستيطان.

فصل [شرط العدد للجمعة]:

ولا تصح الجمعة إلا بأربعين نفساً، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً»^(١)، ومن شرط العدد أن يكونوا رجالاً أحراراً عقلاء مقيمين في الموضع، فأما النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة، لأنه لا تجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان، وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين؟ فيه وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة: تنعقد بهم، لأنه تلزمهم الجمعة، فانعقدت بهم كالمستوطنين، وقال أبو إسحاق: لا تنعقد^(٢)، لأن النبي ﷺ خرج إلى عرفات، وكان معه أهل مكة، وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين، فلو انعقدت بهم الجمعة لأقامها^(٣).

(١) حديث جابر حديث ضعيف، رواه البيهقي بإسناد ضعيف وضعفه، وقال: «هو حديث لا يحتاج بمثله» (١٧٧/٣) واحتج فقهاء الشافعية بأحاديث بمعناه، لكنها ضعيفة، وأقرب ما يحتاج به ما احتج به البيهقي والأصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: «أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة في نقيع الخَضِصَات (وهي قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة) قلت: كم كنتم؟ قال: أربعون رجلاً»، وهو حديث حسن رواه أبو داود (٢٤٦/١) كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى)، والبيهقي (١٧٧/٣) وغيرهما بأسانيد صحيحة، ووجه الدلالة فيه أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منها إلا بدليل صريح، وثبت أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم تثبت صلاته بأقل من أربعين. (المجموع ٣٧٤/٤).

(٢) وهذا هو الأصح، واتفق الأصحاب على تصحيحه. (المجموع ٣٧٢/٤).

(٣) هذا التعليل لا يصح، لأن عرفات ليست محل استيطان، بل هي فضاء، ولأن الحاضرين =

فإن أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه^(١)، ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: إن نقص العدد عن أربعين لم تصح الجمعة، لأنه شرط في الجمعة، فشرط في جميعها كالوقت^(٢)، والثاني: إن بقي معه اثنان أتم الجمعة، لأنهم يصيرون ثلاثة، وذلك جمع مطلق، فأشبهه الأربعين، والثالث: إن بقي معه واحد أتم الجمعة، لأن الاثنين جماعة، وخرج المزي رحمه الله قولين آخرين، أحدهما: إن بقي وحده جاز أن يتم الجمعة كما قال الشافعي رحمه الله في إمام أحرم بالجمعة ثم أحدث: إنهم يتمون صلاتهم وحداناً^(٣) ركعتين، والثاني: إن كان قد صلى ركعة، ثم انفضوا أتم الجمعة، وإن انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة، كما قال في المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة أتم الجمعة، وإن لم يدرك ركعة أتم الظهر.

فمن أصحابنا من أثبت القولين، وجعل في المسألة خمسة أقوال، ومنهم من لم يثبت، فقال: إذا أحدث الإمام يبنون على صلاتهم، لأن الاستخلاف لا يجوز على هذا القول، فيبنون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الإمام، وههنا الإمام لا تتعلق صلاته بصلاة من خلفه، وأما المسبوق فإنه يبنو على جمعة تمت شروطها، وههنا لم تتم جمعة فيبنو الإمام عليها.

فصل [وقت الجمعة]:

ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر^(٤)، لأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما، كصلاة السفر وصلاة الحضر، فإن خطب قبل دخول الوقت لم تصح، لأن

هناك كلهم ليسوا مقيمين هناك، والجمعة تسقط بالسفر القصير بالاتفاق، والتعليل الصحيح أنه ليس مستوطناً، والاستيطان شرط. (المجموع ٣٧١/٤)، والمقيم غير المسافر، أي من لا تتوفر فيه شروط المسافر لقصر الصلاة، والمستوطن من يعيش في أبنية مجتمعة (المجموع ٣٧٠/٤).

(١) الانقضاض: التفرق والذهاب. (المجموع ٣٧٦/٤، النظم ١١٠/١).

(٢) الأصح باتفاق الأصحاب أن الجمعة تبطل، لأن العدد شرط، فشرط في جميعها، كما أن الأربعين شرط لصحة الخطبتين، فيشترط سماعهم. (المجموع ٣٧٦/٤، ٣٧٧).

(٣) وحداناً جمع واحد، مثل راع ورعيان، وناع ونعيان، ويجوز أن يكون جمع وحيد مثل جريب وجريان. (النظم ١١٠/١).

(٤) وردت في ذلك عدة أحاديث صحيحة. (انظر: المجموع ٣٨٢/٤).

الجمعة ردت إلى ركعتين بالخطبة، فإذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة، فإن دخل فيها في وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة، لأنه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز إتمامها كالحج، ويتم الظهر، لأنه فرض رد من أربع إلى ركعتين بشرط يختص به، فإذا زال الشرط أتم كالمسافر إذا دخل في الصلاة ثم قدم قبل أن يتم، وإن أحرم بها في الوقت ثم شك هل خرج الوقت أتم الجمعة، لأن الأصل بقاء الوقت وصحة الفرض فلا يبطل بالشك، وإن ضاق وقت الصلاة ورأى أنه إن خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين لم يذهب الوقت لزمهم الجمعة، وإذا رأى أنه لا يمكن ذلك صلى الظهر.

فصل [خطبتا الجمعة]:

ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان، لما روي أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين، وروى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما»^(٢)، ولأن السلف قالوا: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة^(٣)، فإذا لم يخطب رجع إلى الأصل.

ومن شرط الخطبة العدد الذي تنعقد به الجمعة لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر الذي يفعل بعد النداء هو الخطبة، ولأنه ذكر شرط في صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيره

(١) هذا الحديث رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث (٢٢٦/١) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، والدارمي (٢٨٦/١) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، وأحمد (٥٣/٥).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري (٣١٤/١) كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ومسلم (١٤٩/٦) كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما).

(٣) الخطبة بضم الخاء مشتقة من الخطاب، وهو الكلام إلى الحاضر، وهي الخطبة على المنبر، وخطب المرأة خطبة بالكسر. (النظم ١١١/١).

الإحرام^(١)، فإن خطب بالعدد ثم انفضوا وعادوا قبل الإحرام، فإن لم يطل الفصل صلى الجمعة، لأنه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين، ثم الفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة، وإن طال الفصل قال الشافعي رحمه الله: أحببت أن يتدء الخطبة ثم يصلي بعدها الجمعة، فإن لم يفعل صلى الظهر، واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس: تجب إعادة الخطبة، ثم يصلي بعدها الجمعة، لأن الخطبة مع الصلاة كالصلاتين المجموعتين، فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين لم يجز بين الخطبة والصلاة، وما نقله المزمعي لا يعرف، وقال أبو إسحاق: يستحب أن يعيد الخطبة، لأنه لا يأمن أن ينفضوا مرة أخرى فجعل ذلك عذراً في جواز البناء، وأما الصلاة فإنها واجبة، لأنه يقدر على فعلها، فإن صلى بهم الظهر جاز بناء على أصله، إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلوا الظهر أجزأهم، وقال بعض أصحابنا: يستحب إعادة الخطبة والصلاة على ظاهر النص، لأنهم انفضوا عنه مرة فلا يأمن أن ينفضوا عنه ثانياً، فصار ذلك عذراً في ترك الجمعة.

ومن شرطهما القيام مع القدرة والفصل بينهما بالجلسة، لما روى جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله عز وجل»^(٢)، ولأنه إحد فرضي الجمعة فوجب فيه القيام والقعود كالصلاة.

وهل تشترط فيها الطهارة؟ فيه قولان، قال في القديم: تصح من غير طهارة، لأنه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة، وقال في الجديد: لا تصح من غير طهارة، لأنه ذكر شرط في الجمعة فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الإحرام^(٣).

(١) من شرط الخطبتين أيضاً كونهما وقت الظهر، فلو خطب الخطبتين أو بعضهما قبل الزوال ثم صلى بعدهما لم يصح بلا خلاف عند الشافعية، وقد ترك المصنف بيان هذا الشرط. (المجموع ٣٨٥/٤).

(٢) حديث جابر رواه مسلم ١٤٩/٦ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما، وأبو داود ٢٥١/١ كتاب الصلاة، باب الخطبة قائماً.

(٣) يشترط أيضاً ستر العورة في القول الصحيح، وقد أهمل المصنف ذكره، مع أنه ذكره في =

وفرضها أربعة أشياء:

أحدها: أن يحمد الله تعالى، لما روى جابر «أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه، ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، واشتد غضبه، واحمرت وجنتاه، كأنه منذر جيش، ثم يقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: إن أفضل الحديث كتابُ الله، وخيرُ الهدى هُدى محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة، من ترك مالاً فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي»^(١).

والثاني: أن يصلي على رسول الله ﷺ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله عز وجل، افتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ، كالأذان والصلاة.

والثالث: الوصية بتقوى الله عز وجل، لحديث جابر، ولأن القصد من الخطبة الموعظة، فلا يجوز الإخلال بها.

والرابع: أن يقرأ آية من القرآن، لحديث جابر بن سمرة^(٢)، ولأنه أحد فرضي الجمعة، فوجب فيه القراءة كالصلاة.

ويجب ذكر الله تعالى وذكر رسوله ﷺ والوصية في الخطبتين، وفي قراءة

«التنبيه». (المجموع ٤/٣٨٨).

(١) حديث جابر رواه مسلم (٦/١٥٣، ١٥٦ كتاب الجمعة، باب خطبته ﷺ في الجمعة)، وابن ماجه (١٧/١ المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل)، وأحمد (٣/٣١٩).

وقوله ﷺ: «كأنه منذر جيش» معناه ينذر قومه ويحذرهم من جيش يقصدهم، وقوله: «خير الهدى هُدى محمد ﷺ» روي بضم الهاء وفتح الدال فيهما، ومعناه الدلالة والإرشاد وضد الضلال، وروي بفتح الهاء وإسكان الدال، ومعناه الطريق والسيرة، وقوله: «كل بدعة ضلالة» هذا من العام المخصوص، لأن البدعة كل ما عمل على غير مثال سبق، وهي خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة، ولكل قسم أمثلة، و«الضياع» بفتح الضاد العيال أي من ترك عيالاً وأطفالاً يضيعون بعده فليأتوني لأقوم بكفائتهم. (المجموع ٤/٣٩٠، النظم ١/١١١).

(٢) حديث جابر رواه مسلم، وسبق بيانه ص ٣٦٦ هامش ٢.

القرآن وجهان، أحدهما: أنها تجب في الخطبتين، لأن ما وجب في إحدى الخطبتين وجب في الأخرى كذكر الله تعالى وذكر رسول الله ﷺ والوصية، والثاني: لا تجب إلا في إحدى الخطبتين، وهو المنصوص، لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أكثر من أنه قرأ في الخطبة، وهذا لا يقتضي أكثر من مرة.

ويستحب أن يقرأ سورة «ق»، لأن النبي ﷺ كان يقرأها في الخطبة^(١)، فإن قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز، لأن النبي ﷺ فعل ذلك^(٢)، ثم فعل عمر رضي الله عنه بعده^(٣)، فإن فعل هذا وأطال الفصل، ففيه قولان، قال في القديم: يني، وقال في الجديد: يستأنف.

وهل يجب الدعاء؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب، رواه المزني^(٤) في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة، ومن أصحابنا من قال: يستحب^(٥)، وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب، لما روي أنه سئل عطاء^(٦) عن ذلك؟ فقال: إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيراً^(٧).

(١) هذا الحديث في قراءة النبي ﷺ سورة ق في الخطبة، رواه مسلم (١٦٠/٦) كتاب الجمعة، باب خطبة الحاجة).

(٢) حديث نزول النبي ﷺ عن المنبر وسجوده للتلاوة في الخطبة صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح (٣٢٦/١) كتاب الصلاة، باب السجود في صَ والبيهقي، وقال: حديث حسن الإسناد صحيح (٣١٨/٢).

(٣) فعل عمر رواه البخاري عنه (٣٦٦/١) كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود)، والترمذي (١٧٤/٣) كتاب الجمعة، باب من لم يسجد فيه).

(٤) أي نقله المزني في «المختصر» عن الشافعي في أقل ما يجزىء من الخطبة فجعله واجباً. (المجموع ٣٨٩/٤).

(٥) وهو الصحيح المختار. (المجموع ٣٩٣/٤).

(٦) هو عطاء بن أبي رباح، ورواه عنه الشافعي بإسناد صحيح. (المجموع ٣٨٩/٤).

(٧) اتفق الأصحاب على أنه لا يجب الدعاء للسلطان ولا يستحب، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه بدعة، إما مكروه وإما خلاف الأولى، هذا إذا دعا له بعينه، فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق، والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيش الإسلام، فمستحب بالاتفاق، والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم يكن مجازفة في وصفه. (المجموع ٣٩٣/٤).

فصل [سنن الجمعة]:

وسننها أن تكون على منبر^(١)، لأن النبي ﷺ «كان يخطب على المنبر»^(٢)، ولأنه أبلغ في الإعلام، ومن سننها إذا صعد على المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم، لما روي أن النبي ﷺ: «كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة، واستقبل الناس، قال: السلام عليكم»^(٣)، ولأنه استدبر الناس في صعوده، فإذا أقبل عليهم يسلم، ومن سننها أن يجلس إذا سلم حتى يؤذن المؤذن، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا خرج يوم الجمعة جلس - يعني على المنبر - حتى يسكت المؤذن، ثم قام فخطب»^(٤)، ويقف على الدرجة التي تلي المستراح^(٥)، لأن ذلك أمكن، ويستحب أن يعتمد على قوس أو عصا، لما روى الحكم بن حَزَن قال: «وفدت على النبي ﷺ، فشهدت معه الجمعة، فقام متوكئاً على قوس أو عصا، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات»^(٦)، ولأن ذلك أمكن له، فإن لم يكن معه شيء سكن يديه.

(١) المنبر مشتق من النبر، وهو الارتفاع، ويستحب إذا وصل المنبر أن يصعده، ولا يصلي تحية المسجد، وتسقط هنا بسبب الاشتغال بالخطبة، لأن النبي ﷺ لم ينقل أنه صلاها. (المجموع ٤/٤٠٠، ٤٠٢).

(٢) هذا حديث صحيح، رواه البخاري (١/٣١٠ كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر)، ومسلم (٥/٣٤ كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين) من روايات جماعات من الصحابة، ورواه أبو داود (١/٢٤٨ كتاب الصلاة، باب اتخاذ المنبر).

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر (٣/٢٠٤، ٢٠٥) وإسنادهما ليس بقوي.

(٤) حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد ضعيف (١/٢٥٠ كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر) ويغني عنه ما رواه السائب بن يزيد، قال: «كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما». رواه البخاري (١/٣١٠ كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة)، وأبو داود (١/٢٥٠ كتاب الصلاة، باب النداء يوم الجمعة)، فهذا الحديث صريح في الجلوس حينئذ. (المجموع ٤/٣٩٩).

(٥) ورد في حديث صحيح أن النبي ﷺ كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح. (الأم ١/١٧٧، المجموع ٤/٤٠٠).

(٦) حديث الحكم بن حَزَن رواه أبو داود بإسناد حسن (١/٢٥١ كتاب الصلاة، باب الرجل =

ومن سنتها أن يقبل على الناس، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، لما روى سَمُرَةُ بن جندُب أن النبي ﷺ «كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه»^(١)، ويستحب أن يرفع صوته، لحديث جابر «علا صوته واشتد غضبه»، ولأنه أبلغ في الإعلام، قال الشافعي رحمه الله: ويكون كلامه مُتَرَسِّلاً^(٢) مُبَيِّناً مغرباً من غير تغن ولا تمطيط^(٣)، لأن ذلك أحسن وأبلغ، ويستحب أن يقصر الخطبة، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه خطب وأوجز فقليل له لو كنت تنفست، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: قَصُرَ خطبة الرجل مِئْتَةً من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»^(٤).

فصل [الجمعة ركعتان]:

والجمعة ركعتان، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى»^(٥)، ولأنه نقل الخلف عن

يخطب على قوس).

وفي المطبوعة: الحكم بن حرب.

(١) حديث سمرة رواه الترمذي من رواية عبد الله بن مسعود (٢٨/٣) كتاب الجمعة، باب في استقبال الإمام إذا خطب) ورواه البيهقي وضعفه من رواية البراء (١٩٨/٣)، ورواه ابن ماجه مرسلًا (٣٦٠/١) كتاب الإقامة، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب).

(٢) مترسلًا أي يتمهل فيه ويبينه تبيناً يفهمه سامعوه. (المجموع ٤/٤٠٠)، وسبق حديث جابر ص ٣٦٦ هامش ١.

(٣) معرباً أي فصيحاً، والتغني هو تحسين الصوت بما يطرب، وفي «المجموع»: «من غير بغي» بإسكان الغين، وهو أن يكون رفعه صوته يحكي كلام الجبابة والمتكبرين والمتفهبين، والبغي في كلام العرب هو الكبر، والضلال، والفساد، والتمطيط: التمديد والإفراط في مد الحروف. (المجموع ٤/٤٠٠، النظم ١/١١٢).

(٤) حديث عثمان رواه مسلم من رواية عمار (١٥٨/٦) كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة وخطبتها)، وقوله: «تنفست» يعني مددتها وطولتها، والمثنة أي العلامة والدلالة على فقهه. (المجموع ٤/٤٠٠).

(٥) حديث عمر رواه الإمام أحمد (٣٨/١)، والنسائي (٩٧/٣) كتاب تقصير الصلاة، الباب =

السلف، والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة، وفي الثانية المنافقين، لما روى عبد الله بن أبي رافع قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة فصلى بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين، فقلت: يا أبا هريرة قرأت سورتين سمعت علياً قراهما؟ قال سمعت حبيبي أبا القاسم عليه السلام قراهما»^(١)، والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة، لأنه نقل الخلف عن السلف.

باب هيئة الجمعة والتبكير

السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل^(٢)، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٣)، ووقته ما بعد طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة، فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه، لقوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٤)، فعلقه على اليوم، والأفضل أن

الأول)، وابن ماجه (٣٣٨/١) كتاب الإقامة، باب تقصير الصلاة)، والبيهقي (١٩٩/٣)، وقوله: «وقد خاب من افترى» أي قد خسر من كذب على الله، ونسب إليه الباطل. (النظم ١١٣/١).

(١) حديث عبد الله رواه مسلم (١٦٦/٦) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة)، وعبد الله هذا تابعي، وأبوه أبو رافع صحابي، وهو مولى رسول الله ﷺ، واسمه أسلم. (المجموع ٤٠٥/٤).

(٢) وسواء في ذلك الرجل والمرأة والصبي والمسافر والعبد وغيرهم، ولا يسن لمن لم يرد الحضور. (المجموع ٤٠٧/٤).

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (٢٩٩/١) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة)، ومسلم (١٣٠/٦) أول كتاب الجمعة)، وقوله ﷺ: «من جاء منكم» معناه من أراد المجيء. (المجموع ٤٠٧/٤).

(٤) هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري، رواه البخاري (٣٠٠/١) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة)، ومسلم (١٣٢/٦) كتاب الجمعة، باب الطيب يوم الجمعة)، وأبو داود (٨٣/١) كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة)، والنسائي (٧٨/٣) كتاب

يغتسل عند الرواح، لحديث ابن عمر رضي الله عنه، ولأنه إنما يراد لقطع الروائح، فإذا فعله عند الرواح كان أبلغ في المقصود، فإن ترك الغسل جاز، لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل»^(١)، فإن كان جنباً فنوى بالغسل الجنابة والجمعة أجزاءً عنهما، كما لو اغتسلت المرأة فنوت الجنابة والحيض، وإن نوى الجنابة ولم ينو الجمعة أجزاءً عن الجنابة، وفي الجمعة قولان، أحدهما: يجزئه، لأنه يراد للتنظيف وقد حصل ذلك، والثاني: لا يجزئه، لأنه لم ينو، فأشبهه إذا اغتسل من غير نية^(٢)، وإن نوى الجمعة ولم ينو الجنابة لم يجزئه عن الجنابة، وفي الجمعة وجهان، أحدهما: وهو المذهب، أنه يجزئه عنها، لأنه نواها، والثاني: لا يجزئه، لأن غسل الجمعة يراد للتنظيف، والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة.

ويستحب أن يتنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر وقطع الروائح ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، لما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، واستن ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، وخرج حتى يأتي المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة»^(٣) وأفضل الثياب

الجمعة، باب الهيئة للجمعة) والمراد بالمحتلم البالغ، وبالجوب وجوب استحباب واختيار، لا وجوب التزام، كقول الإنسان لصاحبه: حقك واجب علي. (المجموع ٤٠٧/٤، النظم ١١٣/١).

(١) حديث سمرة حديث حسن، رواه أبو داود (٨٦/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) والترمذي، وقال: هو حديث حسن (٦/٣) كتاب الجمعة، باب الوضوء يوم الجمعة)، والنسائي (٧٧/٣) كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة)، وقوله ﷺ: «فيها ونعمت» معناه أي فبالسنة أخذ، ونعمت السنة، أو نعمت الخلعة أو الخلعة هي. (المجموع ٤٠٧/٤، النظم ١١٣/١).

(٢) وهو القول المختار. (المجموع ٤٠٩/٤).

(٣) حديث أبي سعيد وأبي هريرة رواه الإمام أحمد (٤٦٠/٢، ٨١/٣، ٧٥/٥)، وأبو داود (٨٣/١) كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة)، وابن ماجه (٣٤٩/١) كتاب الإقامة، باب الزينة يوم الجمعة) وهو حديث حسن، وقد ورد معنى بعضه عند البخاري من رواية =

البياض، لما روى سُمرة بن جُنْدَب قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب»^(١)، ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره، لأنه يقتدى به، والأفضل أن يعتم، ويرتدي بيرد، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٢).

فصل [التبكير للجمعة]:

ويستحب أن يكر إلى الجمعة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر»^(٣)، وطويت الصحف.

سلمان (٣٠١/١) كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة)، وعند مسلم من رواية أبي سعيد (١٣٢/٦) كتاب الجمعة، باب الطيب يوم الجمعة).

وقوله ﷺ: «واستن» بتشديد النون أي تسوك، ويقال: أنصت وأنصت وتنصت ثلاث لغات، والأفصح أنصت.

(١) حديث سُمرة صحيح، رواه الحاكم وصححه (٣٥٤/١) كتاب الجنائز، والبيهقي (٤٠٢/٣).

(٢) حديث الاعتماد رواه مسلم من رواية عمرو بن حريث رضي الله عنه أن النبي ﷺ «خطب الناس وعليه عمامة سوداء» (١٣٣/٩) كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود (٣٧٦/٢) كتاب اللباس، باب العمام، وابن ماجه (٣٥١/١) كتاب الإقامة، باب الخطبة يوم الجمعة)، وأحمد (٣٠٧/٤)، والبيهقي (٢٤٦/٣).

وأما لبس البرد، فرواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة». رواه البيهقي (٢٤٧/٣).

(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٣٠١/١) كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة)، ومسلم (١٣٥/٦) كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة)، والنسائي (٨٠/٣) كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة)، و«قرب» أي تصدق، والقربان الصدقة، وكذا الفدية، وهو العمل الذي يتقرب به إلى الله تعالى وإلى الجنة، و«البدنة» الناقة الفتية السمينة، والساعة الأولى والثانية ليس من اعتبار ساعات اليوم، بل من تقدم على صاحبه حاز الفضل. (النظم ١١٤/١).

وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر، لأنه أول اليوم، وبه يتعلق جواز الغسل، ومن أصحابنا من قال: تعتبر من حين طلوع الشمس، وليس بشيء. ويستحب أن يمشي إليها وعليه السكينة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن اتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»^(١)، ويستحب أن لا يركب من غير عذر، لما روى أوس بن أوس عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر عمل سنة، صيامها وقيامها»^(٢)، ولا يشبك بين أصابعه^(٣)، لقوله ﷺ: «إن أحدكم في الصلاة

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢٢٨/١) كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، ٣٠٨/١ كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة)، ومسلم (٩٨/٥) كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة)، وأبو داود (١٣٥/١) كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة)، والترمذي (٢٨٨/٢) كتاب الصلاة، باب المشي إلى المسجد)، والنسائي (٨٨/٢) كتاب الإقامة، باب السعي إلى الصلاة)، وابن ماجه (٢٥٥/١) كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة)، ومالك (ص ٦٦ كتاب الصلاة، باب النداء للصلاة)، وأحمد (٢٣٧/٢).

(٢) حديث أوس رواه الإمام أحمد (٨/٤)، وأبو داود (٨٤/١) كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة) والترمذي، وقال: حديث حسن (٣/٣) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة)، والنسائي (٧٧/٣) كتاب الجمعة، باب غسل يوم الجمعة)، وابن ماجه (٣٤٦/١) كتاب الإقامة، باب الغسل يوم الجمعة)، والدارمي (٣٦٣/١) كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة)، والحاكم (٢٨٢/١).

و«غسل» بتخفيف السين وتشديدها، والأرجح التخفيف، وفي معناها ثلاث أوجه: غسل زوجته بأن جامعها فآلجأها إلى الغسل، وغسل رأسه وثيابه، وتوضأ، و«بكر» يجوز فيها التخفيف، ومعناه خرج من بيته باكراً، والمشهور التشديد، معناه أتى الصلاة لأول وقتها ويأدر إليها، وابتكر أدرك أول الخطبة، وقيل هما بمعنى، وجمع بينهما للتأكيد، و«مشى» ولم يركب» المراد مشى جميع الطريق، ولم يركب في شيء منها، ولم يلغ لم يتكلم. (المجموع ٤/١٩٩، النظم ١/١١٤).

(٣) أي لا يدخل بعضها في بعض لأنه يلهو بذلك، ويشغل عن الذكر، ويكره تشبك الأصابع لما فيه من العبث أو تفرق الأصابع. (المجموع ٤/٤٢٠، ٤٢١، النظم ١/١١٤).

ما دام يعمد إلى الصلاة^(١)، ويستحب أن يدنو من الإمام، لحديث أوس، ولا يتخطى رقاب الناس^(٢)، لحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، قال الشافعي رحمه الله: وإذا لم يكن للإمام طريق لم يكره له أن يتخطى رقاب الناس، فإن دخل رجل وليس له موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى رجلاً أو رجلين لم يكره له، لأنه يسير، وإن كان بين يديه خلق كثير، فإن رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا، وإن لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطى ليصل إلى الفرجة.

ولا يجوز أن يقيم رجلاً من موضعه ليجلس فيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يُقِمُّ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا»^(٣)، فإن قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس، وأما صاحب الموضع فإنه إن كان الموضع الذي ينتقل إليه دون الموضع الذي كان فيه في القرب من الإمام كره له ذلك، لأنه أثر غيره في القربة، وإن فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه، فإن أراد أن ينحيه ويجلس مكانه جاز، وإن قام رجل من موضعه لحاجة، فجلس رجل مكانه، ثم عاد فالمستحب أن يرد الموضع إليه^(٤)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع فهو أحق به»^(٥)

(١) هذا الحديث رواه مسلم من رواية أبي هريرة، وهو بعض الحديث الطويل السابق: «إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون» ص ٣٧٤ هامش ١.

(٢) وهو مكروه كراهة تنزيه، لا كراهة تحريم. (المجموع ٤/٤٢٣).

(٣) حديث ابن عمر رواه البخاري (٥/٢٣١٣ كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه)، ومسلم (١٤/١٦٠ كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه)، وأبو داود (٢/٥٥٨ كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه)، والترمذي (٨/٢٤ كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه)، والدارمي (٢/٢٨١ كتاب الاستئذان، باب لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه)، وأحمد (٢/١٧، ٢٢).

(٤) الأصح أنه يجب عليه رده إلى الأول. (المجموع ٤/٤٢٤).

(٥) حديث أبي هريرة رواه مسلم (١٤/١٦١ كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد =

قال الشافعي رحمه الله: وأحب إذا نَعَسَ ووجد موضعاً لا يتخطى فيه غيره أن يتحول، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره»^(١).

فصل [المستحبات قبل الجمعة]:

وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله والصلاة، ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة»^(٢)، ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة، لما روى أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»^(٣)، ويكثر من الدعاء، لأن فيه ساعة يستجاب فيها

فهو أحق به)، وأبو داود (٥٦٣/٢) كتاب الأدب، باب إذا قام من مجلسه ثم رجع)، والترمذي من رواية حذيفة (٢٦/٨) كتاب الأدب، باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع فهو أحق به)، وابن ماجه (١٢٢٤/٢) كتاب الأدب، باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به)، وأحمد (٢٦٣/٢).

(١) حديث ابن عمر رواه أبو داود (٢٥٦/١) كتاب الصلاة، باب الرجل إذا نَعَسَ والإمام يخطب) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٦٤/٣) كتاب الجمعة، باب من نَعَسَ يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه)، وأحمد (٢٢/٢) والحاكم، وقال: هو حديث صحيح على شرط مسلم (٢٩١/١) ورواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، ثم قال: «ولا يثبت رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ، والمشهور أنه من قول ابن عمر» (٢٣٧/٣)، قال النووي: «والصواب أنه موقوف». (المجموع ٤٢٢/٤).

(٢) حديث ابن عمر حديث ضعيف (المجموع ٤٢٥/٤)، وروى معناه الحاكم من رواية أبي سعيد (٣٦٨/٢)، والبيهقي (٢٤٩/٣).

(٣) حديث أوس حديث صحيح، رواه أبو داود (٢٤١/١) كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة)، والنسائي (٧٥/٣) كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة)، وابن ماجه (٥٢٤/١) كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ)، وأحمد (٨/٤)، والحاكم (٢٧٨/١)، والبيهقي (٢٤٩/٣).

الدعوة^(١)، فلعلة يصادف ذلك.

وإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل، لما روي عن ثعلبة بن أبي مالك قال: «قعود الإمام يقطع السُّبُحَة، وكلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا لا يزالون يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين، فإذا أقيمت الصلاة ونزل عمر تكلموا»^(٢)، ولأن النفل في هذه الحالة يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة فكرهه، فإن دخل رجل والإمام على المنبر صلى تحية المسجد، لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليصل ركعتين»^(٣)، فإن دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصل، لأنه يفوته أول الصلاة مع الإمام، وهو فرض، فلا يجوز أن يشتغل عنها بالنفل^(٤).

فصل [الكلام قبل الخطبة والإنصات أثناءها]:

ويجوز الكلام قبل أن يتبدى الخطبة، لما روينا من حديث ثعلبة بن أبي مالك^(٥)، ويجوز إذا جلس الإمام بين الخطبتين، وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة، لما روى أنس قال: «كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم

(١) لما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها»، رواه البخاري (٣١٦/١) كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة)، ومسلم (١٣٩/٦) كتاب الجمعة، الساعة التي في يوم الجمعة).

(٢) حديث ثعلبة رواه الشافعي بإسنادين صحيحين في (الأم ١٧٥/١)، ورواه مالك بمعناه في (الموطأ ص ٨٥ كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب)، والسُّبُحَة بضم السين، وهي النافلة. (المجموع ٤/٤٢٨، النظم ١١٥/١).

(٣) حديث جابر رواه البخاري (٣١٥/١) كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ٣٩٢/١ كتاب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثني مثني)، ومسلم (١٦٣/٦) كتاب الجمعة، باب تحية المسجد والإمام يخطب).

(٤) معناه يكره الاشتغال عنه بالتنفل، وليس المراد تحريره. (المجموع ٤/٤٢٨).

(٥) حديث ثعلبة سبق بيانه هامش ٢.

الجمعة فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي»^(١)، ولأنه ليس بحال صلاة ولا حال إسماع فلم يمنع من الكلام.

وإذا بدأ بالخطبة أنصت، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أنصت للإمام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته، كفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»^(٢)، وهل يجب الإنصات؟ فيه قولان، أحدهما: يجب، لما روى جابر قال: دخل ابن مسعود والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى أبيّ، فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي ﷺ، فقال له: ما منعك أن ترد علي؟ فقال: إنك لم تشهد معنا الجمعة، قال: ولم؟ قال: لأنك تكلمت والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر له، فقال: «صدق أبيّ وأطع أبيّ»^(٣)، والثاني: يستحب، وهو الأصح لما روى أنس رضي الله عنه قال: «دخل رجل والنبي ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت»^(٤). فإن رأى رجلاً ضريراً يقع في بئر، أو رأى عقرباً تدب

(١) حديث أنس ضعيف رواه أبو داود (٢٥٦/١) كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر)، والترمذي (٥٢/٣) كتاب الجمعة، باب الكلام بعد نزول الإمام من المنبر)، وابن ماجه (٣٥٤/١) كتاب الإقامة، باب الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر)، والبيهقي (٢٢٤/٣).

(٢) حديث أبي هريرة رواه مسلم (١٤٦/٦) كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت للجمعة).

(٣) حديث جابر رواه البيهقي من رواية أبي ذر (٢١٩/٣)، ثم قال البيهقي وروي عن أبي الدرداء وأبي، وجعلت القصة بينهما، وروي عن جابر وذكر معنى هذه القصة، وفيه روايات أخرى. (المجموع ٤٣١/٤).

(٤) حديث أنس رواه البيهقي بلفظه بإسناد صحيح (٢٢١/٣) ورواه غيره بمعناه، فرواه البخاري (١٣٤٩/٣) كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب)، ومسلم (١٨٦/١٦) كتاب البر، باب المرء مع من أحب)، والترمذي (٦١/٧) كتاب الزهد، باب المرء مع من أحب)، وأحمد (١٠٤/٣).

إليه، لم يحرم عليه كلامه قولاً واحداً، لأن الإنذار يجب لحق الأدمي، والإنصات لحق الله تعالى، ومبناه على المسامحة، وإن سلم عليه رجل أو عطس، فإن قلنا: يستحب الإنصات رد السلام وشمّت العاطس، وإن قلنا: يجب الإنصات لم يرد السلام ولم يشمّت العاطس، لأن المسلم سلم في غير موضعه، فلم يرد عليه، وتشمّت العاطس سنة، فلا يترك له الإنصات الواجب، ومن أصحابنا من قال: لا يرد السلام، لأن المسلم مفطر، وشمّت العاطس، لأن العاطس غير مفطر في العطاس، وليس بشيء.

فصل [اللقوق بالإمام]:

ومن دخل والإمام في الصلاة أحرم بها، فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة، فإذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى، وإن لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة، فإذا سلم الإمام أتم الظهر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى»^(١).

فصل [المزاحمة في الصلاة]:

فإن زوحم المأموم عن السجود في الجمعة^(٢)، نظرت فإن قدر أن يسجد على ظهر إنسان لزمه أن يسجد، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا اشتد

-
- (١) حديث أبي هريرة رواه الحاكم من ثلاث طرق، وقال: أسانيدنا صحيحة (المستدرك ٢٩١/١)، ورواه ابن ماجه (٣٥٦/١) كتاب الإقامة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة)، والدارقطني (١٠/٢) كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة)، والبيهقي (٢٠٢/٣) وفي إسناده ضعف، ويغني عنه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»، رواه البخاري (٢١١/١) كتاب المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة)، ومسلم (١٠٤/٥) كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة)، وبهذا الحديث احتج مالك والشافعي وغيرهما. (المجموع ٤٣٢/٤).
- (٢) هذه المسألة موصوفة عند الأصحاب بالأعضاء لكثرة فروعها، وتشعبيها، واستمدادها من أصول متعددة. (المجموع ٤٣٧/٤).

الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه^(١)، وقال بعض أصحابنا: فيه قول آخر، قاله في القديم، إنه بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان وإن شاء ترك حتى يزول الزحام، لأنه إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة، وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض، فخير بين الفضيلتين، والأول أصح، لأن ذلك يبطل بالمريض إذا عجز عن السجود على الأرض، فإنه يسجد على حسب حاله، ولا يؤخر، وإن كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض.

وإن لم يقدر على السجود بحال انتظر حتى يزول الزحام، فإن زال الزحام لم يخلُ إما أن يدرك الإمام قائماً أو راکعاً أو رافعاً من الركوع أو ساجداً، فإن أدركه قائماً سجد ثم تبعه، لأن النبي ﷺ أجاز ذلك بعسفان للعذر، والعذر ههنا موجود، فوجب أن يجوز، فإن فرغ من السجود فأدرك الإمام راکعاً في الثانية، ففيه وجهان، أحدهما: يتبعه في الركوع ولا يقرأ، كمن حضر والإمام راکع^(٢)، والثاني: أنه يشتغل بما عليه من القراءة، لأنه أدرك مع الإمام محل القراءة، بخلاف من حضر والإمام راکع.

فصل [إدراك الجمعة]:

فإن زال الزحام فأدرك الإمام رافعاً من الركوع أو ساجداً سجد معه، لأن هذا موضع سجوده، وحصلت له ركعة ملفقة، وهل يدرك بها الجمعة؟ فيه وجهان قال أبو إسحاق: يدرك، لقوله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليُضِفْ إليها أخرى»^(٣)، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يدرك، لأن الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك إلا بركعة كاملة، وهذه ركعة ملفقة.

فصل [زوال الازدحام]:

وإن زال الزحام وأدرك الإمام راکعاً ففيه قولان، أحدهما: يشتغل بقضاء ما فاتته ثم يركع، لأنه شارك الإمام في جزء من الركوع، فوجب أن يسجد كما

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد صحيح (١٨٣/٣).

(٢) وهذا هو الأصح عند الجمهور، فله حكم المسبوق. (المجموع ٤/٤٣٨).

(٣) هذا الحديث سبق ص ٣٧٩ هامش ١.

لوزالت الزحمة فأدركه قائماً، والثاني يتبع الإمام في الركوع، لأنه أدرك الإمام راکعاً فلزمه متابعتة، كمن دخل في صلاة والإمام فيها راکع، فإن قلنا إنه يركع معه نظرت فإن فعل ما قلناه وركع حصل له ركوعان، وبأيهما يحتسب؟ فيه قولان، أحدهما: يحتسب بالثاني، كالمسبوق إذا أدرك الإمام راکعاً فركع معه، والثاني: يحتسب بالأول، لأنه قد صح الأول فلم يبطل بترك ما بعده^(١)، كما لوركع ونسي السجود فقام وقرأ وركع ثم سجد، فإن قلنا إنه يحتسب بالثاني حصل له مع الإمام ركعة، فإذا سلم أضاف إليها أخرى وسلم، وإذا قلنا يحتسب بالأول حصل له ركعة ملفقة، لأن القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الأولى. وحصل له السجود من الثانية، وهل يصير مدرکاً للجمعة؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يكون مدرکاً^(٢)، وقال ابن أبي هريرة: لا يكون مدرکاً، فإذا قلنا بقول أبي إسحاق أضاف إليها أخرى وسلم، وإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة قام وصلى ثلاث ركعات وجعلها ظهراً^(٣)، ومن أصحابنا من قال: يجب أن يكون فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة، وهذا قد صلى ركعة من الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة فلزمه أن يستأنف الظهر بعد فراغه، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري: الصحيح هو الأول، والبناء على القولين لا يصح، لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة من غير عذر، والمزحوم معذور فلم تجب عليه إعادة الركعة التي صلاها قبل فراغ الإمام، ولأن القولين فيمن ترك الجمعة وصلى الظهر منفرداً، وهذا قد دخل مع الإمام في الجمعة فلم تجب عليه إعادة ما فعل، كما لو أدرك الإمام ساجداً في الركعة الأخيرة فإنه يتابعه ثم ينيي الظهر على ذلك الإحرام، ولا يلزمه الاستئناف.

وإن خالف ما قلناه واشتغل بقضاء ما فاتته، فإن اعتقد أن السجود فرضه لم يعد سجوده، لأنه سجد في موضع الركوع ولا تبطل صلاته، لأنه زاد فيها زيادة

(١) الأصح عند الأصحاب أنه يحسب له الركوع الأول. (المجموع ٤/٤٤٠).

(٢) الأصح أنه يدرك بها الجمعة. (المجموع ٤/٤٤٠).

(٣) الأصح أنها تحسب قولاً واحداً. (المجموع ٤/٤٤١).

من جنسها جاهلاً، فهو كمن زاد في صلاته من جنسها ساهياً، وإن اعتقد أن فرضه المتابعة فإن لم ينو مفارقتها بطلت صلاته، لأنه سجد في موضع الركوع عامداً، وإن نوى مفارقة الإمام ففيه قولان، أحدهما: تبطل صلاته، والثاني: لا تبطل، ويكون فرضه الظهر، وهل يبيني أو يستأنف الإحرام بعد فراغ الإمام؟ على القولين في غير المعذور إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام.

وأما إذا قلنا إن فرضه الاشتغال بما فات، نظرت فإن فعل ما قلناه، وأدرك الإمام راکعاً تبعه فيه، ويكون مدركاً للركعتين، وإن أدركه ساجداً فهل يشتغل بقضاء ما فات، أو يتبعه في السجود؟ فيه وجهان، أحدهما: يشتغل بقضاء ما فات، لأن على هذا القول الاشتغال بالقضاء أولى من المتابعة، ومنهم من قال: يتبعه في السجود، وهو الأصح، لأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئاً يحتسب له به، فهو كالمسبق إذا أدرك الإمام ساجداً، بخلاف الركعة الأولى، فإن هناك أدرك الركوع وما قبله، فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود، فإذا قلنا: يسجد كان مدركاً للركعة الأولى إلا أن بعضها أدركه فعلاً وبعضها أدركه حكماً، لأنه تابعه إلى السجود ثم انفرد بفعل السجدين، وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة؟ على وجهين، لأنه إدراك ناقص^(١)، فهو كالتلفيق في الركعة، وإن سلم الإمام قبل أن يسجد المأموم السجدين لم يكن مدركاً للجمعة قولاً واحداً، وهل يستأنف الإحرام أو يبيني؟ على ما ذكرناه من الطريقتين، فإن خالف ما قلناه، وتبعه في الركوع، فإن كان معتقداً أن فرضه الاشتغال بالسجود بطلت صلاته، لأنه ركع في موضع السجود عامداً، وإن اعتقد أن فرضه المتابعة لم تبطل صلاته، لأنه زاد في الصلاة من جنسها جاهلاً، ويحتسب بهذا السجود، ويحصل له ركعة ملفقة، وهل يصير مدركاً للجمعة؟ على الوجهين.

وإن زحم عن السجود، وزالت الزحمة، والإمام قائم في الثانية، وقضى ما عليه وأدركه قائماً، أو راکعاً، فتابعه، فلما سجد في الثانية زحم عن السجود فزال الزحام وسجد ورفع رأسه وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الركعتين، بعضهما

(١) الأصح من الوجهين إدراك الجمعة بالركعة الملفقة. (المجموع ٤/٤٤٣).

فعلاً، وبعضهما حكماً، وهل يكون مدركاً للجمعة؟ على الوجهين^(١).

وإن ركع مع الإمام الركعة الأولى، ثم سها حتى صلى الإمام هذه الركعة وحصل في الركوع في الثانية، قال القاضي أبو حامد: يجب أن يكون على قولين كالزحام^(٢)، ومن أصحابنا من قال: يتبعه قولاً واحداً، لأنه مفرط في السهو، فلم يعذر في الانفراد عن الإمام، وفي الزحام غير مفرط، فعذر في الانفراد عن الإمام^(٣).

فصل [استخلاف الإمام]:

إذا أحدث الإمام في الصلاة ففيه قولان، قال في القديم: لا يستخلف، وقال في الجديد: يستخلف، وقد بينا وجه القولين في باب صلاة الجماعة^(٤).

فإن قلنا لا يستخلف نظرت، فإن أحدث بعد الخطبة وقبل الإحرام لم يجز أن يستخلف، لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة، فلما لم يجز أن يستخلف في صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين، وإن أحدث بعد الإحرام ففيه قولان، أحدهما: يُتمون الجمعة فرادى، لأنه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة، فجاز لهم أن يصلوا فرادى، والثاني: أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلي بهم ركعة صلوا الظهر، وإن كان بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى، كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر، وإن أدرك ركعة أتم الجمعة^(٥).

(١) قال الأكثرون: إنه يكون مدركاً للجمعة وجهاً واحداً. (المجموع ٤/٤٤٤).

(٢) وهو الأصح لعذره. (المجموع ٤/٤٤٥).

(٣) الزحام يتصور في جميع الصلوات، وإنما ذكره الأصحاب في الجمعة لأنه فيها أغلب، فإذا زحم في غير الجمعة عن السجود فلم يتمكن منه حتى ركع الإمام في الثانية فالأصح أنه يلزمه متابعة الإمام. (المجموع ٤/٤٤٥).

(٤) صفحة ٣١٩.

(٥) قال النووي: «وكان ينبغي — إذا قلنا: لا يتمونها الجمعة — أن يستأنفوا الجمعة إن اتسع الوقت». (المجموع ٤/٤٤٨).

وإن قلنا بقوله الجديد فإن كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الإحرام فاستخلف من حضر الخطبة جاز، وإن استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز، لأن من حضر كمل بالسمع فانعقدت به الجمعة، ومن لم يحضر لم يكمل، فلم تنعقد به الجمعة، ولهذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز، ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجز، وإن كان الحدث بعد الإحرام فإن كان في الركعة الأولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له، لأنه من أهل الجمعة، وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز، لأنه ليس من أهل الجمعة ولهذا لو صلى بانفراده الجمعة لم تصح، وإن كان الحدث في الركعة الثانية فإن كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز، وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز، لما ذكرناه.

وإن كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز، لما ذكرناه، وإن كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع، فإن فرضه الظهر، وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان^(١)، فإن قلنا: يجوز، جاز أن يستخلفه، وإن قلنا: لا يجوز لم يجز أن يستخلفه.

فصل [إذن السلطان]:

والسنة أن لا تقام الجمعة بغير إذن السلطان، فإن فيه افتياتاً عليه^(٢)، فإن أقيمت الجمعة من غير إذنه جاز، لما روي أن علياً رضي الله عنه «صلى العيد، وعثمان رضي الله عنه محصور»^(٣)، ولأنه فرض لله تعالى لا يختص بفعل الإمام فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات.

(١) مر الوجهان صفحة ٣٢٤، والراجع أنه يجوز.

(٢) الافتيات افتعال من الفتوت وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار لمن يؤمر. (النظم ١١٧/١).

(٣) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ (ص ١٢٨ كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)، والشافعي بإسناده الصحيح في الأم (١/١٧٠ باب من يصلي خلفه الجمعة).

فصل [عدم تعدد الجمعة]:

قال الشافعي رحمه الله: ولا يُجْمَع في مصر، وإن عظم وكثرت مساجده، إلا في مسجد واحد، والدليل عليه أنه لم يقمها رسول الله ﷺ ولا الخلفاء من بعده في أكثر من موضع، واختلف أصحابنا في بغداد فقال أبو العباس: يجوز في مواضع، لأنه بلد عظيم ويشق الاجتماع في موضع واحد^(١)، وقال أبو الطيب بن سلمة: يجوز في كل جانب جمعة، لأنه كالبلدين، ولا يجوز أكثر من ذلك، وقال بعضهم: كانت قرى متفرقة في كل موضع منها جمعة، ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الأصل.

فصل [تعدد الجُمع]:

وإن عقدت جمعتان في بلد، إحداهما قبل الأخرى، وعرفت الأولى منهما نظرت فإن لم يكن مع واحدة منهما إمام أو كان الإمام مع الأولى فالجمعة هي الأولى، والثانية باطلة، وبأي شيء يعتبر السبق؟ فيه قولان، أحدهما: بالفراغ لأنه لا يحكم بصحتها إلا بعد الفراغ منها، فوجب أن يعتبر السبق بالفراغ، والثاني: يعتبر بالإحرام^(٢)، لأنها بالإحرام تنعقد، فلا يجوز أن تنعقد بعدها جمعة، فإن كان الإمام مع الثانية ففيه قولان، أحدهما: أن الجمعة هي الأولى، لأنها جمعة أقيمت شروطها فكانت هي الجمعة^(٣)، والثاني: أن الجمعة هي الثانية، لأن في تصحيح الأولى افتياتاً على الإمام وتقويتاً للجمعة على عامة الناس.

وإن كانت الجمعتان في وقت واحد من غير إمام بطلتا، لأنه ليس إحداهما أولى من الأخرى فوجب إبطالهما^(٤)، كما نقول فيمن جمع بين أختين في عقد واحد، وإن لم يعلم هل كانتا في وقت واحد أو في وقتين؟ بطلتا، لأنه ليس كونهما

(١) وهذا هو الوجه الصحيح. (المجموع ٤/٤٥٤).

(٢) وهذا هو القول الأصح. (المجموع ٤/٤٥٥).

(٣) وهذا هو القول الأصح باتفاق الأصحاب. (المجموع ٤/٤٥٦).

(٤) ويجب استئناف جمعة إن اتسع الوقت لها. (المجموع ٤/٤٥٦).

في وقت واحد بأولى من تقدم إحداهما على الأخرى، فحكم ببطلانهما^(١).

وإن علم أن إحداهما قبل الأخرى ولم تتعين حكم ببطلانهما، لأن كل واحدة من الطائفتين شك في إسقاط الفرض، والفرض لا يسقط بالشك، وفيما يجب عليهم قولان، أحدهما: تلزمهم الجمعة إن كان الوقت باقياً لأن التي تقدمت لما لم تتعين لم يثبت حكمها، فصارت كأن لم تكن، والثاني: يصلون الظهر^(٢)، لأننا تيقنا أن المتقدمة منهما جمعة صحيحة، فوجب أن يصلوا الظهر احتياطاً، وإن علمت السابقة منهما ثم أشكلت حكم ببطلانهما، لأنه لا يمكن التوقف إلى أن تعرف، لأنه يؤدي إلى فوات الوقت أو فواتهما بالموت، فوجب الحكم ببطلانهما^(٣)، وبالله التوفيق.

باب

صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة، وقال أبو سعيد الإصطخري: هي فرض على الكفاية، والمذهب الأول، لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ سألته عن الإسلام؟ فقال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»^(٤)، ولأنها صلاة مؤقّنة لا تشرع لها

(١) يجب إعادة الجمعة، وتجزئهم. (المجموع ٤/٥٥٦).

(٢) وهذا هو الأصح، وينكر على المصنف قوله في هذه الصورة «حكم ببطلانهما» مع أن الأصح وجوب الظهر، وإذا كان الواجب الظهر فكيف تكون الجمعة باطلة، فإنها لو بطلت وجب إعادتها قطعاً، وكان ينبغي أن يقول: لم تجزىء الجمعة من أحد من الطائفتين، وفيما يلزمهم قولان، أصحهما الظهر، لوقوع جمعة صحيحة، والثاني الجمعة لأن الأولى لم تجزىء فهي كالمعدومة. (المجموع ٤/٥٥٦، ٤٥٧).

(٣) يجب في هذه الحالة الظهر على القول الصحيح، وينكر على المصنف قوله في هذه الصورة «فوجب الحكم ببطلانهما» كما بيناه في الهامش السابق. (المجموع ٤/٥٥٧).

(٤) حديث طلحة رواه البخاري (٢٥/١) كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ومسلم (١٦٦/١) كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، وأبوداود =

الإقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى، وإن اتفق أهل بلد على تركها وجب قتالهم على قول الإصطخري، وهل يقاتلون على المذهب؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يقاتلون^(١)، لأنه تطوع فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع، والثاني يقاتلون، لأنه من شعائر الإسلام، ولأن في تركها تهاوناً^(٢) بالشرع، بخلاف سائر التطوع، لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر في صلاة العيد.

فصل [وقت صلاة العيدين]:

ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول، والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح، والسنة أن يؤخر صلاة الفطر ويعجل الأضحى، لما روى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ «كتب أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر»^(٣)، ولأن الأفضل أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فإذا أخر الصلاة اتسع الوقت لإخراج صدقة الفطر، والسنة أن يضحي بعد صلاة الإمام فإذا عجل بادر إلى الأضحية.

فصل [الصلاة في المصلى]:

والسنة أن تصلى صلاة العيد في المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقاً، لما روي أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى المصلى»^(٤)، ولأن الناس يكثرون في صلاة العيد، فإذا كان المسجد ضيقاً تأذى الناس، فإن كان في الناس ضعفاء استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم، لما روي أن علياً رضي الله عنه استخلف

(١) ٩٣/١ كتاب الصلاة، الباب الأول، والترمذي (٢٤٦/٣) كتاب الزكاة، باب إذا أديت الزكاة، ومالك (ص ١٢٦) كتاب قصر الصلاة، باب جامع الترغيب في الصلاة.

(٢) وهذا أصح الوجهين. (المجموع ٤/٥).

(٣) تهاوناً أي استخفافاً واستحقاراً. (النظم ١١٨/١).

(٤) هذا الحديث رواه الشافعي والبيهقي من غير رواية عبد الله بن أبي بكر (٢٨٢/٣).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري (٣٢٦/١) كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ومسلم (١٧٧/٦) كتاب العيدين، باب لا أذان ولا إقامة للعيدين، من رواية أبي سعيد، ورواه بمعناه من رواية جماعة آخرين من الصحابة.

أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ليصلي بضعفة الناس في المسجد^(١)، وإن كان يوم مطر^(٢) صلى في المسجد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد»^(٣)، وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر، وإن كان المسجد واسعاً فالمسجد أفضل من المصلى، لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف، قال الشافعي رحمه الله: فإن كان المسجد واسعاً فصلى في الصحراء فلا بأس، وإن كان ضيقاً فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى كرهت، لأنه إذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر، وإذا ترك الصحراء وصلى في المسجد الضيق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة فكره.

فصل [الأكل قبل الصلاة]:

والسنة أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة، ويمسك في يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة، لما روى بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يومَ الفطر حتى يَطْعَمَ، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع، فيأكل من لحم نسيكته»^(٤)، والسنة أن يأكل التمر ويكون وترأ، لما روى أنس أن النبي ﷺ «كان لا يخرج يوم الفطر حتى

(١) رواه الشافعي بإسناد صحيح. (المجموع ٦/٥).

والضَعْفَةُ بفتح الضاد والعين بمعنى الضعفاء، وكلاهما جمع ضعيف. (المجموع ٦/٥، النظم ١١٨/١).

(٢) ومن الأعدار أيضاً الوحل والخوف والبرد ونحوها. (المجموع ٦/٥).

(٣) حديث أبي هريرة رواه أبو داود بإسناد جيد (٢٦٤/١) كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، وابن ماجه (٤١٦/١) كتاب الإقامة، باب صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر، ورواه الحاكم وقال: هو صحيح (٢٩٥/١).

(٤) حديث بريدة رواه أحمد (٣٢٥/٥)، والترمذي (٩٨/٣) كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، والدارقطني (٤٥/٢)، والحاكم (٢٩٤/١) وأسانيدهم حسنة، فهو حديث حسن، وقال الحاكم: هو حديث صحيح، وقوله: «حتى يَطْعَمَ» بفتح الياء والعين أي يأكل، ونسيكة بفتح النون وكسر السين، وهي أضحيته. (المجموع ٧/٥).

يأكل تمرات ويأكلهن وترأ^(١).

فصل [الاغتسال للعידين]:

والسنة أن يغتسل للعידين، لما روى أن علياً وابن عمر رضي الله عنهما «كانا يغتسلان»^(٢)، ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الكافة^(٣) للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها^(٤) كالجمعة، وفي وقت الغسل قولان، أحدهما بعد الفجر كغسل الجمعة، وروى البويطي أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر^(٥)، لأن الصلاة تقام في أول النهار وتقصدها الناس من البعد، فيجوز تقديم الغسل حتى لا يفوتهم، فجوز على هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما يقول في أذان الصبح، ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر، لأن القصد إظهار الزينة والجمال، فإن لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال، والسنة أن يتنظف بحلق الشعر ويقلم الأظفار وقطع الرائحة، لأنه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة، والسنة أن يتطيب، لما روى الحسن بن علي عليه السلام قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد»^(٦).

فصل [لبس أحسن الثياب]:

والسنة أن يلبس أحسن ثيابه، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ

- (١) حديث أنس رواه البخاري (٣٢٥/١) كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.
- (٢) هذا الأثر في اغتسال علي رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد ضعيف (٢٧٨/٣) وأما الأثر الآخر أن ابن عمر «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو» فصحيح رواه مالك (ص ١٢٧ كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين)، والبيهقي (٢٧٨/٣).
- (٣) أنكر أهل العربية قول المصنف «يجتمع فيه الكافة» وقالوا: لا يجوز أن يقال: الكافة، ولا كافة الناس، وإنما يقال: الناس كافة. (المجموع ٩/٥).
- (٤) الأجود حذف لفظه «حضورها» لأن الغسل مسنون لمن حضر الصلاة وغيره، كما سيذكره المصنف. (المجموع ٩/٥).
- (٥) الأصح باتفاق الأصحاب أنه يجوز بعد الفجر وقبله. (المجموع ٩/٥).
- (٦) هذا الحديث غريب، لكن اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب التطيب قياساً على الجمعة. (المجموع ٩/٥، ١٠).

«كان يلبس في العيدين بردَ جَبَرَة»^(١).

فصل [حضور النساء]:

ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئات^(٢)، لما روت أم عطية قالت: «كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد، فأما الحيض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»^(٣)، وإذا أردن الحضور تنظفن بالماء، ولا يتطين ولا يلبسن الشهرة من الثياب، لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»^(٤)، أي: غير عطرات، ولأنها إذا تطيبت ولبست الشهرة^(٥) من الثياب دعا ذلك إلى الفساد.

(١) هذا الحديث رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس بإسناد ضعيف (الأم ٢٠٦/١) والجَبَرَة بكسر الحاء وفتح الباء، وهو نوع من الثياب موشى ومخطط، ويقال برد محبر أي مزين، واستدل الشافعي على استحباب لبس أحسن الثياب بحديث ابن عمر، قال: «وجد عمر رضي الله عنه جبة من إستبرق تباع، فقال: يا رسول الله: ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له»، رواه البخاري (٣٢٣/١) كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما، ومسلم (٣٩/١٤) كتاب اللباس، باب تحريم الذهب والحريز على الرجال وإباحته للنساء.

(٢) معناه ذات التحسن والتعطر واللباس، وهن اللواتي يشتهن لجمالهن. (النظم ١١٩/١، المجموع ١١/٥).

(٣) حديث أم عطية رواه البخاري (١٢٣/١) كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، ومسلم (١٧٨/٦) كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى).

(٤) هذا الحديث من رواية ابن عمر رواه البخاري (٣٠٥/١) كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ومسلم (١٦١/٤) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأما الزيادة التي فيه «وليخرجن تفلات» فرواها أبو داود بإسناد حسن من رواية أبي هريرة (١٣٤/١) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، وتفلات بفتح التاء وكسر الفاء أي ليتركن الطيب فيكن بمنزلة التفلات، وهن الممتنات. (النظم ١١٩/١، المجموع ١١/٥).

(٥) الشهرة أصله وضوح الأمر، وأراد هنا أن يلبس ما يشهر به ويعرف من بين الناس من لباس جيد أورديء حتى يشار إليه. (النظم ١١٩/١).

قال الشافعي رحمه الله: ويزين الصبيان بالمصبغ والحلى ذكوراً كانوا أو أنثاء، لأنه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد، فلا يمنعون من لبس الذهب.

فصل [التبكير للصلاة]:

والسنة أن يبكر إلى الصلاة ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة، والمستحب أن يمشي ولا يركب، لأن النبي ﷺ: «ماركب في عيد ولا جنازة»^(١)، ولا بأس أن يركب في العود لأنه غير قاصد إلى قرية.

فصل [التنفل قبل خروج الإمام]:

وإذا حضر جاز أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام، لما روي عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام^(٢)، ولأنه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه، ولا هناك ما هو أهم من الصلاة، فلم يمتنع من الصلاة كما بعد العيد، والسنة أن لا يخرج الإمام إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج في يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة»^(٣)، والسنة أن يمضي إليهما في طريق، ويرجع في أخرى، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يخرج يوم الفطر والأضحى فيخرج من طريق ويرجع في أخرى»^(٤).

(١) هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم (٢٠٧/١) منقطعاً ومرسلاً، ورواه ابن ماجه بلفظ آخر (٤١١/١) كتاب الإقامة، باب الخروج إلى العيد ماشياً وأسانيد الجميع ضعيفة. (المجموع ١٢/٥).

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي (٣٠٣/٣).

(٣) حديث أبي سعيد رواه البخاري (٣٢٦/١) كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ومسلم (١٧٧/٦) كتاب العيدين، باب لا أذان ولا إقامة للعيدين).

(٤) حديث ابن عمر، رواه أبو داود بإسناد ضعيف (٢٦٣/١) كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق، ورواه البخاري من رواية جابر، قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق» (٣٣٤/١) كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، ورواه الحاكم من رواية أبي هريرة مرفوعاً، وقال: هو صحيح على شرط =

فصل [المناداة للصلاة]:

ولا يؤذن لها ولا يقام، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم صلوا قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة^(١)، والسنة أن ينادى لها: الصلاة جامعة، لما روي عن الزهري أنه كان ينادى به^(٢).

فصل [صلاة العيد]:

وصلاة العيد ركعتان، لقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى»^(٣)، والسنة أن تصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف، والسنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام والركوع، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ «كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة»^(٤)، والتكبيرات قبل القراءة، لما روى كثير بن

البخاري ومسلم (المستدرک ٢٩٦/١) وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، وقال: حديث جابر أصح (٣٣٤/١).

(١) حديث ابن عباس صحيح، رواه أبو داود (٢٦٢/١) كتاب الصلاة، باب ترك الأذان يوم العيد) وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلا أنه قال: «وعمر أو عثمان»، ورواه البخاري (٣٢٧/١) كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة)، ومسلم (١٧٢/٦) أول كتاب العيدين) وروايتهما بالفاظ أخرى عن ابن عباس وجابر. (المجموع ١٧/٥).

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي بإسناد ضعيف (الأم ٢٠٨/١) ويغني عنه القياس على صلاة الكسوف، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها، وقوله: «الصلاة جامعة» منصوبان، الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال. (المجموع ١٧/٥).

(٣) هذا حديث حسن، رواه أحمد والنسائي وغيرهما، وسبق بيانه صفحة ٣٧٠ هامش ٥.

(٤) حديث عمرو حديث صحيح، رواه أبو داود (٢٦٢/١) كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين)، وابن ماجه (٤٠٧/١) كتاب الإقامة، باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين)، والبيهقي (٢٨٥/٣).

عبد الله، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ «كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً قبل القراءة»^(١)، فإن حضر وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض، لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح^(٢)، وقال في القديم: يقضي، لأن محله القيام وقد أدركه وليس بشيء، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن عمر رضي الله عنه «كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد»^(٣)، ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر أنه يذكر الله تعالى، لما روي أن الوليد بن عقبة، خرج يوماً على عبد الله وحذيفة والأشعري وقال إن هذا العيد غداً فكيف التكبير؟ فقال عبد الله بن مسعود: تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ وتكبر وتفعل مثل ذلك، فقال الأشعري وحذيفة: صدق^(٤)، والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بقاف واقتربت، لما روى أبو واقد الليثي قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بقاف واقتربت الساعة»^(٥)، والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة، لنقل الخلف عن السلف.

فصل [خطبة العيد]:

والسنة إذا فرغ من الصلاة أن يخطب، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ

- (١) حديث كثير بن عبد الله رواه الترمذي (٨٠/٣) كتاب العيدين، باب التكبير في العيدين، وابن ماجه (٤٠٧/١) كتاب الإقامة، باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، قال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت البخاري عنه فقال: «ليس في هذا الباب شيء أصح منه» قال وبه أقول، قال النووي: «وهذا الذي قاله فيه نظر، لأن كثير بن عبد الله ضعيف ضعفه الجمهور». (المجموع ١٩/٥).
- (٢) هذا القياس فيه نظر، ونظيره إذا أدرك الإمام في الفاتحة فإنه يأتي بالافتتاح. (المجموع ٢٠/٥).
- (٣) حديث عمر رواه البيهقي (٢٩٣/٣) بإسناد ضعيف ومنقطع، وهو قول عطاء بن أبي رباح. (المجموع ١٩/٥).
- (٤) هذا الحديث رواه البيهقي (٢٩١/٣) بإسناد حسن، وليس في روايته: فقال الأشعري وحذيفة: صدق.
- (٥) حديث أبي واقد رواه مسلم (١٨١/٦) كتاب العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين.

ثم أبا بكر ثم عمر رضي الله عنهما «كانوا يصلون العيد قبل الخطبة»^(١)، والمستحب أن يخطب على المنبر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع النبي ﷺ الأضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره»^(٢)، ويسلم على الناس إذا أقبل عليهم كما قلنا في الجمعة، وهل يجلس قبل الخطبة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجلس، لأن في الجمعة إنما يجلس لفراغ المؤذن من الأذان وليس في العيد أذان، والثاني: يجلس^(٣)، وهو المنصوص في الأم، لأنه يستريح بها، ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة، ويجوز أن يخطب من قعود، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته»^(٤)، ولأن صلاة العيد تجوز قاعداً فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة، والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى^(٥) بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: هو من السنة^(٦)، ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسوله ﷺ والوصية بتقوى الله وقراءة

(١) حديث ابن عمر رواه البخاري (٣٢٧/١) كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ومسلم (١٧٧/٦) كتاب العيدين، باب لا أذان ولا إقامة في العيدين).

(٢) حديث جابر رواه بمعناه البخاري (٣٣٢/١) كتاب العيدين، باب موعظة النساء يوم العيد، ومسلم (١٧٤/٦) أول كتاب العيدين) ولفظهما، قال جابر: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلّى فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن»، فقوله: «نزل» معناه عن المنبر (المجموع ٢٦/٥). وروى مسلم (١٥٢/٦) كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «... الحديث».

(٣) هذا هو الأصح، وأنه يستحب الجلوس. (المجموع ٢٦/٥).

(٤) هذا الحديث رواه الدارمي بمعناه عن أبي قلابة (٣٧٧/١) ورواه الإمام أحمد من رواية الهرماس وأبي بكر (٤٨٥/٣، ٣٧/٥)، والبيهقي (٣٩٨/٣).

(٥) التكبيرات ليس من نفس الخطبة، وإنما هي مقدمة لها. (المجموع ٢٧/٥).

(٦) حديث عبيد الله رواه الشافعي في الأم (٢١١/١) بإسناد ضعيف، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح، لأن عبيد الله تابعي، والتابعي إذا قال: من السنة، فيه وجهان، أحدهما وأشهرهما أنه موقوف، والثاني أنه مرفوع مرسل. (المجموع ٢٦/٥).

القرآن، فإن كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر، وإن كان في الأضحى علمهم الأضحية، لأن النبي ﷺ قال في خطبته: «لا يذبحن أحدكم حتى يصلي»^(١). ويستحب للناس استماع الخطبة، لما رُوي عن أبي مسعود البدري أنه قال يوم عيد: «من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة» فإن دخل رجل والإمام يخطب فإن كان في المصلى استمع الخطبة، ولا يشتغل بصلاة العيد، لأن الخطبة من سنن العيد ويخشى فوتها، والصلاة لا يخشى فوتها، فكان الاشتغال بالخطبة أولى، وإن كان في المسجد ففيه وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة: يصلي تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد، لأن الإمام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء، وقال أبو إسحاق المروزي: يصلي العيد^(٢)، لأنها أهم من تحية المسجد وأكد، وإذا صلاها سقط بها التحية، فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة.

فصل [من يصلي العيد]:

روى المزني أنه تجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة، وقال في «الإملاء» والقديم، والصيد والذبائح^(٣): لا يصلي العيد حيث لا تصلى الجمعة، فمن أصحابنا من قال: فيها قولان، أحدهما: أنهم لا يصلون، لأن النبي ﷺ كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصل^(٤)، ولأنها صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة، والثاني: أنهم يصلون وهو الصحيح، لأنها صلاة نفل

(١) هذا الحديث ثابت بمعناه في البخاري (١/٣٣٤) كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، ومسلم (١٣/١١١) كتاب الأضاحي، باب وقت الأضاحي) وذلك من رواية البراء بن عازب وجندب بن عبد الله.

(٢) هذا هو الوجه الأصح، والخلاف إنما هو في الأفضل، ولا خلاف أنه مأمور بأحدهما. (المجموع ٢٧/٥).

(٣) الصيد والذبائح هو كتاب من كتب الأم.

(٤) هذا الحديث صحيح معروف في حجة النبي ﷺ التي رواها مسلم (٨/١٧٠) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف، ومن أصحابنا من قال: يجوز لهم فعلها قولاً واحداً، وتناول ما قال في «الإملاء» والقديم على أنه أراد أن لا يصلى بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلى الجمعة، لأن في ذلك افتياتاً على السلطان.

فصل [الشهود بالهلال بعد الزوال]:

إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان، أحدهما: لا يقضى، والثاني: يقضى، وهو الصحيح، فإن أمكن جمع الناس صلى بهم في يومهم فإن لم يمكن صلى بهم من الغد، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته قالوا: «قامت بينة عند النبي ﷺ بعد الظهر أنهم رأوا الهلال هلال شوال فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد إلى المصلى»^(١) وإن شهدا ليلة الحادي والثلاثين صلوا قولاً واحداً، ولا يكون ذلك قضاء، لأن فطرهم غداً، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تُعرفون»^(٢).

(١) حديث أبي عمير حديث صحيح رواه أبو داود (٢٦٤/١) كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعید من يومه يخرج من غده، والنسائي (١٤٦/٣) كتاب صلاة العیدین، باب الخروج إلى العید من الغد، والبيهقي (٣١٦/٣).

(٢) حديث عائشة حديث صحيح رواه الترمذي (٥١٥/٣) كتاب الصوم، باب الفطر والأضحى متى يكون، بلفظ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وليس فيه: «وعرفتكم يوم تعرفون»، وروى أبو داود (٥٤٣/١) كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، والترمذي (٣٨٢/٣) كتاب الصوم، باب الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون) بأسانيد صحيحة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون»، قال الترمذي: هو حديث حسن، وزاد في أوله: «الصوم يوم يصومون»، وقوله: «تُعرفون» بضم التاء وفتح العين وكسر الراء المشددة. (المجموع ٣١/٥).

باب التكبير

التكبير سنة في العيدين، لما روى نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ «كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله بن العباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى»^(١).

وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر، لقوله عز وجل ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر، وأما آخره ففيه طريقان، من أصحابنا من قال فيه ثلاثة أقوال، أحدها ما روى المزني أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة، لأنه إذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معنى للتكبير، والثاني ما رواه البويطي أنه يكبر حتى تفتح الصلاة^(٢)، لأن الكلام مباح قبل أن تفتح الصلاة فكان التكبير مستحباً، والثالث، قاله في القديم: حتى ينصرف^(٣) الإمام، لأن الإمام والمأمومين مشغولون بالذكر إلى أن يفرغوا من الصلاة فسن لمن لم يكن في الصلاة أن يكبر، ومن أصحابنا من قال: هو على قول واحد أنه يكبر إلى أن تفتح الصلاة^(٤)، وتأول رواية المزني على ذلك، لأنه إذا خرج إلى المصلى افتتح الصلاة، وقوله في القديم حتى ينصرف الإمام لأنه ما لم ينصرف مشغول بالتكبير في الصلاة. ويسن التكبير المطلق^(٥) في عيد الفطر، وهل يسن التكبير المقيد^(٦) في أدبار

(١) هذا الحديث رواه البيهقي مرفوعاً من طريقين ضعيفين (٢٧٩/٣)، والصحيح أنه موقوف. (المجموع ٤٦/٥).

(٢) هذا هو أصح الأقوال، وهذا نص الشافعي في رواية البويطي. (المجموع ٣٦/٥).

(٣) ينصرف يعني يسلم من الصلاة، والانصراف من الصلاة مستعمل في الأحاديث الصحيحة بمعنى السلام. (المجموع ٤٧/٥).

(٤) وهذا يتفق مع القول الأصح السابق.

(٥) التكبير المطلق هو الذي لا يتقيد بحال، بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً. (المجموع ٣٦/٥، النظم ١٢١/١).

(٦) التكبير المقيد هو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات. (المجموع ٣٦/٥).

الصلوات؟ فيه وجهان، أحدهما لا يسن^(١)، لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ، والثاني أنه يسن، لأنه عيد يسن له التكبير المطلق فيسن له التكبير المقيد كالأضحى.

والسنة في التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً، لما روى ابن عباس أنه قال: الله أكبر ثلاثاً^(٢)، وعن عبد الله بن محمد بن أبي بكر^(٣) بن عمرو بن حزم قال: رأيت الأئمة رضي الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً، وعن الحسن مثله، قال في «الأم»: وإن زاد زيادة فليقل بعد الثلاث: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر، لأن النبي ﷺ قال ذلك على الصفا^(٤)، ويستحب رفع الصوت بالتكبير، لما روي أن النبي ﷺ «كان يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير»^(٥) لأنه إذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر.

فصل [التكبير بالأضحى]:

وأما تكبير الأضحى ففي وقته ثلاثة أقوال، أحدها يتبدأ بعد الظهر من يوم النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق^(٦)، والدليل على أنه يتبدأ بعد

(١) وهذا هو الوجه الأصح عند الجمهور. (المجموع ٣٧/٥).

(٢) هذا الأثر رواه ابن المنذر والبيهقي (٣١٥/٣).

(٣) هذا خطأ من النساخ أو سبق قلم، والصواب: عبد الله بن أبي بكر بن محمد، وهذا ما جاء في بعض النسخ، وذكره المصنف في جميع المواضع الأخرى. (المجموع ٤٧/٥).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر بلفظ أخصر (١٧٧/٨ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي (٢٧٩/٣) من رواية ابن عمر في الحديث السابق ص ٣٩٧ هامش ١.

(٦) هذا هو أصح الأقوال وأشهرها، وهو الأرجح عند جمهور الأصحاب، لكن المحققين في المذهب رجحوا القول الثالث، وهو أن يبدأ من صبح يوم عرفة، ويختتم بعصر آخر أيام التشريق، قال النووي عن القول الثالث: «واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة =

الظهر قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ مَنَاسِكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة وأول صلاة تلقاهم الظهر، والدليل على أنه يقطعه بعد الصبح أن الناس تبع للحاج وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج، والثاني يبدأ بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياساً على عيد الفطر، ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر أيام التشريق لما ذكرناه، والثالث أنه يبدأ بعد صلاة الصبح من يوم عرفة، ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، لما روى عمر وعلي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يكبر في دبر كل صلاة بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق»^(١).

فصل [التكبير خلف الفرائض]:

السنة أن يكبر في هذه الأيام خلف الفرائض، لنقل الخلف عن السلف، وهل يكبر خلف النوافل؟ فيه طريقتان، من أصحابنا من قال: يكبر قولاً واحداً^(٢)، لأنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض، ومنهم من قال: فيه قولان، أحدهما يكبر لما قلناه، والثاني لا يكبر، لأن النفل تابع للفرض والتابع لا يكون له تبع.

ومن فاتته صلاة في هذه الأيام فأراد قضاءها في غيرها لم يكبر خلفها، لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها، وإن قضاها في هذه الأيام ففيه وجهان، أحدهما يكبر، لأن وقت التكبير باق، والثاني لا يكبر، لأن التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها وقد فات الوقت فلم يقض^(٣).

= أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، وهو الذي اختاره وذكر أدلته، وهو القول المختار. (المجموع ٣٩/٥، ٤٤).

(١) هذا الحديث رواه الحاكم عن علي وعمار، وقال: حديث صحيح الإسناد (٢٩٩/١) ورواه البيهقي بإسناد ضعيف (٣١٤/٣، ٣١٥) وقد روي في الباب عن جابر وغيره. (المجموع ٤٠/٥، ٤٤).

(٢) قطع بعض الأصحاب بأنه يكبر بلا خلاف، لأن التكبير شعار لهذه المدة. (المجموع ٤٠/٥).

(٣) الأصح أنه يستحب التكبير بعد النافلة، والأصح أنه يكبر بعد الفاتحة المقضية، لأنها صلاة مفعولة في وقت التكبير فأشبهت الفريضة. (المجموع ٤١/٥، ٤٢).

باب صلاة الكسوف

وصلاة الكسوف سنة، لقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا وَصَلُّوا»^(١).

والسنة أن يغتسل لها، لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فيسن لها الغسل كصلاة الجمعة، والسنة أن تصلى حيث تصلى الجمعة، لأن النبي ﷺ صلى في المسجد^(٢)، ولأنه يتفق في وقت لا يمكن قصد المصلى فيه، وربما يجلى قبل أن يبلغ المصلى، فيفوت، فكان الجامع أولى، والسنة أن يدعى لها الصلاة جامعة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر رجلاً أن ينادي: الصلاة جامعة»^(٣).

فصل [صفة صلاة الكسوف]:

وهي ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان^(٤)، والسنة

-
- (١) هذا الحديث رواه البخاري (٣٥٣/١) كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس)، ومسلم (٢٠٠/٦) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف) من رواية جماعة من الصحابة. قال ثعلب: كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام، وقد يجعل أحدهما مكان الآخر، وهو ذهاب ضوءهما، وما كان يعلوهما من السواد والحمرة، والآية العلامة الدالة على عظمة الله وملكوته، وتكون موعظة وتخويفاً، وتكون علامة ودلالة. (النظم ١/١٢٢).
- (٢) هذا الحديث رواه البخاري (٣٥٥/١) كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، ٣٥٩/١ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد)، ومسلم (٢٠٢/٦) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف)، من رواية عائشة وأبي موسى وغيرهما.
- (٣) حديث عائشة رواه البخاري (٣٦٢/١) كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف)، ومسلم (٢٠٣/٦) كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف)، والبيهقي (٣/٣٢٠).
- (٤) قد يوهم هذا اللفظ أن صلاة الكسوف أربع سجودات في كل ركعة، لأن كل سجود فيه سجدتان، فالسجودان أربع سجودات، والمقصود باللفظ سجدتان في كل ركعة. (المجموع ٥١/٥).

أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو بقدرها، ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية، ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب، ويقرأ بقدر مائتي آية، ثم يركع ويسبح بقدر تسعين آية، ثم يسجد كما يسجد في غيرها.

وقال أبو العباس: يُطيل السجود كما يطيل الركوع، وليس بشيء، لأن الشافعي رحمه الله لم يذكر ذلك ولا نقل في خبر^(١)، ولو كان قد أطال لنقل كما نقل في القراءة والركوع، ثم يصلي الركعة الثانية، فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة آية وخمسين آية، ثم يركع بقدر سبعين آية، ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية، ثم يركع بقدر خمسين آية، ثم يسجد.

والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، وانصرف وقد تجلت الشمس»^(٢)، والسنة أن يسر بالقراءة في كسوف الشمس، لما روي عن ابن عباس قال: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقام فصلى، فقامت إلى جنبه فلم أسمع له قراءة»^(٣)، ولأنها صلاة

(١) بين الإمام النووي أن الشافعي رحمه الله نص على تطويل السجود في موضعين من «مختصر البيهقي»، فقال: «يسجد سجدة تامتين طويلتين، يقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه» فلا قول للشافعي إلا تطويل السجود، وهو ما وردت به الأحاديث الصحيحة، خلافاً لما صححه أكثر الأصحاب. (المجموع ٥٣/٥، ٥٤)، ثم قال النووي: «وينكر على المصنف قوله: إن الشافعي لم يذكره، وقوله: لم ينقل ذلك في خبر». (المجموع ٥٥/٥).

(٢) حديث ابن عباس رواه البخاري (٣٥٨/١) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة)، ومسلم (٢٠٦/٦) كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف).

(٣) حديث ابن عباس رواه البيهقي بمعناه (٣٣٥/١) وإسناده ضعيف، واحتج الشافعي والبيهقي والأصحاب في الإسرار بقراءة كسوف الشمس بحديث ابن عباس السابق الذي رواه البخاري ومسلم، لقوله: «قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة» وهذا دليل على أنه لم يسمعه، لأنه لو سمعه لم يقدِّره بغيره، وروى الترمذي (١٤٥/٣) كتاب صلاة الكسوف، باب كيف القراءة في الكسوف) عن سمرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ في =

نهار لها نظير بالليل، فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر، ويجهر في كسوف القمر، لأنها صلاة ليل لها نظير بالنهار، فيسن لها الجهر كالعشاء.

فصل [خطبة الكسوف]:

والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة^(١)، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ فرغ من صلاته، فقام فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا»^(٢).

فصل [جلاء الشمس قبل الصلاة]:

فإن لم يصل حتى تجلت^(٣) لم يصل، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي»^(٤)، فإن تجلت وهو في الصلاة أتمها، لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات، وإن تجللتها غمامة وهي كاسفة صلي، لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غربت الشمس كاسفة لم يصل، لأنه

كسوف لا نسمع له صوتاً، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». وروى البخاري (٣٦١/١) كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم (٢٠٤/٦) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «جهر في صلاة الخسوف بقراءته» فيجمع بين الحديثين بأن الإسرار في كسوف الشمس، والجهر في خسوف القمر. (المجموع ٥١/٥).

- (١) وصفة الخطبة كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما. (المجموع ٥٦/٥).
- (٢) حديث عائشة رواه البخاري (٣٥٤/١) كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ومسلم (٢٠٠/٦) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، وسبق بيانه ص ٤٠٠ هامش ١.
- (٣) تجلت أي انكشفت عنها ما لحقها من الظلمة. (النظم ١٢٢/١).
- (٤) حديث جابر رواه مسلم (٢٠٨/٦) كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، ورواه من رواية المغيرة بن شعبة البخاري (٣٦٠/١) كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، ومسلم (٢١٨/٦) كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف).

لا سلطان لها بالليل، وإن غاب القمر وهو كاسف فإن كان قبل طلوع الفجر صلى، لأن سلطانه باقٍ، وإن غاب بعد طلوع الفجر، ففيه قولان، قال في القديم: لا يصلي، لأن سلطانه بالليل، وقد ذهب الليل، وقال في الجديد: يصلي، لأن سلطانه باقٍ ما لم تطلع الشمس، لأنه ينتفع بضوئه.

وإن صلى ولم تتجلاً لم يصل مرة أخرى، لأنه لم ينقل ذلك عن أحد.

ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها^(١)، لأن هذه الآيات قد كانت ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى لها جماعة غير الكسوف.

فصل [اجتماع صلاتين]:

وإن اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قُدم أخوفُهما فوتاً، فإن استويا في الفوت قُدم أكدهما: فإن اجتمعت مع صلاة الجنائز قدمت صلاة الجنائز، لأنه يخشى عليها التغير والانفجار، وإن اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف، لأنه يخاف فوتها بالتجلي، وإذا فرغ بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف، لأن المكتوبة يخاف فوتها، والخطبة لا يخاف فوتها، وإن اجتمعت معها في آخر الوقت بدأ بالمكتوبة، لأنهما استويا في خوف الفوت، والمكتوبة أكد، فكان تقديمها أولى، وإن اجتمعت مع الوتر في آخر وقتها، قدمت صلاة الكسوف، لأنهما استويا في الفوت، وصلاة الكسوف أكد، فكانت بالتقديم أولى.

(١) لكن اتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلي المسلم منفرداً ويدعو ويتضرع في الزلازل والصواعق والرياح وغيرها، لثلاث أسباب، وهو ما نص عليه الشافعي. (المجموع ٥٩/٥).

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء^(١) سنة، لما روى عباد بن تميم عن عمه^(٢) قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه، واستسقى»^(٣) والسنة أن يكون في المصلى، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى»^(٤) ولأن الجمع يكثر فكان المصلى أرفق بهم.

فصل [الاستعداد للخروج]:

إذا أراد الإمام الخروج إلى الاستسقاء وعظ الناس^(٥) وأمرهم بالخروج من

(١) الاستسقاء طلب السقيا، والمراد به سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم، والاستسقاء أنواع، أذناها الدعاء بلا صلاة، ولا خلف صلاة، فرادى ومجتمعين لذلك في مسجد أو غيره، وأحسنه ما كان من أهل الخير، وأوسطها الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات، وفي خطبة الجمعة، وأفضلها وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتأهب لها قبل ذلك، وسبب الاستسقاء انقطاع الماء عند الحاجة إليه. (المجموع ٦٦/٥).

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني. (المجموع ٦٥/٥).

(٣) حديث عباد صحيح، رواه هكذا أبو داود (٢٦٥/١) كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، والترمذي (١٢٨/٣) أول كتاب الاستسقاء، ورواه بالفاظ أخرى البخاري (٣٤١/١) كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ، ومسلم (١٨٨/٦) أول كتاب الاستسقاء.

(٤) حديث عائشة رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال: إسناده جيد (٢٦٧/١) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم (٣٢٨/١).

وقحوط المطر: امتناعه وعدم نزوله. (المجموع ٦٦/٥).

(٥) الوعظ هو التخويف والنصح والتذكير بالعواقب، والوعظ والموعظة والعظة سواء. (المجموع ٦٨/٥).

المظالم والتوبة من المعاصي^(١) قبل أن يخرج، لأن المظالم والمعاصي تمنع القطر، والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبد الله^(٢) أنه قال: «إذا بُخس المكيال حبس القطر».

وقال مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، قال: دواب الأرض تلعنهم، تقول: تمنع القطر خطاياهم^(٣)، ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج، ويخرجون في اليوم الرابع، وهم صيام، لقوله ﷺ: «دعوة الصائم لا ترد»^(٤) ويأمرهم بالصدقة، لأنه أرجى للإجابة.

ويستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله ﷺ، لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس، وقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبينا فاسقنا، فيسقوا^(٥).

ويستسقى بأهل الصلاح، لما روي أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود، فقال: اللهم إنا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي إليك بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك إلى الله عز وجل، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم،

(١) المراد بالمظالم حقوق العباد، والمعاصي حقوق الله تعالى. (المجموع ٦٩/٥).

(٢) أبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي من فضلاء التابعين، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، مات سنة ٩٩هـ، وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه. (المجموع ٦٩/٥).

(٣) هذا منقول عن مجاهد وعكرمة، ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ (١٣٣٤/٢) كتاب الفتن، باب العقوبات وإسناده ضعيف، وقيل في الآية قول ثان، وهو أن اللاعنين كل شيء من حيوان وجماد إلا الجن والإنس، وقيل: هم المؤمنون من الملائكة والإنس والجن، وعن قتادة أنهم الملائكة. (المجموع ٦٩/٤).

(٤) رواه الترمذي من رواية أبي هريرة (٥٦/١٠) كتاب الدعوات، باب أي الكلام أحب إلى الله، وابن ماجه (٥٥٧/١) كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، وأحمد (٣٠٥/٢)، (٤٤٥)، والبيهقي (٣٤٥/٣).

(٥) رواه البخاري (٣٤٢/١) كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا، والبيهقي (٣٥٢/١).

فثارت سحابة من المغرب كأنها ترش، وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم^(١)، ويستسقي بالشيوخ والصبيان لقوله ﷺ: «لولا صبيان رضع، وبهائم رتع، وعباد الله رقع، لصب عليهم العذاب صباً»^(٢).

قال في «الأم»: ولا أمر بإخراج البهائم، وقال أبو إسحاق: أستحب إخراج البهائم لعل الله يرحمها، لما روي أن سليمان عليه السلام خرج يستسقي فرأى نملة تستسقي، فقال: ارجعوا، فإن الله تعالى سقاكم بغيركم^(٣)، ويكره إخراج الكفار للاستسقاء، لأنهم أعداء الله فلا يجوز أن يتوسل بهم إليه، فإن حضروا وتميزوا لم يمنعوا، لأنهم جاؤوا في طلب الرزق.

والمستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك، لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فيشرع لها الغسل كصلاة الجمعة، ولا يستحب أن يتطيب لها، لأن الطيب للزينة وليس هذا وقت زينة، ويخرج متواضعاً مبتدلاً، لما روى ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي متواضعاً مبتدلاً متخشعاً متضرعاً»^(٤) ولا يؤذن لها، ولا يقام، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا»^(٥) والمستحب أن ينادي

(١) قال النووي: «واستسقاء معاوية يزيد مشهور». (المجموع ٦٨/٥).

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي من رواية أبي هريرة وغيره، وقال: إسناده غير قوي (٣/٣٤٥).

(٣) هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: حديث صحيح الإسناد (١/٣٢٥)، والبيهقي (٢/٦٦).

(٤) حديث ابن عباس رواه أبو داود (١/٢٦٥) كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة

الاستسقاء) والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٣/١٣٤) كتاب الاستسقاء، والبيهقي

(٣/٣٤٤).

ومبتدلاً أي في ثياب البذلة، وهي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف

الإنسان في بيته، والتخشع التذلل والتضرع والخضوع في الدعاء وإظهار الفقر. (المجموع

٥/٧٠).

(٥) حديث أبي هريرة رواه البيهقي (٣/٣٤٧)، وابن ماجه (١/٤٠٣) كتاب إقامة الصلاة، باب

ما جاء في صلاة الاستسقاء، ورواه البخاري موقوفاً على عبد الله بن يزيد الأنصاري

(١/٣٤٧) كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً).

لها: الصلاة جامعة، لأنها صلاة شُرع لها الاجتماع والخطبة، ولا يسن لها الأذان والإقامة فيسن لها: الصلاة جامعة، كصلاة الكسوف.

فصل [كيفية صلاة الاستسقاء]:

وصلاته ركعتان كصلاة العيد، ومن أصحابنا من قال: يقرأ في الأولى بقاف، وفي الثانية سورة نوح، لأنها فيها ذكر الاستسقاء، والمذهب أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد، لما روي أن مروان أرسل إلى ابن عباس سأل عن سنة الاستسقاء، فقال سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه، وصلى ركعتين، فكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ «سبح اسم ربك»، وقرأ في الثانية: «هل أتاك حديث الغاشية»، وكبر خمس تكبيرات^(١).

والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة، لحديث أبي هريرة، والمستحب أن يدعو في الخطبة الأولى، فيقول: اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، هنيئاً مريئاً، مريعاً غَدَقاً مجللاً، طَبَقاً سَحّاً، عامماً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد، ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً^(٢). والمستحب أن

(١) حديث ابن عباس رواه الدارقطني (٦٦/٢) وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني بإسناده عن محمد بن عبد العزيز بن عمر، ومحمد هذا ضعيف، ورواه عنه أيضاً الحاكم (٣٢٦/١)، والبيهقي (٣٤٨/٣).

وقد يقال: لا دلالة في الحديث لو صح، فإنه ليس مطابقاً لما ادعاه المصنف، فإنه قال: قرأ بسبح وهل أتاك، ودعوى المصنف أنه يقرأ بقاف واقتربت، وجوابه أن صلاة العيد شرع فيها قاف واقتربت، وشرع أيضاً سبح وهل أتاك، وكلاهما سنة ثابتة في صحيح مسلم، فذكر ابن عباس أحد المشروعين في صلاة العيد. (المجموع ٧٣/٥).

(٢) غيثاً أي مطراً، مغيثاً هو الذي يغيث الخلق فيروهم ويشبعهم، هنيئاً: هو الذي لا ضرر فيه ولا تعب، وقيل الطيب الذي لا ينقصه شيء، مريئاً: هو الم محمود العاقبة، مسمناً للحيوان، =

يستقبل القبلة في أثناء الخطبة^(١)، ويحول ما على الأيمن إلى الأيسر، وما على الأيسر إلى الأيمن، لما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ «خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة ودعا، وحول رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن»^(٢) فإن كان الرداء مربعاً نكسه فجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً اقتصر على التحويل، لما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ «استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»^(٣). ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك، لما روي في

منمياً له، مربعاً: من المراعة وهي الخصب، وروي مُربعاً، من أربع بالمكان إذا أقام فيه ولم يحتج إلى نجعة، وروي مُرتعاً من أرتعته الماشية إذا ارتعت ما له ساق، غداً هو الكثير الماء والخير، مجللاً: هو الذي يجلل البلاد والعباد نفعه، ويتغشاهم خيره، طبقاً: هو الذي يطبق البلاد مطره فيصير كالطبق عليها، وفيه مبالغة، سحاً: أي صباً وهو شديد الوقع على الأرض، القانطين: أي البائسين، والقنوط اليأس، اللأواء: شدة المجاعة، والجهد بفتح الجيم، وقيل بضمها: قلة الخير والهزال وسوء الحال والنصب، الضنك: الضيق، وبركات السماء كثرة مطرها مع الربيع والنماء، وبركات الأرض ما يخرج منها من زرع ومرعى، فأرسل السماء علينا مدراراً: السماء هنا السحاب، ويجوز أن يكون المراد بالسماء المطر، أو السحاب، ويجوز أن يكون السماء المظلة، والمدرار الكثير الدر والقطر. (المجموع ٧٧/٥، النظم ١٢٤/١).

(١) في المجموع: الخطبة الثانية، وقال الإمام النووي: «يستحب أن يكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبل الناس، مستدبر القبلة، ثم مستقبل القبلة». (المجموع ٨٠/٥).

(٢) حديث عبد الله بن زيد روى شطره الأول إلى قوله: «وحول رداءه» البخاري (٣٤١/١) كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ، ومسلم (١٨٨/٦) أول كتاب الاستسقاء، ومالك (ص ١٣٥) كتاب الاستسقاء، باب العمل في الاستسقاء، وتمام الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن (٢٦٥/١) كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء.

(٣) حديث عبد الله بن زيد إسناده صحيح أو حسن، رواه أبو داود (٢٦٥/١) كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، والنسائي (١٢٦/٣) كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، والحاكم (٣٢٧/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٣٥١/٣)، وأحمد (٤١/٤).

والخميصة: كساء أسود له علمان في طرفيه. (المجموع ٧٨/٥).

حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ «حَوَّلَ رِداءه وقلبَ ظهراً لبطن وحول الناس معه»^(١) قال الشافعي رحمه الله : وإذا حولوا أرديتهم تركوها محولة لينزعوها مع الثياب ، لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ غيرها بعد التحويل ، ويستحب أن يدعو في الخطبة الثانية سراً ، ليجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار ، ليكون أبلغ ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ [نوح : ٩] ، ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء ، لما روى أنس أن النبي ﷺ «كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه»^(٢) .

ويستحب أن يكثر من الاستغفار ، ومن قوله تعالى : ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ [نوح : ١٠ - ١١] ، لما روى الشعبي أن عمر رضي الله عنه خرج يستسقي ، فصعد المنبر فقال : استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جناتٍ ويجعل لكم أنهاراً ، استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، ثم نزل ، ف قيل له يا أمير المؤمنين لو استسقيت؟ فقال : لقد طلبت بمجاديع السماء التي يستنزل بها القطر^(٣) .

(١) حديث عبد الله رواه الإمام أحمد (٤١/٤) .

(٢) حديث أنس رواه البخاري (٣٤٩/١) كتاب الاستسقاء ، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، ومسلم (١٩٠/٦) كتاب الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وأبو داود (٢٦٦/١) كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، والنسائي (١٢٨/٣) كتاب الاستسقاء ، باب كيف يرفع .

وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين وفي أحدهما : «أن النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء» وهي قريب من ثلاثين حديثاً ، وسبق ذكر بعضها في صفة الصلاة ، ولذا يتعين تأويل حديث أنس ، وفيه تأويلان مشهوران ، أحدهما أن مراد أنس لم أره يرفع ، وقد رآه غيره يرفع ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والإثبات مقدم على النفي ، والثاني : لم يرفع كما يرفع في الاستسقاء ، فإنه رفع ﷺ فيه رفعاً بليغاً . (المجموع ٧٩/٥) .

(٣) حديث الشعبي عن عمر ، رواه البيهقي (٣٥٢، ٣٥١/٣) وفي رواية ثانية «بمفاتيح السماء» .

والمجاديع واحدها مجدَح وهو كل نجم كانت العرب تقول يمطر به ، فأخبر عمر رضي الله عنه أن الاستغفار هو المجاديع الحقيقية التي يستنزل بها القطر ، لا الأنواء ، وإنما قصد التشبيه ، وقيل مجاديعها : مفاتيحها . (المجموع ٧٨/٥ ، النظم ١٢٥/١) .

فصل [العودة للاستسقاء]:

قال في «الأم»: فإن صلوا ولم يُسَقُوا عادوا من الغد وصلوا واستسقوا، فإن سُقُوا قبل أن يصلوا صلوا شكراً لله وطلباً للزيادة.

ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، لحديث عمر رضي الله عنه، ويستحب لأهل الخُصْب أن يدعوا لأهل الجذب^(١)، ويستحب إذا جاء المطر أن يقول: اللهم صيباً هنيئاً، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا رأى المطر قال ذلك»^(٢) ويستحب أن يتمطر^(٣) لأول مطر، لما روى أنس قال: «أصابنا مطر، ونحن مع رسول الله ﷺ، فحسر رسول الله ﷺ حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: إنه حديث عهد بربه»^(٤) ويستحب إذا سال الوادي أن يغتسل فيه ويتوضأ، لما روي أنه جرى الوادي فقال النبي ﷺ: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه»^(٥).

ويستحب لمن سمع الرعد أن يسبح، لما روى ابن عباس قال: «كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفي من ذلك الرعد، فقلنا فعوفينا»^(٦)

(١) الجَذْب القحط، والخُصْب بكسر الخاء، والجذب بفتح الجيم. (النظم ١٢٥/١).

(٢) حديث عائشة رواه البخاري (٣٤٩/١) كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت.

والصَّيْب هو المطر، وقال الواحدي: هو المطر الشديد، وقيل: هو السحاب. (المجموع ٨٤/٥).

(٣) يتمطر يتفعل من المطر، ومعناه يتطلب ويتحرى نزول المطر عليه ببروزه عليه. (المجموع ٨٤/٥).

(٤) حديث أنس رواه مسلم (١٩٥/٦) كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء. وحسر أي كشف، وفيه محذوف، أي حسر بعض بدنه، وقوله: «حديث عهد بربه» أي بتكوين ربه، أو تنزيله. (النظم ١٢٥/١، المجموع ٨٤/٥).

(٥) هذا الحديث رواه الشافعي في الأم (٢٢٣/١) بإسناد منقطع ضعيف مراسلاً. (المجموع ٨٤/٥).

(٦) أي أعطانا الله العافية فسلمنا، قال الجوهرى: هي دفاع الله عن العبد. (النظم ١٢٥/١)، =

كُتَابُ الْجَنَائِزِ (١)



باب ما يفعل بالميت

المستحب لكل أحد أن يذكر الموت، لما روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله، قال: ليس كذلك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى، وليحفظ البطن وما وعى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء» (٢)،

وروى مالك في الموطأ (ص ٦١٣ كتاب الكلام، باب القول إذا سمع الرعد) بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته»، وكعب هو كعب الأجار التابعي. (تهذيب الأسماء ٦٨/٢).

- (١) الجنائز جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان، وقيل بالفتح للميت، وبالكسر للنعش وعليه الميت، مشتق من جَنَزَ يجنز إذا ستر. (المجموع ٩٣/٥، النظم ١٢٥/١).
- (٢) حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذي بإسناد حسن (١٥٤/٧ كتاب القيامة، باب ٢٤)، وأحمد (٣٨٧/١).

وقوله: «وعى» مشتق من السوعي، وهو الحفظ، والمراد ما وعى الرأس من السمع والبصر واللسان وسائر الحواس، ومعنى حوى جمع وأحاط، والمراد ما حواه البطن من القلب =

وينبغي أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والإقلاع من المعاصي والإقبال على الطاعات، لما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ «أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال: إخواني لمثل هذا فأعدوا»^(١).

فصل [الصبر على المرض]:

ومن مرض استحب له أن يصبر، لما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله ادع الله أن يشفيني، فقال: إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك، فقالت أصبر ولا حساب علي»^(٢) ويستحب أن يتداوى، لما روى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»^(٣) ويكره أن يتمنى الموت، لما روى أنس أن النبي عليه السلام قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضيّق نزل به، فإن كان لا بد متمنياً، فليقل: اللهم أحييني ما دامت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(٤).

والفرج ومدخل الطعام والشراب ومستقره، والبلى بكسر الباء هو ذهاب الجسم وتلاشيهِ، وكونه تراباً. (النظم ١٢٦/١).

(١) حديث البراء رواه ابن ماجه ١٤٠٣/٢ كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، وأحمد (٢٩٤/٤).

والثرى التراب الندي، ومعنى فأعدوا أي تأهبوا واتخذوا له عدة، هو ما يعد للحوادث. (المجموع ٩٤/٥).

(٢) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ البغوي من رواية أبي هريرة (شرح السنة ٢٣٦/٤)، ورواه بلفظ آخر البخاري (٢١٤٠/٥) كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، ومسلم (١٣١/١٦) كتاب البر، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، وأحمد (٣٤٧/١) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) حديث أبي الدرداء رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن (٣٣٥/٢) كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة.

(٤) حديث أنس رواه البخاري (٢١٤٦/٥) كتاب المرضى، باب نهى تمني المريض الموت، ومسلم (٧/١٧) كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، وأبو داود =

وينبغي أن يكون حسن الظن بالله عز وجل، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يموتن أحدكم إلاّ وهو يحسن الظن بالله عز وجل»^(١).

ويستحب عيادة المريض، لما روى البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، وعيادة المرضى»^(٢) فإن رجاه دعا له، والمستحب أن يقول: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات، لما روي أن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله تعالى من ذلك المرض»^(٣)، وإن رآه منزولاً به^(٤)، فالمستحب أن يلقيه قول: لا إله إلاّ الله، لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله»^(٥) وروى معاذ أن النبي ﷺ

= ١٦٧/٢ كتاب الجنائز، باب كراهية تمني الموت)، والترمذي (٤/٤٦ كتاب الجنائز، باب النهي عن التمني للموت)، والنسائي (٤/٣ كتاب الجنائز، باب تمني الموت)، وابن ماجه (٢/١٤٢٥ كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له).

(١) حديث جابر رواه أبو داود (٢/١٦٧ كتاب الجنائز، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت)، وأحمد (٣/٢٩٣، ٣٢٥، ٣٣٠).

ومعنى يحسن الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه، ويرجو ذلك، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله سبحانه، وعفوه ورحمته، وما وعد به أهل التوحيد، وما ينشره من الرحمة يوم القيامة. (المجموع ٥/٩٦).

(٢) حديث البراء رواه البخاري (١/٤١٧ كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز)، ومسلم (١٤/٣١ كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/١٦٦ كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة)، والحاكم في المستدرک (١/٣٤٢) وقال: صحيح على شرط البخاري، والترمذي (٦/٢٥٩ كتاب الطب، باب ما جاء في الغسل)، وقال: هو حديث حسن، وفي الرواية رجل مختلف في الاحتجاج به. (المجموع ٥/٩٨).

(٤) منزولاً به أي قد حضره الموت، أو نزل به ملك الموت وأعوانه. (النظم ١/١٢٦، المجموع ٥/٩٨).

(٥) حديث أبي سعيد رواه مسلم (٦/٢١٩ أول كتاب الجنائز)، وأبو داود (٢/١٦٩ كتاب الجنائز، باب في التلقين)، والترمذي (٤/٥٢ كتاب الجنائز، باب في تلقين المريض عند الموت والدعاء له)، والنسائي (٤/٥ كتاب الجنائز، باب تلقين الميت)، وابن ماجه =

قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة»^(١) ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس، لما روى مَعْقِل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا على موتاكم يعني يس»^(٢)، ويستحب أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، لما روت سلمى أم ولد رافع^(٣) قالت: قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ: «ضعي فراشي ههنا، واستقبلي بي القبلة، ثم قامت واغتسلت كأحسن ما يغتسل، ولبست ثياباً جُدداً ثم قالت: تعلمين أنني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها»^(٤).

فصل [خدمة الميت أثر موته]:

فإذا مات تولى أرفقهم به إغماض عينيه، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة فأغمض بصره، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^(٥)، ولأنها إذا لم تغمض بقيت مفتوحة، فيقبح منظره، ويشد

(١/٤٦٤ كتاب الجنائز، باب تلقين الميت: لا إله إلا الله)، وأحمد (٣/٣)، والبيهقي (٣/٣٨٣).

ومعنى لقنوا أمواتكم: أي من قرب موته، وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه. (المجموع ٩٩/٥).

(١) حديث معاذ رواه أبو داود (٢/١٦٩ كتاب الجنائز، باب في التلقين) والحاكم، وقال: هو صحيح الإسناد (١/٣٥١) ولفظهما: دخل الجنة، بدل وجبت له الجنة.

(٢) حديث معقل رواه أبو داود (٢/١٧٠ كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت)، وابن ماجه (١/٤٦٦ كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض إذا حُضر)، والبيهقي (٣/٣٨٣) وإسناده فيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود. (المجموع ٩٨/٥).

(٣) قال النووي: «هكذا في نسخ المذهب، وهو غلط، وصوابه: أم رافع، أو أم ولد أبي رافع، وهي سلمى مولاة رسول الله ﷺ، وكانت قابلة فاطمة رضي الله عنها». (المجموع ٩٩/٥).

(٤) حديث سلمى غريب لا ذكر له في الكتب المعتمدة. (المجموع ٩٨/٥)، وجُدداً جمع جديد.

(٥) حديث أم سلمة رواه مسلم (٦/٢٢٢ كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت وإغماض الميت)، والبيهقي (٣/٣٨٤).

وأغمض عينيه، وغمّضها بتشديد الميم، وفي الروح لغتان بالتذكير والتأنيث. (المجموع ١٠٤/٥).

لحييه بعصاة عريضة تجمع جميع لحييه، ثم يشد العصاة على رأسه، لأنه إذا لم يفعل ذلك استرخى لحياه، وانفتح فوه، وقبح منظره، وربما دخل إلى فيه شيء من الهوام، وتلين مفاصله، لأنه أسهل في الغسل، ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه، وتخلع ثيابه، لأن الثياب تحمي الجسم فيسرع إليه التغيير والفساد، ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره، ويجعل على بطنه حديدة، لما روي أن مولى أنس مات فقال أنس: «ضعوا على بطنه حديدة لئلا يتنفخ»^(١)، فإن لم تكن حديدة جعل عليه طين رطب، ويسجي بثوب، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ سجي بثوب جبرة»^(٢) ويسارع إلى قضاء دينه، والتوصل إلى إبرائه منه، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى»^(٣) ويبادر إلى تجهيزه^(٤)، لما روى علي عليه السلام «أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث لا تؤخروهن: الصلاة والجنائز والأيم إذا وجدت كفواً»^(٥)

(١) حديث أنس رواه البيهقي (٣/٣٨٥).

(٢) حديث عائشة رواه البخاري (١/٤١٨) كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت، ومسلم (٧/١٠) كتاب الجنائز، باب تسجية الميت وتحسين كفته، والبيهقي (٣/٣٨٥).

وسجي أي غطي، وجبرة بكسر الحاء وفتح الباء نوع من البرد، وهو ثوب فيه خطوط. (المجموع ١٠٤/٥، النظم ١/١٢٧).

(٣) حديث أبي هريرة رواه الترمذي، وقال: حديث حسن (٤/١٩٣) كتاب الجنائز، باب نفس المؤمن معلقة بدينه، وابن ماجه (٢/٨٠٦) كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، وأحمد (٢/٤٤٠، ٤٧٥)، ونفس الإنسان لها ثلاثة معان: هي بدنه، أو الدم في جسمه، أو الروح إذا فارقت البدن ولم يكن بعدها حياً، وهذا هو المراد هنا. (المجموع ١٠٤/٥، النظم ١/١٢٧).

(٤) التجهيز هو الغسل والتكفين والدفن. (النظم ١/١٢٧).

(٥) حديث علي رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل (٤/١٨٩) كتاب الجنائز، باب تعجيل الجنائز، وأحمد (١/١٠٥) والحاكم، وقال: هذا حديث غريب صحيح (٢/١٦٣)، وابن ماجه (١/٤٧٦) كتاب الجنائز، باب في الجنائز لا تؤخر. والأيم هي التي لا زوج لها، بكرأ كانت أم ثيباً. (المجموع ١٠٥/٥).

فإن مات فجأة^(١) ترك حتى يتيقن موته .

باب غسل الميت

وغسل الميت فرض على الكفاية، لقوله ﷺ في الذي سقط من بعيره:
«اغسلوه بماء وسدر»^(٢).

فإن كان الميت رجلاً لا زوجة له فأولى الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم، لأنهم أحق بالصلاة عليه، فكانوا أحق بالغسل، وإن كان له زوجة جاز لها غسله، لما روت عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله^(٣)، وهل تقدم على العصباء، فيه وجهان، أحدهما: أنها تقدم لأنها تنظر منه إلى ما لا تنظر العصباء، وهو ما بين السرة والركبة. والثاني: يقدم العصباء، لأنهم أحق بالصلاة عليه^(٤).

وإن ماتت امرأة، ولم يكن لها زوج، غسلها النساء، وأولاهن ذات رحم محرم، ثم ذات رحم غير محرم، ثم الأجنبية، فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال^(٥) على ما ذكرناه، وإن كان لها زوج جاز له أن يغسلها، لما روت عائشة

(١) فجأة أي بغتة من غير مرض ولا نزع ونحوه، وفيها لغتان، أفصحهما وأشهرهما بضم الفاء وفتح الجيم وبالمدة، والثانية فجأة بفتح الفاء وإسكان الجيم. (المجموع ١٠٥/٥، النظم ١٢٧/١).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (٤٢٥/١) كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين)، ومسلم (١٢٦/٨) كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات)، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وسيرد تخريجه أيضاً صفحة ٧٣٠ هامش ٦.

(٣) حديث عائشة رواه البيهقي (٣٩٧/٣) بإسناد ضعيف، ورواه الإمام مالك في الموطأ (ص ١٥٥) كتاب الجنائز، باب غسل الميت)، والصواب الاحتجاج بالإجماع الذي نقله ابن المنذر أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها. (المجموع ١١٠/٥).

(٤) وهذا هو الوجه الأصح عند الأكثرين، فيقدم رجال العصباء، ثم الرجال الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوجة ثم النساء المحارم. (المجموع ١٠٩/٥).

(٥) المراد الأقرب فالأقرب من الرجال المحارم، أما ابن العم فلا يجوز له غسلها، وهو =

رضي الله عنها قالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً، وأقول: وأرأساه، فقال: بل أنا يا عائشة وأرأساه، ثم قال: وما ضرك لو متَّ قبلي لغسلتك وكفنتك، وصليت عليك ودفنتك؟»^(١) وهل يقدم على النساء؟ على وجهين، أحدهما: يقدم، لأنه ينظر إلى ما لا ينظر النساء منها، والثاني: تقدم النساء على الترتيب الذي ذكرناه^(٢)، فإن لم يكن نساء فأولى الأقرباء بالصلاة، فإن لم يكن فالزوج^(٣)، وإن طلق زوجته طلبة رجعية، ثم مات أحدهما قبل الرجعة، لم يكن للأخر غسله، لأنها محرمة عليه تحريم المبتوتة^(٤).

تحريم المبتوتة^(٤)

وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، ففيه وجهان، أحدهما: ييمم، والثاني: يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله^(٥).

فإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين، لأن للكافر

كالأجنبي، لأن في كلام المصنف إشكال بأن يقدم في غسل المرأة كما يقدم في غسل الرجل من الرجال. (المجموع ١١١/٥، ١١٢).

(١) حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل (٢٢٦/٦)، والبيهقي (٣٩٦/٣)، وابن ماجه (٤٧٠/١) كتاب الجنائز، باب غسل الرجل امرأته، والدارمي (٣٧/١) المقدمة، باب وفاة النبي ﷺ وإسناده ضعيف. (المجموع ١١١/٥).

ومت، بضم الميم وكسرهما لغتان مشهورتان، والبقيع هو بقيع الغرقد، مدفن أهل المدينة. (المجموع ١١١/٥).

(٢) وهو الأصح عند الأصحاب، فإن النساء يقدمن على الزوج. (المجموع ١١٢/٥).

(٣) الأصح باتفاق الأصحاب أن الزوج يقدم على الرجال المحارم، وأنه يجوز للزوج غسل زوجته قياساً على جواز غسلها له. (المجموع ١١٢/٥، ١١٩).

(٤) المبتوتة من بتَّ الحبل إذا قطعه، كأنه قطع بالطلاق مواصلتها ومعاشرتها. (النظم ١٢٨/١)، وقاس المصنف تحريم غسل المطلقة رجعيّاً على المبتوتة لأن الإمام أبا حنيفة خالف في الرجعية، ووافق في البائن، ووافقه أحمد، وعن الإمام مالك روايتان، واتفقوا على أنه لا يغسل البائن. (المجموع ١١٢/٥).

(٥) الوجه الأصح عند الجمهور أنه ييمم ولا يغسل. (المجموع ١١٥/٥).

عليه ولاية، وإن لم يكن أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله^(١)، لأن النبي ﷺ أمر علياً أن يغسل أباه^(٢).

وإن ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها، لأن النكاح كالنسب في الغسل، وإن مات الزوج قال في «الأم»: كرهت لها أن تغسله، فإن غسلته أجزأه، لأن القصد منه التنظيف^(٣)، وذلك يحصل بغسلها.

وإن ماتت أم ولد كان للسيد غسلها، لأنه يجوز له غسلها في حال الحياة، فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة، وإن مات السيد فهل يجوز لها غسله؟ فيه وجهان، قال أبو علي الطبري: لا يجوز، لأنها عتقت بموته فصارت أجنبية، والثاني: يجوز لأنه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة^(٤).

فصل [صفات الغاسل]:

وينبغي أن يكون الغاسل أميناً، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون»^(٥)، ولأنه إذا لم يكن أميناً لم يؤمن أن لا يستوفي الغسل، وربما ستر ما يظهر من جميل، أو يظهر ما يرى من قبيح، ويستحب أن

(١) قد يوهم هذا أنه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود أقاربه الكفار، وليس هذا مراد المصنف، وإنما مراده أن الكافر إذا مات وتنازع في غسله أقاربه الكفار وأقاربه المسلمون، فالكفار أحق، فإن لم يكن له قرابة من الكفار، أو كانوا وتركوا حقهم من غسله، جاز لقريبه المسلم، ولغير قريبه من المسلمين، غسله وتكفينه ودفنه. (المجموع ١١٦/٥).

(٢) حديث علي رواه أبو داود (١٩١/٢) كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، والبيهقي (٣٩٨/٣) وهو ضعيف. (المجموع ١١٦/٥).

(٣) قال النووي عن هذا التعليل إنه «ضعيف». (المجموع ١١٧/٥).

(٤) الأصح من الوجهين قول أبي علي الطبري بأنه لا يجوز، وفرقوا بينها وبين الزوجة بأنها بالموت صارت حرة. (المجموع ١١٧/٥).

(٥) الأثر عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليغسل موتاكم المأمونون» إلا أن إسناده ضعيف (سنن ابن ماجه ٤٦٩/١ كتاب الجنائز، باب غسل الميت).

يستر الميت عن العيون، لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه، وربما اجتمع في موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف فيظن أن ذلك عقوبة وسوء عاقبة، ويستحب أن لا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية، وإن احتاج إلى معين استعان بمن لا بد له منه، ويستحب أن يكون بقربه مَجْمَرَةٌ حتى إن كانت له رائحة لم تظهر.

والأولى أن يغسل في قميص، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه»^(١) ولأن ذلك أستر فكان أولى.

والماء البارد أولى من الماء المسخن، لأن البارد يقويه، والمسخن يرخيه، وإن كان به وسخ لا يزيله إلا المسخن، أو البرد شديد، أو يخاف الغاسل من استعمال البارد، غسله بالمسخن.

وهل تجب نية الغسل؟ فيه وجهان، أحدهما: لا تجب، لأن القصد منه التنظيف، فلم تجب فيه النية كإزالة النجاسة، والثاني: تجب، لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فوجبت فيه النية كغسل الجنابة^(٢).

ولا يجوز للغاسل أن ينظر إلى عورته، لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(٣) ويستحب أن لا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لا بد منه، ولا يجوز أن يمس عورته، لأنه إذا لم يجز النظر فالمس أولى، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه، لما روي أن علياً كرم الله وجهه «غسل النبي ﷺ ويده خرقة يتبع بها ما تحت القميص»^(٤).

(١) حديث عائشة رواه أبو داود بإسناد صحيح (١٧٥/٢) كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله، والبيهقي (٣٨٧/٣).

(٢) الأصح من الوجهين أن النية لا تشترط ولا تجب، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى. (المجموع ١٢٣/٥).

(٣) حديث علي رواه أبو داود (١٧٥/٢) كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله، وابن ماجه (٤٦٩/١) كتاب الجنائز، باب غسل الميت، وأحمد (١٤٦/١)، والبيهقي (٣٨٨/٣) وهو حديث ضعيف. وسبق في باب ستر العورة صفحة ٢١٨ هامش ٣.

(٤) حديث علي رواه البيهقي (٣٨٨/٣).

فصل [مستحبات الغسل]:

والمستحب أن يجلسه إجلساً رقيقاً، ويمسح بطنه مسحاً بليغاً، لما روى القاسم بن محمد^(١) قال: توفي عبد الله بن عبد الرحمن^(٢) فغسله ابن عمر فنفضه نفصاً شديداً وعصره عصراً شديداً ثم غسله، ولأنه ربما كان في جوفه شيء فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده، وربما خرج بعدما كفن فيفسد الكفن، وكلما أمر اليد على البطن صب عليه ماءً كثيراً حتى إن خرج شيء لم تظهر رائحته.

ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحي إذا أراد الغسل ثم يوضأ كما يتوضأ الحي، لما روت أم عطية قالت: لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال لنا: «ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء»^(٣) ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل، ويدخل أصبعه في فيه، ويسوك بها أسنانه، ولا يَفْغِرُ فاه^(٤)، ويتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قد قَلَمَ أظفاره، ويكون ذلك بعود لئِنْ لا يجرحه.

ثم يغسله ويكون كالمنحدر قليلاً حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه^(٥) ويفسد بدنه، ويغسله ثلاثاً كما يفعل الحي في وضوئه وغسله فيبدأ برأسه ولحيته^(٦)

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد فقهاء المدينة السبعة. (المجموع ١٢٧/٥).

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وهو ابن عم القاسم بن محمد، واتفقوا على توثيقه، ورث عمته عائشة رضي الله عنها. (المجموع ١٢٧/٥).

(٣) حديث أم عطية رواه البخاري (٤٢٢/١، ٤٢٣ كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت)، ومسلم (٥/٧ كتاب الجنائز، باب غسل الميت).

ولفظ البخاري كالمهذب «ابدأوا» وهو مؤول على المؤنث، وفي رواية مسلم والبخاري أيضاً «ابدأن» خطاباً للنساء. (المجموع ١٢٧/٥).

(٤) يفغر فاه أي يفتحه، والمراد أنه يدخل إصبعه في فمه، ويجعلها بين شفتيه على أسنانه. (النظم ١٢٨/١، المجموع ١٢٧/٥).

(٥) يستنقع أي يتبل بالماء فيسترخي فيفسد جسده. (النظم ١٢٨/١).

(٦) المراد «ثم لحيته» وهو ما صرح به الأصحاب. (المجموع ١٣٠/٥).

كما يفعل الحي، فإن كانت اللحية متلبدة^(١) سرحها حتى يصل الماء إلى الجميع، ويكون بمُشط منفرج الأسنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره، ثم يغسل شقه الأيمن حتى ينتهي إلى رجله، ثم شقه الأيسر حتى ينتهي إلى رجله، ثم يحرفه على جنبه الأيسر فيغسل جانب ظهره كذلك، لحديث أم عطية، والمستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المُحَرِّم الذي خر من بعيره^(٢): «اغسلوه بماء وسدر» ولأن السدر ينظف الجسم، ثم يغسل بالماء القراح ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور^(٣)، لما روت أم سليم أن النبي ﷺ قال: «إذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئاً من الكافور»^(٤)، ولأن الكافور يقويه، وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث

(١) متلبدة أي لصق شعرها بعضه ببعض ولزج، وتسريحها تفريقها ونشرها بالمشط. (النظم ١٢٨/١).

(٢) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم، وسبق ص ٤١٦ هامش ٢، ومعنى خر من بعيره أي سقط. (المجموع ١٢٨/٥).

(٣) يستحب الكافور في كل غسلة، وهو المعروف في المذهب، وهو في الغسلة الأخيرة أكد، قال النووي: «وأما تخصيصه بالأخيرة فغريب في المذهب، وإن كان موافقاً لظاهر الحديث». (المجموع ١٣٣/٥، ١٣٤).

(٤) المشهور المعروف في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث أن هذا الحديث من رواية أم عطية، وكررها المصنف عن أم عطية، لا عن أم سليم، إلا في هذا الموضع، ولعله جاء في رواية غريبة عن أم سليم، لأن أم عطية لم تنفرد بالغسل، وجاء في روايات الحديث الصحيحة الخطاب لضمائر الجمع، فلعل أم سليم كانت من الغاسلات فخطبها النبي ﷺ تارة، وخطب أم عطية تارة. (المجموع ١٢٧/٥) والحديث رواه البخاري (٤٢٢/١) كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم (٤/٧) كتاب الجنائز، باب غسل الميت).

ورواية «المذهب» «فاجعلي» خطاباً لأم سليم وحدها، والمشهور في روايات الحديث: «واجعلن» بالنون خطاباً للنسوة. (المجموع ١٢٨/٥).

وأم سليم هي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، واختلف في اسمها، وكانت هي وأختها خاليتين لرسول الله ﷺ من جهة الرضاع، كانت من فاضلات الصحابيات. (تهذيب الأسماء ٣٦٣/٢).

أم لا؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يعتد به، لأنه غسل بما لم يخالطه شيء، ومن أصحابنا من قال: لا يعتد به، لأنه ربما غلب عليه السدر، فعلى هذا يغسل ثلاث مرات آخر بالماء القراح^(١)، والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء.

ويستحب أن يتعاهد إمرار اليد على البطن في كل مرة، فإن غسل الثلاث ولم يتنظف زاد حتى يتنظف، والسنة أن يجعله وتراً خمساً أو سبعاً، لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال: «اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيته»^(٢)، والفرض مما ذكرناه: النية وغسل مرة واحدة.

وإذا فرغ من غسله أعيد تليين أعضائه، وينشف بثوب، لأنه إذا كفن وهو رطب ابتل الكفن وفسد.

وإن غسل ثم خرج منه شيء ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: يكفيه غسل الموضع، كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره^(٣)، والثاني: يجب منه الوضوء، لأنه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحي، والثالث: يجب الغسل منه، لأنه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة.

وإن تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يمم، لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة.

فصل [الحلق والتقليم للميت]:

وفي تقليم أظفاره وحف شاربه^(٤)، وحلق عانته قولان، أحدهما: يفعل

(١) القراح بفتح القاف وتخفيف الراء وهو الخالص الذي لم يخالطه سدر ولا غيره، والصحيح أن الغسلة المتغيرة بالسدر لا تحتسب، وأن الوجه الأصح أن الغسلة التي بعد السدر لا تحتسب، والواجب غسله مرة بعدها، والثانية والثالثة سنة. (المجموع ١٢٨/٥، ١٣١، ١٣٢).

(٢) حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم كما سبق صفحة ٤٢٠ هامش ٣.

(٣) وهذا هو الوجه الأصح، فلا يجب شيء، لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة، وقياساً على ما لو أصابته نجاسة من غيره، فإنه يكفي غسلها بلا خلاف. (المجموع ١٣٥/٥).

(٤) حف الشارب أي أخذ شعره، والمراد قصه لا حقيقة الحف، ويفعل ذلك قبل الغسل. (النظم ١٢٩/١، المجموع ١٣٢/٥).

ذلك، لأنه تنظيف فشرع في حقه كإزالة الوسخ^(١)، والثاني: يكره، وهو قول المزني، لأنه قطع جزء منه فهو كالختان، قال الشافعي رحمه الله: ولا يحلق شعر رأسه، وقال أبو إسحاق: إن لم يكن له جُمة^(٢) حلق رأسه، لأنه تنظيف فهو كتقليم الأظفار، والمذهب الأول لأن حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف.

فصل [غسل المرأة]:

وإن كانت امرأة غسلت كما يغسل الرجل، وإن كان لها شعر جعل ثلاث ذوائب^(٣)، وتلقى خلفها، لما روت أم عطية في وصف غسل بنت رسول الله ﷺ قالت: ضفرنا ناصيتها، وقرناها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها^(٤).

فصل [الغسل من غسل الميت]:

ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من غسّل ميتاً فليغتسل»^(٥)، ولا يجب ذلك، وقال في «البويطي»: إن صح

(١) وهو القول الجديد أنه يفعل ويستحب، لكن الإمام النووي صحح الكراهة، وقال: وهو المختار، لأنه يتفق مع عامة كتب الإمام الشافعي، وأن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظافر. (المجموع ١٣٧/٥، ١٣٨).

(٢) الجُمة بالضم مجتمع شعر الرأس، والمراد بها الشعر المسترسل الذي نزل إلى المنكبين. (النظم ١٢٩/١، المجموع ١٣٩/٥).

(٣) الذوائب والصفائر والغدائر بفتح الغين متقاربة المعنى، وهي خصل الشعر، لكن الضفيرة لا تكون إلا مصفورة، وأصل الضفر القتل. (المجموع ١٤٠/٥).

(٤) حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم كما سبق في هامش ٣ صفحة ٤٢٠. والناصية شعر مقدم الرأس. (النظم ١٢٩/١).

(٥) حديث أبي هريرة رواه أبو داود (١٧٩/٢) كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت)، والترمذي (٧٠/٤) كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت)، والبيهقي (٣٠٠/١) وبسط البيهقي ذكر طرقه، وقال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني أنهما قالاً: لا يصح في هذا الباب شيء (السنن الكبرى ٣٠١/١)، وروى البيهقي عن ابن عباس أنه قال: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه». (٣٩٨/٣)، ورواه الحاكم أيضاً (٣٨٦/١).

الحديث قلت بوجوبه، والأول أصح، لأن الميت طاهر، ومن غسل طاهراً لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب، وهل هو أكد أو غسل الجمعة؟ فيه قولان، قال في «القديم»: غسل الجمعة أكد، لأن الأخبار فيه أصح، وقال في «الجديد»: الغسل من غسل الميت أكد، وهو الأصح، لأن غسل الجمعة غير واجب، والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره^(١).

ويستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به، لما روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة»^(٢).

باب الكفن

تكفين الميت فرض على الكفاية، لقوله ﷺ في المَحْرِم الذي خر من بعيره: «كفنيه في ثوبيه اللذين مات فيهما»^(٣)، ويجب ذلك في ماله للخبر، ويقدم على الدين^(٤)، كما تقدم كسوة^(٥) المفلس على ديون غرمائه، فإن قال بعض الورثة: أنا

(١) قال الإمام النووي: «المختار أن غسل الجمعة أكد». (المجموع ١٤٢/٥).

(٢) حديث أبي رافع رواه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط مسلم (٣٥٤/١)، وأبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ، واسمه مسلم، وقيل إبراهيم، وقيل ثابت، وقيل هرمز، توفي في خلافة علي رضي الله عنه. (المجموع ١٤٢/٥).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس، وسبق صفحة ٤١٦ هامش ٢، وليس في رواية الصحيحين قوله: «اللذين مات فيهما» وأكثر رواياتهما: ثوبين، وفي بعضها: ثوبيه. (المجموع ١٤٤/٥).

(٤) استثنى الأصحاب بعض الصور التي يقدم فيها الدين على الكفن، وضابطها أن يتعلق الدين بعين التركة كالمرهون والمبيع إذا مات المشتري مفلساً، فيقدم صاحب الدين بلا خلاف، وحنوط الميت ومؤنة تجهيزه كالغسل والحمل والدفن لها حكم الكفن. (المجموع ١٤٤/٥، ١٤٥).

(٥) الكسوة بكسر القاف، وضمها، لغتان، والكسر أفصح. (المجموع ١٤٤/٥).

أكفنه من مالي، وقال بعضهم: بل يكفن من التركة كفن من التركة، لأن في تكفين بعض الورثة من ماله منة على الباقيين فلا يلزم قبولها، وإن كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: يجب على الزوج، لأن من لزمه كسوتها في حال الحياة لزمه كنفها بعد الوفاة كالأمة مع السيد، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجب في مالها لأنها بالموت صارت أجنبية منه فلم يلزمه كنفها، والأول أصح، لأن هذا يبطل بالأمة، فإنها صارت بالموت أجنبية من مولاهما، ثم يجب عليه تكفينها، فإن لم يكن لها مال ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقتها اعتباراً بالكسوة في حال الحياة^(١).

فصل [صفات الكفن]:

وأقل ما يجزىء ما يستر العورة كالحي، ومن أصحابنا من قال: أقله ثوب يعم البدن، لأن ما دونه لا يسمى كفنًا، والأول أصح.

والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب^(٢): إزار ولفافتين^(٣)، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سُحُولِيَّة، ليس فيها قميص ولا عمامة^(٤)، فإن كفن في خمسة أثواب لم يكره، لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة^(٥)، ولأن أكمل

(١) إن لم يكن للميت من تلزمه نفقته وجبت مؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته، فإن لم يكن في بيت المال مال وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على عامة المسلمين، كنفقته في مثل هذه الحال، فإن النفقة مرتبة هكذا. (المجموع ١٤٦/٥).

(٢) وهذا يخالف حديث المحرم الذي سقط عن بعيره، فإنه كفن في ثوبين، وجوابه أنه لم يكن له مال غيرهما، ويستحب الثلاثة ليتمكن منها. (المجموع ١٥١/٥).

(٣) الإزار ما يأتزر به الرجل حتى يوارى عورته، وهو المشزر الذي يشد في الوسط، واللفافة ما يلف على الجسد أي يغطيه ويعمه، والجمع لفائف. (النظم ١٣٠/١، المجموع ١٥٠/٥).

(٤) حديث عائشة رواه البخاري (٤٢٥/١) كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، ومسلم (٧/٧) كتاب الجنائز، باب تكفين الميت، وأبو داود (١٧٧/٢) كتاب الجنائز، باب الكفن، والبيهقي (٣٩٩/٣).

(٥) حديث ابن عمر ذكره البيهقي (٤٠٢/٣).

ثياب الحي خمسة: قميصان وسراويل وعمامة ورداء، وتكره الزيادة على ذلك، لأنه سرف^(١)، وإن قال بعض الورثة: يكفن بثوب، وقال بعضهم: يكفن بثلاثة، ففيه وجهان، أحدهما: يكفن بثوب، لأنه يعم، ويستر، والثاني: يكفن بثلاثة أثواب، لأنه هو الكفن المعروف المسنون^(٢)، والأفضل أن لا يكون فيه قميص ولا عمامة، لحديث عائشة رضي الله عنها، فإن جعل فيها قميص وعمامة، لم يكره، لأن النبي ﷺ أعطى ابن عبد الله بن أبي ابن سلول قميصاً ليجعله في كفن أبيه^(٣)، وإن كان في الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب، لأن إظهاره زينة وليس الحال حال زينة.

والمستحب أن يكون الكفن أبيض^(٤)، لحديث عائشة رضي الله عنها، والمستحب أن يكون حسناً، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنَه»^(٥)، ويكره المغالاة في الكفن، لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً»^(٦)، والمستحب أن يبخر الكفن ثلاثاً، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً»^(٧).

(١) السرف ما جاوز الحد المعروف لمثله. (المجموع ١٥٠/٥).

(٢) والأصح تكفينه في ثلاثة. (المجموع ١٥٠/٥).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري (٤٢٧/١) كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص، ومسلم (١٢١/١٧) أول كتاب صفات المنافقين، والبيهقي (٤٠٢/٣).

(٤) في نسخة أخرى: الكفن بيضاء، أي ثياباً بيضاء. (المجموع ١٥٢/٥).

(٥) حديث جابر رواه مسلم (١٢/٧) كتاب الجنائز، باب تسجية الميت وتحسين كفنَه، والبيهقي (٤٠٣/٣).

(٦) حديث علي رواه أبو داود بإسناد حسن (١٧٧/٢) كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، والبيهقي (٤٠٣/٣).

وقوله: «لا تغالوا» أي لا يزداد على خمسة أثواب، وقوله: «يسلب» أي ينزع عنه، أو يتمزق من المهل والصديد. (النظم ١٣٠/١).

(٧) حديث جابر رواه الإمام أحمد (٣٣١/٣) والحاكم، وقال: هو صحيح على شرط مسلم (٣٥٥/١)، والبيهقي (٤٠٥/٣)، والإجمار التبخر. (المجموع ١٥٢/٥).

فصل [بسط الكفن]:

والمستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثاني ثم الذي يلي الميت اعتباراً بالحي فإنه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب، وكلما فرش ثوباً نشر فيه الحنوط^(١)، ثم يحمل الميت إلى الأكفان مستوراً، ويترك على الكفن مستلقياً على ظهره، ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور، ويجعل بين أليتيه، ويشد عليه كما يشد التُّبَان^(٢).

ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى خراج نافذ إن كان عليه ليخفي ما يظهر من راثحته، ويجعل الحنوط والكافور على قطن، ويترك على مواضع السجود، لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: يتبع بالطيب مساجده^(٣)، ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب، قال: وأحب أن يُطيب جميع بدنه بالكافور، لأن ذلك يقوي البدن ويشده، ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيب.

قال في «البوطي»: فإن حنط بالمسك فلا بأس، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «المسك من أطيب الطيب»^(٤)، وهل يجب الحنوط والكافور أم لا؟ فيه قولان، وقيل: فيه وجهان^(٥)، أحدهما: يجب، لأنه جرت به العادة في الميت

(١) الحَنُوط بفتح الحاء، وضم النون، وهو نوع من الطيب الذي يطيب به الميت خاصة. (المجموع ١٥٤/٥، النظم ١٣٠/١).

(٢) التُّبَان هو سراويل قصيرة بلا تكة. (المجموع ١٥٤/٥).

(٣) أثر ابن مسعود رواه البيهقي (٤٠٥/٣).

(٤) حديث أبي سعيد رواه مسلم (٨/١٥) كتاب الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك)، وأبو داود (١٧٨/٢) كتاب الجنائز، باب المسك للميت)، والبيهقي (٤٠٥/٣) ولفظ مسلم: «المسك أطيب الطيب».

(٥) قال النووي: «وهذا من ورعه وإتقانه واعتناؤه، فلم يجزم بقولين ولا وجهين» ثم بين السبب أن بعضهم ذكره على قولين، وبعضهم ذكره على وجهين. (المجموع ١٥٦/٥).

فكان واجباً كالكفن، والثاني: أنه لا يجب^(١)، كما لا يجب الطيب في حق المفلس، وإن وجبت الكسوة.

فصل [اللف بالكفن]:

ثم يلف في الكفن، ويجعل ما يلي الرأس أكثر كالحي ما على رأسه أكثر، قال الشافعي رحمه الله: وتثنى صِنْفَةُ الثوب^(٢) التي تلي الميت، فيبدأ بالأيسر على الأيمن، وبالأيمن على الأيسر، وقال في موضع: يبدأ بالأيمن على الأيسر ثم بالأيسر على الأيمن، فمن أصحابنا من جعلها على قولين: أحدهما يبدأ بالأيسر على الأيمن^(٣)، والثاني يبدأ بالأيمن على الأيسر، ومنهم من قال: هي على قول واحد أنه تثنى صِنْفَةُ الثوب الأيسر على جانبه الأيمن وصِنْفَةُ الثوب الأيمن على جانبه الأيسر، كما يفعل الحي بالسَّاج وهو الطيلسان^(٤)، وهذا هو الأصح، لأن في الطيلسان ما على الجانب الأيسر هو الظاهر، ثم يفعل ذلك في بقية الأكفان، وما يفضل من عند الرأس يثنى على وجهه وصدره، فإن احتيج إلى شد الأكفان شدت، ثم تحل عند الدفن، لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود.

فإن لم يكن له إلا ثوب قصير لا يعم البدن غطي رأسه وترك الرجل، لما روي أن مصعب بن عُمَيْرٍ قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نَمِرَةٌ فكان إذا غُطي بها رأسه بدت رجلاه وإن غطي بها رجلاه بدا رأسه، فقال النبي ﷺ: «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر»^(٥).

(١) الأصح أنه لا يجب. (المجموع ١٥٧/٥).

(٢) صِنْفَةُ الثوب هي زاويته وطرفه الذي لا هذب له، ويقال: هي حاشية الثوب أي جانب كان. (النظم ١٣١/١).

(٣) وهو الأصح عند الأكثرين. (المجموع ١٥٨/٥).

(٤) الساج جمعه سيجان، وهو الطيلسان المقور، ينسج كذلك. (النظم ١٣١/١).

(٥) حديث مصعب رواه البخاري (٤٢٩/١) كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً، ومسلم

(٦/٧) كتاب الجنائز، باب تكفين الميت)، وأبو داود (١٧٧/٢) كتاب الجنائز، باب كراهية

المغلاة في الكفن) من رواية خباب بن الارت.

فصل [كفن المرأة]:

وأما المرأة فإنها تكفن بخمسة أثواب: إزار وخمار وثلاثة أثواب، وهل يكون أحد الثلاثة درعاً؟ فيه قولان، أحدهما: أن أحدها درع^(١)، لما روي أن النبي ﷺ «ناول أم عطية في كفن ابنته أم كلثوم إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين مُلأء»^(٢)، والثاني أنه لا يكون فيه درع، لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستر به في تصرفها، والميت لا يتصرف، فإن قلنا لا درع فيها أزرت بإزار، وتخمر بخمار، وتدرج في ثلاثة أثواب، فإذا قلنا: يكون فيها درع أزرت بإزار وتلبس الدرع، وتخمر بخمار، وتدرج في ثوبين، قال الشافعي رحمه الله: ويشدّ على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر، وهل يحل عنها الثوب عند الدفن أم لا؟ فيه وجهان، قال أبو العباس: يدفن معها، وعليه يدل كلام الشافعي فإنه ذكر أنه يشد ولم يذكر أنه يحل، وقال أبو إسحاق: ينحى عنها في القبر، وهو الأصح، لأنه ليس من جملة الكفن.

فصل [تكفين المحرم]:

إذا مات مُحْرِم لم يُقرب الطيب، ولم يلبس المخيط، ولم يخمر رأسه^(٣)، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المُحْرِم الذي خُرَّ من بغيره: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»^(٤)، وإن ماتت معتدة عن وفاة فيه وجهان، أحدهما: لا تقرب

والإذخر بكسر الهمزة والخاء حشيش معروف، طيب الرائحة، والنمرة بفتح النون وكسر الميم ضرب من الأكسية، وقيل شملة مخططة، أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. (المجموع ١٥٨/٥، النظم ١٣١/١).

(١) وهو القول الأصح، وقال بعضهم: إنه القول القديم، وهو الأصح، وهو من المسائل التي يفتى فيها على القديم، لكن النووي قال: يوافقه معظم الجديد. (المجموع ١٦٠/٥).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود (١٧٨/٢) كتاب الجنائز، باب كفن المرأة. وقوله: ثوبين مُلأء، بضم الميم وبالمد وتخفيف اللام، جمع ملأء، وهي كل ثوب لم يكن ملفقاً. (المجموع ١٥٩/٥، النظم ١٣١/١).

(٣) يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه في حياته. (المجموع ١٦٢/٥).

(٤) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه صفحة ٤١٦ هامش ٢.

الطيب، لأنها ماتت، والطيب محرم عليها، فلم يسقط تحريمه بالموت كالمُحَرَّمَةِ،
والثاني: تقرب الطيب، لأن الطيب حُرِّمَ عليها في العدة حتى لا يدعو ذلك إلى
نكاحها، وقد زال ذلك بالموت^(١).

باب الصلاة على الميت

الصلاة على الميت فرض على الكفاية، لقوله ﷺ: «صلوا خلف من قال:
لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله»^(٢)، وفي أدنى ما يكفي قولان:
أحدهما ثلاثة، لأن قوله: «صلوا» خطاب جمع، وأقل الجمع ثلاثة، والثاني أنه
يكفي أن يصلي عليه واحد^(٣)، لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يكن من
شرطها العدد كسائر الصلوات.

ويجوز فعلها في جميع الأوقات، لأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل
وقت، ويجوز فعلها في المسجد وغيره، لما روت عائشة رضي الله عنها أن
النبي ﷺ «صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد»^(٤)، والسنة أن يصلى في
جماعة، لما روى مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيصلي

(١) والصحيح باتفاق الأصحاب أنه لا يحرم. (المجموع ١٦٣/٥).

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور» من رواية ابن عمر، وإسناده
ضعيف، ورواه الدارقطني بأسانيد ضعيفة، وقال: لا يثبت منها شيء (المجموع
١٦٥/٥)، وسبق صفحة ٣٢١ هامش ٤.

ويغني عنه أحاديث كثيرة في الصحيح، كقوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم» رواه البخاري
(٨٠٠/٢) كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز) وهذا أمر، وهو
للوجوب، وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت. (المجموع ١٦٥/٥).

(٣) الأصح الاكتفاء بواحد، لأنه يصدق عليه أنه صَلَّى على الميت. (المجموع ١٦٧/٥).

(٤) حديث عائشة رواه مسلم (٣٩/٧) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد)،
والترمذي (١٢١/٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت في المسجد).

عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجبت»^(١)، وتجاوز فرادى، لأن النبي ﷺ مات فصلى عليه الناس فوجاً فوجاً»^(٢)، وإن اجتمع نسوة لا رجل معهن صلين عليه فرادى، لأن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت»^(٣)، فإن صلين جماعة فلا بأس.

فصل [كراهة النعي]:

ويكره نعي الميت»^(٤) للناس والنداء عليه»^(٥) للصلاة، لما روي عن حذيفة أنه قال: «إذا مت فلا تؤذونوا بي أحداً فلإني أخاف أن يكون نعياً»^(٦)، وقال عبد الله: «الإيدان بالميت نعي الجاهلية»^(٧).

- (١) حديث مالك رواه أبو داود (١٨٠/٢) كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز، والترمذي، وقال: حديث حسن (١١٣/٤) كتاب الجنائز، باب كيف الصلاة على الميت، والحاكم، وقال: هو صحيح على شرط مسلم (٣٦٢/١).
- وقوله: وجب أي غفر له، أو وجبت له الجنة. (المجموع ١٦٦/٥).
- (٢) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناده عن ابن عباس (٣٠/٤).
- (٣) قال النووي: «هذا مما يكره». (المجموع ١٦٦/٥).
- (٤) النعي بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء، ويقال بإسكان العين وتخفيف الياء، لغتان، والتشديد أشهر. (المجموع ١٧٠/٥).
- (٥) النداء بكسر النون وضمها لغتان، والكسر أفصح. (المجموع ١٧٠/٥).
- (٦) أثر حذيفة رواه الترمذي بإسناده (٥٨/٤) كتاب الجنائز، باب كراهية النعي، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «إذا مت فلا تؤذونوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، فلإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»، قال الترمذي: حديث حسن، ورواه ابن ماجه (٤٧٤/١) كتاب الجنائز، باب النهي عن النعي).
- (٧) قال النووي: «والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره هذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها». (المجموع ١٧٢/٥).

وقال ابن العربي: «يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل =

فصل [الأولى بالصلاة على الميت]:

وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصابات، لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة فإنهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق.

وإن اجتمع أخ من أب وأم وأخ من أب فالمنصوص أن الأخ من الأب والأم أولى^(١)، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: هذا، والثاني: أنهما سواء، لأن الأم لا مدخل لها في التقديم في الصلاة على الميت فكان في الترجيح بها قولان، كما نقول في ولاية النكاح، ومنهم من قال: الأخ من الأب والأم أولى قولاً واحداً، لأن الأم وإن لم يكن لها مدخل في التقديم إلا أن لها مدخلاً في الصلاة على الميت فرجح بها قولاً واحداً، كما نقول في الميراث يقدم بها الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب حين كان لها مدخل في الميراث، وإن لم يكن لها مدخل في التعصيب.

قال الشافعي رحمه الله: وإن اجتمع وليان في درجة قُدِّم الأسن، لأن دعاء أرجى إجابة.

فإن لم يوجد الأسن قدم الأقرأ الأفقه، لأنه أفضل، وصلاته أكمل، فإن استويا أقرع بينهما، لأنهما تساويا في التقديم فأقرع بينهما، وإن اجتمع حر وعبد هو أقرب إليه من الحر فالحر أولى، لأن الحر من أهل الولاية، والعبد ليس من أهل الولاية.

وإن اجتمع الوالي والولي المناسب ففيه قولان، قال في «القديم»: الوالي

= والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة، الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنيابة ونحو ذلك فهذا يحرم». (تحفة الأحوزي ٥٩/٤).

(١) وهذا هو الأصح، وهو المذهب، والمنصوص عن الإمام الشافعي رحمه الله تقديمه كما في الميراث. (المجموع ١٧٣/٥).

أولى، لقوله ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه»^(١)، وقال في الجديد: الولي أولى، لأنها ولاية تترتب فيها العصبات، فقدم الولي على الوالي كولاية النكاح.

فصل [شروط صحة صلاة الجنازة]:

ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة، لأنها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات، ومن شرطها القيام^(٢) واستقبال القبلة، لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض.

والسنة أن يقف الإمام فيها عند رأس الرجل، وعند عجيزة^(٣) المرأة، وقال أبو علي الطبري: السنة أن يقف عند صدر الرجل وعند عجيزة المرأة، والمذهب الأول، لما روي أن أنساً «صلى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ صلى على المرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه؟ قال: نعم»^(٤)، فإن اجتمع جناز قُدِّم إلى الإمام أفضلهم، فإن كان رجل وصبي وامرأة وخشي قدم الرجل إلى الإمام ثم الصبي ثم الخشي المشكل ثم المرأة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه «صلى على تسع جناز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة»^(٥)، وروى عمار بن أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه

(١) هذا الحديث رواه مسلم، وسبق بيانه في باب صفة الأئمة، صفحة ٣٢٦ هاشم ٣.

(٢) سمي المصنف «القيام شرطاً» والصواب أنه ركن وفرض، وكأنه سماه شرطاً مجازاً، لاشتراك

الركن والشرط في أن الصلاة لا تصح إلا بهما. (المجموع ١٧٨/٥).

(٣) عجيزة المرأة بفتح العين وكسر الجيم أليها. (المجموع ١٨١/٥).

(٤) حديث أنس رواه أبو داود (١٨٦/٢) كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت

والترمذي، وقال: حديث حسن (١٢٣/٤) كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الرجل

والمرأة، وابن ماجه (٤٧٩/١) كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام إذا صلى على

الجنازة)، والبيهقي (٣٣/٤).

(٥) حديث ابن عمر رواه البيهقي بإسناد حسن (٣٣/٤)، والنسائي (٥٨/٤) كتاب الجنائز، باب

اجتماع جناز الرجال والنساء).

أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ماتا، فصلى عليهما سعيد بن العاص، فجعل زيدا مما يليه وأمه مما يلي القبلة، وفي القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو ثمانين من أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم أجمعين^(١).

والأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة، فإن صلى عليهم صلاة واحدة جاز، لأن القصد من الصلاة عليهم الدعاء لهم، وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة.

فصل [النية في الصلاة على الميت]:

إذا أراد الصلاة نوى: الصلاة على الميت، وذلك فرض، لأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات، ثم يكبر أربعاً، لما روى جابر أن النبي ﷺ «كبر على الميت أربعاً، وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن»^(٢)، والتكبيرات الأربع واجبة، والدليل عليه أنها إذا فاتت وجب قضاؤها، ولولم تكن واجبة لم يجب قضاؤها كتكبيرات العيد، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، لما روي أن عمر رضي الله عنه «كان يرفع يديه على الجنائز في كل تكبيرة»^(٣)، وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي رضي الله عنهما مثله، وعن زيد بن ثابت وقد رأى رجلاً فعل ذلك فقال: أصاب السنة، ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فيسن لها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام في سائر الصلوات.

(١) حديث عمار رواه البيهقي بلفظه (٣٣/٤)، ورواه مختصراً أبو داود (١٨٦/٢) كتاب الجنائز، باب إذا حضر جناز رجال ونساء)، والنسائي (٥٨/٤) كتاب الجنائز، باب اجتماع جناز الرجال والنساء).

(٢) حديث جابر رواه الإمام الشافعي في الأم (٢٣٩/١) ومختصر المزني (١٨٢/١)، ورواه الحاكم عن الشافعي (٣٥٨/١)، ورواه البيهقي عن الشافعي (٣٩/٤)، وفي سنده رجل ضعيف عند أهل الحديث لا يصح الاحتجاج بحديثه (المجموع ١٨٥/٥) لكن روى البخاري (٤٤٧/١) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعاً، ومسلم (٢١/٧) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «صلى على النجاشي، وكبر عليه أربعاً»، وروى البخاري ومسلم مثله عن أبي هريرة وابن عباس.

(٣) أثر عمر رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر وغيره (٤٤/٤).

فصل [كيفية صلاة الجنازة]:

ويقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب^(١)، لما روى جابر^(٢)، وهي فرض من فروضها، لأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات، وفي قراءة السورة وجهان، أحدهما: يقرأ سورة قصيرة، لأن كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات، والثاني: أنه لا يقرأ، لأنها مبنية على الحذف والاختصار^(٣).

والسنة في قراءتها الإسرار، لما روي أن ابن عباس «صلى بهم على جنازة فكبر، ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها، ثم صلى على النبي ﷺ، فلما انصرف قال: إنما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا»^(٤)، ولا فرق بين أن يصلي بالليل أو النهار، وقال أبو القاسم الداركي: إن كانت الصلاة بالليل جهر فيها بالقراءة، لأن لها نظيراً بالنهار يسر فيها فجهر فيها كالعشاء، وهذا لا يصح، لأن صلاة العشاء صلاة راتبة في وقت من الليل، ولها نظير راتب في وقت من النهار يسر في نظيرها الإسرار، فيسن فيها الجهر، وصلاة الجنازة صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار، بل يفعل ذلك في الوقت الذي يوجد فيه سببها، وسنتها الإسرار فلم يختلف فيها الليل والنهار^(٥).

-
- (١) أصل قراءة الفاتحة واجب، وكونها بعد التكبيرة الأولى أفضل. (المجموع ١٩٠/٥).
 - (٢) حديث جابر ضعيف، ويغني عنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه «صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: ليعلموا أنها سنة». رواه البخاري (٤٤٨/١) كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، وقوله: سنة، هو كقول الصحابي: من السنة كذا، فيكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح. (المجموع ١٨٩/٥).
 - (٣) الأصح أنه لا يستحب قراءة السورة بعد الفاتحة. (المجموع ١٩١/٥).
 - (٤) أثر ابن عباس بهذه الرواية، وزيادة الصلاة على رسول الله ﷺ رواها البيهقي عن غير ابن عباس من الصحابة (٤٠/٤)، ورواه النسائي عن أبي أمامة (٦١/٤) كتاب الجنائز، باب الدعاء.
 - (٥) اتفق الأصحاب على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام، واتفقوا على أنه يسر بالقرآن نهاراً، وفي الليل وجهان، والأصح أنه يسر أيضاً. (المجموع ١٩١/٥).

وفي دعاء التوجه والتعوذ عند القراءة في هذه التكبيرة وجهان، قال عامة أصحابنا: لا يأتي به لأنها مبنية على الحذف والاختصار، فلا تحتمل التطويل والإكثار^(١)، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله: يأتي به، لأن التوجه يراد لافتتاح الصلاة والتعوذ يراد للقراءة، وفي هذه الصلاة افتتاح وقراءة فوجب أن يأتي بذكرهما.

فصل [الصلاة على النبي ﷺ]:

ويصلي على النبي ﷺ في التكبيرة الثانية، لما ذكرناه من حديث ابن عباس^(٢)، وهو فرض من فروضها، لأنها صلاة، فوجب فيها الصلاة على النبي ﷺ كسائر الصلوات.

فصل [الدعاء للميت]:

ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة، لما روى أبو قتادة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فسمعتة يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»، وفي بعضها: «اللهم من أحبيته منا فآحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام والإيمان»^(٣)، وهو فرض من فروضها، لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت، فلا يجوز الإخلال بالمقصود، وأدنى الدعاء ما يقع عليه الاسم، والسنة أن يقول ما رواه أبو قتادة، وذكره الشافعي

(١) هذا هو الوجه الأصح في التوجه، وأن المستحب ترك دعاء الاستفتاح، أما في التعوذ فالصحيح استحبابه لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ولاختصاره. (المجموع ١٩١/٥).

(٢) حديث ابن عباس سبق في هامش ٤ صفحة ٤٣٥.

(٣) حديث أبي قتادة رواه أحمد بن حنبل (٢٩٩/٥)، والبيهقي (٤١/٤) ورواه عن أبي هريرة وغيره الترمذي (١٠٥/٤) كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت)، والنسائي (٦١/٤) كتاب الجنائز، باب الدعاء)، وابن ماجه (٤٨٠/١) كتاب الجنائز، باب الدعاء في الصلاة على الجنازة)، وأحمد (٣٦٨/٢، ١٧٠/٤).

رحمه الله قال: يقول: اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من رَوْح الدنيا^(١) وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقية^(٢)، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه إلى جنتك، يا أرحم الراحمين»، وبأي شيء دعا جاز، لأنه قد نقل عن رسول الله ﷺ أدعية مختلفة^(٣)، فدل على أن الجميع جائز.

فصل [التسليم]:

قال في «الأم»: يكبر في الرابعة ويسلم، وقال في «البويطي»: يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده^(٤)، والتسليم كالتسليم في سائر الصلوات، لما روي عن عبد الله أنه قال: رأيت ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن وتركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة^(٥)، والتسليم واجب، لأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات، وهل يسلم تسليمة أو تسليمتين؟ على ما ذكرناه في سائر الصلوات^(٦).

(١) الرّوح والراحة من الاستراحة التي هي ضد التعب والضيّق. (النظم ١٣٣/١).

(٢) هو الملكان اللذان يدخلان عليه، وهما منكر ونكير. (المجموع ١٩٦/٥).

(٣) وهي أدعية صحيحة ثابتة في كتب السنة، وذكر بعضها النووي. (المجموع ١٩٤/٥ وما بعدها).

(٤) حمل الأصحاب النص الأول على عدم وجوب الذكر عقب التكبيرة الرابعة باتفاق، والنص الثاني على استحباب الذكر فيها. (المجموع ١٩٧/٥).

(٥) حديث عبد الله بن مسعود رواه البيهقي بإسناد جيد (٤٣/٤).

(٦) في المسألة ثلاثة أقوال، أصحابها يستحب تسليمتان، والثاني تسليمة، والثالث إن قل الجمع أو صغر المسجد فيسلم تسليمة، وإلا فتسليمتان. (المجموع ١٩٨/٥).

فصل [إدراك الإمام]:

إذا أدرك الإمام، وقد سبقه ببعض الصلاة، كبر ودخل في الصلاة، لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»^(١)، ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرؤه الإمام، لأنه يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب الصلاة مع المتابعة، فإذا سلم الإمام أتى بما بقي من التكبيرات نَسَقاً^(٢) من غير دعاء في أحد القولين، لأن الجنازة ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت، ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني، لأن غيبة الميت لا تمنع من فعل الصلاة^(٣).

فصل [المبادرة بالدفن]:

إذا صلى على الميت بُودر إلى دفنه، ولا ينتظر حضور من يصلي عليه إلا الولي، فإنه ينتظر إذا لم يخشَ على الميت التغير، فإن خيف عليه التغير لم ينتظر، وإن حضر من لم يصل عليه صلى عليه، وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلي؟ فيه وجهان، أحدهما: يستحب كما يستحب في سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلي جماعة، والثاني: وهو الصحيح، أنه لا يعيد، لأنه يصلّيها نافلة وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها^(٤)، وإن حضر من لم يصل بعد الدفن صلى على القبر، لما روي «أن مسكينة ماتت ليلاً فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ على قبرها من الغد»^(٥)، وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر؟

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة، صفحة ٣١٢ هامش ٢.

(٢) نسقاً أي متتابعات بغير ذكر بينهن. (المجموع ١٩٩/٥).

(٣) الأصح هو القول الثاني بأن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ والذكر والدعاء. (المجموع ٢٠٠/٥).

(٤) معنى ذلك أنه لا يجوز الابتداء بصورة صلاة الجنازة من غير جنازة، بخلاف صلاة الظهر، فإنه يصلى مثل صورتها ابتداء بلا سبب. (المجموع ٢٠٦/٥).

(٥) هذا الحديث رواه النسائي (٧٠/٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، والبيهقي (٤٨/٤) من رواية أبي أمامة أسعد بن سهل، وهذه المسكينة يقال لها: أم يحجن بكسر الميم. (المجموع ٢٠٣/٥).

فيه أربعة أوجه، أحدها: يصلي عليه إلى شهر، لأن النبي ﷺ «صلى على أم سعد بن عباد بعدما دفنت بشهر»^(١)، والثاني: يصلي عليه ما لم يبل، لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلي عليه، والثالث: يصلي عليه من كان من أهل الفرض عند موته^(٢)، لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه، وأما من ولد بعده أو بلغ بعد موته فلا يصلي عليه، لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه، والرابع: أنه يصلي عليه أبداً، لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء، والدعاء يجوز في كل وقت.

فصل [الصلاة على الميت الغائب]:

وتجوز الصلاة على الميت الغائب، لما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ نعى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة، فصلى عليه وصلوا خلفه»^(٣)، وإن كان الميت معه في البلد لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده، لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة.

فصل [الصلاة على بعض الميت]:

وإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه، لأن عمر رضي الله عنه «صلى على عظام بالشام»، وصلى أبو عبيدة على رؤوس، وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل^(٤).

(١) حديث أم سعد رواه الترمذي (١٣٣/٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر والبيهقي، وقال: هذا مرسل صحيح، وروي عن ابن عباس موصولاً، والمرسل أصح. (٤٨/٤).

(٢) صحح الجمهور هذا الوجه. (المجموع ٢٠٦/٥).

(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٤٢٠/١) كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه)، ومسلم (٢٢/٧) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة)، ورواه من رواية جابر بن عبد الله، ورواه مسلم من رواية عمران بن حصين، والنجاشي رضي الله عنه بفتح النون وتشديد الياء، واسمه أصْحَمَة، والنجاشي اسم لكل من ملك الحبشة، وتشدد ياءؤه وتخفف، والتخفيف أفصح وأعلى. (المجموع ٢٠٩/٥، النظم ١٣٤/١).

(٤) هذه الحكاية رواها الزبير بن بكار في كتاب «الأنساب» قال: وكان الطائر نسرأ، وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين. (المجموع ٢١٠/٥).

فصل [الصلاة على السقط]:

إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلي عليه، لما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل السقط غسل وصلي عليه ووُثِرَ ووُثِرَ»^(١)، ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية فغسل وصلي عليه كغيره، وإن لم يستهل ولم يتحرك فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن، وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان، قال في القديم: يصلى عليه، لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل، وقال في «الأم»: لا يصلى عليه، وهو الأصح، لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره فلم يصل عليه، فإن قلنا يصلى عليه غسل كغير السقط، وإن قلنا لا يصلى عليه ففي غسله قولان، قال في «البويطي»: لا يغسل، لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد، وقال في «الأم»: يغسل^(٢)، لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر^(٣).

فصل [الصلاة على الكافر]:

وإن مات كافر لم يصل عليه، لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، ولأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له، فلا معنى للصلاة عليه، ويجوز غسله وتكفينه، لأن النبي ﷺ «أمر علياً عليه السلام أن يغسل أباه»^(٤)، وأعطى قميصه ليكفن به عبد الله بن أبي ابن

(١) حديث ابن عباس غريب من رواية ابن عباس، وإنما هو معروف من رواية جابر. (المجموع ٢١٢/٥)، ورواه من رواية جابر الترمذي (١٢٠/٤) كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل)، وابن ماجه (٤٨٣/١) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الطفل)، والبيهقي (٨/٤) وفي بعض رواياته موقوف على جابر، قال الترمذي: كان الموقوف أصح، وقال النسائي: الموقوف أولى بالصواب. (المجموع ٢١٢/٥).

(٢) وهو الصحيح. (المجموع ٢١٣/٥).

(٣) إن باب الغسل أوسع، ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه. (المجموع ٢١٣/٥).

(٤) حديث علي رضي الله عنه ضعيف، وسبق بيانه في باب غسل الميت صفحة ٤١٨

هامش ٢.

سلول^(١)، وإن اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميزوا صلوا على المسلمين بالنية، لأن الصلاة تنصرف إلى الميت بالنية، والاختلاط لا يؤثر في النية.

فصل [الشهيد في الجهاد]:

ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد^(٢)، لا يغسل ولا يصلى عليه لما روى جابر أن رسول الله ﷺ «أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يُصلَّ عليهم ولم يغسلوا»^(٣)، وإن جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلى عليه، لأنه مات بعد انقضاء الحرب.

ومن قتل في الحرب وهو جنب ففيه وجهان، قال أبو العباس بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة: يغسل، لما روي أن حنظلة بن الراهب قتل، فقال النبي ﷺ: «ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله؟ فقالوا: جامع فسمع الهَيْعَة فخرج إلى القتال»^(٤)، فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة، وقال أكثر أصحابنا: لا يغسل^(٥)، لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت.

(١) حديث ابن أبي صحيح، وسبق بيانه في باب الكفن، صفحة ٤٢٦ هامش ٣.

(٢) الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال. (المجموع ٢١٩/٥).

(٣) حديث جابر رواه البخاري (٤٥٠/١) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد)، والبيهقي (١٠/٤).

(٤) هذا الحديث رواه البيهقي (١٥/٤) بإسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير، ورواه مرسلاً من رواية عباد بن عبد الله بن الزبير، ورواية عبد الله بن الزبير مرسل صحابي، فإنه ولد قبل سنتين فقط، والقضية كانت بأحد، ومرسل الصحابي حجة على الصحيح، والهيئة بفتح الهاء وإسكان الياء، وهي الصوت الذي يفزع منه. (المجموع ٢١٩/٥).

وقال النووي: إنه حديث ضعيف، ولو ثبت فالجواب عنه أن الغسل لو كان واجباً لما سقط بفعل الملائكة، ولأمر النبي ﷺ بغسله، واحتج بعضهم بهذا الحديث لتترك الغسل. (المجموع ٢٢٢/٥).

(٥) وهذا هو الوجه الأصح، فيحرم غسله عن الجنابة، وبه قال جمهور الأصحاب المتقدمين، ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الموت، ولا يصلى عليه. (المجموع ٢٢١/٥).

ومن قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل غسل وصلى عليه، لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قتل في الزنا والقصاص، ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان، أحدهما: يغسل ويصلى عليه، لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار^(١)، فهو كمن قتله اللصوص، والثاني: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه قتل في حرب هو فيه على الحق وقاتله على الباطل فأشبهه المقتول في معركة الكفار، ومن قتله قطاع الطريق من أهل القافلة ففيه وجهان، أحدهما: أنه يغسل ويصلى عليه^(٢)، والثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه، لما ذكرناه في أهل العدل.

باب

حمل الجنازة والدفن

يجوز حمل الجنازة بين العمودين، وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلهما على كاهله^(٣)، ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة^(٤)، فيبدأ بياسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يجيء إلى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يأخذ يامنة المقدمة^(٥)، فيضع العمود على عاتقه الأيسر، ثم يجيء إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر، والحمل بين العمودين أفضل^(٦)، لأن النبي ﷺ «حمل جنازة سعد بن معاذ بين

(١) وهو الأصح أنه يغسل، ويصلى عليه كعكسه. (المجموع ٢٢٠/٥).

(٢) وهو الأصح، لأنه ليس بشهيد. (المجموع ٢٢١/٥).

(٣) الكاهل ما بين الكتفين. (المجموع ٢٣٠/٥).

(٤) هذه الكيفية تسمى صورة التربيع، وتتم صفتها على ما شرحه المصنف. (المجموع ٢٣١/٥).

(٥) المقدمة بفتح الدال وكسرهما، والكسر أفضل، واليامنة بكسر الميم فاعلة من اليمين، والياسرة بكسر السين فاعلة من اليسار. (المجموع ٢٣٠/٥، النظم ١٣٥/١).

(٦) هذا هو الأفضل من الطريقتين على الصحيح، إن اقتصر على إحدهما، لكن الأفضل مطلقاً هو الجمع بين الكيفيتين. (المجموع ٢٣١/٥).

العمودين»^(١)، ولأنه روي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم^(٢).

ويستحب الإسراع بالجنائز، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز فإن تكن صالحة فخيراً تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشرّاً تضعون عن رقابكم»^(٣)، ولا يبلغ به الخب، لما روى عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنائز، فقال: «دون الخب، فإن يكن خيراً يعجل إليه، وإن يكن شرّاً فبعداً لأصحاب النار»^(٤).

ويستحب اتباع الجنائز^(٥)، لما روى البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم»^(٦)، والمستحب أن لا ينصرف من يتبع الجنائز حتى تدفن، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، وإن شهد

(١) هذا الحديث رواه الشافعي في مختصر المزني (١٧٨/١) ورواه البيهقي في كتاب المعرفة، وأشار إلى تضعيفه. (المجموع ٢٣٠/٥).

(٢) هذه الآثار رواها البيهقي (٢٠/٤) بأسانيد ضعيفة إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص. (المجموع ٢٣٠/٥).

(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٤٤٢/١) كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، ومسلم (١٢/٧) كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، وأبو داود (١٨٣/٢) كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، والترمذي (٩٤/٤) كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز.

(٤) حديث ابن مسعود رواه أبو داود (١٨٣/٢) كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، والترمذي (٩١/٤) كتاب الجنائز، باب المشي خلف الجنائز، وأحمد (٣٩٤/١)، والبيهقي (٢٢/٤) واتفقوا على تضعيفه، ونقل الترمذي تضعيفه عن البخاري، وضعفه أيضاً الترمذي والبيهقي وآخرون. (المجموع ٢٣٤/٥)، والخبّ ضرب من العذو، وهو خطو فسيح. (المصباح).

(٥) يستحب للرجال اتباع الجنائز حتى تدفن، وأما النساء فيكره لهن اتباعها، ولا يحرم. (المجموع ٢٣٥/٥).

(٦) حديث البراء رواه البخاري (٤١٧/١) كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٣١/١٤) كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، والنسائي (٤٤/٤) كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، وأحمد (٢٨٧/٤)، (٢٩٩).

دفنها فله قيراطان، القيراط أعظم من أحد»^(١).

والسنة أن لا يركب، لأن النبي ﷺ «ماركب في عيد ولا جنازة»^(٢)، فإن ركب في الانصراف لم يكن به بأس، لما روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ «صلى على جنازة، فلما انصرف أتى بفرس مُعْرَوْرَى فركبه»^(٣)، والسنة أن يمشي أمام الجنازة، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم»^(٤)، ولأنه شفيح للميت، والشفيح يتقدم على المشفوع له، والمستحب أن يمشي أمامها قريباً منها، لأنه إذا بعد لم يكن معها.

وإن سبق إلى المقبرة فهو بالخيار، إن شاء قام حتى توضع الجنازة، وإن شاء

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٤٤٥/١) كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن)، ومسلم (١٣/٧) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها)، والنسائي (٤٤/٤) كتاب الجنائز، باب فضل من يتبع الجنائز)، وأحمد (٢/٢، ٣، ١٦).

ووقع في المذهب «القيراط أعظم من أحد» والذي في صحيح البخاري ومسلم «القيراط مثل أحد»، وفي رواية لهما «القيراطان مثل الجبلين العظيمين»، وفي رواية لمسلم «أصغرهما مثل أحد»، والقيراط مقدار من الثوب يقع على القليل والكثير، فبين في هذا الحديث أنه مثل أحد. (المجموع ٢٣٥/٥).

(٢) هذا الحديث غريب. (المجموع ٢٣٧/٥).

(٣) حديث جابر رواه مسلم بلفظه (٣٢/٧) كتاب الجنائز، باب مكان الإمام في الصلاة على الميت)، وأبو داود (١٨٢/٢) كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة)، والبيهقي (٢٢/٤). ومُعْرَوْرَى معناه عري، ليس عليه سرج، وهو بضم الميم وإسكان العين وفتح الراء الأولى وفتح الثانية منونة، هكذا لفظه في مسلم، وفي رواية: عري، وجاء في المذهب المطبوع: معرور، والحديث في جنازة أبي الدحداح، ويقال ابن الدحداح. (المجموع ٢٣٨/٥، النظم ١٣٦/١).

(٤) حديث ابن عمر رواه الشافعي في الأم (٢٤١/١) ومختصر المزني (١٧٩/١)، وأبو داود (١٨٣/٢) كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة)، والترمذي (٨٨/٤) كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة)، والنسائي (٤٦/٤) كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة)، وابن ماجه (٤٧٥/١) كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة)، والبيهقي (٢٣/٤) وإسناده صحيح. (المجموع ٢٣٧/٥).

قعد، لما روى عليّ كرم الله وجهه، قال: «قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى وضعت وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود»^(١).

ولا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من الكفار، لما روي عن علي كرم الله وجهه، قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الضال قد مات، فقال: اذهب فواره»^(٢)، ولا تتبع الجنازة بنار ولا نائحة، لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: «إذا مات فلا تصحبني نائحة ولا نار»^(٣) وعن أبي موسى «أنه أوصى لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً»^(٤).

فصل [الدفن فرض]:

دفن الميت فرض على الكفاية، لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته، ويتأذى الناس برأئحته، والدفن في المقبرة أفضل، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقيع^(٥)، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره، ويجوز الدفن في البيت، لأن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها^(٦)، فإن قال بعض الورثة:

(١) حديث علي صحيح، رواه مسلم بمعناه (٣٠/٧) كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة)، والبيهقي مثل لفظ مسلم، وفي رواية باللفظ السابق (٢٧/٤).

(٢) حديث علي رواه أبو داود (١٩١/٢) كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك)، والنسائي (٦٥/٤) كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك وإسناده ضعيف، وقوله: فواره أي غطه واستره. (المجموع ٢٤٠/٥).

(٣) حديث عمرو رواه مسلم في جملة حديث طويل (١٣٦/٢) كتاب الإيمان، باب الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة)، ومت بضم الميم وكسرهما لغتان فصيحتان، وأراد بالنار ما يفعله العامة من اتباع الجنائز بالبخور. (المجموع ٢٤٠/٥، النظم ١٣٦/١).

(٤) حديث أبي موسى رواه البيهقي (٣٩٥/٣) والمراد أنه يكره البخور في المجمرة بين يدي الجنازة إلى القبر. (المجموع ٢٤٠/٥).

(٥) البقيع اسم علم لمقبرة المدينة، وفي غيرها موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، ومنه سمي بقيع الغرقد المذكور، والدفن بالبقيع صحيح متواتر معروف. (المجموع ٢٤٢/٥، النظم ١٣٦/١).

(٦) هذا حديث صحيح متواتر، رواه البخاري (٤٦٨/١) كتاب الجنائز، باب قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما).

يدفن في المقبرة، وقال بعضهم: يدفن في البيت دفن في المقبرة، لأن له حقاً في البيت، فلا يجوز إسقاطه.

ويستحب أن يدفن في أفضل مقبرة، لأن عمر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه^(١)، ويستحب أن تجمع الأقارب في موضع واحد، لما روي أن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: أعلم بها على قبر أخي لأدفن إليه من مات^(٢)، وإن تشاح اثنان في مقبرة مسبلة قدم السابق منهما، لقوله ﷺ: «منى مُنَاخ من سبق»^(٣)، فإن استويا في سبق أقرع بينهما.

ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت^(٤)، إلا أن يعلم أنه قد بلي ولم يبق منه شيء، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض، ولا يدفن في قبر واحد اثنان^(٥)، لأن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً^(٦)، فإن دعت إلى ذلك ضرورة جاز، لأن النبي ﷺ «كان يجمع الاثنين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول: أيهما كان

(١) هذا حديث صحيح، رواه البخاري (٤٦٩/١) كتاب الجنائز، باب قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما)، وصاحباه هما النبي ﷺ وأبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود (١٨٩/٢) كتاب الجنائز، باب جمع الموتى في قبر، والبيهقي (٤١٢/٣)، ورواه ابن ماجه عن أنس (٤٩٨/١) كتاب الجنائز، باب العلامة على القبر)، ورواية الحديث: «لأدفن إليه من مات من أهلي».

(٣) هذا الحديث رواه الدارمي (٧٣/٢) والترمذي، وقال: حديث حسن (٦٢١/٣) كتاب الحج، باب منى مُنَاخ من سبق)، وابن ماجه (١٠٠٠/٢) كتاب المناسك، باب النزول بمنى)، والحاكم (٤٦٧/١) وأسانيده جيدة من رواية عائشة، والمناخ بضم الميم. (المجموع ٢٤٢/٥).

(٤) هذا المنع هو منع تحريم. (المجموع ٢٤٥/٥).

(٥) عبارة الأكثرين: لا يدفن اثنان في قبر، وصرح جماعة بأنه يستحب أن لا يدفن اثنان في قبر. (المجموع ٢٤٥/٥).

(٦) هذا صحيح معروف في الأحاديث الصحيحة، والمراد به حال الاختيار. (المجموع ٢٤٤/٥).

أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه إلى اللحد»^(١)، وإن دعت الضرورة لأن يدفن مع الرجل امرأة جعل بينهما حائل من التراب وجعل الرجل أمامها اعتباراً بحال الحياة.

ولا يدفن كافر بمقابر المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار.

ومن مات في البحر ولم يكن بقرب ساحل فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى في البحر، لأنه ربما وقع إلى ساحل فيدفن، وإن كان أهل الساحل كفاراً ألقى في البحر.

فصل [تعميق القبر]:

والمستحب أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة^(٢)، لما روي أن عمر رضي الله عنه «أوصى أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة»، ويستحب أن يوسع من قبل رجله ورأسه، لما روي أن النبي ﷺ قال للحافر: «أَوْسِعْ من قَبْلِ رجله، وَأَوْسِعْ من قَبْلِ رأسه»^(٣)، فإن كانت الأرض صلبة ألحد، لقوله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»^(٤)، وإن كانت رخوة شق الوسط.

(١) هذا الحديث رواه البخاري من رواية جابر بن عبد الله (١/٤٥٠) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد).

(٢) وهو أن يقف فيه رجل معتدل القامة، ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه، وقدره الأصحاب بأربعة أذرع ونصف. (المجموع ٥/٢٤٩).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/٢١٩) كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات)، والبيهقي (٣/٤١٤) وإسناده صحيح. (المجموع ٥/٢٤٨).

(٤) رواه أبو داود (٢/١٩٠) كتاب الجنائز، باب اللحد)، والترمذي (٤/١٤٤) كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»)، والنسائي (٤/٦٦) كتاب الجنائز، باب اللحد والشق)، وابن ماجه (١/٤٩٦) كتاب الجنائز، باب استحباب اللحد)، والبيهقي (٣/٤٠٨) من رواية ابن عباس، وإسناده ضعيف، ورواه الإمام أحمد (٤/٣٥٧)، وابن ماجه (١/٤٩٦) من رواية جرير بن عبد الله، وإسناده ضعيف أيضاً، ويغني عنه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ»، رواه مسلم (٧/٣٤) كتاب الجنائز، =

فصل [الأولى بالدفن]:

والأولى أن يتولى الدفن الرجال، لأنه يحتاج إلى بطش وقوة، فكان الرجال أحق، وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه^(١)، لأنهم أرفق به، وإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها، لأنه أحق بغسلها، فإن لم يكن لها زوج فالأب ثم الجد، ثم الابن ثم ابن الابن، ثم الأخ ثم ابن الأخ، ثم العم، فإن لم يكن لها ذورحم محرم ولها مملوك كان المملوك أولى من ابن العم، لأنه كالمحرم، والخصي أولى من الفحل، فإن لم يكن مملوك فابن العم، ثم أهل الدين من المسلمين، والمستحب أن يكون عدد الذي يدفن وتراً، لأن النبي ﷺ دفنه عليّ والعباس وأسامة رضي الله عنهم^(٢)، والمستحب أن يُسجى القبر بثوب عند الدفن، لأن النبي ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ بثوب لما دفنه^(٣).

= باب اللحد ونصب اللين على الميت)، واللحد هو أن يحفر في حائط من أسفله من ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره، والشق أن يحفر إلى أسفل كالنهر. (المجموع ٢٤٨/٥ - ٢٤٩).

(١) اعتبر بعض الشراح أن هذا النص من مشكلات المذهب، لأن المصنف أطلق أن من قُدّم في الصلاة قدم في الدفن، وأن الصواب: أولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب، لا من حيث الصفات، لأن الترجيح بالصفات في الصلاة على الميت مخالف للترجيح بها في الدفن، لأن الأسن مقدم على الأفقه في الصلاة، والأفقه مقدم على الأسن في الدفن بالاتفاق، قال النووي: «ولا عتب على المصنف، لأن مراده الترتيب في الدرجات، لا بيان الصفات، فيقدم الأب ثم الجد...، وهكذا، والمراد بالأفقه هنا أعلمهم بإدخال الميت القبر، لا أعلمهم بأحكام الشرع جملة». (المجموع ٢٥٢/٥، ٢٥٣).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود (١٩٠/٢) كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر، والبيهقي (٥٣/٤) وليس في رواية أبي داود ذكر العباس، وإنما فيها: علي والفضل وأسامة، وأن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم فصاروا أربعة، وهي رواية ثانية عند البيهقي، والأسانيد مختلفة، وفيها ضعف. (المجموع ٢٥١/٥).

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما (٥٤/٤) بإسناد ضعيف، والمشهور أنه يستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، والمرأة أكد، لأنه أستر، فربما ظهر ما يستحب إخفاؤه. (المجموع ٢٥٣/٥، ٢٥٤).

فصل [سل الميت للقبر]:

ويستحب أن يضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسلم فيه سلاً، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلاً^(١)، ولأن ذلك أسهل، ويستحب أن يقول عند إدخاله القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يقوله إذا أدخل الميت القبر»^(٢)، والمستحب أن يضجع في القبر على جنبه الأيمن، لقوله ﷺ: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»^(٣)، ولأنه يستقبل القبلة، فكان أولى، ويوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحج إذا نام، ويجعل خلفه شيء يسند من لبن أو غيره حتى لا يستلقي على قفاه، ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخدة أو في تابوت^(٤)، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا أنزلتموني في اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض»، وعن أبي موسى: «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً»، وينصب اللبن على اللحد نصباً، لما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: «اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ انصبوا عليّ اللبن وأهيلوا عليّ التراب»^(٥). ويستحب لمن على شفير

(١) حديث ابن عباس رواه الشافعي (٢٤١/١)، والبيهقي (٥٤/٤) والمراد يدخل إدخالاً رقيقاً سهلاً بغير عنف ولا شدة جذب، ومنه «سلّ الشعرة من العجين» إذا أخرجها منه برفق لثلاث تنقطع. (النظم ١٣٧/١).

(٢) حديث ابن عمر رواه أبو داود (١٩١/٢) كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره، والترمذي (١٤٦/٤) كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت قبره.

(٣) هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع مع شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك... إلى آخره، رواه البخاري (٩٧/١) كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، ومسلم (٣٢/١٧) كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع).

(٤) التابوت هو الصندوق يعمل من الخشب، ويدخل فيه الميت. (النظم ١٣٧/١).

(٥) حديث سعد رواه الشافعي بلفظه في الأم (٢٤٣/١)، ومسلم بدون قوله: «وأهيلوا عليّ التراب» (٣٣/٧) كتاب الجنائز، باب اللحد ونصب اللبن على الميت، ومعنى: أهيلوا، انثروا وصبوا. (المجموع ٢٥٥/٥)، وينصب اللبن أي لا يكون مائلاً، فيسقط في اللحد =

القبر^(١)، أن يحثو في القبر ثلاث حثيات من التراب، لأن النبي ﷺ «حتى في قبر ثلاث حثيات من التراب»^(٢). ويستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن، لما روى عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت يقف عليه، وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٣).

فصل [تسوية القبر]:

ولا يزداد في التراب الذي أخرج من القبر، فإن زادوا فلا بأس، ويشخص القبر^(٤) من الأرض قدر شبر، لما روى القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مُشرفة ولا لاطئة^(٥)، ويسطح القبر، ويوضع عليه الحصى، لأن النبي ﷺ «سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصى من حصى العرصة»^(٦).

مع الميت. (النظم ١/١٣٧).

(١) شفير القبر: طرفه وحرفته وجانبه المشرف على الحفير. (المجموع ٥/٢٥٥، النظم ١/١٣٧).

(٢) رواه الشافعي في الأم (١/٢٤٥)، والبيهقي (٣/٤١٠)، وابن ماجه (١/٤٩٩) كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، والحديث جيد الإسناد (المجموع ٥/٢٥٥) ويقال حتى يحثي ويحثو إذا رمى به. (النظم ١/١٣٨).

(٣) حديث عثمان رواه أبو داود (٢/١٩٢) كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف)، والبيهقي (٤/٥٦) والتثبيت أي الأمن من الفزع والثبوت عند مسألة الملكين. (النظم ١/١٣٨).

(٤) أي يرفع من الأرض ليعرف فلا ينبشه من يريد أن يقبر غيره. (النظم ١/١٣٨).

(٥) حديث القاسم صحيح، رواه أبو داود (٢/١٩٢) كتاب الجنائز، باب تسوية القبر والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (١/٣٦٩)، والبيهقي (٤/٣).

قوله: لا مُشرفة أي مرتفعة ارتفاعاً كثيراً، وقوله: لا لاطئة: هو بهمز آخره أي ولا لاصقة بالأرض. (المجموع ٥/٢٦١).

(٦) هذا الحديث رواه الشافعي (بدائع المنن ١/٢١٨)، والبيهقي (٣/٤١١) وإسناده ضعيف،

والعرصة بإسكان الراء، قال ابن فارس: كل جونة منفتحة ليس فيها بناء فهي عرصة، وسطح =

وقال أبو علي الطبري: الأولى في زماننا أن يسنم^(١)، لأن التسطيح من شعار الرافضة، وهذا لا يصح، لأن السنة قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة.

ويرش عليه الماء، لما روى جابر أن النبي ﷺ «رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام»^(٢)، ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف.

ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره، لأن النبي ﷺ «دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجراً»^(٣)، ولأنه يعرف به فيزار.

ويكره أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه أو يقعد أو يكتب عليه، لما روى جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه أو يقعد وأن يكتب عليه»^(٤)، ولأن ذلك من الزينة.

فصل [الصلاة على القبر]:

إذا دفن الميت قبل الصلاة صُلي على القبر، لأن الصلاة تصل إليه في القبر، وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة، ولم يخش عليه الفساد في نبشه، نبش

الأرض بسطها، وتسطيح القبر أن يجعل منبسطة متساوي الأجزاء، لا ارتفاع فيه، ولا انخفاض كسطح البيت. (المجموع ٢٦١/٥، النظم ١٣٨/١).

(١) التسنيم أن يجعل أعلاه مرتفعاً، ويجعل جانباه ممسوحين مسندين مأخوذ من سنام البعير. (النظم ١٣٨/١).

(٢) حديث جابر رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف، كما سبق في صفحة ٤٥٠ هامش ٦.

(٣) حديث عثمان بن مظعون سبق بيانه صفحة ٤٤٦ هامش ٢.

(٤) حديث جابر رواه مسلم (٣٧/٧) كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه)، وأبو داود (١٩٣/٢) كتاب الجنائز، باب البناء على القبر، والترمذي (١٥٥/٤) كتاب الجنائز، باب كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها)، والنسائي (٧٢/٤) كتاب الجنائز، باب البناء على القبور)، وابن ماجه (٤٩٨/١) كتاب الجنائز، باب النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها)، لكن لفظ مسلم وغيره «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه» وجاء في المطبوعة وأكثر نسخ المذهب: يعقد، وهو تصحيف.

وغسل ووجه إلى القبلة، لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله، وإن خشي عليه الفساد لم ينبش، لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر.

فإن وقع في القبر مال لأدمي وطالب به صاحبه نبش القبر، لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ فقال: خاتمي؟ ففتح موضعاً فيه فأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ^(١)، ولأنه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير ضرر فوجب رده عليه، وإن بلغ الميت جوهرة لغيره، ومات وطالب صاحبها شق جوفه، وردت الجوهرة، وإن كانت الجوهرة له، ففيه وجهان، أحدهما: يشق، لأنها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي، والثاني: لا يجب، لأنه استهلكها في حياته، فلم يتعلق بها حق الورثة^(٢)، وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبهه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت^(٣).

باب

التعزية والبكاء على الميت

تعزية أهل الميت سنة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(٤). ويستحب أن يعزي بتعزية الخضر

(١) حديث المغيرة ضعيف غريب، وقال أبو أحمد الحاكم، وهو شيخ أبي عبد الله الحاكم:

لا يصح هذا الحديث، والخاتم بفتح التاء وكسرها. (المجموع ٢٦٦/٥).

(٢) قال النووي: «وقل من بين الأصح منهما مع شهرتهما» وصحح فريق الوجه الأول، وصحح فريق آخر الوجه الثاني. (المجموع ٢٦٧/٥).

(٣) هذه المسألة فيها تفصيل، وهو إن رجي حياة الجنين، بأن يكون له ستة أشهر فصاعداً وجب شق جوفها وإخراجها، وإلا فثلاثة أوجه، أصحها لا تشق، ولا تدفن حتى يموت. (المجموع ٢٦٨/٥، ٢٦٩).

(٤) حديث ابن مسعود رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب (١٨٥/٤) كتاب الجنائز، باب أجر من عزى مصاباً، وابن ماجه (٥١١/١) كتاب الجنائز، باب ثواب من عزى مصاباً، والبيهقي (٥٩/٤) وإسناده ضعيف. (المجموع ٢٧٣/٥، تحفة الأحوذى ١٨٦/٤).

عليه السلام أهل بيت رسول الله ﷺ، وهو أن يقول: «إن في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، وذركاً من كل فائت، فبالله فتقوا، وإياه فارجوا، فإن المصائب من حرم الثواب»^(١).

ويستحب أن يدعو له وللميت، فيقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وإن عزى مسلماً بكافر قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وإن عزى كافراً بمسلم قال: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، وإن عزى كافراً بكافر قال: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

فصل [الجلوس للتعزية]:

ويكره الجلوس للتعزية، لأن ذلك محدث والمحدث بدعة.

فصل [البكاء على الميت]:

ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة^(٢)، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئاً، ثم ذرفت عيناه، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله ﷺ، أتبكي؟ أولم تنه عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن النوح»^(٣)، ولا يجوز لطم الخدود وشق الجيوب، لما روى عبد الله

(١) تعزية الخضر رواها الشافعي في الأم (٢٤٧/١) بإسناد ضعيف، إلا أنه لم يقل الخضر عليه السلام، بل: سمعوا قائلاً يقول، وإنما ذكره الأصحاب وغيرهم، واختلف العلماء في حال الخضر، فقال كثيرون: كان نبياً لا رسولاً، وقال آخرون: كان نبياً رسولاً، وقال بعض المحدثين: ليس هو حياً، وقال أكثر العلماء: إنه حي باق، وهو المختار والصواب، والخلف: البذل، والدرك: اللحاق، وأخلف الله عليك أي رد عليك مثل ما ذهب منك. (المجموع ٢٧٣/٥، ٢٧٤).

(٢) الندب تعديد محاسن الميت مع البكاء، والنياحة رفع الصوت بالندب. (المجموع ٢٧٧/٥).

(٣) حديث جابر رواه الترمذي هكذا، وقال: حديث حسن (٨٧/٤) كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت) ومعناه من رواية غير جابر في البخاري (٤٣٩/١) كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون)، ومسلم (٧٥/١٥) كتاب الفضائل، باب =

ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(١).

ويستحب زيارة القبور، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: إني استأذنت ربي عز وجل أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(٢)، والمستحب أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويدعو لهم، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٣)، ولا يجوز للنساء زيارة القبور^(٤)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لعن الله زوارات

رحمته ﷺ الصبيان)، وقوله: لا نغني عنك شيئاً: أي لا ندفع ولا نكف، وذرفت: أي سال دمعها. (المجموع ٢٧٦/٥).

(١) حديث ابن مسعود رواه البخاري (٤٣٥/١) كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب)، ومسلم (١٠٩/٢) كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية)، والجاهلية من الجهل، وهو اسم لما كان قبل الإسلام في الفترة لكثرة جهلهم، ودعوى الجاهلية هو النعي والندب الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية من مدح الميت وذكر أفعاله وسخائه وشجاعته ونحو ذلك. (المجموع ٢٧٦/٥، النظم ١٣٩/١).

(٢) حديث أبي هريرة رواه مسلم (٤٦/٧) كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه)، وأبو داود (١٩٥/٢) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور)، والنسائي (٧٤/٤) كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك)، والبيهقي (٧٠/٤، ٧٦).

(٣) حديث عائشة رواه مسلم (٤١/٧) كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها)، والنسائي (٧٦/٤) كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين).

والغرقد شجر معروف، وهو من العضاء، وهي كل شجرة له شوك، وسمي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديماً، وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة. (المجموع ٢٨٠/٥).

(٤) وهو ظاهر هذا الحديث، ولكن هذا الرأي شاذ في المذهب، والذي قطع به جمهور الأصحاب أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه. (المجموع ٢٨٣/٥) لحديث أنس رضي الله عنه =

فصل [الجلوس على القبر]:

ولا يجوز الجلوس على القبر^(٢)، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(٣)، ولا يدوسه من غير حاجة، لأن الدوس كالجلوس، فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس، وإن لم يكن له طريق إلى قبر من يزوره إلا بالدوس جاز، لأنه موضع عذر، ويكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة.

أن النبي ﷺ «مر بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتق الله واصبري». رواه البخاري (٤٣١/١) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ومسلم (٢٢٧/٦) كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى)، وأبو داود (١٧١/٢) كتاب الجنائز، باب الصبر عند المصيبة وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينهها عن الزيارة، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كيف أقول، يا رسول الله؟ يعني إذا زرت القبور، قال: قل: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». رواه مسلم (٤٤/٧) كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها).

(١) حديث أبي هريرة رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (٤/١٦٠) كتاب الجنائز، باب كراهية زيارة القبور للنساء، وابن ماجه (١/٥٠٢) كتاب الجنائز، باب النهي عن زيارة النساء القبور).

ورواه أبو داود من رواية ابن عباس (٢/١٩٦) كتاب الجنائز، باب زيارة النساء للقبور، وابن ماجه (المرجع السابق).

(٢) يحتمل كلام المصنف «لا يجوز» أنه أراد التحريم، كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء قولهم «لا يجوز»، ويحتمل أنه أراد كراهة التنزيه، لأن المكروه غير جائز عند الأصوليين، وعبارة الشافعي وجمهور الأصحاب على أنه يكره الجلوس، وأرادوا به كراهة تنزيهه. (المجموع ٢٨٣/٥).

(٣) حديث أبي هريرة رواه مسلم (٣٧/٧) كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه). وقوله: «تخلص إلى جلده» معناه حتى تصل. (النظم ١/١٣٩).

فصل [المسجد على القبر]:

ويكره أن يبنى على القبر مسجداً، لما روى أبو مَرثد الغنوي أن النبي ﷺ «نهى أن يصلى إليه، وقال: لا تتخذوا قبوري وثناً، فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس.

فصل [تقديم الطعام لأهل الميت]:

ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاماً، لما روي أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه»^(٢).

**

(١) حديث أبي مَرثد رواه مسلم مختصراً (٣٨/٧) كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه) وثبت معناه عن جماعة من الصحابة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، رواه البخاري (١٦٨/١) كتاب المساجد، باب الصلاة في البيعة، ومسلم بهذا اللفظ (١٢/٥) كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، وأبو داود (١٩٤/٢) كتاب الجنائز، باب البناء على القبر.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود (١٧٣/٢) كتاب الجنائز، باب صناعة الطعام لأهل الميت) والترمذي، وقال: حديث حسن (٧٧/٤) كتاب الجنائز، باب الطعام يصنع لأهل الميت)، وابن ماجه (٥١٤/١) كتاب الجنائز، باب الطعام يبعث إلى أهل الميت)، والبيهقي (٦١/٤) من رواية عبد الله بن جعفر، ورواه أحمد (٣٧٠/٦)، وابن ماجه (٥١٤/١) من رواية أسماء بنت عميس.

وقوله: «يَشْغَلُهُمْ» بفتح الياء، وحكي ضمها وهو شاذ ضعيف، ووقع في المذهب «يَشْغَلُهُمْ عنه» والذي في كتب الحديث «يَشْغَلُهُمْ» بحذف «عنه». وكان قتل جعفر في جمادى سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة، وهي موضع معروف بالشام عند الكرك. (المجموع ٢٨٦/٥).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزكاة^(١)، ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه^(٢)، والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣)، وروى أبو هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ جالساً، فأتاه رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبدَ اللهَ ولا تُشركَ به شيئاً، وتقيمَ الصلاةَ المكتوبةَ، وتؤديَ الزكاةَ المفروضةَ، وتصومَ شهرَ رمضان، ثم أدبر الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: ردوا عليَّ الرجلَ، فلم يَرَوْا شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: هذا جبريلُ جاء ليُعلمَ النَّاسَ دينَهُم»^(٤).

(١) الزكاة في اللغة النماء والكثرة من الزيادة، وسميت الصدقة زكاة لأنها سبب النماء والبركة، وقيل أصلها الطهارة، وفي الشرع: اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة. (النظم ١/١٤٠، المجموع ٢٩١/٥).

(٢) الزكاة فرض وركن توكيد وبيان، وحكمها فرض وركن بإجماع المسلمين. (المجموع ٢٩٢/٥).

(٣) البقرة: ٤٣، ١١٠، النور: ٥٦، المزمل: ٢٠، وإقامة الصلاة إدامتها والمحافظة عليها بحدودها، والآية توجب الزكاة، وهي مجملة بيتهها السنة، وقيل عامة، وتعرف بالسنة. (المجموع ٢٩٢/٥).

(٤) رواه البخاري (٢٧/١) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم (١٧٤/١) كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، والبيهقي (٨٣/٤).

وسميت الزكاة مفروضة لأنها مقدرة، ولأنها تحتاج إلى تقدير الواجب، ولهذا سمي ما يخرج في الزكاة فرائض. (المجموع ٢٩٢/٥).

فصل [شروط وجوب الزكاة]:

ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم.

فأما المكاتب والعبد إذا ملكه المولى مالا فلا زكاة عليه، لأنه لا يملك في قوله الجديد، ويملك في قوله القديم، إلا أنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة^(١)، ولهذا لا تجب عليه نفقة الأقارب، ولا يعتق عليه أبوه إذا اشتراه، فلم تجب عليه الزكاة، وفيمن نصفه حر ونصفه عبد وجهان، أحدهما: أنه لا تجب عليه الزكاة، لأنه ناقص بالرق^(٢)، فهو كالعبد القن^(٣)، والثاني: أنها تجب فيما ملكه بنصفه الحر، لأنه يملك بنصفه الحر ملكاً تاماً، فوجبت الزكاة عليه كالحر.

وأما الكافر، فإنه إن كان أصلياً لم تجب عليه الزكاة، لأنه حق لم يلتزمه، فلم يلزمه كغرامات المتلفات^(٤)، وإن كان مرتداً لم يسقط عنه ما وجب في حال الإسلام^(٥)، لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط برده كغرامات المتلفات، وأما في حال الردة^(٦)، فزكاته مبنية على ملكه، وفي ملكه ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يزول بالردة

(١) المواساة من الأسى، وهو الطب، كأنه بالنفع بمنزلة الدواء في النفع من العلة، من آسيته، أما وآسيته فلغة ضعيفة. (النظم ١/١٤٠).

(٢) الرق بالكسر من الملك وهو العبودية.

(٣) العبد القن: وهو الخالص العبودية، أو هو الذي وقع في الرق هو وأبوه، ويستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث. (النظم ١/١٤٠).

(٤) الكافر الحربي لا يلزمه غرامة المتلفات، أما الذمي فيلزمه غرامة المتلفات، وبيان الاستدلال أن الزكاة حق لم يلتزمه الحربي ولا الذمي، فلا تجب عليهما، كما أن غرامة المتلفات لا تجب على الحربي لأنه لم يلتزمها، ولا تجب الزكاة على الكافر الأصلي باتفاق الشافعية، فلا يطالب بها في كفره، وإن أسلم فلا يطالب بها عن مدة الكفر. (المجموع ٢٩٥/٥).

(٥) أي ما ملكه في حال إسلامه، وبلغ نصاباً، وجبت عليه الزكاة، فتستمر عليه بعد رده باتفاق الشافعية خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله. (المجموع ٢٩٥/٥).

(٦) أي ما ملكه حال رده، وبلغ نصاباً ففيه تفصيل.

فلا تجب عليه الزكاة، والثاني: لا يزول فتجب عليه الزكاة، لأنه حق التزومه بالإسلام، فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الأدميين، والثالث: أنه موقوف^(١)، فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة، وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة.

وتجب في مال الصبي والمجنون، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»^(٢)، ولأن الزكاة تُراد لثواب المزكي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة، ولهذا تجب عليهما نفقة الأقارب، ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه، فوجبت الزكاة في مالهما^(٣).

فصل [التعجيل بالأداء]:

ومن وَجِبَتْ عليه الزكاة وقَدِرَ على إخراجها لم يجز له تأخيرها، لأنه حق يجب صرفه إلى الأدي، توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها، لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة.

ومن وجبت عليه الزكاة، وامتنع من أدائها، نظرت فإن كان جاحداً لوجوبها فقد كفر، وقتل بكفره، كما يقتل المرتد، لأنَّ وجوب الزكاة معلوم من دين الله

(١) وهو القول الأصح. (المجموع ٢٩٦/٥).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي وضعفه (٢٩٦/٣) كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم)، والبيهقي بإسناد ضعيف (١٠٧/٤) ورواه الشافعي والبيهقي (١٠٧/٤) مرسلًا بإسناد صحيح، وإن هذا الحديث المرسل أكدته الشافعي بعموم الحديث الصحيح في وجوب الزكاة مطلقاً، وبما رواه عن الصحابة في ذلك، ورواه البيهقي (١٠٧/٤) عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه، وقال: إسناده صحيح.

(٣) كما تجب عليهما زكاة الفطر والعشر، وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما كغرامة المتلفات ونفقة الأقارب. (المجموع ٢٩٧/٥، ٢٩٨).

عز وجل ضرورة^(١)، فمن جحد^(٢) وجوبها فقد كذب الله تعالى، وكذب رسوله ﷺ، فحكم بكفره.

وإن منعها بخلاً بها أخذت منه وعزر.

وقال في القديم: تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له، لما روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء»^(٣).

والصحيح هو الأول^(٤)، لقوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٥)،

(١) العلم الضروري كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة، كالعلم الحاصل عن الحواس الخمسة. (النظم ١٤١/١).

(٢) الجحود هو الإنكار بعد الاعتراف، ولا يكون الجحود إلا بعد علم الجاحد به. (المجموع ٣٠١/٥، ٣٠٣).

(٣) حديث بهز رواه أبو داود (٣٦٣/١) كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، والنسائي (١١/٥) كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، وفي رواية النسائي: «شطر إله» وإسناد الحديث إلى بهز صحيح على شرط البخاري ومسلم، واختلف العلماء في بهز، فبعضهم وثقه، وقال بعضهم: لا يحتج به، وقال الشافعي: هذا حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به، يعني أن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث.

وروي في الفائق: «شطر ماله» والمعنى أن ماله ينصف، ويتخير المصدق من خير النصفين، وقال الحربي: إنما هو شطر ماله يعني أنه يجعل ماله شطرين، فيتخير المصدق، وتأخذ الصدقة من خير النصفين، عقوبة لمنعه، وأما مال يلزمه فلا.

وعزمة خبر لمبتدأ، معناه: حق لا بد منه، وعزم على الأمر إذا قطع عليه، ولم يتردد فيه، والعزم والعزيمة عقد القلب على الشيء أن يفعله، أو هو الإرادة المتقدمة لتوطين النفس على الفعل. (النظم ١٤١/١، المجموع ٣٠٠/٥، ٣٠١).

وبهز هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، وانظر: أقوال علماء الحديث فيه في (ميزان الاعتدال ٣٥٣/١).

(٤) وهو القول الجديد بعدم الأخذ منه. (المجموع ٣٠٤/٥).

(٥) هذا الحديث رواه ابن ماجه بسند ضعيف (٥٧٠/١).

وقال النووي عنه: «ضعيف جداً لا يعرف»، وقال البيهقي: «لا أحفظ فيه إسناداً».

ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات، وحديث بهز بن حكيم منسوخ^(١)، فإن ذلك كان حين كانت العقوبات في المال، ثم نسخت^(٢).

وإن امتنع بمنعة^(٣) قاتله الإمام، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة^(٤).

(المجموع ٣٠٠/٥، السنن الكبرى ٨٤/٤).

وروى الترمذي (٣٢٦/٣) كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، والبيهقي (٨٤/٤) عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» لكنه ضعيف، ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما. (المجموع ٣٠١/٥).

واحتج العلماء على ما قاله المصنف بحديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ: «دلي على عمل إذا عملته أدخل الجنة»، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا. فلما أدبر، قال: من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليتنظر إلى هذا». رواه البخاري (٥٠٦/٢) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم (١٧٤/١) كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة، وفي معناه أحاديث صحيحة مشهورة. (المجموع ٣٠١/٥).

(١) النسخ هو الإزالة لغة، وهو إبطال الحكم بمثل الحكم الذي كان ثابتاً. (النظم ١٤١/١).

(٢) وهذا الجواب ضعيف، لأن كون العقوبة بالأول في أول الإسلام غير ثابت ولا معروف، وأن النسخ يصار إليه إذا علم التاريخ، ولم يعلم هنا، والجواب الصحيح تضعيف الحديث كما سبق عن الشافعي وغيره. (المجموع ٣٠٤/٥).

(٣) منعة جمع مانع، وهم الجماعة المانعة، مثل كافر وكفرة، وكاتب وكتبة، وقد يسكن: منعة، أي بقوة امتناع. (النظم ١٤١/١).

(٤) حديث أبي بكر بقتال مانعي الزكاة، رواه البخاري (٥٠٧/٢) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم (٢٠٢/١) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأبو داود (٣٥٦/١)، والنسائي (١١/٥)، وقاتل مانعي الزكاة كان في أول خلافته سنة ١١هـ.

باب صدقة المواشي

تجب زكاة السَّوْم^(١) في الإبل والبقر والغنم، لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة فيها، ونحن نذكرها في مسائلها إن شاء الله تعالى، ولأن الإبل والبقر والغنم يكثر منافعها، ويطلب نماؤها بالدر والنسل، فاحتملت المواساة بالزكاة^(٢).

فصل [لا زكاة على غير الأنعام]:

ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٣)، ولأن هذا يقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء، فلم يحتمل الزكاة كالعقار والأثاث^(٤)، ولا تجب فيما تولد بين الغنم والظباء^(٥)، ولا فيما تولد بين بقر الأهل وبقر الوحش، لأنه لا يدخل في إطلاق اسم الغنم والبقر فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر.

فصل [الزكاة على الملك التام]:

ولا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً، كالمال الذي في يد مكاتبه، لأنه لا يملك

(١) السوم هو إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها، وسامت تَسُوم سَوْماً إذا رعت، فهي سائمة، وجمع السائمة والسائم: سوائم. (النظم ١٤١/١).

(٢) أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم. (المجموع ٣٠٧/٥).

(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٥٣٢/٢) كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم (٥٥/٧) كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

والفرس تقع على الذكر والأنثى. (المجموع ٣٠٦/٥).

(٤) العقار هو الأرض والدور وما يلحق بهما، والأثاث متاع البيت من الأواني والثياب وغيرهما، واحدته أثاثه، ويقال: لا واحد له من لفظه، ويقال: الأثاث المال أجمع. (النظم ١٤١/١، المجموع ٣٠٧/٥).

(٥) الظباء لا زكاة فيها كلها بلا خلاف عند الشافعية، وانظر مذاهب العلماء في زكاة الخيل، والمتولد بين الظباء والغنم في (المجموع ٣٠٧/٥).

التصرف فيه، فهو كمال الأجنبى . وأما الماشية الموقوفة عليه فإنه ينبغي على أن الملك في الموقوف إلى من ينتقل بالوقف؟ وفيه قولان، أحدهما: ينتقل إلى الله عز وجل^(١) فلا تجب زكاته، والثاني: ينتقل إلى الموقوف عليه، وفي زكاته وجهان، أحدهما: تجب عليه لأنه يملكه ملكاً تاماً مستقراً فأشبهه غير الوقف، والثاني: لا تجب^(٢)، لأنه ملك ضعيف، بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته، فلم تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما في يده .

فصل [المال المغصوب والضال]:

وأما المال المغصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه، فإن رجع إليه من غير نماء^(٣)، ففيه قولان، قال في القديم: لا تجب، لأنه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذي في يد مكاتبه، وقال في الجديد: تجب عليه^(٤)، لأنه مال له يملك المطالبة به، ويجبر على التسليم إليه، فوجبت فيه الزكاة كالمال الذي في يد وكيله، فإن رجع إليه مع النماء ففيه طريقان، قال أبو العباس: تلزمه زكاته قولاً واحداً، لأن الزكاة إنما سقطت في أحد القولين لعدم النماء، وقد حصل له النماء فوجب أن تجب، والصحيح أنه على القولين^(٥)، لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء، فإن الذكور من الماشية لا نماء فيها وتجب فيها الزكاة، وإنما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه، وبالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف .

(١) وهذا هو القول الأصح، ولا تجب زكاته بلا خلاف، وكذلك إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامي وشبه ذلك، فلا زكاة فيها بلا خلاف. (المجموع ٣٠٨/٥).

(٢) وهذا هو الوجه الأصح. (المجموع ٣٠٨/٥).

(٣) العود بغير نماء كأن يتلف الغاصب النماء، ويتعذر تغريمه. (المجموع ٣١٠/٥).

(٤) وهو أصح القولين، وأصح وأشهر الطرق. (المجموع ٣١٠/٥).

(٥) أي على القول القديم لا تجب، وعلى القول الجديد تجب، وهو الأصح. (المجموع ٣١٠/٥).

وإن أُسر رب المال وحيل بينه وبين المال، ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: هو كالمغصوب، لأن الحيلولة موجودة بينه وبين المال، وفيه قولان^(١)، ومنهم من قال: تجب الزكاة قولاً واحداً، لأنه يملك بيعه ممن شاء، فكان كالمودع.

وإن وقع الضال بيد ملتقط^(٢) وعرفه حولاً كاملاً، ولم يختار التملك، وقلنا إنه لا يملك حتى يختار التملك على الصحيح من المذهب، ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: هو كما لو لم يقع بيد الملتقط فيكون على قولين، ومنهم من قال: لا تجب الزكاة قولاً واحداً، لأن ملكه غير مستقر بعد التعريف، لأن الملتقط يملك أن يزيله باختيار التملك، فصار كالمال الذي في يد المكاتب^(٣).

وإن كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة، وعليه دين يستغرقه^(٤) أو ينقص المال عن النصاب، ففيه قولان، قال في القديم: لا تجب الزكاة فيه، لأن ملكه غير مستقر، لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء فيه، وقال في الجديد: تجب فيه الزكاة، لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية^(٥).

وإن حُجر^(٦) عليه في المال، ففيه ثلاث طرق، أحدها: إن كان المال ماشية

(١) وهما قولان مشهوران، أصحابهما عند الأصحاب القطع بوجوب الزكاة لفوذ تصرفه. (المجموع ٣١١/٥).

(٢) الملتقط هو الذي يأخذ اللقطة، وهي المال الذي ينسأه صاحبه أو يضل عليه. (النظم ١٤٢/١).

(٣) ويتفرع على ذلك لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة، وحال الحول، فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة لتمام الملك. (المجموع ٣١٣/٥).

(٤) يستغرقه أي يستوعبه، ويحيط بجميعه، والاستغراق الاستيعاب. (النظم ١٤٢/١).

(٥) وهناك قول ثالث حكاه الخراسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنية، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة، وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن، لأن الظاهرة نامية بنفسها، وقال جمهور الأصحاب: تجري هذه الأقوال الثلاثة سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً، وسواء كان من جنس المال أم من غيره، وسواء كان ديناً لأدمي أم ديناً لله تعالى، وهو المذهب، خلافاً لجماعة. (المجموع ٣١٤/٥).

(٦) أصل الحَجْر لغة المنع، والمحجور الممنوع. (النظم ١٤٢/١).

وجبت فيه الزكاة، لأنه قد حصل له النماء، وإن كان غير الماشية فعلى قولين كالمغصوب، والثاني: أنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً، لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفية^(١) والمجنون، والثالث: وهو الصحيح، أنه على قولين كالمغصوب، لأنه حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب، وأما القول الأول إنه قد حصل له النماء في الماشية فلا يصح، لأنه وإن حصل له النماء إلا أنه ممنوع من التصرف فيه، ومحول دونه، والقول الثاني: لا يصح، لأن حجر السفية والمجنون لا يمنع التصرف، لأن وليهما يتوب عنهما في التصرف وحجر المفلس يمنع التصرف فافترقا.

فصل [الزكاة في السائمة]:

ولا تجبُ الزكاةُ إلا في السائمة من الإبل والبقر والغنم، لما رُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب كتاب الصدقة، وفيه «صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين فيها الصدقة»^(٢)، وروى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون»^(٣)، ولأن العوامل^(٤) والمعلوفة

(١) السفية المبذر، وأصله من الخفة والحركة. (النظم ١/١٤٢).

(٢) حديث أبي بكر رضي الله عنه رواه البخاري، وهو حديث طويل يشتمل على معظم أحكام زكاة المواشي، وفرق المصنف هذا الحديث في الكتاب، فذكر في كل موطن قطعة منه، وكذا فرقه البخاري، وهذا التفريق جائز على المذهب الصحيح، ولفظ رواية البخاري: «وصدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» (صحيح البخاري ٥٢٨/٢ كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم)، وفي رواية لأبي داود: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة». (سنن أبي داود ٣٦١/١ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة).

وهذا المفهوم الذي في التقييد بالسائمة حجة عند الشافعية، والسائمة هي التي ترعى، وليست معلوفة، والسوم الرعي. (المجموع ٥/٣٢٠).

(٣) هذا الحديث تقدم بيانه ص ١٤١، وأراد المصنف من ذكر حديث بهز بعد حديث أبي بكر رضي الله عنه بيان أن سائمة الإبل ورد فيها نص، لأن حديث أبي بكر ليس فيه ذكر السوم في الإبل، والبقر ملحق بالغنم والإبل. (المجموع ٥/٣٢٠).

(٤) إذا كانت السائمة عاملة كالإبل التي يحمل عليها، والبقر الذي يحرث عليه، فالصحيح =

لا تقتني للنماء، فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث الدار.
وإن كان عنده سائمة فعلفها نظرت فإن كان قدراً يبقى الحيوان دونه^(١)
لم يؤثر، لأن وجوده كعدمه، وإن كان قدراً لا يبقى الحيوان دونه سقطت الزكاة،
لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم.

وإن كان عنده نصاب من السائمة فغصبه غاصب وعلفه، ففيه طريقان،
أحدهما: أنه كالمغصوب الذي لم يعلفه الغاصب فيكون على قولين، لأن فعل
الغاصب لا حكم له، بدليل أنه لو كان له ذهب فصاغه الغاصب حلياً لم تسقط
الزكاة عنه، والثاني: أنه تسقط الزكاة قولاً واحداً وهو الصحيح^(٢)، لأنه لم يوجد
شرط الزكاة وهو السوم في جميع الحول، فصار كما لو ذبح الغاصب شيئاً من
النصاب، ويخالف الصياغة فإن صياغة الغاصب محرمة فلم يكن لها حكم، وعلفه
غير محرم فثبت حكمه كعلف المالك.

وإن كان عنده نصاب من المعلوفة فأسامها الغاصب ففيه طريقان، أحدهما:
أنها كالسائمة المغصوبة، وفيها قولان، لأن السوم قد وجد في حول كامل ولم يُفقد
إلا قصد المالك، وقصده غير معتبر، بدليل أنه لو كان له طعام فزرعه الغاصب وجب
فيه العشر، وإن لم يقصد المالك إلى زراعته، والثاني: لا تجب فيه الزكاة قولاً
واحداً، لأنه لم يقصد إلى إسامته فلم تجب فيه الزكاة، كما لورتعت الماشية
لنفسها^(٣)، ويخالف الطعام، فإنه لا يعتبر في زراعته القصد، ولهذا لوتبدد له طعام
فثبت وجب فيه العشر، والسوم يعتبر فيه القصد، ولهذا لورتعت الماشية لنفسها
لم تجب فيها الزكاة^(٤).

-
- = لا زكاة فيها، وبه قطع جمهور الأصحاب، وهو المذهب. (المجموع ٣٢١/٥).
- (١) قال العلماء: والماشية تصبر اليومين، ولا تصبر الثلاثة، ويلحق الضرر البين بالماشية
بالهلاك، وهذا هو القول الأصح، وهناك أربعة أقوال أخرى في المسألة. (المجموع
٣٢٠/٥).
- (٢) وهو قول الجمهور. (المجموع ٣٢٢/٥).
- (٣) وهو الأصح عند الأصحاب لعدم فعله (المجموع ٣٢٢/٥)، وفي قصد السوم والعلف
وجهان مشهوران، ويختلف الراجح منهما بحسب صوره. (المجموع ٣٢٣/٥).
- (٤) هذا هو الوجه الأصح من الطريق الأصح. (المجموع ٣٢٢/٥).

فصل [النصاب لوجوب الزكاة]:

ولا تجب إلا في نصاب، لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة في النصب على ما نذكرها في مواضعها إن شاء الله^(١)، فدل على أنها لا تجب فيما دونها، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة، فلم تجب فيه الزكاة.

وإن كان عنده نصاب فهلك منه واحد أو باعه انقطع الحول، فإن نتج له واحد أودجعه إليه ما باعه استأنف الحول.

وإن نُتِجَت^(٢) واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول، لأن الحول لم يخل من نصاب، وإن خرج بعض الحمل من الجوف ثم هلك واحد من النصاب قبل أن ينفصل الباقي انقطع الحول، لأنه ما لم يخرج الجميع لا حكم له، فيصير كما لو هلك واحد ثم نُتِجَ واحد.

فصل [حولان الحول]:

ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول، لأنه رُوي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم^(٣)، وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول، فلا تجب فيه الزكاة.

فإن باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به نصاباً آخر انقطع الحول فيما باعه^(٤)، وإن مات في أثناء الحول ففيه قولان، أحدهما: أنه ينقطع الحول، لأنه

(١) نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك. (المجموع ٣٢٣/٥).

(٢) نُتِجَت مبني للمجهول، ومعناه ولدت. (النظم ١٤٣/١، المجموع ٣٢٣/٥).

(٣) وهذا صحيح عنهم، نقله البيهقي وغيره، وفيه حديث ضعيف عن علي وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». (المجموع ٣٢٤/٥، السنن الكبرى ١٠٩/٤).

(٤) قال النووي: «هكذا في جميع النسخ، وهو ناقص، ومراده انقطع الحول فيما باع، وفيما بادل به، ولا فرق بينهما بلا خلاف من أصحابنا». (المجموع ٣٢٥/٥).

زال ملكه عنه، فصار كما لو باعه^(١)، والثاني : لا ينقطع، بل يني الوارث على حوله، لأن ملك الوارث مبني على ملك الموروث، ولهذا لو ابتاع شيئاً معيماً فلم يُردّ حتى مات رب المال قام وارثه مقامه في الردّ بالعيب.

وإن كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئاً آخر من جنسه ببيع أو هبة أو إرث نظرت، فإن لم يكن المستفاد نصاباً في نفسه ولا يكمل به النصاب الثاني لم يكن له حكم، لأنه لا يمكن أن يجعل تابعاً للنصاب الثاني، فيجعل له قسط من فرضه، لأنه لم يوجد النصاب الثاني بعد، ولا يمكن أن يجعل تابعاً للنصاب الذي عنده، فإن ذلك انفرد بالحول، ووجب فيه الفرض قبل أن يمضي الحول على المستفاد، فلا يمكن أن يجعل له قسط من فرضه، فسقط حكمه^(٢).

وإن كان يكمل به النصاب الثاني بأن يكون عنده ثلاثون من البقر، ثم اشترى في أثناء الحول عشراً وحال الحول على النصاب، وجب فيه تبّيع، وإذا حال الحول على المستفاد وجب فيه ربع مُسِنَّة، لأنه تم بها نصاب المسنة، ولم يمكن إيجاب المسنة، لأن الثلاثين لم يثبت لها حكم الخلطة مع العشرة في حول كامل^(٣)، فانفردت بحكمها، ووجب فيها فرضها، والعشرة قد ثبت لها حكم الخلطة في حول كامل فوجب فيها بقسطها ربع مسنة^(٤).

وإن كان المستفاد نصاباً ولا يبلغ النصاب الثاني، وذلك يكون في صدقة الغنم، بأن يكون عنده أربعون شاةً، ثم اشترى في أثناء الحول أربعين شاةً، فإن الأربعين الأولى يجب فيها شاة لحولها، وفي الأربعين الثانية ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يجب عليه فيها لحولها شاة، لأنه نصاب منفرد بالحول، فوجب فيه فرضه

(١) في المسألة قولان مشهوران، أحدهما باتفاقهم لا يني، بل يستأنف، وهو نصه في الجديد، وهو المذهب، والثاني هو القول القديم. (المجموع ٣٢٧/٥).

(٢) لا يتعلق بهذا المستفاد فرض بلا خلاف. (المجموع ٣٢٩/٥).

(٣) سمي الحول حولاً لأن الشخص يحول فيه من حال إلى حال. (النظم ١٤٣/١).

(٤) وهذا هو المذهب، خلافاً لابن سريج فإنه يقول لا يتعقد حول العشرة حتى يتم حول الثلاثين، ثم يستأنف حول الجميع. (المجموع ٣٢٩/٥).

كالأربعين الأولى، والثاني: أنه يجب فيها نصف شاة، لأنها لم تنفك من خلطة الأربعين الأولى في حول كامل، فوجب فيها بقسطها من الفرض، وهو نصف شاة، والثالث: أنه لا يجب فيها شيء، وهو الصحيح^(١)، لأنه انفرد الأول عنه بالحوال ولم يبلغ النصاب الثاني، فجعل وقصاً بين نصابين، فلم يتعلق به فرض^(٢).

وأما إذا كان عنده نصاب من الماشية، فتوالدت في أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثاني، ضمت إلى الأمهات^(٣) في الحول، وعدت معها إذا تم حول

(١) هذا الوجه الذي ذكره المصنف، وأنه الصحيح، غير معروف في كتب الأصحاب، فضلاً عن كونه الأصح، والصواب أن في المسألة قولين، وهما معروفان في باب الخلطة، وأن الخلطة في بعض الحول تؤثر في القديم، ولا تؤثر في الجديد، فعلى القديم يجب في كل أربعين نصف شاة، وفي الجديد يلزمه للأربعين الأولى شاة في الحول الأول، وفي الأربعين الثانية على الجديد وجهان، أحدهما: نصف شاة، والثاني شاة، أما الوجه الثالث الذي ذكر المصنف صحته أن لا شيء فيها غريب غير معروف.

وهذه المسألة تشبه المسألة التي سيذكرها المصنف صفحة ٤٧١: «وإن ملك رجل في أول المحرم»، لكن كلام المصنف يشكل من وجهين، أحدهما أنه جعل حكم المسألتين مختلفاً، وليس هو مختلفاً عند الأصحاب، والثاني أنه حكى في المسألة الأولى وجهاً أنه لا يجب في الأربعين الاستفادة شيء، وأنه الأصح، وهذا الوجه غير معروف في كتب الأصحاب. (المجموع ٣٣٠/٥).

(٢) من أصول الشافعي رحمه الله تعالى في الزكاة أن الاستفادة من جنس المال في أثناء الحول يضم إلى ما عنده في النصاب، ولا يضم في الحول، لأن الضم في الحول إما لأنه متولد من ماله فيتبعه في الحول، وإما لأنه متفرع منه كريح التجارة، والفرق أن مقصود النصاب أن يبلغ المال حداً يحتمل المواساة، وهو بكثرة المال، بخلاف الحول فإن مقصوده إرفاق الملك. (المجموع ٣٣١/٥).

وأما المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف، ويضم إليه في النصاب على المذهب، وبه قطع المصنف والأصحاب. (المجموع ٣٢٩/٥).

(٣) الصواب عند أكثر أهل اللغة أن يقال في الأدميين أمهات، وفي البهائم أمات بحذف الهاء، ويجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر. (النظم ١٤٣/١، المجموع ٣٣٦/٥).

الأمهات وأخرج عنها وعن الأمهات زكاة المال الواحد^(١)، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اعْتَدَ عليهم بالسُّخْلَة التي يروح بها الراعي على يديه»^(٢)، وعن عليّ كرم الله وجهه أنه قال: عُدَّ الصغار مع الكبار، ولأنه من نماء النصاب وفوائده، فلم ينفرد عنه بالحول.

فإن تماوتت الأمهات، وبقيت الأولاد، وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها، فإذا تم حول الأمهات وجبت الزكاة فيها^(٣).

وقال أبو القاسم بن بكار^(٤) الأنماطي رحمه الله: إذا لم يبقَ نصاب من الأمهات انقطع الحول، لأن السُّخْلَة تجري في حول الأمهات بشرط أن تكون الأمهات نصاباً، وقد زال هذا الشرط، فوجب أن ينقطع الحول، والمذهب الأول، لأنها جملة جارية في الحول هلك بعضها، ولم ينقص الباقي عن النصاب، فلم ينقطع الحول، كما لو بقي نصاب من الأمهات.

(١) وذلك بشرطين، أن يحدث النتاج قبل تمام الحول، والثاني أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمات نصاباً. (المجموع ٣٣٧/٥).

(٢) هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ (ص ١٧٩ كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخال في الصدقة)، والشافعي في الأم (١٣/٢) كتاب الزكاة، باب ما يعتد به على رب الماشية)، وإسنادهما صحيح، واعتدُ بفتح الدال على الأمر، وهو خطاب من عمر لعامله سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي، أبي عمرو، وكان عامل عمر على الطائف، وهو صحابي.

والسُّخْلَة اسم يقع على الذكر والأنثى من أولاد الغنم ساعة ما تضعه الشاة، ضأناً كانت أو معزناً، والجميع سخال، ولهذا قال: يروح بها الراعي على يديه، أي يحملها. (المجموع ٣٣٦/٥، النظم ١٤٤/١).

(٣) هذا هو الوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور، ويضاف وجهان، الأول: يزكيه بحول الأمات بشرط بقاء شيء منها ولو واحدة، والثاني: يزكيه بحول الأمات بشرط أن يبقى منها نصاب. (المجموع ٣٣٧/٥).

(٤) الصواب يسار، والأنماطي بفتح الهمزة، منسوب إلى الأنماط، وهي جمع نمط، وهو نوع من البسط، والأنماطي هذا هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن يسار، تفقه على المزني، وتفقه عليه ابن سريج، ونسبه المصنف إلى جده. (المجموع ٣٣٦/٥).

وما قال أبو القاسم ينكسر^(١) بولد أم الولد، فإنه ثبت له حق الحرية بشوته للأم، ثم يسقط حق الأم بالموت، ولا يسقط حق الولد^(٢).

وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة، وفي أول صفر أربعين، وفي أول شهر ربيع الأول^(٣) أربعين، وحال الحول على الجميع، ففيه قولان، قال في القديم: تجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها، لأن كل واحدة من الأربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب، فكان حصتها ثلث شاة، وقال في الجديد: تجب في الأولى شاة، لأنه ثبت لها حكم الانفراد في شهر، وفي الثانية وجهان، أحدهما: يجب فيها شاة، لأن الأولى لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هي، والثاني: أنه تجب فيها نصف شاة، لأنها خليطة الأربعين من حين ملكها، وفي الثالثة وجهان، أحدهما: أنه تجب فيها شاة، لأن الأولى والثانية لم ترتفقا بخلطتها فلم ترتفق هي، والثاني: تجب فيها ثلث شاة، لأنها خليطة الثمانين من حين ملكها، فكان حصتها ثلث شاة.

فصل [مكان الأداء]:

إذا ملك النصاب، وحال عليه الحول، ولم يمكنه الأداء، ففيه قولان، قال في القديم: لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء^(٤)، فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط: الحول والنصاب وإمكان الأداء.

(١) قال أهل الجدل: الكسر قريب النقص، فإذا استدلل المستدل بعله، فوجدت تلك العلة في موضع آخر، ولم يوجد معها ذلك الحكم، قيل للمستدل: هذه العلة منقوضة بكذا، فإن لم توجد تلك العلة، ولكن معناها في موضع آخر، قيل: هذه العلة منكسرة بكذا، مثالها: رجل له ابنان وابن ابن، وهب لأحد ابنيه شيئاً، فقيل له: لم وهبت له؟ فقال: لأنه ابني، فقيل له: يتنقض عليك بابنك الآخر، وينكسر بابن ابنك. (المجموع ٣٣٦/٥).

(٢) انظر مذاهب العلماء في السخال المستفادة في أثناء الحول في (المجموع ٣٣٧/٥).

(٣) هو بتنين ربيع بالإضافة لشهر، ويقال شهر ربيع الأول، وشهر ربيع الثاني، وشهر رمضان، ولا يقال في غير هذه الثلاثة شهر كذا. (المجموع ٣٣٧/٥).

(٤) المراد بإمكان الأداء إمكان الإخراج بثلاثة شروط، أحدها حضور المال عنده، والثاني أن =

والدليل عليه أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته، فلم تكن الزكاة واجبة فيه، كما قبل الحول.

وقال في «الإملاء»: تجب^(١)، وهو الصحيح، فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين: الحول والنصاب، وإمكان الأداء شرط في الضمان، لا في الوجوب^(٢)، والدليل عليه أنه لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالإتلاف^(٣) كما قبل الحول، فلما ضمن الزكاة بالإتلاف بعد الحول، دل على أنها واجبة.

فإن كان معه خمس من الإبل، وهلك منها واحدة بعد الحول، وقبل إمكان الأداء، فإن قلنا: إن إمكان الأداء شرط في الوجوب سقطت الزكاة^(٤)، لأنه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب، فصار كما لو هلك قبل الحول، وإن قلنا: إنه ليس بشرط في الوجوب، وإنما هو شرط في الضمان سقط من الفرض خمسُه، ووجب أربعة أخماسه.

وإن كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول، وقبل إمكان الأداء، ففيه طريقان: أحدهما أنه يبنى على القولين، فإن قلنا: إن إمكان الأداء شرط في الوجوب ضم الأولاد إلى الأمهات، فإذا أمكنه الأداء زكى الجميع، وإن قلنا: إنه

يجد المصروف إليه، والثالث عدم الشغل الذي يهتم أمر دينه ودينه كصلاة وأكل ونحوهما. =
(المجموع ٣٠٣/٥)، وانظر مذاهب العلماء في إمكان الأداء في (المجموع ٣٤١/٥).

(١) الإملاء من كتب الشافعي الجديدة. (المجموع ٣٣٩/٥).

(٢) إمكان الأداء شرط في الضمان بلا خلاف، وفي كونه شرطاً في الوجوب قولان، أصحهما أنه ليس بشرط في الوجوب. (المجموع ٣٣٩/٥).

(٣) هذا الحكم صحيح إذا أتلف المالك المال، أما إذا أتلفه غير المالك فإن كان التمكن شرطاً في الوجوب لم تجب الزكاة، وإن كان شرطاً في الضمان ينظر، فإن تعلقت الزكاة بالذمة فلا زكاة أيضاً، وإن تعلقت بالعين انتقل حق الفقراء إلى القيمة. (المجموع ٣٤٠/٥).

(٤) سقطت الزكاة معناه لم تجب، وليس هو سقوطاً حقيقياً، ووجهه أنه لما كان سبب الوجوب موجوداً، ثم عرض مانع الوجوب صار المسقط ما وجب، فسمي سقوطاً مجازاً. (المجموع ٣٤١/٥).

شرط في الضمان لم يضم، لأنه فصل الأولاد بعد الوجوب^(١). ومن أصحابنا من قال: في المسألة قولان من غير بناء على القولين، أحدهما: يضم المستفاد إلى ما عنده لقول عمر رضي الله عنه: «اعتدَّ عليهم بالسَّخْلَة التي يروح بها الراعي على يديه»، والسَّخْلَة التي يروح بها الراعي على يديه لا تكون إلا بعد الحول، فأما ما توالد قبل الحول، فإنه بعد الحول يمشي بنفسه، والقول الثاني: وهو الصحيح، أنه لا يضم إلى ما عنده، لأن الزكاة قد وجبت في الأمهات، والزكاة لا تسري إلى الولد، لأنها لو سرت بعد الوجوب لسرت بعد الإمكان، لأن الوجوب فيه مستقر، وحال استقرار الوجوب أكد من حال الوجوب، فإذا لم تسر الزكاة إليه في حال الاستقرار فلأن لا تسري قبل الاستقرار أولى.

فصل [وجوب الزكاة في العين والذمة]:

وهل تجب الزكاة في العين أو في الذمة؟ فيه قولان، قال في القديم: تجب في الذمة، والعين مرتبهة بها، ووجهه أنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يُعطى حق الفقراء من غيرها، كحق المضارب^(٢) والشريك. وقال في الجديد: تجب في العين، وهو الصحيح، لأنه حق يتعلق بالمال فيسقط بهلاكه^(٣) فيتعلق بعيته^(٤) كحق المضارب^(٥).

فإن قلنا: إنها تجب في العين، وعنده نصابٌ وجبت فيه الزكاة فلم تُؤد حتى حال عليه حول آخر، لم تجب في الحول الثاني زكاة، لأن الفقراء ملكوا من

(١) في المسألة الطريقتان اللذان ذكرهما المصنف، وفيها طريق ثالث أنه لا شيء في المتولد قولاً واحداً، والمذهب أنه لا يضم النتائج إلى الأمهات في هذا الحول، بل يبدأ حولها من حين ولادتها. (المجموع ٣٤٠/٥).

(٢) المضارب بكسر الراء، ويجوز فتحها، وهو عامل القراض. (المجموع ٣٤٢/٥).

(٣) وهذا احتراز عن الرهن. (المجموع ٣٤٣/٥).

(٤) يجوز إخراج الزكاة من غير عين المال باتفاق في المذهب، وأجاب الأصحاب عن القول الجديد الصحيح في هذه المسألة بأن الزكاة مبنية على المسامحة والإرفاق، فيحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها. (المجموع ٣٤٣/٥).

(٥) ذكر إمام الحرمين والغزالي وغيرهما ترتيباً آخر في المسألة، وأن فيها تفصيلاً وأقوالاً أخرى. (المجموع ٣٤٢/٥).

النصاب قدر الفرض، فلا تجب في الحول الثاني زكاة، لأن الباقي دون النصاب.
وإن قلنا تجب في الذمة وجب في الحول الثاني، وفي كل حول، لأن
النصاب باقٍ على ملكه^(١).

باب صدقة الإبل

أول نصاب الإبل^(٢) خمس، وفرضه شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس
عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مَخاض^(٣)،
وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية^(٤)، وفي ست وثلاثين بنت لَبُون، وهي التي
لها ستان ودخلت في الثالثة^(٥)، وفي ست وأربعين حَقَّة، وهي التي لها ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة^(٦)، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين،
ودخلت في الخامسة^(٦)، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان،

(١) وفي المسألة قول آخر، وينبغي القولان على الدين، هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟ والراجح
لا يمنع كما سبق صفحة ٤٦٤.

(٢) الإبل بكسر الباء، ويجوز إسكانها، وهو اسم جنس يقع على الذكور والإناث، لا واحد له
من لفظه، والإبل مؤنثة، يقال: إبل سائمة، وكذلك البقر والغنم. (المجموع ٣٤٧/٥).

(٣) سميت بنت المخاض بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل، ثم لزمها هذا
الاسم وإن لم تحمل الأم، ولا تزال بنت مخاض حتى تدخل في السنة الثالثة. (المجموع
٣٤٧/٥).

(٤) يقال لولد الناقة إذا وضعته رُبْع، والأنثى رُبْعَة، ثم هُبْع وهُبْعَة، ثم إذا انفصل عن أمه فهو
فصيل، والجمع فصلان، والفصال العظام، وهو في جميع السنة حُوار، فإذا استكمل
السنة، ودخل في الثانية فهو ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض، وهكذا يستعمل مضافاً إلى
النكرة، وهو الأكثر، وقد استعملوه قليلاً مضافاً إلى معرفة. (المجموع ٣٤٧/٥).

(٥) سميت بنت اللبون بذلك لأن أمها وضعت غيرها، وصارت ذات لبن، وتبقى كذلك حتى
تدخل في السنة الرابعة. (المجموع ٣٤٧/٥، النظم ١٤٥/١).

(٦) سميت الحَقَّة كذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركب، وأن يطرقها الفحل فتحمل منه،
وصح في الحديث: «طروقة الفحل، وطروقة الجمـل» بمعنى مطروقة، ولا تزال كذلك حتى
تدخل في السنة الخامسة. (المجموع ٣٤٧/٥، النظم ١٤٥/١).

(٧) الجَذْعَة وقت من الزمان ليس بسن، وهي إذا استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة، =

وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

والأصل فيه ما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة، التي فرض الله عز وجل على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطه، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وليس معه شيء، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة، طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»^(١).

ولا تزال كذلك حتى تدخل في السادسة فتسمى ثنية وثني، وهو أول الأسنان المجزئة من الإبل في الأضحية، وبعد سنة رباع ورباعي ورباعية بتخفيف الياء، وفي الثامنة سدس ويقال سدس للذكر والأنثى، وفي التاسعة بآزل للذكر والأنثى، وفي العاشرة مخلف للذكر والأنثى، وقيل مخلفة. (المجموع ٣٤٨/٥).

(١) حديث أنس رواه البخاري مرفقاً في كتاب الزكاة، وفيه زيادة وتكملة عما ذكره المصنف (صحيح البخاري ٥٢٥/٢، ٥٢٨ كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة وما بعده)، ورواه أبو داود (٣٥٩/١) كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة).

ومدار زكاة الماشية على حديثي أنس السابق، وحديث ابن عمر الذي رواه أبو داود (٣٦٠/١) كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، والترمذي (٢٥١/٢) كتاب الزكاة، باب زكاة =

فصل [العدد ١٢٠]:

فإن زاد على عشرين ومائة أقل من واحد لم يتغير الفرض، وقال أبو سعيد الإصطخري: يتغير، فيجب ثلاث بنات لبون، لقوله فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ولم يفرق، والمنصوص هو الأول^(١)، لما روى الزهري قال: «أقراني سالم نسخة كتاب رسول الله ﷺ، وفيه فإذا كان إحدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»^(٢)، ولأنه وقص محدود في الشرع^(٣) فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحدة كسائر الأوقاص^(٤).

الإبل والغنم)، والنسائي (١٣/٥ كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل).

وانظر نص حديث أنس وألفاظه كاملة في (المجموع ٣/٤٩٩).

(١) وهو الصحيح المنصوص وقول الجمهور من الأصحاب، فلا يجب إلا حقتان. (المجموع ٣/٥٢٢).

(٢) حديث الزهري رواه عن سالم عن ابن عمر، وهو الذي رواه أبو داود والترمذي كما سبق في الهامش ٢ من الصفحة ٤٧٥.

لكن هذه الزيادة في الحديث ليست متصلة الإسناد، ويحتج الجمهور بأن المفهوم من الزيادة بعير كامل، واحتج الإصطخري بحديث أنس، والصحيح من حديث ابن عمر، وأن الزيادة تقع على البعير وعلى بعضه.

وصورة المسألة أن يملك مائة وعشرين بعيراً، وبعض بعير مشترك بينه وبين من لا تصح خلطته. (المجموع ٣/٥٣٣).

(٣) قول المصنف: «محدود في الشرع» احتراز مما فوق نصاب المعشرات والذهب والفضة، لأن الشرع لم يحد فيه بعد النصاب حداً تتعين فيه الزكاة. (المجموع ٣/٥٣٣).

(٤) إذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين، فالواجب ثلاث بنات لبون، ولا يكون للواحد قسط من الواجب عند الإصطخري، وقال الجمهور: فيه قسط، وهو الصحيح، وبعد مائة وإحدى وعشرين يستقر الأمر، ويتغير الفرض أولاً بتسعة إلى مائة وثلاثين، ثم يتغير بعشرة عشرة أبداً. (المجموع ٣/٥٣٣).

والأوقاص جمع وقص بفتح القاف وإسكانها لغتان، أشهرهما عند أهل اللغة الفتح، والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان، والوقص ما وجبت فيه الغنم من فرائض الصدقة في الإبل، ما بين الخمس إلى العشر، وقال أبو عبيد: هو ما كان بين الفريضتين، وهو ما زاد

فصل [الأوقاص]:

وفي الأوقاص التي بين النصب قولان، قال في القديم والجديد: يتعلق الفرض بالنصب، وما بينهما من الأوقاص عفو^(١)، لأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولى^(٢).

وقال في «البويطي»: يتعلق بالجميع، لحديث أنس: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض»^(٣)، فجعل الفرض في النصاب وما زاد، ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفواً، كالزيادة على نصاب القطع في السرقة. فإذا قلنا بالأول فملك تسعاً من الإبل، ثم هلك بعد الحول، وقبل إمكان الأداء أربعة لم يسقط من الفرض شيء، لأن الذي تعلق به الفرض باق، وإذا قلنا بالثاني سقط من الفرض أربعة أتباعه، لأن الفرض تعلق بالجميع فسقط من الفرض بقسط الهالك.

فصل [الغنم لما دون ٢٥]:

من ملك من الإبل دون الخمس والعشرين فالواجب في صدقته الغنم، وهو مخير بين أن يخرج الغنم وبين أن يخرج بغيراً، فإن أخرج الغنم جاز، لأنه هو الفرض المنصوص عليه، وإن أخرج البعير جاز، لأن الأصل في صدقة الحيوان أن

= على الخمس إلى التسع، وهو الصحيح، والأكثر في استعماله، واستعمله الشافعي والمصنف فيما دون النصاب الأول، وهو مشتق من الوقص وهو الكسر، كأنه كسر فلم يبلغ النصاب. (النظم ١٤٥/١، المجموع ٣٥٥/٥).

(١) هذا هو الأصح عند الأصحاب، ويختص الفرض بتعلق النصاب، وهو نص الشافعي رحمه الله في القديم وأكثر كتبه الجديدة، وقوله: «في البويطي» هو من كتب الشافعي الجديدة. (المجموع ٣٥٤/٥)، وانظر مذاهب العلماء في الأوقاص في (المجموع ٣٥٦/٥).

(٢) يستعمل المصنف «الأربعة الأوّلة» وهي لغة ضعيفة، والفصيحة المشهورة الأولى، كما جاء في المطبوعة. (المجموع ٣٥٤/٥).

(٣) حديث أنس رواه البخاري، وسبق بيانه في الهامش ٢، الصفحة ٤٧٥.

يخرج من جنس الفرض، وإنما عدل إلى الغنم ههنا رفقاً برب المال، فإذا اختار أصل الفرض قُبِلَ منه، كمن ترك المسح على الخفِّ وغَسَلَ الرجل.

وإن امتنع من إخراج الزكاة لم يطالب إلا بالغنم، لأنه هو الفرض المنصوص عليه، وإن اختار إخراج البعير قُبِلَ منه أي بعير كان، ولو أخرج بعيراً قيمته أقلُّ من قيمة الشاة أجزأه، لأنه أفضل من الشاة، لأنه يجزىء عن خمس وعشرين، فلأن يجزىء عما دونها أولى^(١). وهل يكون الجميع فرضه أو بعضه؟ فيه وجهان، أحدهما: أن الجميع فرضه^(٢)، لأننا خيرناه بين الفرضين فأيهما فعل كان هو الفرض، كمن خير بين غسل الرجل والمسح على الخف، والثاني: أن الفرض بعضه، لأن البعير يجزىء عن الخمس والعشرين، فدلَّ على أن كل خمس من الإبل يقابل خمس بعير.

وإن اختار إخراج الغنم لم يقبل دون الجذع والثني في السن^(٣)، لما روى سُويد بن غفلة^(٤) قال: «أنا مصدِّقُ رسول الله ﷺ فقال: نُهِنَا عن الأخذ من راضع لبن، وإنما حقناً في الجذعة والثنية»^(٥)، وهل يجزىء فيه الذكر؟ فيه وجهان، من

(١) في المسألة ثلاثة أوجه أخرى بعدم الإجزاء أو التفصيل بين المراض والصحاح أو التفصيل بين الأعداد. (المجموع ٣٥٨/٥).

(٢) وهذا هو الوجه الأصح باتفاق الأصحاب. (المجموع ٣٥٩/٥).

(٣) الأصح عند جمهور الأصحاب في سن الجذعة أنها استكملت سنة ودخلت في الثانية، وفي سن الثنية ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، سواء كان من الضأن أم المعز، وهذا هو الأصح أيضاً عند المصنف في هذا الكتاب، وفي المسألة وجهان آخران، والجذعة من الضأن، والثنية من الماعز. (المجموع ٣٦٠/٥).

(٤) سُويد بن غفلة: هو جعفي كوفي تابعي مخضرم، كنيته أبو أمية، أدرك الجاهلية، ثم أسلم، وقال: أنا أصغر من النبي ﷺ بستين، وعمر كثيراً، قيل مات سنة ٨١هـ، وقيل بلغ ١٣١ سنة. (المجموع ٣٦٣/٥).

(٥) حديث سُويد رواه أبو داود (٣٦٤/١) كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة)، والنسائي (٢١/٥) كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع) ورواه غيرهما مختصراً، ولم يُذكر فيه «الجذعة والثنية» وإسناده حسن، لكن ليس فيه دليل للجذعة والثنية محل الاستشهاد، والمراد براضع لبن السخلة، ومعناه لا تجزىء دون جذعة وثنية. (المجموع =

أصحابنا من قال: لا يجزئه، للخبر، ولأنه أصل في صدقة الإبل فلم يجز فيها الذكر كالفرض من جنسه^(١)، وقال أبو إسحاق: يجزئه^(٢)، لأنه حق لله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله^(٣)، فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية.

وتجب عليه من غنم البلد، إن كان ضأناً فمن الضأن، وإن كان معزاً فمن المعز، وإن كان منهما فمن الغالب، وإن كانا سواءً جاز من أيهما شاء، لأن كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد^(٤) كالطعام في الكفارة^(٥).

وإن كانت الإبل مراضاً ففي شاتها وجهان، أحدهما لا تجب فيه إلا ما تجب في الصحاح، وهو ظاهر المذهب، لأنه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال^(٦) ومرضه كالأضحية^(٧)، وقال أبو علي بن خيران: تجب عليه شاة بالقسط فتقوم الإبل الصحاح والشاة التي تجب فيها، ثم تقوم الإبل المراض فيجب فيها

= ٣٦٢/٥، والمصدق بتخفيف الصاد هو الذي يجبي الصدقة، وتشديد الصاد هو المتصدق، وهو الذي يعطي الصدقة. (النظم ١٤٦/١، المجموع ٣٧٤/٥).

(١) قول المصنف: «أصل» احتراز من ابن لبون في خمس وعشرين عند عدم بنت مخاض، وقوله: «في صدقة الإبل» احتراز من التبيع في ثلاثين من البقر. (المجموع ٣٦٣/٥).

(٢) هذا هو الأصح عند الأصحاب، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وهو المنصوص للشافعي رضي الله عنه كالأضحية. (المجموع ٣٦٠/٥).

(٣) وقوله: «حق لله تعالى» احتراز من القرض والسلم في الأنثى، وقوله: «لا يعتبر فيه صفة ماله» احتراز من النصاب الذي يجب فيه من جنسه، ما عدا الثلاثين من البقر. (المجموع ٣٦٣/٥).

(٤) وهذا احتراز من المسلم فيه والقرض والنذر. (المجموع ٣٦٣/٥).

(٥) ما نقله المصنف قول غريب ووجه ضعيف، والمذهب المشهور أنه يجب من غنم البلد، إن كان بمكة فشاة مكية، أو ببغداد فبغدادية، ولا يتعين غالب غنم البلد بل له أن يخرج من أي النوعين شاء، وأكد الراعي ذلك، فقال: «قال الأكثرون بترجيح التخيير»، وفي المسألة ثلاثة أوجه أخرى. (المجموع ٣٦١/٥).

(٦) وهذا احتراز مما إذا كانت الزكاة من جنس المال المزكى، فإنه يؤخذ من المراض مريضة. (المجموع ٣٦٣/٥).

(٧) وهو الأصح، لأن الشاة وجبت في الذمة، وما وجب في الذمة كان صحيحاً سليماً. (المجموع ٣٦٢/٥).

شاة بالقسط، لأنه لو كان الواجب من جنسه فرق بين الصحاح والمرض، فكذلك إذا كان من غير جنسه وجب أن يفرق بين الصحاح والمرض^(١).

فصل [بنت المخاض واللبون]:

ومن وَجِبَتْ عليه بنتُ مخاض فإن كانت في ماله لزمه إخراجها، وإن لم تكن في ماله، وعنده ابنُ لبون قبل منه ولا يُردُّ معه شيئاً^(٢)، لما روى أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فإنه يُقبل منه وليس معه شيء»^(٣)، ولأن في بنت مخاض فضيلة بالأنوثة، وفي ابن لبون فضيلة بالسن، فاستويا.

وإن لم تكن عنده بنت مخاض، ولا ابن لبون، فله أن يشتري بنت مخاض ويخرج، لأنه أصل فرضه، وله أن يشتري ابن لبون ويخرج، لأن ليس في ملكه بنت مخاض^(٤).

وإن كانت إبله مهازيل، وفيها بنت مخاض سميئة لم يلزمه إخراجها، فإن أراد إخراج ابن لبون فالمنصوص أنه يجوز، لأنه لا يلزمه إخراج ما عنده، فكان وجوده كعدمه، كما لو كانت إبله سمناً وعنده بنت مخاض مهزولة، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز^(٥)، لأن عنده بنت مخاض تجزى.

ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده، وعنده حُقُّ لم يؤخذ منه^(٦)، لأن بنت اللبون تساوي الحق في ورود الماء والشجر، وتفضل عليه بالأنوثة.

(١) انظر مذاهب العلماء في نصب الإبل في (المجموع ٣٦٣/٥).

(٢) لا من المالك ولا من الساعي، وهذا لا خلاف فيه لحديث أنس. (المجموع ٣٦٥/٥).

(٣) حديث أنس صحيح، رواه البخاري وغيره، وسبق صفحة ٤٧٥ الهامش ٢.

(٤) هذا هو الوجه الأصح لعموم الحديث، وبه قطع المصنف وجمهور الأصحاب، والوجه الثاني أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض، وهو مذهب مالك وأحمد. (المجموع ٣٦٦/٥).

(٥) رجح المصنف الإجزاء، ونقله عن النص، ووافقه على ترجيحه البغوي، لكن رجح أبو حامد وأكثر الأصحاب عدم الإجزاء. (المجموع ٣٦٦/٥).

(٦) المذهب أنه لا يجزئه، فلا يؤخذ منه، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه آخر شاذ =

فصل [الجذعة والحقة]:

ومن وَجِبَتْ عليه جَذْعَةٌ أو حُقَّةٌ أو بَنْتٌ لَبُونٌ وليس عنده إلا ما هو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين^(١) أو عشرين درهماً^(٢)، وإن وجب عليه بَنْتٌ مخاض أو بَنْتٌ لَبُونٌ أو حُقَّةٌ وليس عنده إلا ما هو أعلى منه بسنة أخذ منه ودفع إليه المصدق شاتين أو عشرين درهماً^(٣)، لما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له لما وجهه إلى البحرين كتاباً، وفيه «ومن بلغت صدقته من الإبل الجَذْعَةُ وليست عنده، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقته الحقة وليس عنده إلا بَنْتٌ لَبُونٌ، فإنها تقبل منه بَنْتٌ لَبُونٌ، ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بَنْتٌ لَبُونٌ وليست عنده، وعنده بَنْتٌ مخاض فإنها تُقبل منه بَنْتٌ مخاض، ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بَنْتٌ مخاض وليست عنده، وعنده بَنْتٌ لَبُونٌ، فإنها تقبل منه بَنْتٌ لَبُونٌ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين».

فأما إذا وجبت عليه جَذْعَةٌ، وليست عنده، وعنده ثنية، فإن أعطاهها ولم يطلب جُبراناً قبلت، لأنها أعلى من الفرض بسنة، وإن طلب الجبران فالمنصوص أنه يُدفع إليه^(٤)، لأنها أعلى من الفرض بسنة فهي كالجذعة مع الحقة.

ومن أصحابنا من قال: لا يدفع الجبران، لأن الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة فلا معنى لدفع الجبران.

= ومردود بالجواز. (المجموع ٣٦٧/٥).

(١) وصفة شاة الجبران كصفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل، كما سبق، ولا تشترط الأنوثة في الأصح، ويجزئ الذكر. (المجموع ٣٦٩/٥).

(٢) لا خلاف أن الدراهم التي يخرجها هي الدراهم الخالصة، أو ما يقابلها اليوم. (المجموع ٣٦٩/٥).

(٣) إن احتاج الإمام إلى دراهم ليدفعها في الجبران، ولم يكن في بيت المال شيء باع شيئاً من مال الزكاة، وصرفه في الجبران. (المجموع ٣٦٩/٥).

(٤) وهو الأصح عند جمهور الأصحاب، وهو المذهب. (المجموع ٣٧١/٥).

وإن وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده إلاّ فصيل^(١)، وأراد أن يعطي،
ويعطي معه الجبران، لم يجز، لأن الفصيل ليس بفرض مقدر.

وإن كان معه نصاب مراض ولم يكن عنده الفرض، فأراد أن يصعد إلى
فرض مريض ويأخذ معه الجبران، لم يجز، لأن الشاتين أو العشرين درهماً جعل
جبراناً لما بين الصحيحين، فإذا كانا مريضين كان الجبران أقل من الشاتين
أو العشرين الدرهم، فإن أراد أن ينزل إلى فرض دونه، ويُعطي معه شاتين
أو عشرين درهماً، جاز، لأنه متطوع بالزيادة. ومن وجبت عليه الشاتان أو العشرون
درهماً، كان الخيار إليه^(٢)، لأن النبي ﷺ جعل الخيار فيه إلى من يُعطي في
حديث أنس.

فإن اختار أن يُعطي شاة وعشرة دراهم لم يجز^(٣)، لأن النبي ﷺ خيرته بين
شيتين، فلو جَوَزنا أن يعطي شاة وعشرة دراهم خيرناه بين ثلاثة أشياء.

ومن وجب عليه فرض ووجد فوقه فرضاً وأسفل منه فرضاً فالخيار في الصعود
والنزول إلى رب المال، لأنه هو الذي يُعطي، فكان الخيار له كالخيار في الشاتين
والعشرين الدرهم^(٤).

ومن أصحابنا من قال الخيار إلى المصدق، وهو المنصوص، لأنه يلزمه أن
يختار ما هو أنفع للمساكين^(٥)، ولهذا إذا اجتمع الصحاح والمراض لم يأخذ
المراض، فلو جعلنا الخيار إلى رب المال أعطى ما ليس بنافع، ويخالف الخيار في
الشاتين والعشرين الدرهم، فإن ذلك جعل جبراناً على سبيل التخفيف فكان ذلك

(١) الفصيل له دون سنة. (المجموع ٣٧١/٥).

(٢) الخيرة للدافع، سواء كان الساعي أو رب المال، وهو ما نص عليه الشافعي، وقطع به
الجمهور (المجموع ٣٦٩/٥)، وقال الأصحاب: إن كان الدافع هو الساعي لزمه دفع
ما دفعه أصلح للمساكين، وإن كان رب المال استحب له دفع الأصلح للمساكين، ويجوز
له دفع الآخر. (المجموع ٣٧٠/٥).

(٣) وهو ما اتفق عليه الأصحاب. (المجموع ٣٧٣/٥).

(٤) وهو ما صححه بعض الأصحاب وجمهور الخراسانيين. (المجموع ٣٧٠/٥).

(٥) وهذا هو المنصوص في الأم، وصححه أكثر العراقيين. (المجموع ٣٧٠/٥).

إلى من يُعطي، وهذا تخيير في الفرض فكان إلى المصدق.

ومن وجب عليه فرض ولم يجد إلا ما هو أعلى منه بستتين أخذ منه وأعطى أربع شياه أو أربعين درهماً، وإن لم يجد إلا ما هو أسفل منه بستتين أخذ منه أربع شياه أو أربعون درهماً، لأن النبي ﷺ قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهماً، فدل على أن كل ما زاد في السن سنة زاد في الجبران بقدرها.

فإن أراد من وجب عليه أربعون درهماً أو أربع شياه أن يُعطي شاتين عن أحد الجبرانيين وعشرين درهماً عن الجبران الآخر جاز، لأنهما جبرانان، فجاز أن يختار في أحدهما شيئاً وفي الآخر غيره، ككفارتي يمينين يجوز أن يخرج في إحداهما الطعام، وفي الأخرى الكسوة^(١).

وإن وجب عليه الفرض ووجد سناً أعلى منه بسنة وسناً أعلى منه بستتين فترك الأقرب، وانتقل إلى الأبعد، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجوز، لأنه قد عرف ما بينهما من الجبران^(٢)، والثاني: لا يجوز، وهو الصحيح، لأن النبي ﷺ أقام الأقرب مقام الفرض، ثم لو وجد الفرض لم ينتقل إلى الأقرب فكذلك إذا وجد الأقرب لم ينتقل إلى الأبعد.

فصل [فرضان في نصاب]:

وإن اتفق في نصاب فرضان كالمائتين هي نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع حقائق، فقد قال في الجديد: تجب أربع حقائق أو خمس بنات لبون، وقال في القديم: تجب أربع حقائق، فمن أصحابنا من قال: يجب أحد الفرضين قولاً واحداً، ومنهم من قال: فيه قولان^(٣)، أحدهما: تجب الحقائق، لأنه إذا أمكن تغير الفرض بالسن لم يغير بالعدد، كما قلنا فيما قبل المائتين، والثاني: يجب أحد

(١) بخلاف الجبران الواحد، فلا يجوز تبعض كفارة واحدة، فيطعم خمسة ويكسو خمسة. (المجموع ٣٧٣/٥).

(٢) الجبران هو الإتمام والإكمال، من جبر الكسير إذا رده، كأنه كان ناقصاً فكملة. (النظم ١٤٧/١).

(٣) وهذا أصح الطريقتين وأشهرهما. (المجموع ٣٧٦/٥).

الفرضين^(١) لما روى سالم^(٢) في نسخة كتاب رسول الله ﷺ «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون»^(٣).

فعلى هذا إن وجد أحدهما تعين إخراجها، لأن المخير في الشئتين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر، كالمكفر عن اليمين إذا تعذر عليه العتق والكسوة تعين عليه الإطعام. وإن وجدتهما اختار المصدق أنفعهما للمساكين^(٤)، وقال أبو العباس: يختار صاحب المال ما شاء منهما. وقد مضى دليل المذهبين في الصعود والنزول.

فإن اختار المصدق الأدنى نظرت، فإن كان ذلك بتفريط من رب المال بأن لم يظهر أحد الفرضين^(٥)، أو من الساعي بأن لم يجتهد، وجب رد المأخوذ أو بدله إن كان تالفاً^(٦) فإن لم يفرط واحد منهما أخرج رب المال الفضل، وهو ما بين قيمة الصنفين، وهل يجب ذلك أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: يستحب، لأن المخرج يجزىء عن الفرض فكان الفضل مستحباً، والثاني: أنه واجب، وهو ظاهر النص^(٧)، لأنه لم يؤد الفرض بكماله فلزمه إخراج الفضل، فإن كان الفضل يسيراً

(١) وهذا هو القول الأصح باتفاق. (المجموع ٣٧٦/٥).

(٢) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. (المجموع ٣٨٢/٥).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما في بعض طرق حديث ابن عمر السابق في صفحة ٤٧٦، الهامش ٢، ولفظه في الإبل: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت» وهذا الحديث رواه سالم عن أبيه، لكن هذه الزيادة المذكورة لم يذكر سالم سماعه لها من أبيه، لكن قرأها من كتاب رسول الله ﷺ. (المجموع ٣٨٢/٥).

(٤) يريد المصنف والأصحاب من لفظ «المساكين» أصحاب السهام كلهم، وهم الأصناف الثمانية، ولا يريدون به المساكين الذين هم أحد الأصناف، وكذلك يطلقون «الفقراء» في مثل هذا، ويريدون به جميع الأصناف، وذلك لكون الفقراء والمساكين أشهر الأصناف وأهمهم. (المجموع ٣٨٢/٥).

(٥) بأن أخفى المالك الأغبط. (المجموع ٣٧٨/٥).

(٦) وهو الوجه الأصح، وفيه خمسة أوجه أخرى. (المجموع ٣٧٨/٥).

(٧) وهذا هو الوجه الأصح الذي صححه الأصحاب. (المجموع ٣٧٨/٥).

لا يمكن أن يُشتري به جزء من الفرض تصدق به، وإن كان يمكن ففيه وجهان، أحدهما: يجب، لأنه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض فلم تجز فيه القيمة، والثاني: لا يجب^(١)، لأنه يتعذر ذلك في العادة.

فإن عُدَّ الفرضان في المال نزل إلى بنات مخاض، أو صعد إلى الجذاع مع الجبران.

وإن وجد أحد الفرضين وبعض الآخر أخذ الموجود، فإن أراد أن يأخذ بعض الآخر مع الجبران لم يجز، لأن أحد الفرضين كامل فلم يجز العدول إلى الجبران.

وإن وجد من كل واحد منهما بعضه بأن كان في المال ثلاث حقائق وأربع بنات لبون، فأعطى الثلاث الحقائق وبنات لبون مع الجبران جاز، وإن أعطى أربع بنات لبون وحقة وأخذ الجبران جاز، وإن أعطى حُقة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران، ففيه وجهان، أحدهما: يجوز^(٢)، كما يجوز في ثلاث حقائق وبنات لبون، والثاني: لا يجوز، لأنه يمكنه أن يعطي ثلاث حقائق وبنات لبون وجبراناً واحداً، فلا يجوز ثلاث جبرانات، ولأنه إذا أعطى ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض وعدل إلى الجبران فلم يجز، كما لا يجوز أخذ الجبران إذا وجد أحدهما كاملاً.

وإن وَجَدَ الفرضين معيين لم يأخذ، بل يُقال له: إما أن تشتري الفرض الصحيح، وإما أن تصعد مع الجبران، أو تنزل مع الجبران.

وإن كانت الإبل أربعمائة، وقلنا: إن الواجب أحد الفرضين جاز أن يأخذ عشر بنات لبون، أو ثمانين حقائق، فإن أراد أن يأخذ عن مائتين أربع حقائق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز، وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز، كما لا يجوز ذلك في المائتين، والمذهب الأول^(٣)، لأنهما فريضتان، فجاز أن يأخذ في إحداهما

(١) وهذا هو الوجه الأصح، واتفق الأصحاب على تصحيحه. (المجموع ٣٧٨/٥).

(٢) وهو الوجه الأصح، ووجه الجواز أن الشرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حُقة، ووجه الإجزاء أنه لا يصار إلى الجبران إذا أمكن الاستغناء عنه. (المجموع ٣٨٠/٥).

(٣) وهو الصحيح الذي قاله الجمهور. (المجموع ٣٨١/٥).

جنساً، وفي الأخرى جنساً آخر، كما لو كان عليه كفارتا يمين فأخرج في إحداهما الكسوة، وفي الأخرى الطعام.

باب

صدقة البقر

وأول نصاب البقر^(١) ثلاثون، وفرضه تبيع، وهو الذي له سنة، وفي أربعين مُسِنَّةً، وهي التي لها ستان، وعلى هذا أبداً في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، والدليل عليه ما روى معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة بقرة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة»^(٢).
فإن كان فرضه التبيع فلم يجد لم يصعد إلى المسنة مع الجبران، وإن كان فرضه المسنة فلم يجد لم ينزل إلى التبيع مع الجبران، فإن ذلك غير منصوص عليه، والعدول إلى غير المنصوص عليه في الزكاة لا يجوز.

باب

صدقة الغنم

وأول نصاب الغنم أربعون، وفرضه شاة إلى مائة وإحدى وعشرين فتجب شاتان، إلى مائتين وواحدة فتجب ثلاث شياه، ثم تجب في كل مائة شاة، لما روى

(١) البقر اسم جنس، واحدته باقورة، وبقرة، وتقع البقرة على الذكر والأنثى، هذا هو المشهور، وقيل غيره، وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته، لأنها تشق الأرض بالحراثة. وسمي التبيع تبيعاً لأنه يتبع أمه، وقيل لأن قرنَيْه يتبعان أذنيه وهو ضعيف، والأنثى تبيعة، ويقال لهما جَذَع وجَذْعَة، والمسنة لزيادة سنهما، ويقال لها ثنية. (المجموع ٣٨٣/٥).
وما قاله المصنف أن التبيع ما استكمل سنة ودخل في الثانية، والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة هو الصواب المعروف عن الشافعي والأصحاب، وهناك أقوال أخرى غلط، وليست معدودة من المذهب. (المجموع ٣٨٤/٥).

(٢) حديث معاذ مشهور، رواه مالك في الموطأ (ص ١٧٦ كتاب الزكاة، باب صدقة البقر)، وأبو داود (٣٦٣/١) كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، والترمذي (٢٥٧/٣) كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، والنسائي (١٧/٥) كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، والبيهقي (٩٨/٤) وآخرون، وقال الترمذي: هو حديث حسن، وقال: وروي مرسلاً، وهو أصح، ورواه =

ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كتب كتاب الصدقة، وفيه: في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة^(١)، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة^(٢)»، والشاة الواجبة في الغنم الجذعة من الضأن والثنية من المعز، والجذعة هي التي لها السنة وقيل لها ستة أشهر والثنية هي التي لها ستان.

فصل [الماشية الصحاح]:

إذا كانت الماشية صحاحاً لم يؤخذ في فرضها مريضة، لقوله عليه السلام: «لا يؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار»^(٣) وروي «ولا ذات عيب».

وإن كانت مراضاً أخذت مريضة، ولا يجب إخراج صحيحة، لأن في ذلك إضراراً برب المال، وإن كان بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً أخذ عنها صحيحة^(٤).

الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود أيضاً بإسناد ضعيف، وروي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً (المجموع ٣٨٢/٥، سنن أبي داود ٣٦٢/١، سنن الترمذي ٢٥٦/٣، سنن البيهقي ٩٩/٤).

(١) وفي الثلاثمائة لا يجب شيء فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ الأربعمئة، لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في رواية البيهقي وغيره: «فإذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ الأربعمئة شاة، فإذا بلغت أربعمئة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة». (المجموع ٣٨٥/٥، سنن البيهقي ٩١/٤).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما مشهور، رواه أبو داود (١/٣٦٠ كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة)، والترمذي (٣/٢٥١ كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم)، وابن ماجه (١/٥٧٣ كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم)، والبيهقي (٤/٨٧) وغيرهم، قال الترمذي: المشهور هو حديث حسن.

ولو احتج المصنف بحديث أنس الذي رواه البخاري، وتقدم في أول باب زكاة الإبل، لكان أحسن، لأن فيه ما في حديث ابن عمر. (المجموع ٣٨٥/٥).

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري (٢/٥٢٨ كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة) من رواية أنس، وسبق بيانه في أول باب زكاة الإبل صفحة ٤٧٥ هامش ٢. والعوار بفتح العين وضمها هو العيب، والهرمة المسنة. (المجموع ٣٨٨/٥، النظم ١٤٨/١).

(٤) هذا هو الطريق الأصح في المذهب. (المجموع ٣٨٨/٥).

ببعض قيمة فرض صحيح، وبعض قيمة فرض مريض، لأننا لو أخذنا مريضة لتيمننا الخبيث، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وإن كانت الماشية كبار الأسنان كالشاياء والبُزُل^(١) في الإبل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه، لأننا لو أخذنا كبار الأسنان أخذنا عن خمس وعشرين جَذعة ثم نأخذها في إحدى وستين فيؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير.

وإن كانت الماشية صغاراً، نظرت، فإن كانت من الغنم أخذ منها صغيرة، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عَنَاقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»^(٢)، ولأننا لو أوجبنا فيها كبيرة أجحفنا برب المال^(٣).

وإن كانت من الإبل والبقر ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: تُؤخر الفرائض المنصوص عليها بالقسط، فيقوم النصاب من الكبار ثم يقوم فرضه، ثم يقوم النصاب من الصغار ويؤخذ كبيرة بالقسط، ومن أصحابنا من قال: إن كان المال مما يتغير الفرض فيه بالسن لم يجز، لأنه يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من

(١) البُزُل جمع بازل، وهو الذي طلع نابيه، ويكون ذلك عند دخوله في التاسعة من السنين، والفصيل الذي فصل عن أمه لثلاث يرضعها، وهو دون السنة. (المجموع ٣٩٧/٥، النظم ١٤٨/١).

(٢) رواه البخاري هكذا (٥٠٧/٢) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة) وأصل الحديث في الصحيحين، وفي رواية مسلم «عقلاً» (٢٠٧/١) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله). والعنق الأثني من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق. (المجموع ٣٩٧/٥)، وانظر أسنان المعز والغنم في (النظم ١٤٩/١).

وفي الحديث دلالتان الأولى روايته عن رسول الله ﷺ بأخذ العناق، والثانية إجماع الصحابة على ذلك. (المجموع ٣٩٣/٥).

(٣) أجحفنا برب المال أي أخذنا فوق القدر الواجب، يقال: فلان يجحف بماله إذا كان ينفقه بالسرف والتبذير، وأصله من أجحف به إذا ذهب، وسيل جُحاف بالضم إذا جرف كل شيء وذهب به، والجُحاف أيضاً الموت. (النظم ١٤٩/١).

الكثير، وإن كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد أخذ صغيره، لأنه لا يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير فأخذ الصغير من الصغار كالغنم، والصحيح هو الأول^(١)، لأن هذا يؤدي إلى أن يؤخذ من ست وسبعين فصيلان، ومن إحدى وتسعين فصيلان.

وإن كانت الماشية إناثاً أو ذكوراً وإناثاً نظرت، فإن كانت من الإبل والغنم لم يؤخذ في فرضها إلا الإناث، لأن النص ورد فيها بالإناث على ما مضى، ولأن في أخذ الذكر من الإناث تيمم الخبيث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنَفَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وإن كانت من البقر نظرت، فإن كانت في فرض الأربعين لم يجز إلا الإناث لما ذكرناه، وإن كانت في فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والأنثى، لحديث معاذ «في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة»^(٢).

وإن كانت كلها ذكوراً نظرت، فإن كانت من الغنم أخذ واحد منها، وإن كانت من الإبل أو من الأربعين من البقر، ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يجوز إلا الأنثى، فيقوم النصاب من الإناث والفرض الذي فيها، ثم يقوم النصاب من الذكور ويؤخذ أنثى بالقسط، حتى لا يؤدي إلى التسوية بين الذكور والإناث، والدليل عليه أنه لا يؤخذ إلا الأنثى، لأن الفرائض كلها إناث إلا في موضع الضرورة، ولا ضرورة ها هنا، فوجبت الأنثى، وقال أبو علي بن خيران: يجوز فيه الذكور، وهو المنصوص في «الأم»^(٣)، والدليل عليه أن الزكاة وضعت على الرفق والمؤاسة، فلو أوجبنا الإناث من الذكور أجحفنا برب المال.

(١) وهو أنه لا تجزىء الصغيرة لثلاث يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير، لكن تؤخذ كبيرة بالقسط، والوجه الأصح عند الأكثرين هو الوجه الثاني، أي يجوز أخذ الصغار مطلقاً كالغنم، لثلاث يجحف برب المال، لكن يجتهد الساعي، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، بأن يأخذ فصيلاً فوق فصيل، بحسب العدد. (المجموع ٣٩٤/٥).

(٢) سبق حديث معاذ صفحة ٤٨٦.

(٣) وهو الأصح عند الجمهور، كما نقله النووي، وقارن ما نقله الإمام النووي في هذه المسألة من الاختلاف وتصحيح غير ذلك في (المجموع ٣٩١/٥).

قال أبو إسحاق^(١): إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين حتى لا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير في الفرض.

وإن كانت الماشية صنفاً واحداً أخذ الفرض منه، وإن كانت أنواعاً كالضأن والمعز^(٢) والجواميس والبقر^(٣) والبخاتي والعراب^(٤) ففيه قولان، أحدهما: أنه يؤخذ الفرض من الغالب منهما، وإن كانوا سواء أخذ الساعي أنفع النوعين للمساكين، لأننا لو ألزمناه الفرض من كل نوع شق فاعتبر الغالب^(٥)، والقول الثاني: أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه، لأنها أنواع من جنس واحد فأخذ من كل نوع بقسطه كالثمار، فعلى هذا إذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز قوم النصاب من

(١) هذا التفريع متفق عليه، ولم ينفرد به أبو إسحاق، وقد تستشكل حكاية المصنف عن أبي إسحاق هذا التفريع، لأن أبا إسحاق يقول: لا يخرج الذكر، فكيف يفرع عليه، وإنما هو قول ابن خيران، وجواب الإشكال أن قول ابن خيران هو المنصوص، فذكر أبو إسحاق تفريعاً عليه...، ثم اختار وجهاً آخر مخالفاً للنص وخرجه، ولا معارضة بين كلاميه. (المجموع ٣٩٢/٥).

(٢) الضأن مهموز، ويجوز تخفيفه بالإسكان، وهو جمع، واحده ضائن، كراكب وركب، ويقال في الجمع ضآن بفتح الهمزة كحارس وخرس، ويجمع أيضاً على ضئين، والأنثى ضائنة، وجمعها ضوائن.

والمعز بفتح العين وإسكانها، وهو اسم جنس، الواحد منها ماعز، والأنثى ماعزة، والمعزى والمعيز والأمعوز بمعنى المعز. (المجموع ٣٩٧/٥).

(٣) الجواميس نوع من البقر معروف، وهو معرب، يعيش في الماء، ومما ينكر على المصنف قوله: «الجواميس والبقر» لأنه جعل البقر نوعاً للبقر والجواميس، وهو غير مستقيم ولا منظم، والصواب أن البقر جنس، ونوعاه الجواميس والعراب الملس. (المجموع ٣٩٧/٥).

(٤) البخاتي نوع من الإبل معروف، وهو معرب، وبعضهم يقول عربي، والواحد بخاتي، والأنثى بختية، وجمعه بخاتي.

وأما العراب فهو من الإبل الملس المعروف، والجرد الحسان الألوان، وهي خلاف البخاتي، كالعراب من الخيل خلاف البراذين. (المجموع ٣٩٧/٥، النظم ١٤٩/١).

(٥) وهو المذهب كما صرح به الأصحاب، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه. (المجموع ٣٩٥/٥).

الضأن فيقال قيمته مثلاً مائة، ثم يقوم فرضه فيقال قيمته عشرة، ويقوم نصاب المعز، فيقال قيمته خمسون، ثم يقوم فرضه فيقال قيمته خمسة، فيقال له اشتر شاة من أي النوعين شئت بسبعة ونصف وأخرج.

فصل [الأنواع التي لا تؤخذ]:

ولا يؤخذ في الفرائض الرُبَّى^(١)، وهي التي ولدت ومعها ولدها، ولا الماخِضُ^(٢)، وهي الحامل، ولا ما طرقها الفحل، لأن البهيمة لا يكاد يطرقها الفحل إلا وهي تحبل، ولا الأَكُولَة، وهي السمينة التي أعدت للأكل، ولا فحل الغنم الذي أعِدَّ للضراب، ولا حَزَرَات المال، وهي خيارها التي تحزرها العين لحسنها^(٣)، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «بعث معاذاً إلى اليمن، فقال له: إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم»^(٤)، وعن عمر رضي الله عنه «أنه قال لعامله سفيان: قل لقومك: إنا ندع لكم الرُبَّى والماخِض وذات اللحم وفحل الغنم، ونأخذ الجذع والثني، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال»^(٥)، ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق، فلو أخذنا خيار المال خرج عن حدِّ

(١) الرُبَّى بضم الراء وتشديد الباء، مقصورة، وجمعها رُبَاب، والمصدر رِبَاب، وهو قرب العهد بالولادة، والرُبَّى من الولادة إلى شهرين، وتكون من المعز، أو الضأن، أو منهما، وربما جاءت من الإبل، وهي التي تربى ولدها. (المجموع ٣٩٩/٥، النظم ١٥٠/١).

(٢) الماخِض الحامل، والمخاض الحوامل من النوق، والمخاض أيضاً وجع الولادة، وأصله تحرك الولد في البطن، يقال امتخض الولد إذا تحرك في بطن أمه، وتمخض اللبن وامتخض إذا تحرك في الممخضة. (النظم ١٥٠/١).

(٣) الحَزَرَات هي التي تحزرها العين لحسنها، وقيل: هو المال الذي يحزره الإنسان في نفسه ويقصده بقلبه، وقيل: حزرة القلب خيار المال. (النظم ١٥٠/١).

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري (٥٢٩/٢) كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم (١٩٦/١) كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وأبوداود (٣٦٦/١) كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، والبيهقي (١٠١/٤).

وكرائم أموالهم أحسنها وأنجبها وأغزرها ألباناً، قال الهروي يعد الكريم المحمود، يقال نخلة كريمة إذا طاب حملها، وشاة كريمة أي غزيرة اللبن. (النظم ١٥٠/١).

(٥) أثر عمر رضي الله عنه رواه مالك بمعناه عن سفيان بن عبد الله الثقفي الصحابي في الموطأ =

الرفق، فإن رضي صاحب المال بإخراج ذلك قبل منه^(١)، لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: «بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا، فمررت برجلٍ، فلما جمع لي ماله فلم أجد فيها إلا بنت مخاض، فقلت له أَدُّ بنت مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سميئة فخذها، فقلت: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تعرّض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، فخرج معي، وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك، فقال: فهذا هي ذي فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له بالبركة^(٢) ولأن المنع من أخذ الخيار لحق رب المال، فإذا رضي قبل منه.

فصل [عدم القيمة]:

ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة، لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره^(٣)، كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها، فإن أخرج عن المنصوص عليه سنًا أعلى منه مثل أن يُخرج عن بنت مخاض بنت لبون أجزأه^(٤)، لأنها تجزىء عن ست وثلاثين،

(ص ١٧٩ كتاب الزكاة، باب فيما يعتد به من السخل من الصدقة)، وهو عن عمر رضي الله عنه صحيح. (المجموع ٣٩٩/٥).

(١) قبل منه، وأجزأت على المذهب، وقيل: لا تقبل للنهي عن أخذ الكرائم، قال الإمام: وهذا مزيف لا أصل له. (المجموع ٤٠٠/٥).

(٢) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند (١٤٢/٥)، وأبو داود (٣٦٥/١) كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة) بإسناد صحيح أو حسن (المجموع ٣٩٩/٥) والدعاء بالبركة أي بنماء المال وكثرته ودوامه. (النظم ١٥٠/١).

(٣) اتفقت نصوص الشافعي أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وهو قول مالك وأحمد وداود، وفيه وجه أن القيمة تجزىء، وهو شاذ باطل، وهو قول أبي حنيفة، انظر الأدلة في (المجموع ٤٠١/٥، ٤٠٢).

(٤) وهذا يجزىء بلا خلاف لحديث أبي السابق. (المجموع ٤٠١/٥).

فلأن تجزىء عن خمس وعشرين أولى ، كالبدنة لما أجزأت عن سبعة في الأضحية
فلأن تجزىء عن واحد أولى ، وكذلك لو وجب عليه مُسِنَّة فأخرج تبيعين أجزأه ،
لأنه إذا أجزأه ذلك عن ستين فلأن يجزىء عن أربعين أولى^(١).

باب صدقة الخلطاء

للخُلْطَةِ تأثيرٌ في إيجاب الزكاة^(٢)، وهو أن يُجعل مالُ الرجلين والجماعة
كمال الرجل الواحد، فيجبُ فيه ما يجبُ في مال الرجل الواحد.

فإذا كان بين نفسين، وهما من أهل الزكاة، نصاب مُشاعٌ من الماشية في
حول كامل، وجب عليهما زكاةُ الرجل الواحد، وكذلك إذا كان لكل واحد منهما
مال منفرد، ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول، مثل أن يكون لكل واحد منهما
عشرون من الغنم فخلطاهما، أو لكل واحد منهما أربعون ملكاها معاً فخلطاهما،
صارا كمال الرجل الواحد في إيجاب الزكاة، بشروط.

أحدها: أن يكون الشريكان من أهل الزكاة.

(١) وهذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير، وفيه وجه بخلاف ذلك سبق في باب زكاة البقر.
(المجموع ٤٠١/٥).

(٢) قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: الخلطة ضربان، أحدهما: أن يكون المال مشتركاً مشاعاً
بينهما، والثاني: أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة، ولا اشتراك بينهما، لكنهما متجاوران
مختلطان في المراح والمسرح والرعي وسائر الشروط المذكورة، وتسمى الأول: خلطة
شيوخ، وخلطة اشتراك، وخلطة أعيان، والثانية: خلطة أوصاف، وخلطة جوار، وكل واحدة
من الخلطتين تؤثر في الزكاة، ويصير مال الشخصين كمال الواحد، ويكون أثرها في وجوب
أصل الزكاة، وقد يكون في تكثيرها، وقد يكون في تقليلها».

ثم قال: «ویمذهبنا في تأثير الخلطتين قال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والليث وأحمد
واسحاق وداود، وقال أبو حنيفة: لا تأثير للخلطتين مطلقاً، ويبقى المال على حكم
الانفراد، وقال مالك والثوري وأبو ثور وابن المنذر: إن كان مال كل واحد نصاباً فصاعداً
أثرت الخلطة، وإلا فلا». (المجموع ٤٠٧/٥).

والثاني : أن يكون المال المختلط نصيباً.

والثالث : أن يمضي عليهما حول كامل.

والرابع : أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح^(١).

والخامس : أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المسرح^(٢).

والسادس : أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المشرب.

والسابع : أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الراعي.

والثامن : أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الفحل.

والتاسع : أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المحلب^(٣).

والأصل فيه ما روى ابنُ عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان فيه لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(٤)، ولأن المالكين صاروا كمال الواحد في المؤن، فوجب

(١) المراح بضم الميم، وهو الموضع الذي تأوي إليه الماشية، وموضع مبيتها، يقال: أراح إبله إذا ردها إلى المراح، وكذلك الترويح، وقد يكون مصدر راحه يريحه من الراحة التي هي ضد التعب. (النظم ١٥١/١، المجموع ٤٠٦/٥).

(٢) المسرح: الموضع الذي يُسرح فيه للرعي، قال تعالى: ﴿حين تُريحون وحين تسرحون﴾ [النحل: ٦]، يقال: سرحت الماشية بالتخفيف وحدها بلا همزة سرحاً، وسرحت هي بنفسها سروحاً، وقال بعض الشافعية: المسرح هو المرتع الذي ترعى فيه، وقال جماعة: هو طريقها إلى المرعى، وقال آخرون: هو الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح، والجمع شرط. (النظم ١٥١/١، المجموع ٤٠٩/٥).

(٣) المحلب بكسر الميم الإناء الذي يحلب فيه، ويفتحها موضع الحلب، ومراد المصنف الأول. (المجموع ٤٠٦/٥، ٤٠٩).

(٤) حديث ابن عمر رضي الله عنه حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، ورواه البخاري في صحيحه من رواية أنس، وسبق بيانه في أول زكاة الإبل صفحة ٤٨٧ هامش ٢، وصفحة ٤٧٥ هامش ٢، وانظر المجموع ٤٠٦/٥.

أن تكون زكاته زكاة المال الواحد^(١).

فأما إذا لم يكن أحدهما من أهل الزكاة^(٢)، بأن كان أحدهما كافراً أو مكاتباً، لم يُضم ماله إلى مال الحر المسلم في إيجاب الزكاة، لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكائي، فلا يتم به النصاب، كالمعلوفة لا يُتم بها نصاب السائمة.

وإن كان المشترك بينهما دون النصاب، بأن كان لكل واحد منهما عشرون من الغنم، فخالط صاحبه بتسعة عشر، وتركاً شاتين منفردتين، لم تجب الزكاة، لأن المجتمع دون النصاب، فلم تجب فيه الزكاة.

وإن تميز أحدهما عن الآخر في المراح أو المشرح أو المشرّب أو الراعي أو الفحل أو المحلب لم يضم مال أحدهما إلى الآخر، لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والخيلتان ما اجتماعاً على الفحل والراعي والحوض»^(٣)، فنص على هذه الثلاثة ونبه على ما سواها، ولأنه إذا تميز كل واحد منهما بشيء مما ذكرناه لم يصير كمال الرجل الواحد في المؤن. وفي الاشتراك في الحلب وجهان، أحدهما: أن من شرطه أن يحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر، ثم يقسم، كما يخلط المسافرون أزوادهم ثم يأكلون^(٤)، وقال

(١) وأما قوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة»، فهو نهي للساعي وللملاك عن التفريق وعن الجمع. (المجموع ٤٠٧/٥).

(٢) نوعا الخلطة يشتركان في اشتراط أمور، وتختص خلطة الجوار بشروط، فمن المشترك كون المختلط نصاباً، وكون المخالطين ممن تجب عليهما الزكاة، ودوام الخلطة، وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، وذكرها المصنف. (المجموع ٤٠٩/٥).

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رواه الدارقطني (١٠٤/٢)، والبيهقي (١٠٦/٤)، وإسناده ضعيف من رواية ابن لهيعة، وفي رواية «والرعي» بحذف الألف وإسكان العين. (المجموع ٤٠٩/٥).

(٤) قال الأصحاب في خلط المسافرين أزوادهم إنه جائز باتفاق، وفرق أكثرهم بينه وبين اللبن، بأن المسافرين يدعوا بعضهم بعضاً إلى طعامه فهو إباحة لا محالة، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض، بخلاف خلط اللبن فليس فيه إباحة. (المجموع ٤١١/٥).

أبو إسحاق: لا يجوز شرط حلب أحدهما فوق الآخر^(١)، لأن لبن أحدهما قد يكون أكثر من لبن الآخر، فإذا قسما بالسوية كان ذلك ربا، لأن القسمة بيع. وهل يشترط فيه نية الخلطة؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يشترط، لأنه يتغير به الفرض، فلا بد فيه من النية، والثاني: أنها ليست بشرط^(٢)، لأن الخلطة إنما أثرت في الزكاة للاقتصار على مُونة واحدة وذلك يحصل من غير نية.

فصل [حكم الانفراد للخليطين]:

فأما إذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول، مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم مضى عليه بعض الحول ثم خلطاه، نظرت فإن كان حولهما متفقاً بأن ملك كل واحد منهما نصابه في المحرم ثم خلطاه في صفر، ففيه قولان، قال في القديم: يبنى حول الخلطة على حول الانفراد فإذا حال الحول على ماليهما لزمهما شاة واحدة، لأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول، بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشرون شاة، ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم، لم تجب إلا شاة، ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان، وقد وجدت الخلطة ههنا في آخر الحول فوجب زكاة الخلطة.

وقال في الجديد: لا يبنى على حول الانفراد فيجب على كل واحد منهما شاة^(٣)، لأنه قد انفرد كل واحد منهما في بعض الحول^(٤)، فكان زكاتهما زكاة

(١) وهذا هو الوجه الأصح، ونسب النووي رحمه الله الوجه الأول لأبي إسحاق المروزي، ثم نقل - بعد صفحة - أنه صاحب الوجه الثاني. (المجموع ٤١١/٥، ٤١٢).

(٢) وهو الوجه الأصح عند الأصحاب. (المجموع ٤١٢/٥).

(٣) وهو القول الصحيح. (المجموع ٤١٧/٥).

(٤) لم يضبط الجمهور الزمن الذي يعتبر من الحول لجريان القولين، فقال بعضهم: يجري القولان متى خلطا قبل انقضاء الحول بزمان لو علقت الماشية فيه صارت معلوفة، وسقط حكم السوم، وذلك ثلاثة أيام، فإن خلط قبل انقضاء الحول بدون ثلاثة أيام لم تثبت الخلطة، وقال المصنف والأصحاب باتفاق على أنه إذا لم يبق إلا يوم لم تثبت الخلطة. (المجموع ٤١٧/٥، ٤١٨).

الانفراد، كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين، وهذا يخالف ما ذكروه، فإن هناك لو وجدت زيادة شاة أو هلاك شاة قبل الحول بيوم أو يومين تغيرت الزكاة، ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم يزكيا زكاة الخلطة.

وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنهما يزكيان زكاة الخلطة^(١).

وإن كان حولهما مختلفاً بأن ملك أحدهما في أول المحرم والآخر في أول صفر، ثم خلطا في أول ربيع الأول، فإنه يجب في قوله القديم على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة، وعلى قوله الجديد تجب على كل واحد منهما شاة، وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنه يجب عليهما زكاة الخلطة، وقال أبو العباس^(٢): يزكيان أبداً زكاة الانفراد، لأنهما مختلفان في الحول فزكيا زكاة الانفراد كالسنة الأولى، والأول هو المذهب، لأنهما ارتفقا بالخلطة في حول كامل فصار كما لو اتفق حولهما.

وإن ثبت لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر، وذلك مثل أن يشتري أحدهما في أول محرم أربعين شاة واشترى آخر أربعين شاة وخلطها بغنمه ثم باعها في أول صفر من رجل آخر، فإن الثاني ملك الأربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفراد، والأول قد ثبت لغنمه حكم الانفراد، فإن قلنا بقوله القديم وجب على المالك في أول المحرم نصف شاة، وإن قلنا بقوله الجديد وجب عليه شاة، وفي المشتري في صفر وجهان، أحدهما: تجب عليه شاة، لأن المالك في المحرم لم يرتفق بالخلطة^(٣)، فلا يرتفق المالك في صفر، والثاني تجب عليه نصف شاة، لأن غنمه لم تنفك عن الخلطة في جميع السنة^(٤)، بخلاف المشتري في المحرم.

(١) أي بلا خلاف على القديم والجديد، وعند جميع الأصحاب، لأنه اتفق الحول. (المجموع ٤١٨/٥).

(٢) هو أبو العباس بن سريج، لكن قال المحاملي: «ليس هذا القول لابن سريج، بل هو لغيره». واتفق الأصحاب على ضعفه. (المجموع ٤١٨/٥).

(٣) أي لم يتنفع، والارتفاق الانتفاع، وارتفعت به انتفعت به. (النظم ١٥٢/١).

(٤) وهو الوجه الأصح، والجواب عن الوجه الأول أنه لا تلازم بين المالكين، لأنه قد يرتفق =

وإن ملك رجل أربعين شاةً ومضى عليها نصف الحول، ثم باع نصفها مشاعاً، فإذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على المنصوص^(١)، وقال أبو علي بن خيران: المسئلة على قولين، إن قلنا بقوله الجديد: إن حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد انقطع حول البائع فيما لم يبع، وإن قلنا بقوله القديم: إن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد لم ينقطع حوله، وهذا خطأ لأن الانتقال من الانفراد إلى الخلطة لا يقع الحول، وإنما القولان في نقصان الزكاة وزيادتها دون قطع الحول، وأما المبتاع فإنما إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة وجب على المبتاع الزكاة^(٢)، وإن قلنا: إنها تجب في العين لم يجب عليه زكاة، لأنه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة فينقص النصاب.

وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر: إن الزكاة تجب فيه، ووجهه أنه إذا أخرجها من غيرها تبين أن الزكاة لم تتعلق بالعين، ولهذا قال في أحد القولين: إنه إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع، والصحيح هو الأول، لأن الملك قد زال، وإنما يعود بالإخراج من غيره.

وأما إذا باع عشرين منها بعينها نظرت، فإن أفردتها وسلمها انقطع الحول، فإن سلمها وهي مختلطة بما لم يبع بأن ساق الجميع حتى يصل في قبض المشتري لم ينقطع الحول، وحكمه حكم ما لو باع نصفها مشاعاً. ومن أصحابنا من قال: ينقطع الحول، لأنه لما أفردتها بالبيع صار كما لو أفردتها

=

أحدهما دون الآخر، كما إذا حال الحول الثاني على المالك في المحرم في هذه المسألة، فإنه يزكي زكاة الخلطة على المذهب خلافاً لابن سريج، ولو تفاسلاً وتفرقاً قبل تمام الحول الثاني لزم الثاني شاة عند تمام حوله، وهنا ارتفق بالخلطة الأول دون الثاني. (المجموع ٤١٩/٥).

(١) أي إن الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط، فلم يتبعض النصاب في وقت، وبه قال جماهير الأصحاب، وصححوه، وهو المنصوص عليه. (المجموع ٤٢٠/٥).

(٢) فيجب عليه نصف شاة، وهذا من طروء خلطة الشيوع. (المجموع ٤٢٠/٥).

عن الذي لم يبع، والأول هو الصحيح، لأنه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه^(١).
فإن كان بين رجلين أربعون شاة، لكل واحد منهما عشرون، ولأحدهما
أربعون منفردة، وتم الحول، ففيه أربعة أوجه:

أحدها: وهو المنصوص، أنه تجب شاة، ربعها على صاحب العشرين،
والباقى على صاحب الستين، لأن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم
الملك، فيُضم الأربعون المنفردة إلى العشرين المختلطة، فإذا انضمت إلى
العشرين المختلطة انضمت أيضاً إلى العشرين التي لخليطه، فيصير الجميع كأنهما
في مكان واحد فوجب فيه ما ذكرناه.

والثاني: أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب
العشرين نصف شاة، لأن الأربعين المنفردة تضم إلى العشرين بحكم الملك،
فيصير ستين فيصير مخالطاً بجميعها لصاحب العشرين، فتجب عليه ثلاثة أرباع
شاة، وصاحب العشرين مخالط بالعشرين التي له العشرين التي لصاحبه، فوجب
عليه نصف شاة، فأما الأربعون المنفردة فلا خلطة له بها فلم يرتق بها في زكاته.

والثالث: أنه تجب على صاحب الستين شاة، وعلى صاحب العشرين نصف
شاة، لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة، وصاحب الستين له
مال منفرد ومال مختلط وزكاة المنفرد أقوى، فغلب حكمها.

والرابع: أنه تجب على صاحب الستين شاة إلا نصف سدس شاة، وعلى
صاحب العشرين نصف شاة، لأن لصاحب الستين أربعين منفردة، فتزكى زكاة
الانفراد فكأنه منفرد بستين شاة فيجب عليه فيها شاة يخص الأربعين منها ثلثا شاة،
وله عشرون مختلطة فتزكى زكاة الخلطة فكأن جميع الثمانين مختلطة فيخص
العشرين منها ربع شاة، فتجب عليه شاة إلا نصف سدس شاة، ثلثا شاة في
الأربعين المنفردة، وربع شاة في العشرين المختلطة، وأقل عدد يخرج منه ربع
وثلاثان اثنا عشر، والثلاثان منها ثمانية، والربع منها ثلاثة، فذلك أحد عشر سهماً،

(١) وهذه الصورة من خلطة الجوار. (المجموع ٤٢١/٥).

فيجب عليه أحد عشر سهماً من اثني عشر سهماً من شاة، ويجب على صاحب العشرين نصف شاة، لأن الخلطة تثبت في حقة في الأربعين الحاضرة.

فرع [الخلطة في جهتين]:

وإن كان لرجل ستون شاةً فخالط بكل عشرين رجلاً له عشرون شاة، ففيه

ثلاثة أوجه:

على منصوص الشافعي رحمه الله في المسئلة قبلها، يُجعل بضم الغنم بعضها إلى بعض، وهل كان جميعها مختلطة؟ فيجب فيها شاة، على صاحب الستين نصفها، وعلى الشركاء نصفها، على كل واحد سدس شاة.

ومن قال في المسئلة قبلها: إن على صاحب الستين شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، يجب ها هنا على صاحب الستين شاة، لأن غنمه يُضم بعضها إلى بعض، وتجعل كأنها منفردة، فتجب فيها شاة، ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة، لأن الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه، ومن قال في المسئلة قبلها: إنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، يجب ها هنا على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة، لأنه لا يمكن ضم الأملاك الثلاثة بعضها إلى بعض، لأنها متميزة في شروط الخلطة، وأما الستون فإنه يُضم بعضها إلى بعض بحكم الملك، ولا يمكن ضم كل عشرين منها إلى واحد من الثلاثة، فيقال لصاحب الستين: قد انضم غنمك بعضها إلى بعض، فضم الستين إلى غنم من شئت منهم، فتصير ثمانين، فتجب فيها شاة، ثلاثة أرباعها على صاحب الستين، وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة، لأن الخلطة ثابتة في حق كل واحد منهم في الأربعين.

فصل [أخذ زكاة الخلطة]:

فأما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: إذا وجد ما يجب على كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر، وإن لم يجد

الفرض إلا في مال أحدهما، أو كان بينهما نصاب، والواجب شاة، جاز أن يأخذ من أي النصيين شاء. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز أن يأخذ من أي المالين شاء، سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب أحدهما^(١)، لأننا جعلنا المالين كالمال الواحد، فوجب أن يجوز الأخذ منهما، فإن أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع على خليطه بالقيمة^(٢)، فإن اختلفا في قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه^(٣)، لأنه غارم فكان القول قوله كالغاصب، وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل^(٤) لم يرجع بالزيادة، لأنه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم، وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بأن أخذ الكبيرة من السُّخَال على قول مالك، فإنه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه، لأنه سلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده. وإن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان، من أصحابنا من قال: لا يرجع عليه بشيء، لأن القيمة لا تجزىء في الزكاة بخلاف الكبيرة فإنها تجزىء عن الصغار، ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه، والثاني: يرجع، وهو الصحيح^(٥)، لأنه أخذه باجتهاده، فأشبه إذا أخذ الكبير عن السُّخَال.

فصل [الخلطة في غير المواشي]:

فأما الخلطة في غير المواشي، وهي الأثمان والحبوب والثمار^(٦)، ففيها قولان، قال في القديم: لا تأثير للخلطة في زكاتها، لأن النبي ﷺ قال:

- (١) وهو الوجه الأصح، وصححه جماهير الأصحاب المتقدمين. (المجموع ٤٢٧/٥).
- (٢) أي بنصف القيمة، لا بنصف شاة، ولا بنصف قيمة الشاة، لأن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف، لأن الشاة قد تكون جملتها تساوي عشرين، ولا يرغب أحد في نصفها بأكثر من ثمانية، فنصف القيمة عشرة، وقيمة النصف ثمانية، والشاة مأخوذة عن جملة المال فوجب أن تكون قيمتها موزعة على جملة المال. (المجموع ٤٢٧/٥، ٤٢٨).
- (٣) وهذا قول الأصحاب بلا خلاف. (المجموع ٤٢٠/٥).
- (٤) التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء، من آل إذا رجع، وقد أولته وتأولته بمعنى، والمقصود أنه أخذها بغير حجة ولا دليل يؤول إليه ويرجع. (النظم ١٥٣/١).
- (٥) وهذا هو الصحيح المنصوص عليه في «الأم» واتفق على تصحيحه. (المجموع ٤٢٩/٥).
- (٦) صورة الخلطة في هذه الأشياء أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط

«والخليفة ما اجتماعاً على الحوض والفحل والرعي»^(١)، ولأن الخلطة إنما تصح في المواشي، لأن فيها منفعة بإزاء الضرر، وفي غيرها لا يتصور غير الضرر، لأنه لا وقص فيها بعد النصاب.

وقال في الجديد: تؤثر الخلطة، لقوله ﷺ: «لا يجمع بين مُتَفَرِّق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع»^(٢)، ولأنه مال تجب فيه الزكاة، فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية، ولأن المالكين كالمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي.

باب زكاة الثمار

وتجب الزكاة في ثمرة النخل والكرم، لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الكرم: «إنها تُخرَص كما يُخرَص النخل، فتؤدى زكاته زبيياً كما تؤدى زكاة النخل تمرأ»^(٣)، ولأن ثمرة النخل والكرم يعظم منفعتُهُما،

واحد، ويكون العامل عليه واحداً، وكذلك الملقح واللقاط، وإن كان في دكان ونحوه، وأن يكون لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد، أو أمتعة تجارة في حانوت واحد، أو خزانة واحدة، وميزان واحد. (المجموع ٤٣١/٥).

(١) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٤٩٥ هامش ٣.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه صفحة ٤٩٤ هامش ٤.

(٣) حديث عتاب بن أسيد رواه أبو داود (٣٧١/١) كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، وقال أبو داود: «وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً»، ورواه الترمذي (٣٠٦/٣) كتاب الزكاة، باب الخرص، وقال الترمذي: «وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح» وهو حديث مرسل عن سعيد، لأن عتاباً توفي سنة ١٣هـ، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بستين، وقيل بأربع سنين، وقال بعض أصحاب الشافعي: يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقاً، والأصح إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أمور: أن يسند، أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب. (المجموع ٤٣٢/٥)، وانظر (سنن البيهقي ١٢٢/٤).

لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة^(١)، فهي كالأنعام في المواشي.

فصل [ثمار لا تجب الزكاة فيها]:

ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار، كالتين والتفاح والسفرجل والرمان، لأنه ليس من الأقوات، ولا من الأموال المدخرة المقتاتة، ولا تجب في طلع الفحال لأنه لا يجيء منه الثمار.

واختلف قوله في الزيتون، فقال في القديم: تجب فيه الزكاة، لما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه جعل في الزيت العشر»^(٢)، وعن ابن عباس أنه قال: في

والحكمة من الحديث وجعل النخل أصلاً من وجهين، أحسنهما أن خير فتحت أول سنة سبع من الهجرة، وبعث النبي ﷺ إليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يخرص النخل، فكان خرص النخل معروفاً عندهم، فلما فتح ﷺ الطائف، وبها العنب الكثير، أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم، والثاني أن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر، فصارت أصلاً لغلبتها. (المجموع ٤٣٣/٥).

وقد ثبت النهي عن تسمية العنب كرمًا في البخاري ومسلم، وهنا سماها بالكرم، والجواب أن هذا نهى تنزيه، وليس في الحديث تصريح بأن النبي ﷺ صرح بتسميتها كرمًا، وإنما هو من كلام الراوي، فلعله لم يبلغه النهي، أو خاطب به من لا يعرفه بغيره فأوضحه، أو استعملها بياناً لجوازه.

وسمى العرب العنب كرمًا لأن الكرم ثمرة العنب، وكثرة حمله وتذلل له للقطف، وسهولة تناوله بلا شوك ولا مشقة... وأصل الكرم الكثرة وجمع الخير، وسمي الرجل كريماً لكثرة خيره، ونخلة كريمة لكثرة حملها، وشاة كريمة كثيرة الدُر والنسل، ونهى الشرع عن تسمية العنب كرمًا، لأن الخمر منها، ولتضمنه مدحها، لثلاث تشوق إليها النفوس. (المجموع ٤٣٣/٥). والخرص حزرٌ ما على النخل من الرطب تمرًا، والخرص بالكسر الاسم منه، والخراص الكذاب، قال تعالى: ﴿قتل الخراصون﴾ [الذاريات: ١٠]، أي قاتلهم الله. (النظم ١٥٣/١).

(١) المدخر هو الذي يرفع ويعد للنفقة، وهو افتعلت، وأصله اذتخرته، والمقتاتة هي التي تصلح أن تكون قوتاً تغذى به الأجسام على الدوام، بخلاف ما يكون قواماً للأجسام، لا على الدوام. (النظم ١٥٣/١).

(٢) هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه ضعيف، رواه البيهقي (١٢٦/٤)، وقال: إسناده منقطع، =

الزيتون الزكاة^(١)، وعلى هذا القول إن أخرج الزيت عنه جاز، لقول عمر رضي الله عنه، ولأن الزيت أنفع من الزيتون، فكان أولى بالجواز^(٢).

وقال في الجديد: لا زكاة فيه، لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالخضراوات.

واختلف قوله في الورس، فقال في القديم: تجب فيه الزكاة، لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه كتب إلى بني خُفَّاش: أن أدوا زكاة الذرة والورس^(٣).

وقال في الجديد: لا زكاة فيه، لأنه نبت لا يقتات به فأشبهه الخضراوات، قال الشافعي رحمه الله: من قال: لا عشر في الورس لم يوجب في الزعفران، ومن قال:

ورأيه ليس بقوي، وأصح ما روي في الزيتون قول الزهري: «مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر» (سنن البيهقي ١٢٥/٤)، قال النووي: وهذا موقوف، لا يعلم اشتهاؤه، ولا يحتج به على الصحيح، (المجموع ٤٣٤/٥)، قال البيهقي (١٢٦/٥): «وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري أعلى وأولى أن يؤخذ به» يعني روايتهما أن النبي ﷺ قال لهما لما بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب». انظر (سنن البيهقي ١٢٥/٥).

- (١) الأثر المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف أيضاً (المجموع ٤٣٥/٥).
- (٢) وهو نص الشافعي في القديم أنه مخير إن شاء أخرج زيتاً، وإن شاء أخرج زيتوناً، والزيت أولى كما نص عليه، ولا يخرص الزيتون بلا خلاف. (المجموع ٤٣٦/٥، ٤٣٧).
- (٣) هذا الأثر المذكور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ضعيف أيضاً، ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره (سنن البيهقي ١٢٦/٤)، قال النووي: «واتفق الحفاظ على ضعفه، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على ضعفه»، وقال البيهقي (١٢٦/٤): «ولم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله حجة، والأصل أن لا وجوب فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح، أو كان في معنى ما ورد به خبر صحيح». وانظر (الأم ٣٣/٢).

والورس ثمر شجر يكون باليمن، أصفر يصبغ به، وهو معروف وبياع في الأسواق، وعلى هذا القول بوجوب الزكاة بالورس لا يشترط فيه النصاب على المذهب، لأن النص الوارد في الزيتون مقيد بالنصاب، ومطلق في الورس، فعمل به في كل منهما حسب وروده، وأن الغالب أن لا يجتمع لإنسان واحد من الورس نصاب بخلاف الزيتون. (المجموع ٤٣٧/٥).

يجب في الورس فيحتمل أن يوجب في الزعفران، لأنهما طيبان، ويحتمل أن لا يوجب في الزعفران^(١)، ويفرق بينهما بأن الورس شجر له ساق والزعفران نبات.

واختلف قوله في العسل، فقال في القديم: يحتمل أن يجب فيه^(٢)، ووجهه ما روي أن بني شَبَابَة بطناً من قَهْم^(٣) كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان عندهم العشر من عشر قِرْبٍ قِرْبَة^(٤).

وقال في الجديد: لا تجب، لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض.

واختلف قوله في القِرْطَم وهو حب العصفور، فقال في القديم: تجب إن صح فيه حديث أبي بكر رضي الله عنه^(٥)، وقال في الجديد: لا تجب، لأنه ليس بقوت فأشبهه الخضر اوات^(٦).

(١) الراجح في القول القديم وجوب الزكاة في الزعفران، وقيل: لا تجب مطلقاً، وحكم النصاب فيه كالورس. (المجموع ٤٣٧/٥).

(٢) المذهب القديم أن في العسل وجهين، أحدهما: تجب فيه الزكاة، والثاني: لا تجب، لعدم الدليل على الوجوب كالجديد، لأن الحديث ضعيف، ولو صح لكان متأولاً بحمله على تطوعهم به، أو لأنهم دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالحمى، ولهذا امتنعوا من دفعه إلى عمر رضي الله عنه حين طالبهم بتخليفة الحمى لسائر الناس، وعلى القول بالوجوب ففي اعتبار النصاب قولان، المذهب اعتباره. (المجموع ٤٣٧/٥، ٤٣٨).

(٣) بنو شَبَابَة يسكنون الطائف. (المجموع ٤٣٥/٥).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود (٣٧١/١) كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، والبيهقي (١٢٧/٤) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده بإسناد ضعيف، قال الترمذي في جامعه (٢٧١/٣): «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»، ونقل البيهقي (١٢٦/٤) عن الترمذي أنه سأل البخاري عن أحاديث الزكاة في العسل؟ فقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح.

(٥) وعلى المذهب القديم في وجوب الزكاة بالقِرْطَم يعتبر النصاب فيه، وقيل: لا يعتبر. (المجموع ٤٣٨/٥).

(٦) الخضر اوات هي البقول والفواكه، والخلاصة أن المذهب الشافعي يرى أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، ولا زكاة في الخضر اوات، وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة وزفر: يجب العشر في كل =

فصل [النصاب في الثمار]:

ولا تجبُ الزكاةُ في ثمرِ النَّخْلِ وَالكَرْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَصَاباً، ونصابه خمسةُ أوسق، لما روى أبو سعيد الخُدْري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ مِنَ التمرِ صدقةٌ»^(١)، والخمسةُ الأوسقُ ثلثمائة صاعٍ، وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه تقريبٌ، فلو نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة، والدليل عليه أن الوسق حمل البعير، قال النابغة^(٢):

أَيْنَ الشِّظَاظَانِ وَأَيْنَ الْمِرْبَعَةِ وَأَيْنَ وَسْقُ النَّاظَةِ الْمُطْبَعَةِ^(٣)

وحمل البعير يزيد وينقص. والثاني: أنه تحديد^(٤)، فإن نقص منه شيء قليل لم تجب الزكاة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الوسقُ ستونَ صاعاً»^(٥).

ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه، وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار، وقال مالك: تجب الزكاة في الزيتون، ويؤخذ العشر بعد عصره ويلوغه خمسة أوسق، وقال أبو حنيفة: يجب العشر في العسل قليله وكثيره إن وجد في غير أرض الخراج، وقال أبو يوسف ومحمد بشرط أن يبلغ خمسة أوسق، وقال أحمد: يجب فيه العشر إن وجد في أرض الخراج أو غيرها. (المجموع ٤٣٩/٥).

(١) حديث أبي سعيد صحيح، رواه البخاري (٥٤٠/٢) كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومسلم (٥٢/٧) أول كتاب الزكاة، وأبو داود (٣٥٧/١) كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة.

(٢) هذا النابغة الشاعر صحابي، وهو أبو يعلى النابغة الجعدي، واسمه قيس بن عبد الله وهو أسن من النابغة الذبياني، وعاش بعد الذبياني طويلاً، وعمر كثيراً. (المجموع ٤٤٠/٥).

(٣) الشِّظَاظَانِ بكسر الشين، العودان اللذان يجمع بهما عروتا العدلين على البعير، والمِرْبَعَةُ عصا قصيرة يقبض الرجلان بطرفيهما، كل واحد في يده طرف، ليحملا الحمل، ويضعاه على ظهر البعير، والمُطْبَعَةُ المثقلة بالحمل. (المجموع ٤٤٠/٥، النظم ١٥٤/١).

(٤) وهذا هو الأصح من الوجهين. (المجموع ٤٤١/٥).

(٥) حديث أبي سعيد ضعيف، رواه أبو داود بإسناد ضعيف (٣٥٧/١) كتاب الزكاة، باب ما تجب =

ولا تجب حتى يكون يابسه خمسة أوسق، لحديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

فإن كان رطباً لا يجيء منه تمر، أو عنباً لا يجيء منه زبيب، ففيه وجهان: أحدهما: يعتبر نصابه بنفسه، وهو أن يبلغ يابسه خمسة أوسق، لأن الزكاة تجب فيه، فاعتبر النصاب من يابسه^(١).

والثاني أنه يعتبر بغيره، لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التي ليس لها أرش مقدر في الحر، فإنه يعتبر بالعبد.

وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وإن اختلف أوقاته، بأن كان له نخيل بتهامة، ونخيل بنجد، فأدرك ثمر التي بتهامة فجذها، وحملت التي بنجد، واطلعت التي بتهامة وأدركت قبل أن يجذ التي بنجد لم يضم أحدهما إلى الآخر لأن ذلك ثمرة عام آخر^(٢).

وإن حملت نخل حملاً فجذها ثم حملت حملاً آخر لم يضم ذلك إلى الأول لأن النخل لا يحمل في عام مرتين، فيعتبر كل واحد منهما بنفسه، فإن بلغ نصاباً وجب فيه العشر، وإن لم يبلغ لم يجب^(٣).

فصل [العشر ونصف العشر]:

وزكاته العشرُ فيما سُقي بغير مُونة ثقيلة، كماء السماء والأنهار وما يشرب

- فيه الزكاة، قال أبو داود وغيره: إسناده منقطع، قال النووي: «ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً». (المجموع ٤٤٠/٥).
- (١) وهذا هو الأصح من الوجهين، لأنه ليس له حالة جفاف وادخار (المجموع ٤٤٢/٥).
- (٢) قال الأصحاب: لا تضم ثمرة عام إلى عام آخر، والتهامة الثانية حمل عام آخر فلا تضم باتفاق الأصحاب. (المجموع ٤٤٤/٥).
- (٣) قال العلماء: لا يتصور في النخل والعنب أن يحمل في السنة مرتين، وإنما يتصور في التين وغيره مما لا زكاة فيه، وإنما ذكر الشافعي رضي الله عنه المسألة بياناً لحكمها لو تصور. (المجموع ٤٤٣/٥).

بالعروق، ونصف العشر فيما سُقي بمؤنة ثقيلة، كالنواضح والدواليب^(١) وما أشبههما، لما روى ابنُ عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «فرض فيما سقى السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا ورُوي عَثْرِيًّا العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر»^(٢) والبعْلُ الشجر الذي يشربُ بعروقه، والعَثْرِي الشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية^(٣)، ولأن المؤنة في أحدهما تخفُّ، وفي الآخر تثقلُ، ففرَّق بينهما في الزكاة^(٤).

وإن كان يسقي نصفَه بالناضح، ونصفَه بالسيح^(٥)، ففيه ثلاثة أرباع العشر، اعتباراً بالسقيين^(٦)، وإن سُقي بأحدهما أكثر، ففيه قولان، أحدهما: يعتبر فيه الغالبُ، فإن كان الغالب السقي بماء السماء أو السيح وجب العشر، وإن كان الغالب السقي بالناضح وجب فيه نصف العشر، لأنه اجتمع الأمران، ولأحدهما قوة

(١) النواضح جمع ناضح، وهو ما يسقى عليه نضحاً من بعير أو بقرة، والأنثى ناضحة، والدواليب جمع دَوْلَاب بفتح الدال، وهي الآلة التي يسقى بها، وهو فارسي معرب. (المجموع ٤٤٦/٥، النظم ١٥٤/١).

(٢) حديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بهذا اللفظ (٣٧٠/١) كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع)، ورواه البخاري بمعناه عن ابن عمر (٥٤٠/٢) كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري)، ورواه مسلم أيضاً بمعناه عن جابر (٥٤/٧) كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر)، ورواه البيهقي أيضاً من رواية معاذ بن جبل وأبي هريرة، وقال البيهقي: «وهو قول العامة لم يختلفوا». (سنن البيهقي ١٣٠/٤، ١٣١).

(٣) العَثْرِي مخصوص بما سقي من ماء السيل فيجعل عاثوراً، وشبه المصنف ساقيته بحفر يجري فيها الماء إلى أصوله، وسمي عاثوراً لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به، والعاثوراء هي الحفرة لتعثر الماء بها، أو من العاثور وهو الخشب أو الحجارة توضع كالردم، فيميل الماء عن سننه إلى الموضع الذي يسقي. (المجموع ٤٤٦/٥، النظم ١٥٤/١).

(٤) وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، وسبق نقل البيهقي الإجماع فيه. (المجموع ٤٤٧/٥).

(٥) السَّيْح هو الماء الجاري. (النظم ١٥٥/١).

(٦) هذا هو الطريق الأصح الذي قطع به الجمهور، وهو المذهب، وفي الطريق الثاني يجب

العشر بكماله لا اعتبار الأغلب، وأنه أرفق بالمساكين. (المجموع ٤٤٧/٥، ٤٤٨).

بالغلبة، فكان الحكم له، كالماء إذا خالطه مائع، والقول الثاني: يُقسط على عدد السقيات^(١)، لأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل، كزكاة الفطر في العبد المشترك، وإن جهل القدر الذي سقي بكل واحد منهما جعلاً نصفين^(٢)، لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فوجب التسوية بينهما كالدار في يد اثنين.

وإذا زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه، لأنه يتجزأ من غير ضرر^(٣)، فوجب فيه بحسابه كزكاة الأثمان.

فصل [الزكاة بعد بدو الصلاح]:

ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح في الثمار، وبدو الصلاح أن يحمر البسر أو يصفر، ويتموه العنب، لأن قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله، فهو كالرطوبة، ويعدّه يقات ويؤكل، فهو كالحبوب.

فإن أراد أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت، فإن كان لحاجة لم يُكره، وإن كان يبيع للفرار من الزكاة كره، لأنه فرار من القربة ومواساة المساكين، فإن باع صح البيع، لأنه باع ولا حق لأحد فيه.

وإن باع بعد بدو الصلاح ففي البيع في قدر الفرض قولان، أحدهما: أنه باطل، لأن في أحد القولين تجب الزكاة في العين^(٤) وقدر الفرض للمساكين

(١) هذا هو القول الأصح عند الأصحاب ورجحه الشافعي رضي الله عنه في المختصر. (المجموع ٤٤٨/٥).

(٢) أي يجب ثلاثة أرباع العشر، وهذا هو المذهب، وقطع به المصنف وجماهير الأصحاب. (المجموع ٤٤٩/٥).

(٣) وهذا احتراز من الماشية، وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه بإجماع المسلمين. (المجموع ٤٥٠/٥).

(٤) في مسألة تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة أربعة أقوال: أصحها أنها تتعلق بالعين تعلق الشركة. (المجموع ٤٥٤/٥).

فلا يجوز بيعه بغير إذنهم، وفي الآخر تجب في الذمة والعين مرهونة به، وبيع المرهون لا يجوز من غير إذن المرتهن، والثاني: أنه يصح، لأننا إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين إلا أن أحكام الملك كلها ثابتة، والبيع من أحكام الملك، وإن قلنا: إنها تجب في الذمة والعين مرتهنة به إلا أنه رهن يثبت بغير اختياره، فلم يمنع البيع^(١)، كالجناية في رقبة العبد، فإن قلنا: يصح في قدر الفرض ففيما سواه أولى، وإن قلنا: لا يصح في قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء على تفريق الصفقة^(٢).

فإن أكل شيئاً من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزر وغرم^(٣)، وإن كان جاهلاً غرم ولم يعزر.

وإن أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح، وخاف أن يهلك، جاز أن يقطع الثمار، لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، فلو ألزمنه تركها لحق المساكين صار ذلك سبباً لهلاك ماله فيخرج عن حد المواساة، ولأن حفظ النخل أنفع للمساكين في مستقبل الأحوال، ولا يجوز أن يقطع إلا بحضرة المصدق، ولأن الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين فلا يجوز إلا بمحضر من النائب عنهم، ولا يقطع إلا ما تدعو الحاجة إليه، فإن قطع من غير حضور المصدق وهو عالم عزره إن رأى ذلك، ولا يغرمه ما نقص، لأنه لو حضر لوجب عليه أن يأذن له في قطعه، وإن نقص به الثمرة.

فصل [الخرص بعد بدو الصلاح]:

والمستحب إذا بدا الصلاح في النخل والكرم أن يبعث الإمام من يخرص، لحديث عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ قال في الكرم: «يخرص كما يخرص النخل

(١) هذا هو القول الأصح. (المجموع ٤٥٤/٥).

(٢) الأصح في تفريق الصفقة الصحة، والأصح من الأقوال في البيع أنه يبطل في قدر الزكاة، ويصح في الباقي. (المجموع ٤٥٤/٥).

(٣) التعزير هنا الإهانة والتأديب، وغرم أي كلف أن يغرم البذل. (النظم ١٥٥/١).

ويؤدي زكاته زيبياً كما يؤدي زكاة النخل تمرّاً^(١)، ولأن في الخرص احتياطاً لرب المال والمساكين، فإن رب المال يملك التصرف بالخرص، ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به.

وهل يجوز خارص واحد أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: يجوز، وهو الصحيح كما يجوز، حاكم واحد^(٢)، والثاني: لا يجوز أقل من خارصين، كما لا يجوز أقل من مقومين.

فإن كانت أنواعاً مختلفة خرص عليه نخلة نخلة، وإن كانت نوعاً واحداً فهو بالخيار بين أن يخرص نخلة نخلة، وبين أن يخرص الجميع دفعة.

فإذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء، فإن ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع والأكل وغير ذلك^(٣).

فإن ادعى رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة، فإن كان ذلك لجائحة ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البينة، فإذا أقام البينة أخذ بما قال، وإن لم يصدقه حلفه، وهل اليمين مستحبة أو واجبة؟ فيه وجهان، أحدهما: أنها واجبة، فإن حلف سقطت الزكاة، وإن نكل لزمته الزكاة^(٤)، والثاني أنها مستحبة^(٥)، فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل سقطت الزكاة.

(١) حديث عتاب بن أسيد رواه أبو داود والترمذي، وسبق بيانه صفحة ٥٠٢ هامش ٩.

(٢) يكفي خارص واحد في الأصح، ويشترط في الخارص كونه مسلماً عدلاً عالماً بالخرص، كما تشترط الذكورة والحرية في الأصح. (المجموع ٤٦٣/٥).

(٣) اختلف العلماء في الخرص، هل هو عبرة أم تضمين؟ والأصح أنه تضمين، ومعناه أنه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة، وينقل إلى ذمة المالك، وهو ما قطع به المصنف، والثاني أنه عبرة، ومعناه أنه مجرد اعتبار للضرر، ولا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة. (المجموع ٤٦٤/٥).

(٤) إن نكل أخذت منه الزكاة بالوجوب السابق، لا بالنكول، لأن الزكاة وجبت، وادعى سقوطها،

ولم يثبت المسقط، فبقي الوجوب. (المجموع ٤٦٦/٥).

(٥) الأصح أن اليمين مستحبة. (المجموع ٤٦٧/٥).

وإن ادعى الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها، فالقول قوله مع يمينه، وهل اليمين واجبة أو مستحبة؟ على الوجهين^(١)، فإن تصرف رب المال في الثمار وادعى أن الخارص قد أخطأ في الخرص، نظرت فإن كان في قدر لا يجوز أن يخطيء فيه كالربع والثالث لم يقبل قوله، وإن كان في قدر يجوز أن يخطيء فيه قبل قوله مع يمينه، وهل تجب اليمين أو تستحب؟ على الوجهين^(٢).

فصل [زكاة الثمار بعد الجفاف]:

ولا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد أن تجفف لحديث عتاب بن أسيد في الكرم «يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمرّاً»^(٣)، فإن أخذ الرطب وجب رده، وإن فات وجب رد قيمته^(٤)، ومن أصحابنا من قال: يجب رد مثله، والمذهب الأول، لأنه لا مثل له، لأنه يتفاوت، ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض.

فإن كانت الثمار نوعاً واحداً أخذ الواجب منه، لقوله عز وجل: ﴿أنفقوا من طبيات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وإن كانت أنواعاً قليلة أخذ الزكاة من كل نوع بقسطه، وإن كانت أنواعاً كثيرة أخرج من أوسطها، لا من النوع الجيد، ولا من النوع الرديء، لأن أخذها من كل صنف بقسطه يشق فأخذ الوسط^(٥).

وإن كان رطباً لا يجيء منه التمر كالهليات والسكر^(٦)، أو عنباً لا يجيء منه

(١) الوجه الأصح أنها مستحبة، ولا زكاة عليه فيما يدعي هلاكه، سواء حلف أم لا.

(٢) الوجه الأصح أنها مستحبة. (المجموع ٤٦٧/٥).

(٣) حديث عتاب بن أسيد رواه الترمذي وأبو داود والبيهقي، وسبق صفحة ٥٠٢ هامش ٣.

(٤) وهو المذهب، وبه قال الجمهور. (المجموع ٤٦٩/٥).

(٥) هذا هو الطريق الأصح، وفي طريق ثان فيه ثلاثة أوجه، أصحها الوسط، والثاني: يؤخذ من

كل نوع بقسطه، لأنه الأصل، والثالث: من الأغلب. (المجموع ٤٧٠/٥).

(٦) الهليات بكسر الهاء، وإسكان اللام، والسكر بضم السين وتشديد الكاف، وهما نوعان من

التمر معروفان بعمان. (المجموع ٤٧١/٥، النظم ١٥٦/١).

الزبيب، أو أصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار، ففي القسمة قولان، إن قلنا: إن القسمة فرز النصيبين^(١)، جازت المقاسمة، فيجعل العشر في نخلات، ثم المصدق ينظر فإن رأى أن يفرق عليهم فعل، وإن رأى البيع وقسمة الثمن فعلى، وإن قلنا إن القسمة بيع لم يجز، لأنه يكون بيع رطب برطب وذلك رباً، فعلى هذا يقبض المصدق عشرين مشاعاً بالتخلية بينه وبينها ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه ويأخذ ثمنه ويفرق عليهم.

وإن قطعت الثمار، فإن قلنا: إن القسمة تميز الحقين تقاسموا كيلاً أو وزناً، وإن قلنا: إنها بيع لم تجز المقاسمة بل يسلم العشر إلى المصدق، ثم يبيعه ويفرق ثمنه، وقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة: تجوز المقاسمة كيلاً ووزناً على الأرض، لأنه يمكنه أن يخلص حقوق المساكين بالكيل والوزن، ولا يمكن ذلك في النخل، والصحيح أنه لا فرق بين أن تكون على الشجر وبين أن تكون على الأرض لأنه بيع رطب برطب على هذا القول^(٢).

باب زكاة الزروع

وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته آدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس والأرز^(٣)، وما أشبه ذلك، لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسييل والعين العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرممان والقضب والخضراوات فغفو، عفا عنها

(١) الأصح أن القسمة إفراز. (المجموع ٤٥٩/٥).

(٢) وهو قول الأكثرين. (المجموع ٤٦٠/٥).

(٣) الجاورس حب صغار من حب الذرة، وفي الأرز ست لغات. (المجموع ٤٧٢/٥، النظم

رسول الله ﷺ»^(١)، ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية.

وكذلك تجب الزكاة في القطنية، وهي العدس والحمص والماش واللوبيا والبقلا والهرطمان^(٢)، لأنه يصلح للاقتيات ويدخر للأكل، فهو كالحنطة والشعير^(٣).

فصل [النصاب في الزروع]:

ولا تجبُ الزكاةُ إلّا في نصابٍ، لما روى أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة»^(٤)، ونصابه خمسة أوسق إلّا الأرز والعلس^(٥)، فإن نصابهما عشرة أوسق، لأنهما يدخران في القشر. ويجيء من كل وسقين وسق، وزكاته العشر ونصف العشر على ما ذكرناه في الثمار، فإن زاد على خمسة أوسق شيء وجب فيه بحسابه، لأنه يتجزأ

(١) حديث معاذ هكذا رواه البيهقي (١٢٩/٤) إلّا أنه مرسل، ورواه الترمذي مختصراً (٢٨٨/٣) كتاب الزكاة، باب زكاة الخضروات)، وقال: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة». ويعني عند أكثر أهل العلم، لأن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يوجب فيها الزكاة.

والقثاء بكسر القاف وضمها، والبطيخ بكسر الباء، ويقال: طَبِخ بكسر الطاء، والقضب بإسكان الضاد المعجمة، وهو الرطبة. (المجموع ٤٧٢/٥).

(٢) القطنية بكسر القاف وإسكان الطاء وتشديد الياء واحدة القطاني، سميت بذلك لقطونها في البيت أي تخزن، من قطن بالمكان إذا أقام (النظم ١٥٦/١، المجموع ٤٧٢/٥). والجمص بكسر الحاء لا غير، والميم مفتوحة أو مكسورة لغتان، واللوبيا مذكر يمد ويقصر، وهو معرب وليس عربياً بالأصالة، والهرطمان بضم الهاء والطاء، وهو الجلبان بضم الجيم. (المجموع ٤٧٢/٥).

(٣) يشترط لوجوب الزكاة في الزروع شرطان: أن يكون قوتاً، وأن يكون من جنس ما ينبتة الأدميون. (المجموع ٤٧٣/٥).

(٤) حديث أبي سعيد صحيح رواه البخاري (٥٤٠/٢) كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، ومسلم (٥٢/٧) في أول كتاب الزكاة) والتمر بقاء مثناة.

(٥) العَلْس بفتح العين واللام، وهو صنف من الحنطة. (المجموع ٤٧٤/٥).

من غير ضرر^(١)، فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان.

وتضم الأنواع من جنس واحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، فيضم العلس إلى الحنطة، لأنه صنف منه، ولا يضم السلت إلى الشعير، والسلت حب يشبه الحنطة في الملاسة، ويشبه الشعير في طوله وبرودته^(٢).

وقال أبو علي الطبري: يضم السلت إلى الشعير، كما يضم العلس إلى الحنطة، والمنصوص في «البويطي» أنه لا يضم^(٣)، لأنهما جنسان بخلاف الحنطة والعلس.

فصل [ضم الزرع لبعضه]:

وإن اختلفت أوقات الزرع ففي ضم بعضه إلى بعض أربعة أقوال^(٤):

أحدها: أن الاعتبار بوقت الزراعة، فكل زرعين زرعا في فصل واحد من صيف أو شتاء أو ربيع أو خريف ضم بعضه إلى بعض، لأن الزراعة هي الأصل، والحصاد فرع، فكان اعتبار الأصل الأولى.

والثاني: أن الاعتبار بوقت الحصاد، فإذا اتفق حصادهما في فصل ضم أحدهما إلى الآخر، لأنه حالة الوجوب، فكان اعتباره أولى.

والثالث: يعتبر أن تكون زراعتهما في فصل وحصادهما في فصل، لأن في زكاة المواشي والأثمان يعتبر الطرفان، ف كذلك ههنا.

والرابع: يعتبر أن يكونا من زراعة عام واحد، كما قلنا في الثمار.

(١) وهذا احتراز من الماشية. (المجموع ٤٧٥/٥).

(٢) اتفقت أقوال الشافعية على أنه لا يضم جنس من الثمار والحبوب إلى جنس في إكمال النصاب، وعلى أنه يضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وهناك اختلاف بين المذاهب في هذا الحكم. (المجموع ٤٧٦/٥، ٤٧٧).

(٣) وهو الوجه الصحيح المنصوص عليه في الأم ومختصر البويطي، وقطع به الجمهور، لأنه أصل بنفسه، ولا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير. (المجموع ٤٧٧/٥).

(٤) في المسألة عشرة أقوال، أكثرها منصوصة، وأصحها عند الأكثرين إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضم بعضه إلى بعض وإلا فلا. (المجموع ٤٧٨/٥).

فصل [الزكاة بعد انعقاد الحب]:

ولا يجب العشر قبل أن ينعقد الحب، فإذا انعقد الحب وجب، لأنه قبل أن ينعقد الحب كالخضراوات، وبعد الانعقاد صار قوتاً، يصلح للادخار.

فإن زرع الذرة، فأدرك وحصد، ثم سنبل مرة أخرى، فهل يضم الثاني إلى الأول؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يضم، كما لو حملت النخل ثمرة فجذها، ثم حملت حملاً آخر، والثاني: يضم، ويخالف النخل، لأنه يراد للتأييد، فجعل لكل حمل حكم، والزرع لا يراد للتأييد فكان الحملان كعام واحد^(١).

فصل [الزكاة بعد التصفية]:

ولا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية^(٢)، كما لا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد الجفاف.

فصل [الزكاة على مالك الزرع]:

وإن كان الزرع لواحد، والأرض لآخر، وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب، لأن الزكاة تجب في الزرع، فوجبت على مالكة، كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان.

فصل [الخراج والزكاة]:

فإن كان على الأرض خراج^(٣)، وجب الخراج في وقته، ويجب العشر في

(١) وهذا هو الوجه الأصح بالضم. (المجموع ٤٨١/٥).

(٢) لا يجب إخراج الزكاة إلا بعد التصفية، وأن مؤنة التصفية والحصاد على المالك، ولا يجب شيء فيها من الزكاة، وهذا متفق عليه في المذهب. (المجموع ٤٥٢/٥، ٤٨١، ٤٨٧).

(٣) الخراج يطلق على الضريبة، وعلى مال الفيء، وعلى الجزية، وعلى الغلة، والمراد هنا الخراج الذي يقع على الأرض. (النظم ١٥٧/١).

وتكون الأرض خراجية في صورتين، إحداهما: أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين =

وقته، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر، لأن الخراج يجب للأرض، والعشر يجب للزرع، فلا يمنع أحدهما الآخر^(١)، كأجرة المتجر وزكاة التجارة.

باب زكاة الذهب والفضة

وتجب الزكاة في الذهب والفضة^(٢)، لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣)، فبشّرهم بعذاب أليم [التوبة: ٣٤]، ولأن الذهب والفضة معدّ للنماء، فهو كالإبل والبقر السائمة.

ولا تجب فيما سواهما من الجواهر، كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان^(٤)، لأن ذلك معدّ للاستعمال، فهو كالإبل والبقر العوامل.

ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال:

الغانمين، ثم يعرضهم عنها، ثم يقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه، والثانية: أن يفتح بلدة صلحاً على أن الأرض للمسلمين، ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين، والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم. (المجموع ٤٨٢/٥).

(١) قال الشافعية وجمهور العلماء باجتماع العشر والخراج، وأن أحدهما لا يمنع وجوب الآخر، وللعلماء مذاهب في اجتماع العشر والخراج. (المجموع ٤٨٢/٥).

(٢) تجب الزكاة في الذهب والفضة، بالإجماع، وسواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة منهما والسبائك وغيرها من جنسها، إلا الحلبي المباح على أصح القولين. (المجموع ٥/٦).

(٣) سمي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى، وسميت الفضة فضة لأنها تنفض وتنفق، والكنز المال المدفون، والمراد هنا كل مال لا تؤدي زكاته، وقوله: «ولا ينفقونها» أي الأموال. (النظم ١٥٧/١، المجموع ١٢/٦).

(٤) قال جمهور أهل اللغة: اللؤلؤ الكبار، والمرجان الصغار، وقيل: عكسه، ولا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، ولا زكاة في المسك والعنبر ولا في حلية البحر. (المجموع ٥/٦).

«ولا يجبُ في أقلَّ من عشرين مثقالاً من الذهبِ شيءٌ»^(١) ونصاب الفضة مائتا درهم، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا بلغَ مالُ أحدكم خمسَ أواق، مائتي درهم، ففيه خمسة دراهم»^(٢).

والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة، ودراهم الإسلام التي كانت كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل^(٣)، لأن النبي ﷺ قال: «الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»^(٤).

ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب، لأنهما جنسان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر.

وزكاتها ربع العشر: نصف مثقال عن عشرين مثقالاً من الذهب، وخمسة

(١) حديث عمرو بن شعيب غريب ويغني عنه الإجماع. (المجموع ٤/٦).

(٢) حديث ابن عمر غريب، ويغني عنه الإجماع، فالمسلمون مجمعون على معناه، ومثلاً درهم هي خمس أواق بوقية الحجاز، وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». رواه البخاري (٢/٥٢٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ومسلم (٧/٥٠) في أول باب الزكاة، وأبوداود (١/٣٥٧) كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، وروى مسلم (٧/٥٣) أول كتاب الزكاة) مثله عن جابر. والأوقية الحجازية الشرعية أربعون بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين. (المجموع ٤/٦).

(٣) هذا هو الصواب في دراهم الإسلام، وهو ما ذكره المصنف في كتاب الإقرار، وذكره سائر الأصحاب وسائر العلماء في جميع الطوائف، ولا خلاف فيه، خلافاً لما وقع من غلط في نسخ أخرى.

ونصاب الفضة مائتا درهم، وهي خمس أواق بوقية الحجاز، والاعتبار بوزن مكة، فأما المثقال فلم يختلف في جاهلية ولا إسلام، وقدره معروف. (المجموع ٦/٦).

وانظر بيان حقيقة الدرهم والدينار ومبدأ أمرهما في الإسلام وضبط مقدارهما في (المجموع ١٤/٦).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/٢٢٠) كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، والوزن بأجر، والنسائي (٥/٤٠) كتاب الزكاة، باب كم الصاع، بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، كما روي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

دراهم عن مائتي درهم^(١)، والدليل عليه قوله ﷺ في كتاب الصدقات: «في الرقة ربع العشر»^(٢)، وروى عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً»، وفي عشرين نصف دينار»^(٣).

وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيما زاد بحسابه، ويجب في الجيد الجيد وفي الرديء الرديء^(٤)، وإن كانت أنواعاً قليلة وجب في كل نوع بقسطه، وإن كثرت الأنواع أخرج من الأوسط كما قلنا في الثمار.

وإن كان له ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة، فإن كان الذهب والفضة فيه قدر النصاب وجبت الزكاة، وإن لم تبلغ لم تجب، وإن لم يعرف قدر ما فيه من الذهب أو الفضة فهو بالخيار، إن شاء سبك الجميع ليعرف الواجب فيخرجه^(٥)، وإن شاء أخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين.

(١) يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة أن يملكهما حولاً كاملاً من حين يتم النصاب دون انقطاع، بلا خلاف، وهو ما نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، ولكن المصنف أغفله هنا، وذكره في كتابه «التنبيه». (المجموع ٧/٦).

وانظر مذاهب العلماء في نصاب الذهب والفضة، وضم أحدهما إلى الآخر، وزكاة ما يزيد على النصاب في (المجموع ١٧/٦).

(٢) هذا حديث صحيح، رواه البخاري من رواية أنس (٢/٥٢٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم)، ورواه أبو داود (١/٣٥٩، ٣٦٠ كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة)، وسبق هذا الحديث في أول باب صدقة الإبل (ص ٤٧٥).

والرقة هي الورق، وهو كل الفضة، وقيل: الدراهم خاصة. (المجموع ٤/٦).

(٣) حديث علي كرم الله وجهه رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح (١/٣٦٢ كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة)، وينكر على المصنف كونه وقفه على علي، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ. (المجموع ٤/٦).

(٤) المراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما، وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب ونحوهما، ويجب الجيد في الجيد، والرديء في الرديء. (المجموع ٧/٦).

(٥) إن سبك الذهب المغشوش أو الفضة المغشوشة ففي مؤنة السبك وجهان، الصحيح منهما أنها على المالك، لأنها للتمكن من الأداء، فكانت على المالك كمؤنة الحصاد. (المجموع ٩/٦).

فصل [الزكاة على الدائن] :

وإن كان له دين نظرت، فإن كان ديناً غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته، لأن ملكه غير تام عليه، فإن العبد يقدر أن يسقطه، وإن كان لازماً نظرت، فإن كان على مقرٍ مليءٍ لزمه زكاته، لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة، وإن كان على مليءٍ جاحدٍ أو مقرٍ معسرٍ فهو كالمال المغصوب، وفيه قولان، وقد بيناه في زكاة الماشية^(١).

وإن كان له دين مؤجل ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: هو كالدين الحال على فقير أو مليءٍ جاحد، فيكون على قولين^(٢)، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه استقبل به الحول، لأنه لا يستحقه، ولو حلف أنه لا يستحقه كان باراً.

والأول أصح، لأنه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه إبراؤه.

وإن كان له مال غائب فإن كان مقدوراً على قبضه وجبت فيه الزكاة، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه^(٣)، وإن لم يقدر عليه فهو كالمغصوب.

وإن كان معه أجرة دار لم يستوف المستأجر منفعتها، وحال عليها الحول، وجبت فيه الزكاة، لأنه يملكها ملكاً تاماً، وفي وجوب الإخراج قولان، قال في

(١) والقول الصحيح وجوب الزكاة في هذه الحالة، ولكن لا يجب إخراج الزكاة قبل الحصول على الدين بلا خلاف، فإن حصل في يده أخرجه عن المدة الماضية (المجموع ٢٠/٦).

(٢) الأصح من القولين وجوب الزكاة. (المجموع ٢٠/٦).

(٣) في هذه المسألة تفصيل، وهو إن كان المال مقدوراً على قبضه وجبت الزكاة منه بلا خلاف، ووجب إخراجها في الحال إن كان المال مستقراً، ويخرجها في بلد المال، فإن أخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة، وإن كان المال سائراً غير مستقر لم يجب إخراج الزكاة قبل أن يصل إليه، فإن وصل أخرج عن الماضي بلا خلاف، وأكد النووي رحمه الله تعالى أن هذا التفصيل هو الصواب في مسألة المال الغائب، وأن كل ما يوجد بخلافه فينزل عليه. (المجموع ٢١/٦).

«البويطي»: يجب، لأنه يملكه ملكاً تاماً، فأشبهه مهر المرأة^(١)، وقال في «الأم»: لا يجب، لأن ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر، لأنه قد تنهدم الدار، فتسقط الأجرة، فلم تجب الزكاة فيه^(٢)، كدين الكتابة.

والأول أصح، لأن هذا يبطل بالصدّاق قبل الدخول، فإنه يجوز أن يسقط بالردة، ويسقط نصفه بالطلاق، ثم يجب إخراج زكاته.

فصل [الزكاة على المصاغ]:

ومن ملك مصوغاً من الذهب والفضة، فإن كان معداً للقنية وجبت فيه الزكاة، لأنه مرصّد للنماء فهو كغير المصوغ، وإن كان معداً للاستعمال، نظرت:

فإن كان لاستعمال محرم، كأواني الذهب والفضة، وما يتخذها الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب، أو ما يحلى به المصحف، أو يؤزر به المسجد، أو يموه به السقف، أو كان مكروهاً كالتضييب القليل للزينة، وجبت فيه الزكاة، لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل.

وإن كان لاستعمال مباح، كحلي النساء، وما أعدهنّ، وخاتم الفضة للرجال، ففيه قولان، أحدهما: لا تجب فيه الزكاة، لما روى جابر رضي الله عنه أن

(١) اتفق الأصحاب على أن المرأة يلزمها زكاة الصّدّاق إذا حال عليه الحول، ويلزمها الإخراج عن جميعه في آخر الحول بلا خلاف، وإن كان قبل الدخول، ولا يؤثر كونه معرضاً للسقوط بالفسخ بردة أو غيرها، أو نصفه بالطلاق. (المجموع ٢٢/٦، ٢٦).

(٢) وهذا هو القول الصحيح في المذهب في وجوب إخراج الزكاة عند تمام السنة على القدر الذي استقر ملكه عليه عن المنفعة السابقة، دون ما قبضه عن منفعة المستقبل، وهذا نصّ الشافعي في الأم ومختصر المزني، وصححه جمهور الأصحاب، خلافاً لما رجحه المصنف رحمه الله تعالى قياساً على الصّدّاق، وقال الأصحاب بأنه قياس مع الفارق، والفارق بين الأجرة والصّدّاق استقرار ملك الصّدّاق بالعقد، بخلاف الأجرة، وأن الرجوع بالصّدّاق لفسخ، أو بنصفه في الطلاق قبل الدخول إنما هو ابتداء جلب ملك، والرجوع في الأجرة لهدم الدار يتم بالعقد السابق. (المجموع ٢٣/٦، ٢٤).

النبي ﷺ، قال: «ليس في الحلبي زكاة»^(١)، ولأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل من الإبل والبقر، والثاني: تجب فيه الزكاة، واستخار الله فيه الشافعي واختاره، لما روي أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله ﷺ معها ابنتها في يدها مسكتان غليظتان من الذهب، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطين زكاة هذا؟» فقالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله»^(٢)، ولأنه من جنس الأثمان، فأشبهه الدراهم والدنانير.

وفيما لطح به اللجام وجهان، قال أبو الطيب بن سلمة: هو مباح كالذي حلبي به المنطقة والسيف فيكون على قولين، وقال أبو إسحاق: لا يحل، وهو المنصوص^(٣)، لأن هذا حلبي للدابة بخلاف السيف والمنطقة، فإن ذلك حلبي للرجل في الحرب فحل.

وإن كان للمرأة حلبي فانكسر بحيث لا يمكن لبسه إلا أنه يمكن إصلاحه للبس، ففيه قولان، أحدهما: تجب فيه الزكاة، لأنه لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة، كما لو تفتت^(٤)، والثاني: لا تجب، لأنه للإصلاح واللبس أقرب. وإن كان لها حلبي معد للإجارة ففيه طريقان، أحدهما: أنه تجب فيه الزكاة

(١) حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعاً (١٠٧/٢) ورواه البيهقي موقوفاً على جابر (١٣٨/٤) وقال البيهقي عن المرفوع: «لا أصل له، إنما روي عن جابر من قوله، غير مرفوع». (المجموع ٣٢/٦).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود (٣٥٨/١) كتاب الزكاة، باب الكنز وما هو؟ وزكاة الحلبي وإسناده حسن، ورواه الترمذي (٢٨٦/٣) كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي وضعف الترمذي سنده، ثم قال: «لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء» وبين النووي رحمه الله أن تضعيف الترمذي جاء لسنده الذي عنده، وأن أبا داود وغيره رووا الحديث بسند صحيح. (المجموع ٢٣٠/٦، سنن البيهقي ١٤٠/٤).

(٣) وهذا هو الوجه الأصح. (المجموع ٣٦/٦).

(٤) وهذا هو المذهب بوجوب الزكاة، ويبدأ أول الحول وقت الانكسار. (المجموع ٣٤/٦).

قولاً واحداً^(١)، لأنه معد لطلب النماء فأشبهه إذا اشتراه للتجارة، والثاني: أنه على قولين^(٢)، لأن النماء المقصود قد فقد، لأن ما يحصل من الأجرة قليل، فلم يؤثر في إيجاب الزكاة كأجرة العوامل من الإبل والبقر.

وإذا وجبت الزكاة في حلي تنقص قيمته بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه، ويسلمه إليهم بتسليم مثله، ليستقر ملكهم عليه^(٣)، كما قلنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر، وقال أبو العباس: يخرج زكاته بالقيمة، لأنه يشق تسليم بعضه، والأول أظهر.

باب زكاة التجارة

تجب الزكاة في عروض التجارة^(٤)، لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزّ صدقتها»^(٥)، ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية.

(١) تجب الزكاة على هذا الطريق بالأولى على القول بوجوب زكاة الحلي، وهو القول المرجوح (المجموع ٣٣/٦).

(٢) القول الأصح أنه لا زكاة فيه، كما لو اتخذ ليعيره، ولا أثر للأجرة. (المجموع ٣٣/٦).

(٣) ويقوم الساعي أو المسكين أو النائب عن المساكين ببيع نصيب المساكين للمالك، أو لغيره. (المجموع ٤١/٦).

(٤) العروض جمع عَرْض يسكون الرء، وهو المتاع، وكل شيء هو عَرْض إلا الدراهم والدنانير فإنها عَيْن، والعروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن كالحيوان والعقار، وعَرْض الدنيا - محرك - هو حطامها، وما يصيب الإنسان منها. (النظم ١٥٩/١).

(٥) حديث أبي ذر صحيح، رواه الدارقطني (١٠١/٢) والحاكم في المستدرک (٣٨٨/١) بإسنادين، وقال: «هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم»، ورواه البيهقي (١٤٧/٤).

فصل [شروط زكاة التجارة]:

ولا يصير العَرَض للتجارة^(١) إلا بشرطين:

أحدهما: أن يملكه بعقد يجب فيه العوض، كالبيع والإجارة والنكاح والخلع.

والثاني: أن ينوي عند العقد أنه يملكه للتجارة.

فأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب لم يصير للتجارة بالنية، وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصير للتجارة.

وقال الكرايسي من أصحابنا: إذا ملك عَرَضاً، ثم نوى به التجارة صار للتجارة، كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية^(٢)، صار للقنية بالنية.

والمذهب الأول، لأن ما لا يكون للزكاة من أصله^(٣) لم يصير للزكاة بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى إسالتها، ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة، لأن القنية هي الإمساك بنية القنية، وقد وجد الإمساك والنية، والتجارة هي التصرف بنية التجارة، وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصير للتجارة.

فصل [زكاة العين وزكاة التجارة]:

إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل^(٤)، نظرت:

(١) مال التجارة هو كل ما قصد به الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة، ومجرد نية التجارة لا يصير به المال للتجارة. (المجموع ٤٥/٦).

(٢) القنية: الملك، من قَنَوْتُ الغنم إذا اتخذتها لنفسك، لا للتجارة، وأصله من قنيت الشيء إذا لزمته وحفظته. (النظم ١٥٩/١).

(٣) وهذا احتراز من حلي الذهب والفضة إذا نوى صاحبها استعمالها في حرام، أو نوى كنزها واقتنائها، فإنه يجب فيها الزكاة، لأن أصله الزكاة. (المجموع ٤٥/٦).

(٤) لا يجمع بين زكاتي التجارة والعين بلا خلاف، إنما يجب إحداهما، مع الاختلاف والتفصيل فيه. (المجموع ٤٨/٦).

فإن وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى، كخمس من الإبل لا تساوي مائتي درهم، أو أربع من الإبل، تساوي مائتي درهم، وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه، لأنه وجد سببها، ولم يوجد ما يعارضه، فوجبت.

وإن وجد نصابهما ففيه طريقان:

قال أبو إسحاق: إن سبق حول التجارة، بأن يكون عنده نصاب من الأثمان مدة، ثم اشترى به نصاباً من السائمة، وجبت زكاة التجارة فيه، وإن سبق وجوب زكاة العين، بأن اشترى نخلًا للتجارة فبدا فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة، وجبت زكاة العين، لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته، وليس هناك زكاة تعارضها، فوجبت كما قلنا في ما وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى، وإن وجد سببهما في وقت واحد، مثل أن يشتري بما تجب فيه الزكاة نصاباً من السائمة للتجارة، ففيه قولان، قال في القديم: تجب زكاة التجارة، لأنها أنفع للمساكين^(١)، لأنها تزداد بزيادة القيمة، فكان إيجابها أولى، وقال في الجديد: تجب زكاة العين، لأنها أقوى، لأنها مجمعة عليها، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها، ولأن نصاب العين يعرف قطعاً، ونصاب التجارة يعرف بالظن، فكانت زكاة العين أولى.

وقال القاضي أبو حامد: في المسألة قولان، سواء اتفق حولهما أو سبق حول أحدهما.

والأول أصح^(٢).

(١) والدليل على أن زكاة التجارة أنفع للمساكين أنه لا وقص فيها، وعلى هذا القول لا تأثير لنقص النصاب أثناء الحول، لأن الأصح أن نصاب العرض إنما يعتبر في نهاية الحول كما سيأتي. (المجموع ٤٨/٦).

(٢) الأصح في المذهب هو القول الثاني الذي قال به القاضي أبو حامد، وصححه البغوي والرافعي والنووي وآخرون، ونص عليه الشافعي، كما لو اتفق حولهما ولأن الشافعي لم يفرق بين اتفاق الحولين واختلافهما، خلافاً لتصحيح المصنف. (المجموع ٥٠/٦).

فإن كان المشتري نخيلاً، وقلنا بقوله القديم، قَوْمُ النخيل والثمرة وأخرج الزكاة عن قيمتهما، وإن قلنا بقوله الجديد، لزمه عشر الثمرة، وهل يقوم النخيل؟ فيه قولان، أحدهما: لا يقوم، لأن المقصود هو الثمار، وقد أخرجنا عنها العشر، والثاني: يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها^(١)، لأن العشر زكاة الثمر، فأما الأصول فلم يخرج زكاتها، فوجب أن تقوم وتخرج عنها الزكاة.

وإن اشترى عبداً للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها، وزكاة التجارة لحولها، لأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين، فلم يمنع أحدهما الآخر كالجزاء والقيمة^(٢)، وحد الزنا والشرب.

وإن اشترى للتجارة عرضاً لا تجب فيه الزكاة لم يخل إما أن يشتري بعرض أو نقد^(٣)، فإن اشتراه بنقد نظرت، فإن كان نصاباً جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد، ويبنى حول العرض الذي اشتراه عليه، لأن النصاب هو الثمن، وكان ظاهراً، فصار في ثمن السلعة كامناً فبنى حوله عليه، كما لو كان عيناً فأقرضه فصار ديناً، وإن اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء، سواء كانت قيمة العرض نصاباً أو أقل.

وقال أبو العباس: لا ينعقد الحول إلا أن يكون قيمته من أول الحول إلى آخره نصاباً كسائر الزكوات.

والمخصوص في الأم هو الأول، لأن نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل ساعة يشق، فلم يعتبر إلا في حال الوجوب، ويخالف سائر الزكوات، فإن نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع الحول.

(١) وهو أصح القولين. (المجموع ٥٠/٦).

(٢) المراد به جزاء الصيد والقيمة، وهو أن المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً، عليه قيمته لمالكة، والجزاء للمساكين. (المجموع ٥٢/٦).

(٣) يعتبر في نصاب التجارة النصاب والحول بلا خلاف بين الأصحاب، لكن اختلفوا في وقت اعتبار النصاب على ثلاثة أوجه، الصحيح منها يعتبر في آخر الحول فقط، لأنه يتعلق بالقيمة، كما سيذكره المصنف، والوجه الثاني يعتبر النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، والثالث يعتبر النصاب في أوله وآخره، دون ما بينهما. (المجموع ٥٣/٦).

وإن اشتراه بعرض للقنية نظرت، فإن كان من غير أموال الزكاة انعقد الحول عليه من يوم الشراء، وإن اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان، قال أبو سعيد الإصطخري: يبيني حول التجارة على حول السائمة، لأن الشافعي رحمه الله قال في «المختصر»: ولو اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنائير أو بشيء تجب فيه الصدقة لم يُقَوِّم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك ثمن العرض، والدليل عليه أنه ملكه بما يجزي في الحول، فبني حوله على حوله، كما لو اشتراه بنصاب من الأثمان.

وقال أكثر أصحابنا: لا يبيني على حول السائمة، وتأولوا قوله في «المختصر»، والدليل عليه أن الزكاة تتعلق بقيمة العرض، والماشية ليست بقيمة فلم يبين حوله على حولها، ويخالف الأثمان، لأنها قيمة، وإنما كانت عيناً ظاهرة فخفيت كالعين إذا صارت ديناً^(١).

فصل [بيع العرض في الحول]:

إذا باع عرضاً للتجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وقيمة الثاني وقيمة الأول واحدة، وإنما انتقلت من سلعة إلى سلعة فلم ينقطع الحول، كمائتي درهم انتقلت من بيت إلى بيت.

وإن باع العرض بالدراهم أو الدنانير نظرت، فإن باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض، كما يبيني حول العرض على حول الثمن.

وإن باعه بزيادة مثل أن يشتري العرض بمائتين فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: يزكي المائتين لحولها، ويستأنف الحول للزيادة قولاً واحداً^(٢)، وقال أبو إسحاق: في الزيادة قولان، أحدهما يزكيها لحول الأصل،

(١) وهذا هو الوجه الصحيح أن حول الماشية ينقطع، ويبتدىء حول التجارة من حين ملك عرض التجارة. (المجموع ٥٤/٦).

(٢) الأصح عند الأصحاب أن المسألة على قولين كما سيأتي، وليس على قول واحد. (المجموع ٥٦/٦).

لأنه نماء الأصل، فزكي لحول الأصل كالسخال، والثاني: يستأنف الحول، لأنها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكي لحوله^(١)، كما لو استفاد الزيادة بإرث أو هبة، فإذا قلنا: يستأنف الحول للزيادة ففي حولها وجهان، أحدهما: من حين ينض^(٢)، لأنه لا يتحقق وجودها قبل أن ينض^(٣)، والثاني: من حين يظهر، وهو الأظهر، لأنه قد ظهر، فإذا نض علمنا أنه قد ملكه من ذلك الوقت.

وإن كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم أو الدنانير، فإن فعل ذلك لغير تجارة انقطع الحول فيما باع، واستقبل الحول فيما اشترى، وإن فعله للتجارة، كما يفعل الصيارف، ففيه وجهان، أحدهما: أنه ينقطع الحول^(٤)، لأنه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية، والثاني: لا ينقطع الحول، لأنه باع مال التجارة بمال للتجارة فلم ينقطع الحول، كما لو باع عرضاً بعرض.

فصل [تقويم العرض]:

إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لإخراج الزكاة، فإن اشتراه بنصاب من الأثمان قوم به، لأنه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به، وإن اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد، لأنه لا يمكن تقويمه بأصله فوجب تقويمه بنقد البلد، فإن كان في البلد نقدان قوم بأكثرهما معاملة، وإن كانا متساويين نظرت فإن كان بأحدهما يبلغ نصاباً وبالأخر لا يبلغ نصاباً قوم بما يبلغ به، لأنه قد وجد نصاب تتعلق به الزكاة فوجب التقويم به، وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصاباً ففيه أربعة أوجه، أحدها: أنه يقوم بما شاء منهما، وهو قول أبي إسحاق، وهو الأظهر^(٥)،

(١) هذا هو القول الأصح، فيزكي المائتين لحولها، ويفرد الريح بحول. (المجموع ٥٦/٦).

(٢) ينض: بفتح الباء وكسر النون، أي يصير ورقاً وعيناً، والناض الدراهم والدنانير التي ترتفع من أثمان المال إذا تحولت عيناً بعد أن كانت متاعاً. (النظم ١٦٠/١، المجموع ٥٥/٦).

(٣) هذا هو الوجه الأصح، فيبدأ الحول من حين النضوض، خلافاً لما رجحه المصنف، وقال هو الأظهر. (المجموع ٥٦/٦).

(٤) وهو الوجه الأصح عند الأصحاب. (المجموع ٥٧/٦).

(٥) وهو الأصح عند بعض الأصحاب، وهو قول أبي إسحاق المروزي. (المجموع ٦٣/٦).

لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فخير بينهما، والثاني: يقوم بما هو أنفع للمساكين، كما إذا اجتمع في النصاب فرضان، أخذ ما هو أنفع للمساكين، والثالث: يقوم بالدراهم، لأنها أكثر استعمالاً، والرابع: يقوم بنقد أقرب البلاد إليه، لأن النقدين تساويا فجعلنا كالمعدومين.

فإن قومه ثم باعه بزيادة على قيمته قبل إخراج الزكاة ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه زكاة تلك الزيادة^(١)، لأنها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول، والثاني: تلزمه، لأن الزيادة حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب، فهو بمنزلة الماشية إذا سمت بعد الحول، فإنه يلزمه إخراج فرض سمين.

وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان، ففيه وجهان، أحدهما: يقوم بنقد البلد، لأنه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة، فأشبهه إذا ملكه بعرض للقنية، والثاني: أنه يقوم بالنقد الذي اشتراه به^(٢)، لأنه أصل يمكن أن يقوم به فيقوم به، كما لو كان نصاباً.

فإن حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة، فإن زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصاباً ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثاني من حين حال الحول الأول^(٣)، لأن الحول يبتدأ من حين الشراء، وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب، فلم تتعلق به الزكاة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: إذا بلغت قيمته نصاباً بعد شهر وجبت فيه الزكاة، لأنه مضى عليه حول بعد الشراء بشهر، وهو نصاب فوجبت فيه الزكاة.

(١) وهو الوجه الأصح عند الأصحاب. (المجموع ٦/٦٤).

(٢) وهو الأصح بأن يقوم برأس ماله. (المجموع ٦/٦٤).

(٣) وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب والأصحاب. (المجموع ٦/٦٥).

فصل [الزكاة على المقوم]:

إذا قَوْمَ العرض^(١)، فقد قال في «الأم»: تخرج الزكاة مما قَوْمَ به، وقال في القديم: فيه قولان، أحدهما: يخرج ربع عشر قيمته، والثاني: يخرج ربع عشر العرض، وقال في موضع آخر: لا يخرج إلا العين أو الورق أو العرض، فمن أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يخرج مما قوم به، لأن الوجوب تعلق به، والثاني: يخرج من العرض، لأن الزكاة تجب لأجله، والثالث: يخير بينهما، لأن الزكاة تتعلق بهما فخير بينهما، وقال أبو إسحاق: فيه قولان، أحدهما: أنه يخرج مما قوم به، والثاني: أنه بالخيار، وقال أبو علي بن أبي هريرة: فيه قولان، أحدهما: أنه يخرج مما قوم به، والثاني: يخرج العرض.

فصل [الزكاة في القراض]:

إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضاً على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول، وقد صارت ألفين، بنيت على أن المضارب متى يملك الربح؟ وفيه قولان، أحدهما: يملكه بالمقاسمة^(٢)، والثاني: يملكه بالظهور، فإن قلنا بالأول كانت زكاة الجميع على رب المال، فإن أخرجها من عين المال فمن أين تحسب؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه تحسب من الربح^(٣)، لأنها من مؤن المال فتحتسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيال، والثاني: تحتسب من رأس المال، لأن الزكاة

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب: زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف، ثم تعددت الطرق فيما يجب إخراجه على ثلاثة أقوال، أصحابها عند الأصحاب، وهو نص الشافعي في الأم والمختصر، وهو الجديد، وبه الفتوى، وعليه العمل: أنه يجب ربع عشر القيمة مما قَوْمَ به، ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض. (المجموع ٦٥/٦، ٦٦).

(٢) إن عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالمقاسمة في أصح القولين (المجموع ٦٧/٦)، والقول الثاني إنه يبتدىء من حين الظهور، وفرع الأصحاب ابتداء حول العامل على القول الثاني، لكن لا يلزمه إخراج الزكاة إلا بعد القسمة، كما سيأتي صفحة ٥٣١ هامش ١، ٢.

(٣) هذا هو الوجه الأصح. (المجموع ٦٨/٦).

دين عليه في الذمة في أحد القولين، فإذا قضاها من المال حسب من رأس المال كسائر الديون، والثالث: أنها تحسب من رأس المال والربح جميعاً، لأن الزكاة تجب في رأس المال والربح فحسب المخرج منهما.

وإن قلنا: إن العامل يملك حصته من الربح بالظهور، وجب على رب المال زكاة ألف وخمسمائة وإخراجها على ما ذكرناه، وتجب على العامل زكاة خمسمائة^(١)، غير أنه لا يلزمه إخراجها، لأنه لا يدري هل يسلم له أم لا؟ فلم يلزمه إخراج زكاته كالمال الغائب، فإن أخرج زكاته من غير المال جاز، وإن أراد إخراجها من المال ففيه وجهان، أحدهما: ليس له، لأن الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة، والثاني: أن له ذلك^(٢)، لأنهما دخلا على حكم الإسلام ووجوب الزكاة.

باب زكاة المعدن والرّكاز

إذا استخرج حر مسلم، من معدن^(٣) في موات^(٤) أو في أرض يملكها،

(١) هذا هو الطريق الأصح في القطع بوجوب الزكاة على العامل، وفي المسألة طريقتان آخران بالقطع بعدم الزكاة على العامل، أو أنه على قول المصنوب والمجود، وعلى القول بالإيجاب، وهو المذهب، فهناك خمسة أوجه في ابتداء حوله في نصيبه، الأصح منها المنصوص من حين الظهور، لأنه ملك ابتداءً من حيثئذ، والمذهب أنه لا يلزمه إخراجها قبل القسمة، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجمهور الأصحاب. (المجموع ٦/٦٩).

(٢) وهو الوجه الأصح عند جماهير الأصحاب، وهو المنصوص عليه، لأنه يستقل به بغير إذن المالك. (المجموع ٦/٧٠).

(٣) المعدن مشتق من العدون، وهو موضع الإقامة وال لزوم، يقال: عدن بالمكان إذا لزمه فلم يبرح، ومنه «جنات عدن» أي جنات إقامة، وسمي المعدن معدناً لأن الجوهر يعدن فيه أي يقيم، وزكاة المعدن أي زكاة المستخرج من المعدن. (النظم ١/١٦٢، المجموع ٧٣/٦).

(٤) الموات هي الأرض التي لا مالك لها، ولها أحكام خاصة معروفة في باب إحياء الأرض الموات. (النظم ١/١٦٢).

نصاباً من الذهب أو الفضة، وجب عليه الزكاة، لأن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية، وأخذ منه الزكاة^(١).

فإن استخرجه مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شي، لأنه زكاة، والزكاة لا تجب على المكاتب والذمي.

وإن وجده في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الأرض، ويجب دفعه إليه، فإذا أخذه مالكة وجب عليه زكاته^(٢).

وإن وجد شيئاً غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرها لم تجب فيها الزكاة، لأنها ليست من أموال الزكاة، فلم يجب فيها حق المعدن^(٣).

وإن وجد دون النصاب لم تلزمه الزكاة^(٤)، لأننا بينا أن ذلك زكاة فلم تجب في غير النصاب، ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر.

وإن وجد النصاب في دفعات، نظرت: فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم

(١) هذا الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً (ص ١٩١ كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعدن)، ورواه أبو داود موصولاً (١٥٤/٢) كتاب الخراج والإمارة، باب إقطاع الأرضين)، والبيهقي (١٥٢/٤). والقبلية بفتح القاف والباء الموحدة، وهي من ناحية الفرع بلاد بين مكة والمدينة. (المجموع ٧٣/٦).

(٢) ولو اشترى المسلم أرضاً فظهر فيها معدن فهو ملك المشتري، فإن شاء عمله، وإن شاء تركه. (المجموع ٧٥/٦).

(٣) تجب الزكاة في المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة باتفاق، وأما غيرهما من الجواهر فلا زكاة فيها في المشهور الذي نص عليه الشافعي، لأن الأصل عدم الزكاة، وثبتت في الذهب والفضة بالإجماع، وفي قول شاذ تجب الزكاة في كل مستخرج، وهو قول الإمام أحمد، وفصل فيه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. (المجموع ٧٥/٦).

(٤) الصحيح أنه يشترط النصاب لوجوب الزكاة، لعموم قوله ﷺ في الحديث الذي سبق والمتفق على صحته «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». (المجموع ٧٦/٦).

بعضه إلى بعض في إكمال النصاب^(١)، وإن انقطع العمل لعذر^(٢) كالاستراحة أو إصلاح الأداة ضم ما وجده بعد زوال العذر إلى ما وجده قبله، فإن ترك العمل لغير عذر لم يضم ما وجده بعد الترك إلى ما وجده قبله، وإن اتصل العمل وانقطع النيل، ثم عاد، ففيه قولان، قال في القديم: لا يضم الثاني إلى الأول، لأنه إذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل إلى ما وجده قبله فلأن لا يضم ما وجده بعد انقطاع النيل وهو المقصود أولى، وقال في الجديد: يضم، لأن انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره.

فصل [حق المعدن بالوجود]:

ويجب حق المعدن بالوجود، ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين، لأن الحول يراد لتكامل النماء، وبالوجود يصل إلى النماء، فلم يعتبر فيه الحول كالعشر^(٣)، وقال في «البويطي»: لا يجب حتى يحول عليه الحول، لأنه زكاة في مال تتكرر فيه الزكاة^(٤)، فاعتبر فيها الحول كسائر الزكوات^(٥).

فصل [مقدار زكاة المعدن]:

وفي زكاته ثلاثة أقوال، أحدها: يجب ربع العشر، لأننا قد بينا أنه زكاة،

(١) لا يشترط في نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة، ولا يشترط بقاء المستخرج في ملكه، واتصال العمل إدامته في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه، واتصال النيل أن يحصل على المعدن ويأخذه. (المجموع ٧٦/٦، النظم ١٦٢/١).

(٢) معيار زمان الانقطاع وحد الطوال ثلاثة أوجه، أصحاب الرجوع إلى العرف، والثاني ثلاثة أيام، والثالث يوم كامل، والأعذار كإصلاح الآلة وهرب العمال والسفر والمرض. (المجموع ٧٧/٦).

(٣) وهو القول الصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي، وصححه كثيرون، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف، وفي قول يشترط الحول، وهو قول أحمد والمزني. (المجموع ٨٠/٦).

(٤) وهذا احتراز من المعشر. (المجموع ٨٠/٦).

(٥) ويدخل في هذا المعشر، مع أنه لا يعتبر فيه الحول، فلو قال المصنف كزكاة الماشية والنقد لكان أحسن. (المجموع ٨٠/٦).

وزكاة الذهب والفضة ربع العشر^(١).

والثاني: يجب فيه الخمس، لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود، فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز.

والثالث: أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤمن^(٢)، كزكاة الزرع، ويجب إخراج الحق بعد التمييز، كما قلنا في العشر: إنه يجب بعد التصفية والتجفيف^(٣).

فصل [مقدار زكاة الركاز]:

ويجب في الركاز الخمس^(٤)، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»^(٥)، ولأنه يصل إليه من غير تعب ولا مؤنة، فاحتمل الخمس، ولا يجب ذلك إلا على من تجب عليه الزكاة، لأنه زكاة، ولا تجب إلا فيما وجده

(١) الصحيح عند الأصحاب وجوب ربع العشر. (المجموع ٨٠/٦).

(٢) المعتمد في ضبط الفرق بين المؤنة وعدمها هو الحاجة إلى الطحن، والمعالجة بالنار، والاستغناء عنها. (المجموع ٨٠/٦).

(٣) وقت وجوب الزكاة هو حصول النبل في يده بترابه، ووقت الإخراج التخليص والتصفية، ولو أخرج الزكاة من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه، وكان مضموناً على الساعي، وإن مؤنة التخليص والتنقية على المالك بلا خلاف كمؤنة الحصاد والدياس، ولا يحسب منها شيء من مال المعدن، فلو أخرج منه شيئاً في المؤنة كان آثماً ضامناً، ولو امتنع من التخليص أجبر عليه، ولو كان على الواجد دين فلا يمنع الزكاة في الأصح. (المجموع ٨١/٦، ٨٢).

(٤) الركاز هو المركوز ومعناه الميثوث من أركز أي غرز، ومنه ركز رمحه يركزه إذا غوره وأثبتته، وهو في الشرع دفين الجاهلية، ويجب فيه الخمس بلا خلاف. (النظم ١٦٢/١، المجموع ٨٣/٦، صحيح البخاري ٥٤٥/٢).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري (٥٤٥/٢) كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ومسلم (٢٢٥/١١) كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبشر جبار).

في موات أو مملوك لا يعرف مالكة، لأن الموات لا مالك له، وما لا يعرف مالكة بمنزلة ما لا مالك له، فأما إذا وجده في أرض يعرف مالكة فإن كان ذلك لحربي فهو غنيمة^(١)، وإن كان لمسلم أو لمعاهد^(٢) فهو لمالك الأرض، فإن لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه.

ولا يجب إلا في مال جاهلي يعلم أن مثله لا يضرب في الإسلام، لأن الظاهر أنه لم يملكه مسلم إلى أن وجده، وإن كان من ضرب الإسلام كالدرهم الأحدية^(٣) وما عليها اسم المسلمين فهو لقطة^(٤).

وإن كان يمكن أن يكون من مال المسلمين، ويمكن أن يكون من مال الجاهلية، بأن لا يكون عليه علامة أحد، فالمنصوص أنه لقطة لأنه يحتمل الأمرين فغلب حكم الإسلام، ومن أصحابنا من قال: هو ركاز، لأن الموضع الذي وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز^(٥).

ويجب حق الركاز في الأثمان^(٦)، وفي غير الأثمان قولان، قال في القديم: يجب في الجميع، لأنه حق مقدر بالخمسة، فلم يختص بالأثمان كخمس الغنيمة، وقال في الجديد: لا يجب، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض، فاختص بالأثمان كحق المعدن^(٧).

(١) إن كان الواجد وجد الركاز اختص بأربعة أخماس، وأعطى الخمس لأهل خمس الغنيمة، كما جاء في القرآن الكريم، وإن كان الواجد في جيش كان الركاز مشتركاً بين الجيش، والحربي هو الذي يحارب المسلمين ويقاتلهم، أو يقوم بين المسلمين وبين دولته حرب. (النظم ١٦٢/١، المجموع ٨٧/٦).

(٢) المعاهد هو الذي بينه وبين الإمام عهد وهدنة. (النظم ١٦٢/١).

(٣) الدراهم الأحدية بتخفيف الحاء، وهي الدراهم التي عليها «قل هو الله أحد» وأحد بمعنى واحد، وهو أول العدد، وأصل أحد واحد. (المجموع ٨٩/٦، النظم ١٦٣/١).

(٤) اللقطة يعرفها واجدها سنة، ثم يملكها إن لم يظهر مالكة. (المجموع ٨٩/٦).

(٥) اتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لقطة. (المجموع ٩٠/٦).

(٦) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الركاز إذا كان ذهباً أو فضة وجب فيه الخمس، سواء كان مضروباً أو غيره. (المجموع ٩١/٦).

(٧) وهذا هو الأصح باتفاق الأصحاب. (المجموع ٩١/٦).

ولا يعتبر فيه الحول، لأن الحول يعتبر لتكامل النماء، وهذا لا يوجد في الركاز.

وهل يعتبر فيه النصاب؟ فيه قولان، قال في القديم: يخمس قليله وكثيره، لأن ما خمس كثيره خمس قليله كالغنيمة، وقال في الجديد: لا يخمس ما دون النصاب، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض، فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن.

فعلى هذا إذا وجد مائة درهم، ثم وجد مائة أخرى، لم يجب الخمس في واحد منهما^(١)، وإن وجد دون النصاب، وعنده نصاب من جنسه، نظرت فإن وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذي عنده ضمه إلى ما عنده، وأخرج الخمس من الركاز وربيع العشر من النصاب، لأن الحول لا يعتبر في الركاز، فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما، وإن وجده بعد الحول على النصاب ضمه إليه، لأن الحول قد حال على ما معه، والركاز كالزيادة التي حال عليها الحول^(٢)، وإن وجده قبل الحول على النصاب لم يخمس، لأن الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول.

وإذا تم حول البعض، ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة، فإذا تم حول النصاب أخرج زكاته، وإذا تم حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس.

فأما إذا كان الذي معه أقل من النصاب، فإن كان وجد الركاز قبل تمام الحول على ما معه لم يضم إليه، بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب^(٣)، فإذا تم الحول أخرج الزكاة، وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول

(١) سبق في المعدن أنه ليس من شرط نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة، وأن ما ناله على دفعات يضم بعضه إلى بعض، واتفق الأصحاب على أن حكم الركاز والمعدن في تميم النصاب سواء بلا فرق. (المجموع ٧٦/٦، ٩٣).

(٢) في هاتين الحالتين يتفق الركاز مع المعدن. (المجموع ٧٧/٦).

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى: «وقد ذكر المصنف هذه المسائل... وفي كلامه مخالفة للراجع من المذهب، قال أصحابنا: وحكم الركاز في إتمام النصاب حكم المعدن في كل =

فالمخصوص في «الأم» أنه يضم إلى ما عنده، فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس، ومن الذي معه ربع العشر، لأن الركاز لا يعتبر فيه الحول، فيجعل كالموجود معه في جميع الحول، ومن أصحابنا من قال: لا يضم بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب، فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر.

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة^(١)، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من قمح، أو صاعاً من شعير، على كل ذكر وأنثى، حر وعبد، من المسلمين»^(٢).

ولا يجب ذلك إلا على مسلم^(٣)، فأما الكافر فإنه إن كان أصلياً لم تجب عليه للخبر الوارد، وإن كان مرتداً فعلى ما ذكرناه في أول الكتاب من الأقوال الثلاثة^(٤).

ما ذكرناه وفقاً وخلافاً بلا فرق، ويجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات، لأنه زكاة، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يشترط النصاب في الركاز، وهو الأصح عند مالك، وأنه يجب الخمس في كل ركاز موجود. (المجموع ٩٤/٦).

(١) أصل الفطر الشق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ فكان الصائم يشق صومه بالأكل، وزكاة الفطر واجبة عند جماهير العلماء، خلافاً للأصم وابن عليه، وفي وقت شروعهما وجهان، الظاهر أنها وجبت بما وجبت به زكاة الأموال، والثاني أنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال، وأن وجوبها سابق لزكاة الأموال. (المجموع ٩٥/٦).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري (٥٤٧/٢) كتاب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، ومسلم (٥٧/٧) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، وزاد البخاري فيه «وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» والقمح هو البر، قال الزمخشري: سمي قمحاً لأنه أرفع الحبوب من قامحت الناقة إذا رفعت رأسها، وأقمح الرجل إقماحاً إذا شمخ بأنفه. (النظم ١٦٣/١).

(٣) يشترط لوجوب الفطرة ثلاثة شروط: الإسلام والحرية واليسار. (المجموع ٩٦/٦).

(٤) والقول الأصح أنه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام تبين بقاؤه، فتجب عليه الزكاة، وزكاة =

وأما المكاتب فالمذهب أنها لا تجب عليه^(١)، لأنه لا يلزمه زكاة المال، فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر، ومن أصحابنا من قال: يلزمه، لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة، ونفقته على نفسه، فكذلك فطرته، وهذا يبطل بالذمي، فإن نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة.

ولا تجب إلا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي في الفطرة، فإن لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه، لأنه غير قادر، فإن فضل بعض ما يؤديه فيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه، لأنه عدم بعض ما يؤدي به الفرض فلم يلزمه، كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك نصف رقبة^(٢)، والثاني: تلزمه، لأنه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته، فإذا ملك نصف الفرض لزمه إخراجه في فطرته^(٣).

فصل [وجوب زكاة الفطر على من يعوله]:

ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلاً عن نفقته^(٤)، فتجب على الأب والأم وعلى أبيهما وأمهما وإن علوا فطرة ولدهما وولد ولدهما وإن سفلوا، وعلى الولد وولد الولد وإن

=

الفطر. (المجموع ٩٧/٦)، وسبق صفحة ٤٥٨.

(١) وهو القول الأصح باتفاق الأصحاب، وفي المسألة قولان بوجوبها على كسب المكاتب تبعاً للنفقة، أو تجب على السيد عنه. (المجموع ٩٦/٦).

(٢) وهذا قياس مع الفارق، لأن الكفارة لها بدل، وأن بعض الرقبة لا يؤمر بإخراجه في موضع، وبعض الصاع يجب بالاتفاق على من يملك نصف عبد ونصفه لمعسر. (المجموع ٩٩/٦).

(٣) وهذا هو أصح الوجهين، ويلزمه إخراج بعض الصاع، واتفق الأصحاب على تصحيحه، لحديث البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». والاعتبار باليسار والإعسار بحال الوجوب ليلة العيد. (المجموع ٩٨/٦).

وانظر صحيح البخاري (٢٦٥٨/٦) كتاب الاعتصام، باب الاقتداء).

(٤) قد يجب أداء زكاة الفطر على الإنسان نفسه، وقد تجب عن غيره، لأحد ثلاثة أسباب: الملك والنكاح والقرابة. (المجموع ١٠١/٦).

سفلوا فطرة الأب والأم وأبيهما وأمهما وإن علوا، إذا وجبت عليهم نفقتهم، لما روى ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون»^(١)، فإن كان للولد أو الوالد عبد يحتاج إليه للخدمة وجبت عليه فطرته، لأنه تجب عليه نفقته، وتجب على السيد فطرة عبده وأمته، لحديث ابن عمر.

وإن كان له عبد آبق ففيه طريقان، أحدهما: أنه تجب فطرته قولاً واحداً^(٢)، لأن فطرته تجب بحق الملك، والملك لا يزول بالإباق، ومنهم من قال: فيه قولان، كالزكاة في المال المغصوب.

وإن كان عبد بين نفسين وجبت الفطرة عليهما، لأن نفقته عليهما، وإن كان نصفه حراً ونصفه عبداً وجب على السيد نصف فطرته، وعلى العبد نصف فطرته، لأن النفقة عليهما نصفان، فكذاك الفطرة.

وإن كان له مكاتب لم تجب عليه فطرته، لأنه لا تجب عليه نفقته، وروى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله أنه قال: تجب فطرته، لأنه باق على ملكه.

ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولأنه ملك يستحق به النفقة، فجاز أن يستحق به الفطرة، كملك اليمين في العبد والأمة، فإن كانت ممن تخدم ولها مملوك يخدمها وجبت عليه فطرته، لأنه يجب عليه نفقته فلزمته فطرته، فإن نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها، لأنه لا يلزمه نفقتها.

ولا تجب عليه إلا فطرة مسلم، فأما إذا كان المؤدى عنه كافراً لم تجب عليه فطرته، لحديث ابن عمر «على كل ذكر وأنتى حر وعبد من المسلمين»، ولأن القصد

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم، وسبق في الصفحة ٥٣٧، هامش ٢، إلا قوله: «ممن تمونون» فرواه بهذا اللفظ الدارقطني (١٤١/٢)، والبيهقي (١٦١/٤) بإسناد ضعيف، فهذه اللفظة ليست ثابتة. (المجموع ١٠١/٦).

(٢) وهو الطريق الأصح. (المجموع ١٠٣/٦).

من الفطرة تطهير المؤدى عنه، لأن المؤدى قد طهر نفسه بالفطرة، والكافر لا يلحقه التطهير.

ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته، لأن النفقة أهم فوجبت البداية^(١) بها، ولهذا قال ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(٢)، فإن فضل ما يؤدي عن فطرة بعضهم ففيه أربعة أوجه، أحدها: أنه يبدأ بمن يبدأ بنفقته^(٣)، فإن فضل صاع أخرجه عن نفسه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أمه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير، لأننا بينا أن الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم في النفقة على ما ذكرناه، فكذلك في الفطرة^(٤).

والثاني: يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه، لأنها تجب بحكم المعاوضة.

والثالث: يبدأ بنفسه ثم بمن شاء.

والرابع: أنه بالخيار في حقه وحق غيره، لأن كل واحد منهم لو انفرد لزمته فطرته، فإذا اجتمعوا تساوا.

(١) هذا لحن، وصوابه البداءة أو البداية أو البدوة. (المجموع ١٠٩/٦).

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري (٥١٨/٢)، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، ومسلم (١٢٥/٧) كتاب الزكاة، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى) من رواية حكيم بن حزام وأبي هريرة، ولفظه: «وابدأ بمن تعول» ورواه مسلم عن جابر بلفظ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك» الحديث، (صحيح مسلم ٨٣/٧) كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب).

(٣) وهذا هو الوجه الأصح من الأوجه الأربعة. (المجموع ١١٠/٦).

(٤) مراد المصنف أن زكاة الفطر تجب مرتبة، كما تجب النفقة مرتبة مع وجود الاختلاف في ترتيب كل منهما، ففي زكاة الفطر يقدم الابن الصغير ثم الأب ثم الأم، كما ذكره المصنف، والأصح في النفقة تقديم الأم على الأب، وسبق الفرق أن النفقة تجب لدفع الحاجة، والأم أكثر حاجة وأقل حيلة وأكثر خدمة للولد، فيجب تقديمها بالنفقة التي تتضرر بتركها، وأما الفطرة فلا يجب لحاجة ولا لدفع ضرر، بل لتطهير المخرج عنه وتشريفه، والأب أحق بها، فإنه منسوب إليها ويشرف بشرفه. (المجموع ١١١/٦).

ومن وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدي ابتداء أو يجب على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدى؟ فيه وجهان، أحدهما: تجب على المؤدى ابتداء، لأنها تجب في ماله، والثاني: تجب على المؤدى عنه^(١)، لأنها تجب لتطهيره، فإن تطوع المؤدى عنه وأخرج بغير إذن المؤدى ففيه وجهان، فإن قلنا: إنها تجب على المؤدى ابتداء لم يجزه^(٢)، كما لو أخرج زكاة ماله عنه بغير إذنه، وإن قلنا: يتحمل جاز، لأنه أخرج ما وجبت عليه.

وإن كان من يموه مسلماً وهو كافر فعلى الوجهين، فإن قلنا: إنها تجب عليه ابتداء، لم تجب، لأنه إيجاب زكاة على كافر، وإن قلنا: إنه يتحمل وجب عليه، لأن الفطرة وجبت على مسلم، وإنما هو متحمل.

وإن كانت له زوجة موسرة وهو معسر فالمخصوص أنه لا يجب عليها^(٣)، وقال فيمن زوج أمته من معسر أن على المولى فطرتها، فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، وخرجها على قولين، أحدهما: لا تجب، لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة^(٤) فسقطت بالإعسار كفطرة نفسه، والثاني: تجب، لأنه إذا كان معسراً جعل كالمعدوم، ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة على نفسها وفطرة الأمة على مولاهما وكذلك ههنا، ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: يتحمل وجب على الحرة وعلى مولى الأمة، لأن الوجوب عليهما، والزوج متحمل، فإذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محله، وإن قلنا: تجب عليه ابتداء لم تجب على الحرة ولا على مولى الأمة، لأنه لا حق عليهما، وقال أبو إسحاق: تجب على مولى الأمة ولا تجب على الحرة، لأن فطرتها على المولى، لأن المولى لا تجب

(١) وهذا هو الأصح عند الأصحاب. (المجموع ١١٢/٦).

(٢) وهذا هو الصحيح. (المجموع ١١٢/٦).

(٣) هذا هو الصحيح، لكن قال الشافعي والأصحاب: يستحب للموسرة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها. (المجموع ١١٥/٦).

(٤) وهذا احتراز عن نفقة الزوجة، فإنها تجب على الزوج ولو كان معسراً، بخلاف زكاة الفطر فلا تجب إلا مع القدرة. (المجموع ١١٤/٦).

عليه التَّبَوُّةُ التامة^(١)، فإذا سلم كان متبرعاً فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة، والحرّة غير متبرعة بالتسليم، لأنّه يجب عليها تسليم نفسها، وإن لم يقدر على فطرتها سقطت عنها الفطرة.

فصل [وقت وجوب الفطرة]:

ومتى تجب الفطرة؟ فيه قولان، قال في القديم: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، لأنها قرينة تتعلق بالعيد^(٢)، فلا يتقدم وقتها على يومه كالصلاة والأضحية، وقال في الجديد: تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر^(٣)، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «فرض صدقة الفطر من رمضان»^(٤)، والفطر من رمضان لا يكون إلاّ بعد غروب الشمس من ليلة العيد، ولأنّ الفطرة جعلت طهرة للصائم، بدليل ما روي أن النبي ﷺ «فرض صدقة الفطرة طهرة للصائم من الرّفث واللغو وطعمة للمساكين»^(٥)، وانقضاء الصوم بغروب الشمس.

فإن رزق ولد أو تزوج امرأة أو اشترى عبداً ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم، وإن رزق الولد أو تزوج امرأة أو اشترى العبد بعد دخول الوقت، أو ماتوا قبل دخول الوقت، لم تجب فطرتهم. وإن دخل وقت الوجوب وهم عنده، ثم ماتوا قبل إمكان الأداء، ففيه وجهان، أحدهما: تسقط كما تسقط زكاة المال، والثاني: لا تسقط^(٦)، لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بموت المرأة ككفارة الظهار.

(١) التَّبَوُّةُ أي التسليم، ولزوم الطاعة ليلاً ونهاراً. (المجموع ١١٤/٦، النظم ١٦٤/١).

(٢) وهذا احتراز عن الزكاة، لكنه ينتقض بغسل العيد على الأصح، فإنه قرينة تتعلق بالعيد، ويدخل وقتها قبل الفجر. (المجموع ١١٦/٦).

(٣) وهذا هو الأصح باتفاق الأصحاب، وفي المسألة قول ثالث إنها تجب بالوقتتين جميعاً. (المجموع ١١٧/٦).

(٤) حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه مسلم بهذا اللفظ ٥٨/٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، وأصله في الصحيحين كما مر صفحة ٥٣٧ هامش ٢.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود من رواية ابن عباس بإسناد حسن (١٧٣/١) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر.

(٦) وهذا هو الأصح. (المجموع ١١٧/٦).

ويجوز تقديم الفطرة من أول شهر رمضان، لأنها تجب بسببين صوم شهر رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان، لأنه تقديم على السببين، فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب.

والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد^(١)، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٢)، ولا يجوز تأخيرها عن يومه، لقوله ﷺ: «أغنؤهم عن الطلب في هذا اليوم»^(٣)، فإن أخره حتى خرج اليوم أثم، وعليه القضاء^(٤)، لأنه حق مال وجب عليه وتمكن من أدائه، فلا يسقط عنه بفوات الوقت.

فصل [مقدار زكاة الفطر]:

والواجب صاع بصاع رسول الله ﷺ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»^(٥)، والصاع

(١) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب أن الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد، وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله، وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد. (المجموع ١١٨/٦).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه بهذا اللفظ البخاري (٥٤٨/٢) كتاب زكاة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، ومسلم (٦٣/٧) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، وقوله: طهرة بضم الطاء، والرفث الجماع والفحش وكلام النساء في الجماع، واللغو الباطل. (المجموع ١١٦/٦، النظم ١٦٥/١)، وهو ما جاء في الحديث صفحة ٥٤٢ هامش ٥.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وأشار إلى تضعيفه (١٧٥/٤) وأغنؤهم بهمزة قطع مفتوحة. (المجموع ١١٦/٦).

(٤) وتسمى قضاء لأن زكاة الفطر مؤقتة بوقت محدود، ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة، وهذا معنى القضاء في الاصطلاح، وهو فعل العبادة بعد وقتها المحدود. (المجموع ١١٨/٦).

(٥) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري (٥٤٨/٢) كتاب زكاة الفطر، باب صدقة الفطر صاعاً من تمر، ومسلم (٥٨/٧) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر.

خمسة أرطال وثلاث^(١)، لما روى عمرو بن حبيب القاضي، قال: «حجبت مع أبي جعفر، فلما قدم المدينة، قال: ائتوني بصاع رسول الله ﷺ فعايره فوجده خمسة أرطال وثلاثاً برطل أهل العراق»^(٢).

فصل [الحب للفطرة]:

وفي الحب الذي يخرج ثلاثاً أوجه^(٣):

أحدها: أنه يجوز من كل قوت، لما روى أبو سعيد الخدري قال: «كنا نخرج صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب»^(٤)، ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة، فدل على أنه مخير بين الجميع.

وقال أبو عبيد بن حرب: تجب من غالب قوته، وهو ظاهر النص، لأنه لما وجب أداء ما فضل عن قوته، وجب أن تكون من قوته.

(١) الصاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي، ويساوي أربعة أمداد، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم، ووزن الصاع ٦٨٥,٧ درهماً، ويساوي ٢٧٥١ غراماً، أو ٢,٧٥ ليتراً. (المجموع ١١٩/٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٥/١).

(٢) هذه الحكاية ضعيفة، واتفق المحدثون على تضعيف عمرو بن حبيب هذا، ونسبه ابن معين إلى الكذب، وقوله: فعايره: أي اعتبره، يقال: عايرت المكيال والميزان وعاورته إذا اعتبرته، ولا يقال: غيرته. (المجموع ١١٩/٦، تهذيب الأسماء ٢/٢).

(٣) قال الأصحاب: يشترط في المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات التي يجب فيها العشر، ولا يجزئ شيء من غيرها إلا الأقط والجبن واللبن على خلاف سيأتي، وأهمل المصنف هنا اشتراط كونه من القوت المعشر، وذكره في التنبيه. (المجموع ١٢١/٦).

(٤) حديث أبي سعيد رضي الله عنه رواه البخاري (٥٤٨/٢) كتاب زكاة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام)، ومسلم (٦١/٧) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر). والأقط بفتح الألف وكسر القاف طعام من أطعمة العرب، وهو أن يغلي اللبن الحامض على النار حتى ينعقد، ويجعل قطعاً صغيراً، ويجفف في الشمس. (النظم ١٦٥/١).

وقال أبو العباس وأبو إسحاق: تجب من غالب قوت البلد^(١)، لأنه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام، فوجب من غالب قوت البلد، كالطعام في الكفارة.

فإن عدل عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر نظرت، فإن كان الذي انتقل إليه أجود أجزأه، وإن كان دونه لم يجزه^(٢)، فإن كان أهل البلد يقتاتون أجناساً مختلفة ليس بعضها بأغلب من بعض فالأفضل أن يخرج من أفضلها، لقوله عز وجل: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ومن أيها أخرج أجزأه^(٣).

وإن كان في موضع قوتهم الأقط ففيه طريقان، قال أبو إسحاق: يجزئه قولاً واحداً^(٤)، لحديث أبي سعيد، وقال القاضي أبو حامد: فيه قولان، أظهرهما: أنه يجزئه للخبر، والثاني: لا يجزئه، لأنه لا تجب فيه الزكاة فأشبهه اللحم، فإذا قلنا يجزئه فأخرج اللبن أجزأه، لأنه أكمل منه، لأنه يجيء منه الأقط وغيره، وإن أخرج الجبن جاز، لأنه مثله^(٥)، وإن أخرج المصل لم يجزه، لأنه أنقص من الأقط، لأنه لبن منزوع الزبد.

وإن كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، فإن كان بقربه بلدان متساويان في القوت أخرج من قوت أيهما شاء^(٦).

-
- (١) وهو الوجه الأصح عند جمهور الأصحاب. (المجموع ١٢٤/٦).
 - (٢) وهذا بالاتفاق، وجاء في بعض الكتب قول آخر في المسألة، ويترد هذا الحكم إذا وجب عليه من قوت نفسه ثم عدل إلى أدنى منه، فلا يجزئه قولاً واحداً، وذكر فيه قول آخر، والاعتبار في الأعلى والأدنى وجهان، أصحهما الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات، والثاني زيادة القيمة. (المجموع ١٢٤/٦، ١٢٥).
 - (٣) أي أخرج ما شاء منها. (المجموع ١٢٦/٦).
 - (٤) وهو الأصح والصواب لصحة الحديث من غير معارض. (المجموع ١٢٢/٦).
 - (٥) في جواز الجبن واللبن طريقان أصحهما يجزئان، ولا يجزي اللحم قولاً واحداً. (المجموع ١٢٢/٦).
 - (٦) وهذا متفق عليه. (المجموع ١٢٧/٦).

ولا يجوز في فطرة واحدة أن يخرج من جنسين^(١)، لأن ما خير فيه بين جنسين لم يجز أن يخرج من كل واحد منهما بعضه، ككفارة اليمين لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة.

فإن كان عبد بين نفسين في بلدين قوتهما مختلف ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: لا يجوز أن يخرج كل واحد منهما من قوته بل يخرجان من أدنى القوتين، وقال أبو إسحاق: يجوز أن يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته، لأن كل واحد منهما لم يبعث ما وجب عليه^(٢)، ومن أصحابنا من قال: يعتبر فيه قوت العبد أو البلد الذي فيه العبد، لأنها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته أو قوت بلده كالحر في حق نفسه.

ولا يجوز إخراج حب مسوس، لأن السوس أكل جوفه فيكون الصاع منه أقل من صاع، ولا يجوز إخراج الدقيق، وقال أبو القاسم الأنماطي: يجوز، لأنه منصوص عليه في حديث أبي سعيد الخدري، والمذهب أنه لا يجوز، لأنه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجز كالخبز، وأما حديث أبي سعيد فقد قال أبو داود: روى سفيان الدقيق وهم فيه ثم رجع عنه^(٣).

(١) وهذا قول الشافعي وسائر الأصحاب، ونقل قول شاذ أو تفصيل في الحالات. (المجموع ١٢٧/٦).

(٢) وهذا هو الوجه الأصح. (المجموع ١٢٨/٦).

(٣) قال أبو داود السجستاني: ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة، وروى أبو داود أن ابن عيينة أنكروا عليه ذكر الدقيق فتركه (سنن أبي داود ٣٧٥/١ كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في زكاة الفطر)، وقال البيهقي: أنكر على ابن عيينة الدقيق فتركه (سنن البيهقي ١٧٢/٤).
وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال، والأفضل دفعها إلى ذوي الرحم الذين لا تلزم نفقتهم عليه بحال، وإن طرحها عند من تجمع عنده أجزاءه، لكن الأفضل أن يفرقها بنفسه. (المجموع ١٢٣/٦، ١٣٢).

باب تعجيل الصدقة

كل مال وجبت فيه الزكاة بالحوال والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب، لأنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها، كأداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل.

وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحوال، لما روى عليّ كرم الله وجهه «أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ليعجل زكاة ماله قبل محلها فرخص له في ذلك»^(١)، ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل محله، كالدين المؤجل، ودية الخطأ.

وفي تعجيل زكاة عامين وجهان، قال أبو إسحاق: يجوز، لما روى عليّ كرم الله وجهه «أن النبي ﷺ تسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين»^(٢)، ولأن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، لأنها زكاة لم ينقصد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب^(٣).

(١) حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود (٣٧٦/١) كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة)، والترمذي (٣٥٣/٣) كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة) بإسناد حسن، ورواه غيرهما (تحفة الأحوذى ٣٥٤/٣، المجموع ١٣٩/٦، سنن البيهقي ١١١/٤) وروى معناه البخاري (٥٣٤/٢) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب)، ومسلم (٥٧/٧) كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها) عن أبي هريرة (المجموع ١٤٠/٦، سنن البيهقي ١١١/٤).

(٢) رواه البيهقي (١١١/٤).

(٣) هذا الوجهان مشهوران عند الأصحاب، واختلفوا في الأصح منهما، فصحت طائفة الجواز، وصحح آخرون المنع، وأن المراد من الحديث تسلف دفعتين، قال الرافعي: صحح الأكثر المنع، وعلى قول الجواز لا فرق بين عامين وأكثر، حتى لو عجل عشرة أعوام أو أكثر بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب. (المجموع ١٤١/٦).

فإن ملك مائتي شاة، فعجل عنها وعما يتولد من سخالها أربع شياه، فتوالدت وصارت أربعمائة، أجزأه زكاة المائتين^(١)، وفي زكاة السخال وجهان، أحدهما: لا يجوز، لأنه تقديم زكاة على النصاب^(٢)، والثاني: يجوز، لأن السخال جعلت كالموجودة في الحول في وجوب زكاتها، فجعلت كالموجودة في تعجيل زكاتها.

وإن ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة، ثم توالدت أربعين سخلة، وماتت الأمهات^(٣) وبقيت السخال، فهل يجزئه ما أخرج عن الأمهات عن زكاة السخال؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجزئه، لأنه عجل الزكاة عن غير السخال، فلا يجزئه عن زكاة السخال، والثاني: يجزئه، لأنه لما كان حول الأمهات حول السخال كانت زكاة الأمهات زكاة السخال.

وإن اشترى بمائتي درهم عرضاً للتجارة، فأخرج عنها زكاة أربعمائة درهم، ثم حال الحول والعرض يساوي أربعمائة أجزأه، لأن الاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول، والدليل عليه أنه لو ملك سلعة تساوي مائة^(٤)، فحال الحول، وهي تساوي مائتين، وجبت فيه الزكاة.

وإن ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة، ثم نتجت شاة سخلة^(٥) قبل الحول، لزمته شاة أخرى، وكذلك لو ملك مائتي شاة، فأخرج شاتين، ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول، لزمه شاة أخرى، لأن المخرج كالباقى على ملكه، ولهذا سقط به الفرض عند الحول، فجعل كالباقى على ملكه في إيجاب الفرض.

(١) هذا هو الأصح عند الأكثرين بإجزاء المائتين، وأنه لا يجزئه زكاة ما كمل الآن. (المجموع ١٤٣/٦).

(٢) وهذا هو الأصح. (المجموع ١٤٣/٦).

(٣) الأصح والأشهر الأمات بحذف الهاء، وفي الأدبيات الأمهات بالهاء أفصح، وفيهما لغة أخرى، وسبق ذلك. (المجموع ١٤٢/٦).

(٤) أي ملكها للتجارة، والسلعة بالكسر المتاع الذي يشتري ويبيع للتجارة. (النظم ١٦٦/١).

(٥) نتجت بضم النون، وكسر التاء أي ولدت، وقوله: سخلة منصوب مفعول به ثانٍ لنتجت. (المجموع ١٤٣/٦).

فصل [عجل الزكاة ثم هلك المال]:

إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب، أو هلك بعضه قبل الحول، خرج المدفوع عن أن يكون زكاة، وهل يثبت له الرجوع فيما دفع؟ ينظر فيه، فإن لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع، فإن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع، وقد لزمنا بالقبض، فلم يملك الرجوع، وإن يبين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع، لأنه دفع عما يستقر في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع، كما لو عجل أجرة دار، ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة.

وإن كان الذي عجل هو السلطان أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع، يبين أولم يبين، لأن السلطان لا يسترجعه لنفسه، فلم يلحقه تهمة.

وإن عجل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة أو أتلفها، فهل له أن يرجع؟ فيه وجهان، أحدهما: يرجع، لأنه زال شرط الوجوب قبل الحول، فثبت له الرجوع، كما لو هلك بغير فعله^(١)، والثاني: لا يرجع، لأنه مفرط، وربما أتلّف ليسترجع ما دفع، فلم يجز له أن يرجع.

وإذا رجع فيما دفع وقد نقص في يد الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص في أصح الوجهين، لأنه نقص في ملكه، فلم يلزمه ضمانه، ومن أصحابنا من قال: يلزمه، لأن ما ضمن عينه إذا هلك ضمن نقصانه إذا نقص، كالمغصوب.

فإن زاد المدفوع، نظرت، فإن كانت الزيادة لا تتميز كالسمن رجع فيه مع الزيادة، لأن السمن يتبع الأصل في الرد، كما نقول في الرد بالعيب، وإن زادت زيادة تتميز كالولد واللبن لم يجب ردّ الزيادة^(٢)، لأنها زيادة حدثت في ملكه فلا يجب ردها مع الأصل كولد المبيعة في الرد بالعيب.

وإن هلك المدفوع في يد الفقير لزمته قيمته، وفي القيمة وجهان، أحدهما:

(١) هذا هو الأصح، وثبت له الرجوع. (المجموع ١٤٧/٦).

(٢) هذا هو الأصح من الوجهين والطريقين. (المجموع ١٤٩/٦).

يلزمه قيمته يوم التلف كالعارية، والثاني: يلزمه قيمته يوم الدفع^(١)، لأن ما حصل فيه من زيادة حدثت في ملكه فلم يلزمه ضمانها.
فصل [موت الفقير الأخذ قبل الحول]:

وإن عجل الزكاة فدفعها إلى فقير، فمات الفقير، أو ارتد قبل الحول، لم يجزه المدفوع عن الزكاة، وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً^(٢). فإن لم يبين عند الدفع أنها زكاة معجلة لم يرجع، وإن بين رجوع، فإذا رجع فيما دفع نظرت، فإن كان من الذهب أو الفضة، وإذا ضمه إلى ما عنده بلغ النصاب، وجبت فيه الزكاة، لأنه قبل أن يموت الفقير كان كالباقي على حكم ملكه، ولهذا لو عجله عن نصاب سقط به الفرض عند الحول، فلو لم يكن كالباقي على حكم ملكه لم يسقط به الفرض، وقد نقص المال عن النصاب، ولما مات صار كالدين في ذمته، والذهب والفضة إذا صاراً ديناً لم ينقطع الحول فيه، فضم إلى ما عنده وزكاه، وإن كان الذي عجل شاة، ففيه وجهان، أحدهما: يضم إلى ما عنده كما يضم الذهب والفضة^(٣)، والثاني: لا يضم، لأنه لما مات صار كالدين، والحيوان إذا كان ديناً لا تجب فيه الزكاة.

فصل [استغنى الفقير الأخذ]:

وإن عجل الزكاة، ودفعها إلى فقير، واستغنى قبل الحول، نظرت فإن استغنى بما دفع إليه أجزأه، لأنه دفع إليه ليستغنى به، فلا يجوز أن يكون غناه به مانعاً من الإجزاء، ولأنه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة، فلا يمنع الإجزاء، كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة، فإن المال قد نقص عن النصاب، ولم يمنع الإجزاء عن الزكاة^(٤)، وإن استغنى من غيره لم يجزه عن الزكاة، وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً. وهل يرجع؟ على ما بيناه.

(١) وهذا هو الوجه الأصح، وقال إمام الحرمين بوجه ثالث، وهو إيجاب أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف. (المجموع ١٤٨/٦).

(٢) لأنه لا يقع المدفوع زكاة. (المجموع ١٥٢/٦، ١٥٤).

(٣) وهذا هو الوجه الصحيح. (المجموع ١٥٢/٦).

(٤) قال الأصحاب المعجل مضموم إلى ما عند الدافع، نازل منزلة ما لو كان في يده، والمعجل =

وإن دفع إلى فقير، ثم استغنى، ثم افتقر قبل الحول، وحال الحول وهو فقير، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه، كما لو عجل زكاة ماله ثم تلف ماله، ثم استفاد غيره قبل الحول، والثاني: أنه يجزئه^(١)، لأنه دفع إليه وهو فقير، وحال الحول عليه وهو فقير.

فصل [هلاك الزكاة في يد الوالي]:

وإن تسلف الوالي الزكاة، وهلك في يده، نظرت فإن تسلف بغير مسألة ضمنها، لأن الفقراء أهل رُشد لا يُولى^(٢) عليهم، فإذا قبض مالهم قبل محله بغير إذنتهم وجب عليه الضمان، كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله بغير إذنه.

وإن تسلف بمسألة رب المال تلف من ضمان رب المال، لأنه وكيل رب المال فكان الهلاك من ضمان الموكل، كما لو وكل رجلاً في حمل شيء إلى موضع فهلك في يده.

وإن تسلف بمسألة الفقراء هلك من ضمانهم، لأنه قبض بإذنتهم فصار كالوكيل إذا قبض دين موكله بإذنه فهلك في يده.

وإن تسلف بمسألة الفقراء ورب المال ففيه وجهان، أحدهما: أنه يتلف من ضمان رب المال، لأن جَنَبته^(٣) أقوى، لأنه يملك المنع والدفع، والثاني: أنه من ضمان الفقراء، لأن الضمان يجب على من له المنفعة، ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير، والمنفعة ههنا للفقراء فكان الضمان عليهم^(٤).

= كالباقى في ملكه حتى يكمل به النصاب ويجزىء. (المجموع ١٥٢/٦).

(١) وهو أصح الوجهين، ويجزىء المعجل. (المجموع ١٥٢/٦).

(٢) الرشد بضم الراء وإسكان الشين، ويجوز بفتحهما، وهو خلاف الغي، ويولى بإسكان الواو وتخفيف اللام، أي لا يثبت عليهم بغير إذنتهم، بخلاف الصبي والمجنون والسفيه. (المجموع ١٥٥/٦، النظم ١٦٧/١).

(٣) الجَنَبَة بفتح الجيم والنون وهي الناحية، كذا الجانب، والمعنى أن ناحيته وجانبه أقوى من جانب الفقير. (المجموع ١٥٥/٦، النظم ١٦٧/١).

(٤) وهذا هو الأصح عند الأكثرين. (المجموع ١٥٧/٦).

فصل [الأموال التي لا يجوز فيها التعجيل]:

فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول^(١) كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز تعجيل العشر، والصحيح أنه لا يجوز، لأن العشر يجب بسبب واحد، وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب، فإذا عجله قدمه على سببه فلم يجز، كما لو قدم زكاة المال على النصاب.

باب

قسم^(٢) الصدقات

يجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز^(٣)، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرم: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليترك بقية ماله»^(٤).

(١) المال الزكوي ضربان، أحدهما متعلق بالحول كزكاة الماشية والنقد والتجارة فيجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وانعقاد الحول ولو بعد لحظة منه، ولا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب، والضرب الثاني غير متعلق بالحول، فهو أنواع، منها زكاة الفطر، فيجوز تعجيلها من أول رمضان على الراجح، ولا يجوز قبله، ومنها زكاة المعدن والركاز فلا يجوز تقديمها على الحاصل، ومنها زكاة الزرع والثمار فتجب باشتداد الحب وبدو صلاح الثمر، ويجب الإخراج بعد تنقية الحب وتجفيف الثمار، ولا يجوز التعجيل فيها قبل خروج الثمرة.

وهناك ضوابط لما يجوز تقديمه من الحقوق على وقت وجوبه، وما لا يجوز. (المجموع ١٤٠/٦، ١٥٩).

(٢) القسم هنا وفي قسم الفيء والقسم بين الزوجات بفتح القاف، وهو مصدر بمعنى القسمة، من قسم أي فرق وأعطى كل ذي حق حقه، ولا يشئ ولا يجمع، أما القسم بكسر القاف فهو النصيب واسم للشيء المقسوم. (النظم ١٦٨/١، المجموع ١٦٠/٦).

(٣) قال الأصحاب: وزكاة الفطر من الأموال الباطنة، وهو المذهب والمشهور، وفي وجه أنها من الأموال الظاهرة، واعتبر الأصحاب عروض التجارة من الأموال الباطنة، مع أنها ظاهرة، لكونها لا تعرف أنها للتجارة أم لا، ولا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت، منها النية، وهي باطنة. (المجموع ١٦٤/٦).

(٤) أثر سيدنا عثمان رضي الله عنه رواه البيهقي (١٨٤/٤) بإسناد صحيح، وروى البخاري =

ويجوز أن يوكل من يفرق، لأنه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كديون الأدميين، ويجوز أن يدفع إلى الإمام، لأنه نائب عن الفقراء، فجاز الدفع إليه كولي اليتيم، وفي الأفضل ثلاثة أوجه، أحدها: أن الأفضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص^(١)، لأنه على ثقة من أدائه، وليس على ثقة من أداء غيره.

والثاني: أن الأفضل أن يدفع إلى الإمام، عادلاً كان أو جائراً، لما روي أن المغيرة بن شعبه قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف: «كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به، ومنها ما أدفع إلى السلطان، فقال: وفيه أنت من ذلك؟ قال: إنهم يشترون بها الأراضي ويتزوجون بها النساء، فقال: ادفعها إليهم، فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفع إليهم»^(٢)، ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجتهم.

ومن أصحابنا من قال: إن كان عادلاً فالدفع إليه أفضل، وإن كان جائراً فإن تفرقته بنفسه أفضل، لقوله ﷺ: «فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطه»^(٣)، ولأنه على ثقة من أدائه إلى العادل، وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر، لأنه ربما يصرفه في شهواته.

أصله. (المجموع ١٦٢/٦).

(١) فصل الأصحاب الأفضل في زكاة الأموال الباطنة، فقالوا: التفریق بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف، وإن كان الإمام عادلاً ففيه وجهان، الأصح أن الأفضل أن يدفعها إلى الإمام لكثرة الأحاديث في ذلك، وفي وجه تفريقها بنفسه أفضل، وهو ما رجحه المصنف معتمداً على ظاهر نص الإمام الشافعي في المختصر، لكن الأكثرين تأولوه على أن المراد أنه أولى من الوكيل، لا من الدفع إلى الإمام، وإن كان الإمام جائراً فوجهان: الأصح أن الأفضل أن يفرقها بنفسه. (المجموع ١٦٥/٦، ١٦٦).

(٢) حديث المغيرة بن شعبه رواه البيهقي (١١٥/٤) بإسناد فيه ضعف يسير. (المجموع ١٦٢/٦).

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري (٥٢٨/٢) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم والمصنف غير اللفظ هنا، وفي أول باب صدقة الإبل (ص ٤٧٥)، وفي البخاري: «من سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط». وفي هذا المعنى جاءت أحاديث وآثار كثيرة. (المجموع ١٦٢/٦).

وأما الأموال الظاهرة، وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن، ففي زكاتها قولان، قال في القديم: يجب دفعها إلى الإمام^(١)، فإن فرقتها بنفسه لزمه الضمان، لقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية، وقال في الجديد: يجوز أن يفرقها بنفسه، لأنها زكاة، فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن.

فصل [بعث السعاة للصدقة]:

ويجب على الإمام أن يبعث السعاة^(٢) لأخذ الصدقة، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة^(٣)، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، وفيهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ.

ولا يبعث إلا حراً عدلاً ثقة، لأن هذا ولاية وأمانة، والعبد والفاسق ليسا من أهل الأمانة والولاية، ولا يبعث إلا فقيهاً، لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها^(٤).

(١) وهذا هو المذهب، وأن دفعها إلى الإمام أفضل وجهاً واحداً، ليخرج من الخلاف، وهو المذهب، ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلك للطاعة. (المجموع ١٦٦/٦).

(٢) السعاة جمع ساع، وهو العامل، وكل من ولي على قوم فهو ساع عليهم، وأكثر ما يقال في ولاية الصدقة. (المجموع ١٦٨/٦، النظم ١٦٨/١).

(٣) حديث أن النبي ﷺ بعث السعاة صحيح مشهور، رواه مسلم (٥٧/٧) كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها، وأحمد (٣٢٢/٢)، وأبو داود (٣٧٦/١) كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة»، وروى البخاري (٩١٧/٢) كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ٥٤٦/٢ كتاب الزكاة، باب والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الإمام، ومسلم (٢١٨/١٢) كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ «استعمل ابن اللثبية على الصدقات»، والأحاديث في الباب كثيرة. (المجموع ١٦٨/٦).

(٤) ويشترط في الساعي كونه مسلماً حراً عدلاً فقيهاً في أبواب الزكاة، ولا يشترط فقهه في غير

ولا يبعث هاشمياً ولا مطلبياً، ومن أصحابنا من قال: يجوز، لأن ما يأخذه على وجه العوض، والمذهب الأول^(١)، لما روي أن الفضل بن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ أن يوليه العمالة على الصدقة فلم يوليه، وقال: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس»^(٢).

وفي مواليتهم وجهان، أحدهما: لا يجوز^(٣)، لما روى أبو رافع قال: ولّى رسول الله ﷺ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال: اتبعني تصب منها، فقلت حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: «إن موالي القوم من أنفسهم، وأنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»^(٤)، والثاني: أنه يجوز، لأن الصدقة إنما حرمت على بني هاشم وبني المطلب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد في مواليتهم.

ذلك، فإن عين الإمام عاملاً في شيء معين يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه. (المجموع ١٦٨/٦).

(١) وهو الأصح عند جمهور الأصحاب، وهذا إذا طلب على عمله سهماً من الزكاة، فإن تبرع بعمله بدون عوض، أو دفع الإمام إليه أجرته من بيت المال فيجوز بلا خلاف. (المجموع ١٦٩/٦).

(٢) حديث الفضل رواه مسلم (١٧٨/٧) كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، ولفظه: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»، وفي رواية ثانية لمسلم أيضاً: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»، وليس في صحيح مسلم: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس». وينكر على المصنف «روي» بصيغة تمريض وتضعيف في حديث صحيح. والعمالة بفتح العين العمل، وأما بضمها فهي المال المأخوذ عن العمل، وليس مراداً هنا. (المجموع ١٦٨/٦).

(٣) وهو الأصح. (المجموع ١٦٩/٦).

(٤) حديث أبي رافع رواه أبو داود (٣٨٤/١) كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، والترمذي (٣٢٣/٣) كتاب الزكاة، باب كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٠/٥) كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم). وأبو رافع مولى النبي ﷺ، واسمه أسلم، والرجل من بني مخزوم هو الأرقم بن أبي الأرقم. (تحفة الأحوذى ٣/٣٢٣).

وهو بالخيار بين أن يستأجر العامل بأجرة معلومة، ثم يعطيه ذلك من الزكاة، وبين أن يبعثه من غير شرط، ثم يعطيه أجرة المثل من الزكاة.

ويبحث لقبض ما سوى زكاة الزرع والثمار في المحرم^(١)، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في شهر المحرم: «هذا شهر زكاتكم»^(٢)، ولأنه أول السنة، فكان البعث فيه أولى.

والمستحب للساعي أن يعد الماشية على أهلها على الماء، إن كانت الماشية ترد الماء، وفي أفنيتهم إن لم ترد الماء، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم وعند أفنيتهم»^(٣) فإن أخبره صاحب المال بالعدد، وهو ثقة عدل، قبل منه، وإن بذل له الزكاة أخذها.

ويستحب أن يدعوله لقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٤) [التوبة: ١٠٣]، والمستحب أن

(١) سمي الشهر محرماً لأنهم كانوا يحرمون فيه الحرب، وقيل لأن الله تعالى حرم فيه الجنة على إبليس حين لعنه وأهبطه إلى الأرض، وهو أول شهر في السنة القمرية. (النظم ١/١٦٩).

والأموال الزكوية ضربان، ضرب لا يتعلق بالحوال، وهو المعشرات كالزرع والثمار فيبعث الإمام الساعي لأخذ زكواتها وقت وجوبها، وهو إدراكها في فصل إليه وقت الجذاذ والحصاد، وضرب يتعلق بالحوال، وهو المواشي وغيرها، والحوال يختلف في حق الناس، فقال الأصحاب ينبغي للساعي أن يعين شهراً، ويستحب المحرم، صيفاً كان أو شتاءً، لأنه أول السنة الشرعية. (المجموع ١٧١/٦).

(٢) حديث عثمان رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد صحيح (٤/١٤٨) وسبق صفحة ٥٥٢ هامش ٤.

(٣) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رواه أبو داود (١/٣٦٩) كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، والبيهقي (٤/١١٠) وهذا لفظ رواية البيهقي.

وأفنيتهم جمع فناء بكسر الفاء والمد، وهو ما امتد من جوانب الدار. (المجموع ١٧١/٦، النظم ١/١٦٩).

(٤) قوله تعالى: «تطهرهم» أي تطهرهم من ذنوبهم، والقراءة المشهورة عن السبعة برفع الراء على أنه صفة لا جواب، وقرئ في غير السبعة بالجزم على الجواب، وقوله تعالى: =

يقول: اللهم صل على آل فلان^(١)، لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء أبي إلى رسول الله ﷺ بصدقة ماله فقال له ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٢) وبأي شيء دعا له جاز، قال الشافعي: وأحب أن يقول آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت^(٣).

وإن ترك الدعاء جاز، لما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»^(٤) ولم يأمره بالدعاء. وإن منع الزكاة أو غلّ أخذ منه الفرض، وعزره على المنع والغلول^(٥)، وقال في القديم:

«تركهم» قيل: تصلحهم، وقيل: ترفعهم من منازل المنافقين إلى منازل المخلصين، وقيل: تنمي أموالهم، «وصل عليهم» أي ادع لهم، وقرئ في السبع «إن صلواتك»، وقوله: «سكن لهم» أي رحمة، وقيل طمأنينة، وقيل وقار، وقيل تثبيت، أي يسكنون بدعائك سكون الراحة وطيب النفس. (المجموع ١٧١/٦، النظم ١٦٩/١).

(١) هذا خلاف المذهب، وخلاف ما قطع به الأكثرون الذين صرحوا بأنه تكره الصلاة على غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ابتداء في هذا الموضوع وغيره، وإنما يقال تبعاً، فيقال: صلى الله على النبي وعلى آله وأزواجه، ونحو ذلك، وقال بعضهم بالتحريم، وقيل: إنه خلاف الأولى، والمشهور الكراهة وهو الأصح، لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وإنما قال النبي ﷺ لآل أبي أوفى لمنصبه الخاص بخلاف غيره. (المجموع ١٧٣/٦).

(٢) حديث عبد الله بن أبي أوفى صحيح، رواه البخاري (٥٤٤/٢) كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم (١٨٤/٧) كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته).

وأبو أوفى وابنه صحابيان جليلان مشهوران، وشهد الابن بيعة العقبة، وهو آخر من توفي من الصحابة بالكوفة سنة ٨٦هـ. (المجموع ١٧١/٦).

(٣) آجرك فيه لفتان قصر الهمزة ومدّها، والقصر أجود، وطهوراً بفتح الطاء أي مطهراً. (المجموع ١٧١/٦).

(٤) حديث معاذ صحيح، رواه البخاري (٥٤٢/٢) كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ومسلم (١٩٦/١) كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام).

(٥) غلّ يعني أخفى، وكتم، وخان فيها. (المجموع ١٧٥/٦، النظم ١٦٩/١).

يأخذ منه الزكاة وشطر ماله، وقد مضى توجيه القولين في أول الزكاة.

وإن وصل الساعي قبل وجوب الزكاة، ورأى أن يتسلف فعل^(١)، وإن لم يسلفه رب المال لم يجبره على ذلك، لأنها لم تجب بعد، فلا يجبر على أدائه.

وإن رأى أن يوكل من يقبض إذا حال الحول فعل، وإن رأى أن يتركه حتى يأخذه مع زكاة القابل فعل^(٢).

وإن قال رب المال: لم يحل الحول على المال، فالقول قوله، فإن رأى أن يحلفه حلفه احتياطاً^(٣)، وإن قال: بعته ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول، أوقال: أخرجت الزكاة عنه، وقلنا إنه يجوز أن يفرق بنفسه، ففيه وجهان، أحدهما: يجب تحليفه، لأنه يدعي خلاف الظاهر، فإن نكل عن اليمين أخذت منه الزكاة، والثاني: أنه يستحب تحليفه^(٤)، ولا تجب، لأن الزكاة موضوعة على الرفق فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق.

وبيعث الساعي لزكاة الثمار والزروع في الوقت الذي يصادف فيه الإدراك، وبيعث معه من يخرص الثمار، فإن وصل قبل وقت الإدراك، ورأى أن يخرص الثمار، ويضمن رب المال زكاتها فعل، وإن وصل وقد وجبت الزكاة وبذلها له أخذها، ودعا له.

(١) ويستحب للمالك إجابهته في تعجيلها. (المجموع ١٧٦/٦).

(٢) وفي هذه الحالة يكتبها لثلاث ينساها، أو يموت فلا يعلمها الساعي بعده. (المجموع ١٧٦/٦).

(٣) القول قول المالك في جميع الصور التي لا يخالف فيها الظاهر، وللساعي تحليفه، واليمين هنا مستحبة. (المجموع ١٧٦/٦).

(٤) إذا كان قول المالك مخالفاً للظاهر مثل هاتين الصورتين، فالقول قول المالك أيضاً بيمينه بلا خلاف، والأصح أن اليمين مستحبة، فإن نكل لم يجبر على اليمين، ولا زكاة عليه، وعلى قول وجوب اليمين فإن امتنع أخذت منه الزكاة، وليس هذا أخذاً بالنكول، بل بالوجوب السابق، والسبب المتقدم. (المجموع ١٧٦/٦).

فإن كان الإمام أذن للساعي في تفرقتها فرقتها، وإن لم يأذن له حملها إلى الإمام^(١).

والمستحب أن يسم الماشية^(٢) التي يأخذها في الزكاة^(٣)، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسم إبل الصدقة»^(٤) ولأن بالوسم تتميز عن غيرها، وإذا شردت ردت إلى موضعها، ويستحب أن يسم التي يأخذها في زكاة الإبل والبقر في أفخاذها، لأنه موضع صلب، فيقل الألم بوسمه، ويخف الشعر فيه فيظهر، ويسم الغنم في أذنها، ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة «الله»، أو «زكاة»، وفي ماشية الجزية «جزية»، أو «صغاراً»، لأن ذلك أسهل ما يمكن.

ولا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها، لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم، فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم، فإن أخذ نصف شاة أو وقف عليه شيء من المواشي وخاف هلاكه أو خاف أن يؤخذ في الطريق جاز له بيعه، لأنه موضع ضرورة.

وإن لم يبعث الإمام الساعي وجب على رب المال أن يفرق الزكاة بنفسه على المنصوص، لأنه حق للفقراء والإمام نائب عنهم، وإذا ترك النائب لم يترك من عليه أدائه، ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: إن الأموال الظاهرة يجب دفع زكاتها

(١) أي يجب الحمل إلى الإمام، لأن الساعي نائب الإمام فلا يتولى إلا ما أذن له فيه، ويفهم من كلام المصنف جواز نقل الزكاة للإمام والساعي، وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة، وهذا هو الأصح، ونقل الإمام النووي عن الرافعي ترجيح ذلك. (المجموع ١٧٧/٦).

(٢) الوسم أثر الكي، يقال بعير موسوم، وقد وسمه وسماً وسمه، والميسم الشيء الذي يوسم به، وجمعه مياسم ومواسم، وأصله من السمة، وهي العلامة، ومنه موسم الحج لأنه معلم يجمع الناس. (المجموع ١٧٩/٦).

(٣) وهذا الاستحباب متفق عليه عند الأصحاب، وبه قال أكثر الفقهاء. (المجموع ١٧٩/٦).

(٤) حديث أنس رواه البخاري (٥٤٦/٢) كتاب الزكاة، باب وسم إبل الصدقة بيده، ومسلم (٩٨/١٤) كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه، ولفظهما: «وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة»، وفي رواية: «يسم غنماً».

إلى الإمام لم يجز أن يفرق بنفسه، لأنه مال توجه حق القبض فيه إلى الإمام، فإذا لم يطلب الإمام لم يفرق كالخراج والجزية.

فصل [النية لأداء الزكاة]:

ولا يصح أداء الزكاة إلا بالنية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»^(١) ولأنها عبادة محضة، فلم تصح من غير نية كالصلاة^(٢)، وفي وقت النية وجهان، أحدهما: يجب أن ينوي حال الدفع، لأنه عبادة يدخل فيها بفعله^(٣) فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة، والثاني: يجوز تقديم النية عليها^(٤)، لأنه يجوز التوكيل فيها، ونيته غير مقارنة لأداء الوكيل، فجاز تقديم النية عليها بخلاف الصلاة.

ويجب أن ينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال، فإن نوى صدقة مطلقة لم تجزه، لأن الصدقة قد تكون نفلاً فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين.

ولا يلزمه تعيين المال المزكى عنه، وإن كان له نصاب حاضر، ونصاب غائب، فأخرج الفرض فقال: هذا عن الحاضر أو الغائب أجزأه، لأنه لو أطلق النية لكانت عن أحدهما فلم يضر تقييده بذلك.

فإن قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو عن الحاضر، فإن كان الغائب هالكاً أجزأه، لأنه لو أطلق وكان الغائب هالكاً لكان هذا عن الحاضر.

وإن قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته أو تطوع لم يجزه، لأنه

(١) هذا الحديث رواه البخاري (٣/١) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (٣/١٣) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق بيانه في أول نية الوضوء ص ٦٩.

(٢) ينتقض كلام المصنف بالوقف والوصية. (المجموع ٦/١٨٤).

(٣) هذا احتراز من الصوم. (المجموع ٦/١٨٧).

(٤) وهذا هو الوجه الأصح بجواز تقديمها على الدفع قياساً على الصوم. (المجموع ٦/١٨٧).

لم يخلص النية للفرض، وإن قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو تطوع، وكان سالماً أجزأه، لأنه أخلص النية للفرض، ولأنه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلم يضر التقييد^(١).

وإن كان له من يرثه فأخرج مالاً، وقال: إن كان قد مات مورثي فهذا عن زكاة ما ورثته منه، وكان قد مات، لم يجزه، لأنه لم يبين النية على أصل، لأن الأصل بقاؤه^(٢).

وإن وكل من يؤدي الزكاة، ونوى عند الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى الفقراء، أجزأه، وإن نوى الوكيل، ولم ينو الموكل، لم يجزه، لأن الزكاة فرض على رب المال فلم تصح من غير نية، وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: يجوز قولاً واحداً، لأن الذي عليه الفرض قد نوى في وقت الدفع إلى الوكيل، فتعين المدفوع للزكاة فلا يحتاج بعد ذلك إلى النية، ومن أصحابنا من قال: يبنى على جواز تقديم النية^(٣)، فإن قلنا: يجوز أجزأه، وإن قلنا: لا يجوز لم يجزه.

وإن دفعها إلى الإمام ولم ينو ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه، وهو ظاهر النص، لأن الإمام لا يدفع إليه إلا الفرض، فاكفي بهذا الظاهر عن النية، ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه، وهو الأظهر^(٤)، لأن الإمام وكيل للفقراء، ولودفع إلى الفقراء لم يجز إلا بالنية عند الدفع فكذلك إذا دفع إلى وكيلهم، وتأول هذا القائل قول الشافعي رحمه الله على من امتنع من أداء الزكاة، فأخذها الإمام منه قهراً فإنه يجزئه، لأنه تعذرت النية من جهته، فقامت نية الإمام مقام نيته.

(١) قد يعترض على هذه الصور على مذهب الشافعي، لأنه لا يجوز نقل الزكاة، فكيف تصح عن الغائب؟ قال الأصحاب: يتصور ذلك إذا جوزنا نقل الزكاة على أحد القولين، وإذا كان المال غائباً عن محله، لكنه معه في البلد، أو من كان في برية ومعه مال، وله مال آخر في أقرب البلاد إليه، فموضع تفريق المالين واحد. (المجموع ١٨٩/٦).

(٢) الأصل عدم الإرث بخلاف مسألة المال الغائب فإن الأصل بقاؤه. (المجموع ١٨٨/٦).

(٣) هذا هو الطريق الأصح، والمذهب الإجزاء. (المجموع ١٨٩/٦).

(٤) وهذا هو الأصح عند جمهور المتأخرين. (المجموع ١٩٠/٦).

فصل [صرف الزكاة لثمانية أصناف]:

ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف^(١)، وهم: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل^(٢).

وقال المزني وأبو حفص الباب شامي: يصرف خمس الرُّكاز إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة، لأنه حق مقدر بالخمس، فأشبهه خمس الفيء والغنيمة^(٣).

(١) قال الشافعي والأصحاب: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا، وإلا فالوجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمنه، وإن فرق الساعي الزكاة فيلزمه صرف الفطرة وزكاة الأموال إلى الأصناف الموجودين.

وقال أئمة المذاهب الفقهية: للمزكي صرفها إلى صنف واحد، وقال أبو حنيفة له: صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف. (المجموع ١٩٢/٦، ١٩٤).

(٢) الفقير هو الذي لا شيء له، وأصله الذي يشتكي فقره، وهي عظام الظهر، كأنه لسوء حاله منقطع الظهر، وسيعرفه المصنف، والمسكين مأخوذ من السكون وهو ضد الحركة، كأنه لا يقدر على أن يتحرك لما به من الضير، ومنه سميت السكين، لأنها تسكن الذبيحة، فلا تتحرك، وسيعرفه المصنف، وقيل المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

والعاملون عليها: الذين يتولون أمرها، وأصل العامل الذي يتولى الأعمال، يقال فلان عامل فلان على البصرة، والعَمالة بالضم رزق العامل، والمؤلفة قلوبهم من ألف بين الشيتين تأليفاً أي اتفقا واجتمعا بعمله، وفي الرقاب: هم المكاتبون، سموا بذلك لأنهم جعلوا في رقابهم مالاً لم يكن يلزمهم، أو لأنهم يعطون من الصدقة ما يفكون به رقابهم. والغارمون جمع غارم، وهو من غرم مالاً في دين أودية أو غير ذلك، فهو الذي عليه الدين ولا يجد قضاء لذلك.

وفي سبيل الله هم المجاهدون، وسمي الجهاد في سبيل الله لأنه عبادة تتعلق بقطع الطريق والمسير إلى موضع الجهاد وأضيف إلى الله لما فيه من التقرب إليه. وابن السبيل هو المسافر، والسبيل هو الطريق، وأضيف إليه بالبنوة لِمَلازمته واشتغاله به. (المجموع ١٩٨/٦، ٢٠٦، النظم ١٧٠/١، ١٧١).

(٣) والمشهور وجوب صرفه في مصرف باقي الزكوات. (المجموع ١٩٣/٦).

وقال أبو سعيد الإصطخري: تصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء، لأنه قدر قليل فإذا قسم على ثمانية أصناف لم يقع ما يدفع إلى كل واحد منهم موقعاً من الكفاية^(١).

والمذهب الأول^(٢)، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم.

فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم: سهم للعامل، وهو أول ما يبدأ به^(٣)، لأنه يأخذه على وجه العوض، وغيره يأخذه على وجه المواساة، فإن كان السهم قدر أجرته دفعه إليه، وإن كان أكثر من أجرته رد الفضل على الأصناف، وقسمه على سهامهم، وإن كان أقل من أجرته تم، ومن أين يتم؟ قال الشافعي: يتم من سهم المصالح، ولو قيل: يتم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: يتم من سهم سائر الأصناف، لأنه يعمل لهم فكانت أجرته عليهم^(٤)، والثاني: يتم من سهم المصالح، لأن الله تعالى جعل لكل صنف سهماً، فلو قسمنا ذلك على الأصناف نقصنا حقهم، وفضلنا العامل عليهم.

ومن أصحابنا من قال: الإمام بالخيار، إن شاء تم من سهم المصالح، وإن

(١) وكذلك يجوز صرفها إلى ثلاثة من المساكين، وقيل عنه: بجواز صرفها إلى ثلاثة من أي صنف كان. (المجموع ١٩٣/٦).

(٢) وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور أصحابه كباقي الزكوات. (المجموع ١٩٣/٦).

(٣) هذه البداءة مستحبة وليست واجبة. (المجموع ١٩٥/٦).

(٤) وهذا هو القول الأصح، والخلاف إنما هو في جواز التميم من سهام بقية السهام، وأما بيت المال فيجوز التميم منه بلا خلاف، ويجوز للإمام أن يجعل أجره العامل كلها من بيت المال، ويقسم جميع الزكاة على بقية الأصناف، لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح. (المجموع ١٩٥/٦).

شاء تتم من سهامهم، لأنه يشبه الحاكم، لأنه يستوفي به حق الغير على وجه الأمانة، ويشبه الوكيل، فخير بين حقيهما.

ومنهم من قال: إن كان قد بدأ بنصيبه فوجده ينقص تتم من سهامهم، وإن كان قد بدأ بسهام الأصناف فأعطاهم، ثم وجد سهم العامل ينقص تتمه من سهم المصالح، لأنه يشق استرجاع ما دفع إليهم.

ومنهم من قال: إن فضل عن قدر حاجة الأصناف شيء تتم من الفضل، وإن لم يفضل عنهم شيء تتم من سهم المصالح.

والصحيح هو الطريق الأول.

ويعطى الحاشر والعريف من سهم العامل^(١)، لأنهم من جملة العمال، وفي أجره الكيال وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة: على رب المال، لأنها تجب للإيفاء، والإيفاء حق على رب المال، فكانت أجرته عليه^(٢)، وقال أبو إسحاق: تكون من الصدقة، لأننا لو أوجبنا ذلك على رب المال زدنا على الفرض الذي وجب في الزكاة.

فصل [سهم الفقراء]:

وسهم للفقراء، والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته^(٣)، فيدفع

(١) أي يعطون من السهم المسمى باسم العامل، وهو ثمن الزكاة، لا أنهم يزاحمون العامل في أجره مثله، والحاشر هو الذي يجمع أرباب الأموال، أو يجمع المواشي إلى المصدق عند الماء أو إلى موضعه، والعريف هو الذي يعرف الساعي أهل الصدقات وأماكنهم وعدد مواشيهم، ويحيط بهم خبرة. (المجموع ١٩٦/٦، النظم ١٧١/١).

(٢) وهو الأصح عند الأصحاب. (المجموع ١٩٦/٦).

(٣) وهو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أوله ما لا يقع موقعاً من كفايته. والمعتبر في الكسب ما يليق بحاله ومروءته، ولو قدر على كسب يليق لكنه يشتغل بتحصيل العلوم الشرعية حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية، بخلاف المشتغل بنوافل العبادات عن الكسب فلا تحل له الزكاة. (المجموع ١٩٨/٦).

إليه ما تزول به حاجته^(١)، من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر فيها، حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيها وجب أن يدفع إليه.

فإن عرف لرجل مال، وادعى أنه افتقر لم يقبل قوله إلاً ببينة، لأنه ثبت غناه، فلا يقبل دعوى الفقر إلاً ببينة، كما لو وجب عليه دين آدمي وعرف له مال فادعى الإعسار.

فإن كان قوياً فادعى أنه لا كسب له أعطي، لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عدي بن الخيار^(٢) «أن رجلين سألا رسول الله ﷺ الصدقة فصعد بصره إليهما وصوب، ثم قال: أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب»^(٣) وهل يحلف؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يحلف^(٤)، لأن النبي ﷺ لم يحلف الرجلين، والثاني: يحلف، لأن الظاهر أنه يقدر على الكسب مع القوة.

فصل [سهم المساكين]:

وسهم للمساكين، والمساكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته، إلاً

(١) يعطى الفقير والمساكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، فإن كان عاداته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره بما يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، بحسب اختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص. (المجموع ٢٠٣/٦، ٢٠٤).

(٢) الصواب أن اسمه عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر الخاء، وهو ما جاء في بعض نسخ المذهب، وينكر على المصنف أنه قال عن عبيد الله أن رجلين سألا رسول الله ﷺ، وعبيد الله تابعي، فجعل الحديث مرسلأ، وهو غلط، بل الحديث متصل عن عبيد الله عن الرجلين، هكذا في جميع كتب الحديث، والرجلان صحابييان ولا يضر جهالة عينهما. (المجموع ١٩٧/٦).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود (٣٧٩/١) كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الفقير، والنسائي (٧٤/٥) كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب وغيرهما بأسانيد صحيحة وألفاظ متقاربة، وصعد أي رفع، وصوبه أي خفضه. (المجموع ١٩٧/٦).

(٤) وهو الأصح للحديث، ولأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق. (المجموع ٢٠٤/٦).

أنه لا يكفيه، وقال أبو إسحاق: المسكين هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته، فأما الذي يجد ما يقع موقعاً من كفايته فهو الفقير، والأول أظهر. لأن الله تعالى بدأ بالفقراء، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم، فدل على أن الفقير أمس حاجة، ولأن النبي ﷺ قال: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً»^(١) و«كان ﷺ يتعوذ من الفقر»^(٢) فدل على أن الفقر أشد.

فصل [الدفع لتمام الكفاية]:

ويدفع إلى المسكين تمام الكفاية، فإن ادعى عيالاً لم يقبل إلا ببينة، لأنه يدعي خلاف الظاهر^(٣).

فصل [سهم المؤلفة قلوبهم]:

وسهم للمؤلفة^(٤)، وهم ضربان: مسلمون وكفار. فأما الكفار فضربان: ضرب يرجى خيره، وضرب يخاف شره، وقد كان النبي ﷺ يعطيهم^(٥)، وهل

(١) هذا الحديث رواه الترمذي (٩/٧) كتاب الزهد، باب فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، والبيهقي (١٢/٧) من رواية أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه (١٣٨١/٢) كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، من رواية أبي سعيد الخدري وإسناده أيضاً ضعيف، ورواه البيهقي (١٢/٧) من رواية عبادة بن الصامت، وانظر المراد من الحديث في (المجموع ٢٠٥/٦).

(٢) هذا الحديث ثابت في صحيح البخاري (٢٣٤٤/٥) كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من فتنه الفقر، وصحيح مسلم (٢٨/١٧) كتاب الذكر، باب الدعوات والتعوذ من رواية عائشة رضي الله عنها.

(٣) وهناك وجه مشهور آخر، والأصح أنه لا يعطى إلا ببينة لإمكانها. (المجموع ٢٠٦/٦).

(٤) سمي هذا الصنف مؤلفة لأنهم يتألفون بالعطاء، وتستمال به قلوبهم. (المجموع ٢٠٦/٦).

(٥) هذا حديث صحيح مشهور، ومن ذلك أنه ﷺ «أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين» وصفوان يومئذ كافر، قال صفوان: لقد أعطاني ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ ﷺ، رواه مسلم (٧٣/١٥) كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه).

يعطون بعده؟ فيه قولان، أحدهما: يعطون، لأن المعنى الذي أعطاهم به رسول الله ﷺ قد يوجد بعده، والثاني: لا يعطون^(١)، لأن الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ لم يعطوهم، قال عمر رضي الله عنه: إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر^(٢)، فإذا قلنا: إنهم يعطون فإنهم لا يعطون من الزكاة، لأن الزكاة لا حق فيها لكافر، وإنما يعطون من سهم المصالح.

وأما المسلمون فهم أربعة أضرب:

أحدها: قوم لهم شرف فيعطون من الزكاة ليرغب نظراؤهم في الإسلام، لأن النبي ﷺ «أعطى الزبير بن بدر»^(٣)، وعدي بن حاتم^(٤). والثاني: قوم أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة، فيعطون لتقوى نيتهم، لأن النبي ﷺ «أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، لكل أحد منهم مائة من الإبل»^(٥) وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي ﷺ؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعطون، لأن الله تعالى أعز الإسلام، فأغنى عن التألف بالمال، والثاني: يعطون^(٦)، لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي ﷺ، ومن أين يعطون؟ فيه قولان، أحدهما: من الصدقات للآية^(٧)، والثاني: من خمس الخمس، لأن ذلك مصلحة، فكان من سهم المصالح.

(١) وهو القول الأصح باتفاق الأصحاب. (المجموع ٢٠٨/٦).

(٢) أثر عمر رضي الله عنه رواه البيهقي. (المجموع ٢٠٨/٦).

(٣) اسمه الحصين بن بدر، والزبير بن بدر. (المجموع ٢٠٨/٦).

(٤) أسلم الزبير بن بدر سنة تسع، ووفد على رسول الله ﷺ فأكرمه، وولاه صدقات قومه، وأقره عليها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقدم عدي بن حاتم على رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة فأسلم، وكان رسول الله ﷺ يكرمه إذا دخل عليه. (المجموع ٢٠٨/٦)، تهذيب الأسماء ١٩٣/١، ٣٢٧، ولم يثبت إعطاء عدي من الزكاة، وهو من أغلاط المذهب (التلخيص الحبير ١١٠/٣).

(٥) هذا الحديث رواه مسلم (١٥٥/٧) كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفات ومن يخاف على إيمانه.

(٦) هذا هو الأصح عند المحققين. (المجموع ٢٠٩/٦).

(٧) وهذا هو الأصح عند المحققين، فيعطون من سهم المؤلفات قلوبهم، للآية. (المجموع ٢٠٩/٦).

والضرب الثالث: قوم يليهم قوم من الكفار، إن أعطوا قاتلوهم.

والضرب الرابع: قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جبوا الصدقات^(١).

وفي هذين الضربين أربعة أقوال، أحدها: يعطون من سهم المصالح، لأن ذلك مصلحة، والثاني: من سهم المؤلفة من الصدقات للآية^(٢)، والثالث: من سهم الغزاة، لأنهم يغزون، والرابع: وهو الصحيح، أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة، لأنهم جمعوا معنى الفريقين.

فصل [سهم الرقاب]:

وسهم للرقاب، وهم المكاتبون^(٣)، فإذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدي في الكتابة وقد حل عليه نجم أعطي ما يؤديه، وإن كان معه ما يؤديه لم يعط، لأنه غير محتاج إليه، فإن لم يكن معه شيء ولا حل عليه نجم، ففيه وجهان، أحدهما: لا يعطى، لأنه لا حاجة به إليه قبل حلول النجم، والثاني: يعطى^(٤)، لأنه يحل عليه النجم، والأصل أنه ليس معه ما يؤدي.

فإن دفع إليه، ثم أعتقه المولى، أو أبرأه من المال، أو عجز نفسه قبل أن يؤدي المال إلى المولى، رجع عليه، لأنه دفع إليه ليصرفه في دينه، ولم يفعل، فإن سلّمه إلى المولى، وبقيت عليه بقية، فعجزه المولى، ففيه وجهان، أحدهما: لا يسترجع من المولى، لأنه صرفه فيما عليه، والثاني: يسترجع^(٥)، لأنه إنما دفع

(١) هذان الصنفان يعطون بلا خلاف. (المجموع ٢٠٩/٦).

(٢) وهذا هو الصحيح، وهو الصرف إليهم من سهم المؤلفة قلوبهم. (المجموع ٢١٠/٦).

(٣) وهو قول الليث والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك وأحمد: المراد بالرقاب أن يشتري بسهمهم عبيد ويعتقون، واحتج أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ أي يدفع إليهم، ليسلم السهم إلى المستحق، وهذا لا ينطبق إلا على المكاتب، كالدفع إلى المجاهدين. (المجموع ٢١١/٦).

(٤) وهو الأصح. (المجموع ٢١٢/٦).

(٥) الأصح أنه يرجع على السيد. (المجموع ٢١٣/٦).

إليه ليتوصل به إلى العتق، ولم يحصل ذلك.

وإن ادعى أنه مكاتب لم يقبل إلاً بيينة، فإن صدقه المولى ففيه وجهان، أحدهما: يقبل^(١)، لأن ذلك إقرار على نفسه، والثاني: لا يقبل، لأنه متهم، لأنه ربما واطأه حتى يأخذ الزكاة.

فصل [سهم الغارمين]:

وسهم للغارمين^(٢)، وهم ضربان، ضرب غرم لإصلاح ذات البين^(٣)، وضرب غرم لمصلحة نفسه.

فأما الأول فضربان، أحدهما: من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلاً لخمسة: الغازي في سبيل الله، أو العامل عليها، أو الغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه»^(٤)، والثاني: من حمل مالاً في غير قتل لتسكين فتنه، ففيه وجهان، أحدهما: يعطى مع الغنى^(٥)، لأنه غرم لإصلاح ذات البين فأشبهه إذا غرم دية مقتول، والثاني: لا يعطى مع الغنى، لأنه مال حمله في غير قتل فأشبهه إذا ضمن ثمناً في بيع.

(١) الوجه الأصح أنه يقبل عند الجمهور. (المجموع ٢١٤/٦).

(٢) الغارم هو الذي عليه دين، والغريم يطلق على المدين وعلى صاحب الدين، وأصل الغرم في اللغة اللزوم. (المجموع ٢١٨/٦).

(٣) معناه لإصلاح حالة الوصل بعد المباينة، وأصل البين يكون فرقة ويكون وصلة، فكأن المصلح يجمع بين المتباعدين، ويؤلف بين المفترقين، والمقصود أن يستدين مالاً ويصرفه في إصلاح ذات البين. (المجموع ٢١٨/٦، النظم ١٧٢/١).

(٤) هذا الحديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود (٣٨٠/١) كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني) رواه بطريقين مسنداً ومرسلاً، وإسناده جيد في الطريقتين، وجمع البيهقي طريقه. (المجموع ٢١٨/٦).

(٥) هذا هو الأصح عند الأصحاب، ويعطى الغارم لإصلاح ذات البين في الضربين السابقين ما دام الدين باقياً عليه، فلو قضى الدين من ماله، أو آذاه ابتداء من ماله لم يعط. (المجموع ٢١٩/٦).

وأما من غرم لمصلحة نفسه فإن كان قد أنفق في غير معصية دفع إليه مع الفقر^(١)، وهل يعطى مع الغنى؟ فيه قولان، قال في «الأم»: لا يعطى^(٢)، لأنه يأخذ لحاجته إلينا فلم يعط مع الغنى كغير الغارم، وقال في القديم، والصدقات من «الأم»: يعطى، لأنه غارم في غير معصية، فأشبهه إذا غرم لإصلاح ذات البين. فإن غرم في معصية لم يعط مع الغنى، وهل يعطى مع الفقر؟ ينظر فيه، فإن كان مقيماً على المعصية لم يعط، لأنه يستعين به على المعصية، وإن تاب ففيه وجهان، أحدهما: يعطى، لأن المعصية قد زالت^(٣)، والثاني: لا يعطى، لأنه لا يؤمن من أن يرجع إلى المعصية. ولا يعطى الغارم إلا ما يقضي به الدين، فإن أخذ ولم يقض به الدين أو أبرء منه أو قضي عنه قبل تسليم المال استرجع منه^(٤)، وإن ادعى أنه غارم لم يقبل إلا بيئته، فإن صدقه غريمه فعلى الوجهين، كما ذكرنا في المكاتب إذا ادعى الكتابة وصدقه المولى^(٥).

فصل [سهم سبيل الله]:

وسهم في سبيل الله، وهم الغزاة الذين إذا نشطوا غزوا.

(١) يعطى هذا ما يقضي به دينه بشروط منها أن يكون محتاجاً إلى ما يقضي به الدين، وأن يكون دينه لطاعة أو مباح، وأن يكون الدين حالاً، فإن فقد شرط ففيه تفصيل سيذكر المصنف ما يتعلق بالشرطين الأولين، وإن كان الدين مؤجلاً ففيه ثلاثة أوجه، أصحها لا يعطى. (المجموع ٢١٩/٦ - ٢٢١).

(٢) وهو الأصح عند الأصحاب، وإن وجد هذا الغارم ما يقضي به بعض الدين يعطى ما يقضي به الباقي فقط، وإن قدر على قضائه بالاكتساب فالوجه الصحيح أنه يعطى، لأنه يطول الزمان عليه، وقد يعرض له ما يمنعه من القضاء. (المجموع ٢١٩/٦).

(٣) وهو الأصح عند الأكثرين، فيعطى، قال النووي: وهو الصحيح المختار، لأن التوبة تجب ما قبلها. (المجموع ٢٢٠/٦).

(٤) في المسألة طريقتان، قطع المصنف وآخرون أنه يسترجع لاستغنائه، والثاني أنه على الخلاف السابق في المكاتب إذا قضي عنه الدين أو أبرء منه، والأصح أنه يرجع عليه. (المجموع ٢٢١/٦).

(٥) والوجه الأصح أنه يقبل تصديق السيد والغريم عند الجمهور، كما مر في الصفحة ٥٦٩ السابقة هامش ١. (المجموع ٢٢٢/٦).

فأما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة، لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء.

ويعطى الغازي مع الفقر والغنى للخبر الذي ذكرناه في الغارم^(١)، ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والفرس إن كان فارساً، وما يعطى السائس، وحَمولة^(٢) تحمله إن كان راجلاً والمسافة مما يقصر فيها الصلاة، فإن أخذ ولم يغز استُرجع منه.

فصل [سهم ابن السبيل]:

وسهم لابن السبيل^(٣)، وهو المسافر أو من ينشئ السفر، وهو محتاج في سفره^(٤)، فإن كان سفره في طاعة أعطي ما يبلغ به مقصده، وإن كان في معصية لم يعط، لأن ذلك إعانة على معصية، وإن كان سفره في مباح ففيه وجهان، أحدهما: لا يعطى، لأنه غير محتاج إلى هذا السفر^(٥)، والثاني: يعطى^(٦)، لأن ما جعل رفقاً بالمسافر في طاعة الله جعل رفقاً بالمسافر في مباح كالفطر والقصر.

(١) الخبر في الصفحة ٥٦٩ هامش ٤.

(٢) حَمولة بفتح الحاء، وهي الدابة التي يحمل عليها من بعير أو بغل أو حمار، واليوم من سيارة وغيرها. (المجموع ٦/٢٢٥).

(٣) السبيل في اللغة الطريق، ويؤنث ويذكر، وسمي المسافر ابن السبيل للزومه للطريق كلزوم الولد والدته. (المجموع ٦/٢٢٦).

(٤) ابن السبيل ضربان، أحدهما: من أنشأ سفرأ من بلد كان مقيماً به، سواء كان وطنه وغيره، وهذا يعطى مطلقاً، والثاني غريب مسافر يجتاز بالبلد، فالمذهب الصحيح أنه يعطى مطلقاً، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يعطى المنشئ، بل يختص بالمجتاز.

ويعطى المسافر بشرط حاجته في سفره، ولا يضر غناه في غير سفره، فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه من النفقة والكسوة وما يكفيه إلى مقصده، وإن كان له أموال في بلد آخر، وإن كان قادراً على الكسب. (المجموع ٦/٢٢٩ - ٢٣١).

(٥) ينكر على المصنف هذا القول، لأن السفر المباح يحتاج إليه لمصالح المعاش. (المجموع ٦/٢٢٨).

(٦) وهو الوجه الأصح. (المجموع ٦/٢٢٩).

فصل [التسوية في السهام]:

ويجب أن يسوى بين الأصناف في السهام، ولا يفضل صنفاً على صنف، لأن الله تعالى سَوَّى بينهم^(١)، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن^(٢)، وأقل ما يجرىء أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف^(٣)، لأن الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث، وفي قدر الضمان قولان، أحدهما: القدر المستحب وهو الثلث، والثاني: أقل جزء من السهم^(٤)، لأن هذا القدر هو الواجب، فلا يلزمه ضمان ما زاد.

وإن اجتمع في شخص واحد سببان ففيه ثلاث طرق^(٥)، من أصحابنا من قال: لا يعطى بالسبيين، بل يقال له: اختر أيهما شئت فنعطيك به.

ومنهم من قال: إن كانا سبيين متجانسين مثل أن يستحق بكل واحد منهما حاجته إلينا كالفقير الغارم لمصلحة نفسه، أو يستحق بكل واحد منهما حاجتنا إليه كالغازي الغارم لإصلاح ذات البين، لم يعط إلا لسبب واحد، وإن كانا سبيين مختلفين: مثل أن يكون أحدهما يستحق لحاجتنا إليه، وبالأخر يستحق لحاجته إلينا، أعطي بالسبيين، كما قلنا في الميراث إذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض لم يعطَ بهما، وإن اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطي بهما.

(١) إن وجدت الأصناف الثمانية وجب لكل صنف ثمن، وإن وجد منهم خمسة وجب لكل صنف خمس، ويستثنى العامل فإن حقه مقدر بأجر مثله، والمؤلفة قلوبهم يسقط حقهم في قول، لكن التسوية بين آحاد الصنف ليست واجبة، سواء اتفقت حاجاتهم أو اختلفت، لكن يستحب أن يفرق بينهم قدر حاجاتهم. (المجموع ٢٣١/٦).

(٢) جزم الرافعي بوجوب الاستيعاب إن قسم الإمام، وكذا إن قسم المالك وكانوا محصورين، وقال النووي: وهذا هو المذهب. (المجموع ٢٣٢/٦).

(٣) ويستثنى العامل فيجوز أن يكون واحداً بلا خلاف. (المجموع ٢٣٣/٦).

(٤) وهذا هو القول الأصح. (المجموع ٢٣٣/٦).

(٥) هذه الطرق الثلاثة مشهورة، وأصحها طريقة القولين الأخيرة، وصححها الأصحاب.

(المجموع ٢٣٣/٦).

ومنهم من قال: فيه قولان، أحدهما: يعطى بالسبيين، لأن الله تعالى جعل للفقر سهماً وللغارم سهماً وهذا فقير غارم، والثاني: يعطى بسبب واحد^(١)، لأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كما لو انفرد بمعنى واحد^(٢).

فصل [سهم العامل والبدء بالأقارب]:

وإن كان الذي يفرق الزكاة رب المال سقط سهم العامل، لأنه لا عمل له، فيقسم الصدقة على سبعة أصناف لكل صنف سهم على ما بيناه، وإن كان في الأصناف أقارب له لا تلزمه نفقتهم فالمستحب أن يخص الأقارب، لما روت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصدقة على المسلم صدقة، وهي على ذي القرابة صدقة وصلة»^(٣).

فصل [صرف الزكاة في بلد المال]:

ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، لما روي أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم»^(٤).

فإن نقل إلى الأصناف في بلد آخر ففيه قولان، أحدهما: يجزئه، لأنهم من أهل الصدقة فأشبهه أصناف البلد الذي فيه المال، والثاني: لا يجزئه، لأنه حق

(١) هذا أصح القولين، وأنه لا يعطى إلا بسبب واحد يختار أيهما شاء. (المجموع ٢٣٤/٦).

(٢) قال الأصحاب: إذا فقد بعض الأصناف فلم يوجدوا في البلد ولا في غيره قسمت الزكاة بكمالها على الموجودين من باقي الأصناف بلا خلاف، وقد ترك المصنف هذه المسألة هنا، وذكرها في كتابه التنبيه. (المجموع ٢٣٥/٦).

(٣) رواه الترمذي (٣٢٤/٣) كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي القرابة، والنسائي (٦٩/٥) كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، ورواه البيهقي بإسناد صحيح بلفظ آخر (٢٧/٧) وفي الصحيحين أحاديث كثيرة عن صلة الرحم. (المجموع ٢٣٦/٦).

(٤) حديث معاذ صحيح، رواه البخاري ومسلم، وسبق صفحة ٥٥٧ هامش ٤ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وينكر على المصنف قوله فيه «روي» بصيغة التمريض والتضعيف. (المجموع ٢٣٧/٦).

واجب لأصناف بلد، فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لم يجزه كالوصية بالمال لأصناف بلد.

ومن أصحابنا من قال: القولان في جواز النقل، ففي أحدهما: يجوز، وفي الثاني: لا يجوز، فأما إذا نقل فإنه يجزئه قولاً واحداً، والأول هو الصحيح^(١).

فإن كان له أربعون شاة عشرون في بلد، وعشرون في بلد آخر، قال الشافعي: إذا أخرج الشاة في أحد البلدين كُرِهَتْ وأجزأه، فمن أصحابنا من قال: إنما أجاز ذلك على القول الذي يقول يجوز نقل الصدقة، فأما على القول الآخر فلا يجوز حتى يخرج في كل بلد نصف شاة، ومنهم من قال: يجزئه ذلك قولاً واحداً، لأن في إخراج نصف شاة في كل بلد ضرراً في التشريك بينه وبين الفقراء، والصحيح هو الأول^(٢)، لأنه قال كُرِهَتْ وأجزأه، فدل على أنه أحد القولين، ولو كان قولاً واحداً لم يقل كُرِهَتْ.

وفي الموضع الذي تنقل إليه طريقان:

من أصحابنا من قال: القولان فيه إذا نقل إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، فأما إذا نقل إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة فإنه يجوز قولاً واحداً، لأن ذلك في حكم البلد، بدليل أنه لا يجوز فيه القصر والفطر والمسح على الخفين.

ومنهم من قال: القولان في الجميع، وهو الأظهر^(٣).

وإن وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخَيْم^(٤) الذين ينتجعون لطلب الماء

(١) هذا هو الأصح من الطريقين، وأنهما في الإجزاء وعدمه، والأصح منهما أنه لا يجزئه. (المجموع ٢٣٨/٦).

(٢) الطريق الثاني هو المذهب، وهو ظاهر النص، وقطع به أكثر المتقدمين، وكثير من المصنفين ورجحه الجمهور، وقال النووي: ورجح المصنف الطريق الأول بما ليس بمرجح، واستدل بكلام الشافعي رضي الله عنه بما لا دلالة فيه. (المجموع ٢٤٠/٦).

(٣) الصحيح أنه لا فرق بين النقل إلى مسافة القصر ودونها، كذا صححه الجمهور. (المجموع ٢٣٨/٦).

(٤) الخَيْم بفتح الخاء وسكون الياء جمع خيمة، وهو بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر، كتمر =

والكلأ فإنه ينظر فيه، فإن كانوا متفرقين كان موضع الصدقة من عند المال إلى حيث تقصر فيه الصلاة، فإذا بلغ حداً تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع الصدقة، وإن كان في جِلٍّ^(١) مجتمعة ففيه وجهان، أحدهما: أنه كالقسم قبله، والثاني: إن كل حلة كالبلد^(٢).

وإن وجبت الزكاة وليس في البلد الذي فيه المال أحد من الأصناف نقلها إلى أقرب البلاد إليه، لأنهم أقرب إلى المال، وإن وجد فيه بعض الأصناف ففيه قولان، أحدهما: يغلب حكم المكان فيدفع إلى من في بلد المال من الأصناف، والثاني: يغلب حكم الأصناف فيدفع إلى من في بلد المال من الأصناف سهمهم، وينقل الباقي إلى بقية الأصناف في غير بلد المال، وهو الصحيح^(٣)، لأن استحقاق الأصناف أقوى لأنه ثبت بنص الكتاب، واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد، فقدم من ثبت حقه بنص الكتاب.

فصل [الرد من صنف لآخر]:

فإن قسم الصدقة على الأصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم، ونصيب الباقي على قدر كفايتهم، دفع إلى كل واحد منهم ما قسم له، ولا يدفع إلى من نقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقي شيء، لأن كل صنف منهم ملك سهمه، فلا ينقص حقه لحاجة غيره، وإن كان نصيب بعضهم ينقص عن كفايته، ونصيب البعض يفضل عن كفايته، فإن قلنا: إن المذهب اعتبار البلد الذي فيه المال صرف ما فضل إلى بقية الأصناف في البلد، وإن قلنا: إن المذهب اعتبار الأصناف صرف

= وتمرة، وبيض وبيضة، ويجوز خيم بكسر الخاء وفتح الياء كبذرة ويدر. (المجموع ٢٤٠/٦، النظم ١٧٤/١).

(١) الحل بكسر الحاء جمع حلة، وهم الحي النازلون، أو الموضع الذي ينزل فيه القوم فيحلون به أو يقيمون. (المجموع ٢٤١/٦، النظم ١٧٥/١).

(٢) وهو الأصح. (المجموع ٢٤١/٦).

(٣) هذا هو الأصح عند المصنف وجماعة، لكن الرافعي وآخرين رجحوا القول الأول في تغليب حكم البلد. (المجموع ٢٤٢/٦).

الفاضل إلى ذلك الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد^(١).

فصل [صرف زكاة الفطر]:

وإن وجبت عليه الفطرة، وهو في بلد، وماله فيه، وجب إخراجها إلى الأصناف في البلد، لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات، وإن كان ماله في بلد، وهو في بلد آخر، ففيه وجهان، أحدهما: أن الاعتبار بالبلد الذي فيه المال، والثاني: أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه^(٢)، لأن الزكاة تتعلق بعينه، فاعتبر الموضع الذي هو فيه كالمال في سائر الزكوات.

فصل [انتقال الحق لورثة القوم]:

وإذا وجبت الزكاة لقوم معينين في بلد، فلم يدفع إليهم حتى مات بعضهم، انتقل حقه إلى ورثته، لأنه تعين حقه في حال الحياة فانتقل بالموت إلى ورثته.

فصل [دفع الزكاة للهاشمي]:

ولا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي، لقوله ﷺ: «نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»^(٣)، ولا يجوز دفعها إلى مطلبي، لقوله ﷺ: «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه»^(٤)، ولأنه حكم متعلق بذوي القربى

(١) ولو زاد نصيب الجميع على الكفاية، أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين، نقل ما زاد إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد بلا خلاف. (المجموع ٢٤٣/٦).

(٢) وهذا هو الوجه الأصح باعتبار بلد رب المال. (المجموع ٢٤٣/٦).

(٣) هذا الحديث رواه بمعناه وبألفاظ مختلفة البخاري (٥٤١/٢)، ٥٤٢ كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر وباب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، ومسلم (١٧٥/٧) كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري (١١٤٣/٣) كتاب الخمس، باب الدليل على أن الخمس للإمام، ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر.

فاستوى فيه الهاشمي والمطلبي كاستحقاق الخمس^(١).

وقال أبو سعيد الإصطخري: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم، لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم.

والمذهب الأول^(٢)، لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس، وفي مواليتهم وجهان، أحدهما: يدفع إليهم والثاني: لا يدفع^(٣)، وقد بينا وجه المذهبين في سهم العامل^(٤).

فصل [الدفع لكافر]:

ولا يجوز دفعها إلى كافر، لقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم»^(٥).

فصل [الدفع لغني]:

ولا يجوز دفعها إلى غني من سهم الفقراء^(٦)، لقوله ﷺ: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(٧).

-
- (١) وفي قول يجوز إذا كان أحدهم عاملاً، والصحيح تحريمه. (المجموع ٢٤٥/٦).
 - (٢) وهو المذهب الذي صححه الأصحاب. (المجموع ٢٤٦/٦).
 - (٣) وهو الأصح بالتحريم لمواليهم. (المجموع ٢٤٥/٦).
 - (٤) المراد أنه يئنه في أول الباب، فصل بعث السعاة (ص ٥٥٥)، ولو قال: «في أول الباب لكان أجود». (المجموع ٢٤٥/٦).
 - (٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه...، وسبق بيانه في فصل الزكاة صفحة ٥٥٧ هامش ٤.
 - (٦) أما الصرف إلى الغني من غير سهم الفقراء والمساكين فيجوز إلى العامل والغازي والغارم لذات البين والمؤلف، ولا يجوز إعطاء ابن السبيل إن كان غنياً هنا في سفره، ولا يضر غناه في موضع آخر، ولا يعطى الغارم لمصلحة نفسه مع الغني على أصح القولين. (المجموع ٢٤٧/٦).
 - (٧) هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح، وسبق بيانه في فصل سهم الفقراء. صفحة ٥٦٥ هامش ٣.

فصل [الدفع للكاسب]:

ولا يجوز دفعها إلى من يقدر على كفايته بالكسب للخبر، ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال^(١).

فصل [كشف حقيقة من أخذ الزكاة وهو غير مستحق]:

ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب^(٢) والزوجات من سهم الفقراء، لأن ذلك إنما جعل للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة.

فصل [كشف حقيقة من أخذ الزكاة وأنه غير مستحق]:

فإن دفع الإمام الزكاة إلى من ظاهره الفقر، ثم بان أنه غني لم يجزه ذلك عن الفرض^(٣)، فإن كان باقياً استرجع منه، ودفع إلى فقير، وإن كان فائتاً أخذ البذل وصرف إلى فقير، فإن لم يكن للمدفع إليه مال لم يجب على رب المال ضمانه، لأنه قد سقط الفرض عنه بالدفع إلى الإمام، ولا يجب على الإمام لأنه أمين غير مفرط، فهو كالمال الذي يتلف في يد الوكيل.

وإن كان الذي دفع إليه رب المال فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة واجبة لم يكن له أن يرجع، لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة، وعن تطوع، فإذا ادّعى الزكاة كان متهماً فلم يقبل قوله، ويخالف الإمام فإن الظاهر من حاله أنه لا يدفع إلا الزكاة، فنبت له الرجوع، وإن كان قد بين أنها زكاة رجع فيها إن كانت باقية، وفي بدلها إن كانت فائتة، فإن لم يكن للمدفع إليه مال فهل يضمن رب المال الزكاة؟ فيه قولان، أحدهما: لا يضمن، لأنه دفع إليه بالاجتهاد كالإمام، والثاني:

(١) أي يمنع إعطاء الفقير والمسكين مع القدرة على الكسب، أما باقي الأصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف، لأنهم مضطرون في الحال إلى ما يأخذون. (المجموع ٢٤٧/٦).

(٢) وهم الوالد والولد الذي يلزمه نفقته. (المجموع ٢٤٧/٦).

(٣) سواء بين الإمام حال الدفع أنها زكاة أم لا. (المجموع ٢٤٩/٦).

يضمن^(١)، لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين بأن يدفعها إلى الإمام، فإذا فُرّق بنفسه فقد فُرط فلزمه الضمان، بخلاف الإمام. وإن دفع الزكاة إلى رجل ظنه مسلماً، وكان كافراً، أو إلى رجل ظنه حراً، فكان عبداً، فالمذهب أن حكمه حكم ما لو دفع إلى رجل ظنه فقيراً فكان غنياً^(٢)، ومن أصحابنا من قال: يجب الضمان ههنا قولاً واحداً، لأن حال الكافر والعبد لا يخفى، فكان مفراطاً في الدفع إليهما، وحال الغني قد يخفى فلم يكن مفراطاً.

فصل [قضاء الزكاة من تركه الميت]:

ومن وجبت عليه الزكاة، وتمكن من أدائها، فلم يفعل حتى مات، وجب قضاء ذلك من تركته، لأنه حق مال لزمه في حال الحياة^(٣)، فلم يسقط بالموت، كدين الأدمي.

فإن اجتمع مع الزكاة دين أدمي، ولم يتسع المال للجميع، ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يقدم دين الأدمي، لأن مبناه على التشديد والتأكيد، وحق الله تعالى مبني على التخفيف، ولهذا لو وجب عليه قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص، والثاني: تقدم الزكاة^(٤)، لقوله ﷺ في الحج: «فدين الله عز وجل أحق أن يقضى»^(٥)، والثالث: أنه يقسم بينهما، لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء وبالله التوفيق.

(١) وهو القول الأصح، وهو الجديد في المذهب. (المجموع ٢٥٠/٦).

(٢) وهو المذهب، وأنها لا تجزئه، ويلزمه الإخراج ثانياً، وحكم الكفارة وزكاة الفطر فيما لو بان المدفوع إليه غير مستحق حكم الزكاة. (المجموع ٢٥٠/٦).

(٣) قوله: «حق مال» احتراز من الصلاة، وقوله: «لزمه في حال الحياة» احتراز ممن مات قبل الحول، ومن تأخر عن الأداء حتى مات كان عاصياً. (المجموع ٢٥١/٦).

(٤) الأصح يقدم دين الله تعالى، خلافاً لقتل الردة، فيقدم حق الأدمي لاندرج حق الله تعالى في ضمنه وحصول مقصوده، وهو إعدام نفس المرتد وقد حصل بخلاف الديون. (المجموع ٢٥١/٦).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري (٦٥٧/٢) كتاب الحج، باب الحج والندور عن الميت)، ومسلم (٢٣/٨) كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

باب صدقة التطوع

لا يجوز أن يتصدق بصدقة تطوع، وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله^(١)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به»^(٢) وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٣)، ولا يجوز لمن عليه دين، وهو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه، لأنه حق واجب، فلم يجز تركه لصدقة التطوع، كنفقة عياله^(٤).

فإن فضل عما يلزمه استحباب له أن يتصدق، لقوله ﷺ: «وليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بره، وليتصدق من صاع تمره»^(٥).

(١) هذا هو الوجه الأصح، وفي المسألة وجهان آخران. (المجموع ٢٥٣/٦).

(٢) حديث أبي هريرة حديث حسن رواه أبو داود (٣٩٣/١) كتاب الزكاة، باب صلة الرحم)، والنسائي (٤٧/٥) كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى). وفي المذهب: «أنفقه على أهلك» وفي سنن أبي داود «تصدق به على زوجتك أو زوجك بالشك، وهما لفتان في المرأة، يقال لها: زوج وزوجة، وحذف الهاء أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن العزيز. (المجموع ٢٥٤/٦).

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح (٣٩٣/١) كتاب الزكاة، باب صلة الرحم)، ورواه مسلم (٨٢/٧) كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس، ثم بالأهل ثم بالأقارب)، بمعناه: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»، والقوت ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. (النظم ١٧٥/١).

(٤) المختار أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة، وقد تستحب، وإلا فلا تحل، وعليه يحمل كلام الأصحاب. (المجموع ٢٥٥/٦).

(٥) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم، وهو بعض حديث (١٠٢/٧) كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة وأنواعها).

وروى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطعم مؤمناً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم يوم القيامة، ومن كسى مؤمناً عارياً كساه الله تعالى من خضر الجنة»^(١).

ويستحب الإكثار منه في شهر رمضان، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان»^(٢)، فإن كان ممن يصبر على الإضاعة^(٣) استحب له التصديق بجميع ماله^(٤)، لما روى عمر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال لي رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ فقلت: أبقيت لهم مثله، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بجميع ماله، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً»^(٥).

وإن كان ممن لا يصبر على الإضاعة كره له ذلك، لما روى جابر قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المغازي، فأتاه من رُكنه الأيسر، فقال: يا رسول الله، خذها صدقة، فوالله

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه بإسناد جيد أبو داود (٣٩١/١) كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء)، والترمذي (١٤٥/٧) كتاب القيامة، باب (١٤). والظمأ العطش، والرحيق الخمر الصافية، وهو شراب أبيض يختم به شراب أهل الجنة، وخضر الجنة بإسكان الضاد، أي ثيابها الخضر. (المجموع ٢٥٧/٦، النظم ١٧٥/١).

(٢) حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رواه البخاري (٦٧٢/٢) كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ في رمضان)، ومسلم (٦٨/١٥) كتاب الفضائل، باب جوده ﷺ). وأجود برفع الدال ونصبها، والرفع أجود. (المجموع ٢٥٧/٦).

(٣) هي الفقر، يقال أضاق الرجل إذا افتقر فهو مضيق عليه. (النظم ١٧٦/١).

(٤) هذا هو الوجه الأصح، وفيه وجهان آخران. (المجموع ٢٥٨/٦).

(٥) حديث عمر رضي الله عنه رواه أبو داود (٣٩٠/١) كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله)، والترمذي (١٦١/١٠) كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق)، وقال: حديث حسن صحيح.

ما أصبحت أملك مالا غيرها، فأعرض عنه، ثم جاءه من ركنه الأيمن، فقال له مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم جاءه من بين يديه، فقال له مثل ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: هاتِها مغضباً، فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجعه أو عقره، ثم قال: يأتي أحدكم بماله كله فيتصدق به، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى»^(١).

فصل [تخصيص الأقارب بالزكاة]:

والأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب، لقوله ﷺ لزَيْنَب امرأة عبد الله بن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم»^(٢).

وفعلها في السر أفضل، لقوله عز وجل: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمْ هِيَ، وَإِنْ تَخَفَوْهَا، وَتَوَتَّوْهَا الْفُقَرَاءُ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصنائع المعروف تقي مصارع السوء»^(٣).

(١) حديث جابر رضي الله عنه رواه أبو داود بإسناد جيد (٣٨٩/١) كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله مع تغيير في ترتبه ولفظه، وقوله: «بيننا نحن» أي بين أوقات قعودنا عند رسول الله ﷺ، «ومن ركنه بضم الراء أي من جانبه، وهاتها بكسر التاء، ولا يجوز فتحها، ومغضباً بفتح الضاد، منصوب على الحال، «فحذفه بها» الحاذف هو رسول الله ﷺ بالحاء أي فرماه بها «لأوجعه أو عقره» أي جرحه، يتكفف أي يطلب الصدقة، ويتعرض لأخذ ما يكفيه، عن ظهر غنى: أي عن غنى يعتمد، ويستظهر به على النوائب، أو الاستغناء عن أداء الواجبات. (المجموع ٢٥٧/٦، النظم ١٧٦/١).

(٢) حديث زينب رضي الله عنها رواه البخاري (٥٣٣/٢) كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحج، ومسلم (٨٧/٧) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد).

(٣) حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مختصراً، وقال: حسن غريب (٣٢٩/٣) كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة).

وتحل صدقة التطوع للأغنياء ولبنی هاشم وبنی المطلب^(١)، لما رُوي عن جعفر بن محمد، عن أبيه رضي الله عنهما «أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، ف قيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة»^(٢).

*
**

-
- (١) هذا هو الطريق الأصح في صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب. (المجموع ٢٦١/٦).
- (٢) جعفر بن محمد هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم.
- وقال النووي عن هذا الأثر: «يغني عنه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». وهذا الحديث رواه البخاري (٥١٧/٢) كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين)، ومسلم (١٢٠/٧) كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة).
- ومعنى الزيادة في العمر البركة فيه بالتوفيق للخير، والحماية من الشر، وقيل بالنسبة إلى ما يظهر إلى الملائكة، وأما بالنسبة إلى علم الله فلا زيادة، والرحم القرابة، وأصله رحم الأنتى التي هي سبب القرابة، وسميت القرابة رحماً باسم سببها. (المجموع ٢٥٩/٦، النظم ١٧٦/١).